

(٩٨) باب ما جاء في استقبال الإمام وهو يخطب

١١٣٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَحْبُوحٍ، ثنا النُّعْمَانُ بْنُ جَمِيلٍ، ثنا ابنُ الدُّبَارِكِ، عَنْ أَبِي بَانَ بْنِ تَعْلِبٍ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ، إِذَا قَامَ عَلَى الْمِنْبَرِ، اسْتَقْبَلَهُ أَصْحَابُهُ بِوُجُوهِهِمْ.

في الزوائد: رجال إسناده ثقات، إلا أنه مرسل.



(٩٩) باب ما جاء في الساعة التي ترمى في الجمعة

١١٣٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، أَنبَأَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ فِي الْجُمُعَةِ سَاعَةً، لَا يُوَاقِفُهَا رَجُلٌ مُسْلِمٌ، قَامٌ يُصَلِّي، يَسْأَلُ اللَّهَ فِيهَا خَيْرًا، إِلَّا أَعْطَاهُ» وَقَالَهَا بِيَدِهِ.



١١٣٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، ثنا كَثِيرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عمرو، ابنِ عَوْفِ الزُّرَيْحِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ؛ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ سَاعَةٌ مِنَ النَّهَارِ، لَا يَسْأَلُ اللَّهَ فِيهَا الْعَبْدُ شَيْئًا إِلَّا أُعْطِيَ سِوَالَهُ» قِيلَ: أَيُّ سَاعَةٍ؟ قَالَ: «حِينَ تَقَامُ الصَّلَاةُ إِلَى الْإِنْصِرَافِ مِنْهَا».



١١٣٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِسْرَاهِيمَ الدَّمَشَقِيُّ، ثنا ابنُ أَبِي فُدَيْكٍ، عَنْ الضَّحَّاكِ، ابنِ عُثْمَانَ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ؛ قَالَ: قُلْتُ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ: «إِنَّا لَنَجِدُ فِي كِتَابِ اللَّهِ: فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ سَاعَةً لَا يُوَاقِفُهَا عَبْدٌ مُؤْمِنٌ يُصَلِّي يَسْأَلُ اللَّهَ فِيهَا شَيْئًا إِلَّا قَضَى لَهُ حَاجَتَهُ».

١١٣٧ - (لا يوافقها) أي لا يجدها.

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ : فَأَشَارَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : أَوْ بَعْضُ سَاعَةٍ . فَقُلْتُ : صَدَقْتَ ، أَوْ بَعْضُ سَاعَةٍ . قُلْتُ : أَيُّ سَاعَةٍ هِيَ ؟ قَالَ « هِيَ آخِرُ سَاعَاتِ النَّهَارِ » . قُلْتُ : إِنَّمَا لَيْسَتْ سَاعَةٌ صَلَاةٍ قَالَ « بَلَى . إِنَّ الْعَبْدَ الْمُؤْمِنَ إِذَا صَلَّى ثُمَّ جَلَسَ ، لَا يَجْبِسُهُ إِلَّا الصَّلَاةُ ، فَهُوَ فِي الصَّلَاةِ » .
في الروايات : إسناده صحيح ورجاله ثقات .



(١٠٠) باب ماجاء في ننتى عشرة ركعة منه السنة

١١٤٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا إِسْحَاقُ بْنُ سُلَيْمَانَ الرَّازِيُّ ، عَنْ مُغِيرَةَ ابْنِ زَيْدٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ حَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « مَنْ ثَابَرَ عَلَى نَتْنَى عَشْرَةَ رَكْعَةً مِنَ السُّنَّةِ ، بُنِيَ لَهُ يَتُّ فِي الْجَنَّةِ . أَرْبَعٌ قَبْلَ الظُّهْرِ ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرَبِ ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمِشَاءِ ، وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ » .



١١٤١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ . أَنبَأَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ ، عَنِ الْمُسَيْبِ بْنِ رَافِعٍ ، عَنْ عَنَسَةَ بِنْتِ أَبِي سُفْيَانَ ، عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ بِنْتِ أَبِي سُفْيَانَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ « مَنْ صَلَّى فِي يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ نَتْنَى عَشْرَةَ رَكْعَةً ، بُنِيَ لَهُ يَتُّ فِي الْجَنَّةِ » .



١١٤٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ الْأَصْبَهَانِيِّ ، عَنْ سُهَيْلٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « مَنْ صَلَّى ، فِي يَوْمٍ ، نَتْنَى عَشْرَةَ رَكْعَةً ، بُنِيَ لَهُ يَتُّ فِي الْجَنَّةِ . رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ ، وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ ،

١١٤٠ - (نابري) أي لازم وداوم .

وَرَكْعَتَيْنِ (أَطْنَهُ قَالَ) قَبْلَ الْمَصْرِ ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ (أَطْنَهُ قَالَ) وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمِشَاءِ الْآخِرَةِ .

في الزوائد : في إسناده ابن الأسيهاني وهو ضعيف .



(١٠١) باب ما جاء في الركعتين قبل الفجر

١١٤٣ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ . ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ ابْنِ عُمرَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَضَاءَ لَهُ الْفَجْرُ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ .



١١٤٤ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ . أَنبَأَنَا أَحْمَدُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ ، عَنْ ابْنِ عُمرَ ؛ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الرُّكْعَتَيْنِ قَبْلَ النِّدَاءِ ، كَانَ الْأَذَانَ بِأُذُنَيْهِ .



١١٤٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ . أَنبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمرَ ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ عُمرَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا نُودِيَ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ ، رَكَعَ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ ، قَبْلَ أَنْ يَقُومَ إِلَى الصَّلَاةِ .



١١٤٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا أَبُو الْأَخْوَصِ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ الْأَسْوَدِ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا تَوَضَّأَ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ .

في الزوائد : إسناده صحيح ، ورجاله رجال الصحيحين .



١١٤٣ - (أضاه له) أي ظهر وتبين .

١١٤٤ - (قبل النداء) أي قبل صلاة الفجر . (كان الأذان في أذنيه) كناية عن التخفيف فيهما .

أي يخفف كما يخفف من يكون النداء إلى الصلاة في أذنيه . إذ النداء إلى الصلاة يقتضي التخفيف فيهما جدا .

١١٤٧ - حَدَّثَنَا الْحَلِيلُ بْنُ عَمْرٍو، أَبُو عَمْرٍو . ثنا شريكٌ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنِ الْحَرِثِ ، عَنْ عَلِيٍّ ؛ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الرَّكَعَتَيْنِ عِنْدَ الْإِقَامَةِ .



(١٠٢) باب ما جاء فيما يقرأ في الركعتين قبل الفجر

١١٤٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِزْرَاهِيمَ الدَّمَشَقِيُّ ، وَيَعْقُوبُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ كَاسِبٍ ، قَالَا : ثنا مروان بن معاوية ، عَنْ زَيْدِ بْنِ كَيْسَانَ ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَرَأَ فِي الرَّكَعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ - قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ، وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ .



١١٤٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سِنَانَ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عُبَادَةَ الْوَاسِطِيُّ ، قَالَا : ثنا أبو أحمد ، ثنا سُفْيَانُ ، عَنْ إِسْحَاقَ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ؛ قَالَ : رَمَقَتُ النَّبِيَّ ﷺ شَهْرًا . فَكَانَ يَقْرَأُ فِي الرَّكَعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ - قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ، وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ .



١١٥٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا زَيْدُ بْنُ هَارُونَ . ثنا الجريزي ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ شَقِيقٍ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ . وَكَانَ يَقُولُ « نِعْمَ السُّورَتَانِ مَهْمَا ، يُقْرَأُ بِهِمَا فِي رَكَعَتَيِ الْفَجْرِ . قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ، وَقُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ » .
في الروايد : في إسناده الجريزي . احتج به الشيخان في صحيحهما . إلا أنه اختلط في آخر عمره . وبقى رجاله ثقات .



(١٠٣) باب ما جاء في إذا أقيمت الصلاة فمد يدي إلى المكتوبة

١١٥١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ . ثنا زَهْرُ بْنُ الْقَائِمِ . مع وَحَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ خَلْفٍ ، أَبُو بَشِيرٍ . ثنا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ . قَالَ : ثنا زَكْرِيَّا بْنُ إِسْحَاقَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ عَطَاءِ ابْنِ يَسَّارٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ ، فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الْمَكْتُوبَةُ » .

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ . ثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ . ثنا مُحَمَّدُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ عَمْرِو ابْنِ دِينَارٍ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَّارٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، عَلَيْهِ .

١١٥٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنْ حَاصِمٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ سَرَجِسٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا يُصَلِّي الرُّكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ النِّدَاءِ ، وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ . فَلَمَّا صَلَّى قَالَ لَهُ « يَا صَلَاتِيكَ اعْتَدَدْتَ ؟ »

١١٥٣ - حَدَّثَنَا أَبُو مَرْوَانَ ، مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ الْعُمَانِيُّ . ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ حَفْصِ بْنِ حَاصِمٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكِ بْنِ بَحِينَةَ . قَالَ : مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِرَجُلٍ وَقَدْ أُقِيمَتِ صَلَاةُ الصُّبْحِ ، وَهُوَ يُصَلِّي . فَكَلَّمَهُ بِشَيْءٍ لَا أَدْرِي مَا هُوَ . فَلَمَّا انْصَرَفَ أَحَطْنَا بِهِ . فَقَوْلُ لَهُ : مَاذَا قَالَ لَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ؟ قَالَ : قَالَ لِي « يُوشِكُ أَحَدُكُمْ أَنْ يُصَلِّيَ الْفَجْرَ أَرْبَعًا » .

•••

١١٥١ - (فلا صلاة إلا المكتوبة) نفى بمعنى النهي . مثل قوله تعالى - فلا زفت ولا فسوق ولا جدال

في الحج - .

١١٥٢ - (يا صلاتيك اعتددت) أي الصلاتين مقصودة عندك ، وخرجت من البيت إلى المسجد لأجلها .

(١٠٤) باب ما جاء فيمن فاتته الركعات قبل صلاة العجر منى بغيرهما

١١٥٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُنِيرٍ . ثنا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ قَيْسِ بْنِ عَمْرٍو ؛ قَالَ : رَأَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلًا يُصَلِّي بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ رَكَعَتَيْنِ . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ « أَصَلَاةُ الصُّبْحِ مَرَّتَيْنِ ؟ » فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ : وَإِنِّي لَمْ أَكُنْ صَلَّيْتُ الرَّكَعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا فَصَلَّيْتُهُمَا . قَالَ فَسَكَتَ النَّبِيُّ ﷺ .

١١٥٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، وَيَعْقُوبُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ كَلَيْبٍ ؛ قَالَ : ثنا مَرْوَانُ ابْنُ مُعَاوِيَةَ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ كَيْسَانَ ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَامَ عَنْ رَكَعَتِي الْعَجْرِ . فَقَضَاهُمَا بَعْدَ مَا طَلَمَتِ الشَّمْسُ .

في الزوائد : إسناده ثقات . إلا أن مروان بن معاوية الفزاري كان بدأس . وقد عنينه . نعم ، احتج به الشيخان في صحيحهما .

•••

(١٠٥) باب في الأربع الركعات قبل الظهر

١١٥٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا جَرِيرٌ ، عَنْ قَابُوسَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ قَالَ : أَرْسَلَ أَبِي إِلَى عَائِشَةَ : أَيُّ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَانَ أَحَبَّ إِلَيْهِ أَنْ يُوَاطَبَ عَلَيْهَا ؟ قَالَتْ : كَانَ يُصَلِّي أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ . يُطِيلُ فِيهِنَّ الْقِيَامَ ، وَيُحْسِنُ فِيهِنَّ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ .

في الزوائد : في إسناده مقال . لأن قابوس مختلف فيه . وضغفه ابن حبان والنسائي . ووثقه ابن معين واحد . وبقى الرجال ثقات .

١١٥٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا وَكَيْعٌ ، عَنْ عُيَيْدَةَ بْنِ مُثَنَّبِ الضَّبِّيِّ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ سَهْمِ بْنِ مَنجَابٍ ، عَنْ قَزَاعَةَ ، عَنْ فَرَّاحٍ ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ

الظُّهْرِ أَرْبَعًا إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ . لَا يَفْصِلُ بَيْنَهُنَّ بِتَسْلِيمٍ . وَقَالَ « إِنَّ أَبْوَابَ السَّمَاءِ تُفْتَحُ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ » .



(١٠٦) باب من فاتته الأربعة قبل الظهر

١١٥٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، وَزَيْدُ بْنُ أَحْزَمَ ، وَ مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ . قَالُوا : سَأَلْنَا مُوسَى ابْنَ دَاوُدَ الْكُوفِيَّ . سَأَلَ قَيْسُ بْنُ الرَّيِّعِ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ خَالِدِ الْحَدَّادِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا فَاتَتْهُ الْأَرْبَعُ قَبْلَ الظُّهْرِ ، صَلَّى بِمَعْدِ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ .

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ : لَمْ يُحَدِّثْ بِهِ إِلَّا قَيْسٌ عَنْ شُعْبَةَ .



(١٠٧) باب فيمن فاتته الركعتان بعد الظهر

١١٥٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . سَأَلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي زِيَادٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ ؛ قَالَ : أُرْسِلَ مُعَاوِيَةُ إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ . فَأَنْطَلَقْتُ مَعَ الرَّسُولِ فَسَأَلَتْ أُمَّ سَلَمَةَ . فَقَالَتْ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَتِمُّهُمَا هُوَ يَتَوَضَّأُ فِي بَيْتِي لِلظُّهْرِ ، وَكَانَ قَدْ بَمَثَ سَاعِيًا . وَكَثُرَ هِنْدَةُ الْمُهَاجِرُونَ . وَقَدْ أَهَمَّتْ شَأْنَهُمْ . إِذْ ضُرِبَ الْبَابُ . فَخَرَجَ إِلَيْهِ . فَصَلَّى الظُّهْرَ . ثُمَّ جَلَسَ يَقْسِمُ مَا جَاءَ بِهِ . قَالَتْ : فَلَمْ يَزَلْ كَذَلِكَ حَتَّى الْمَصْرِ . ثُمَّ دَخَلَ مَنْزِلِي فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ قَالَ « شَغَلَنِي أَمْرُ السَّاعِي أَنْ أُصَلِّيَهُمَا بَعْدَ الظُّهْرِ . فَصَلَّيْتُهُمَا بَعْدَ الْمَصْرِ » .

في الزوائد : في إسناده زيد بن أبي زياد ، مختلف فيه . فيكون الإسناد حسنا ، إلا أنه كان يدلس وقد عنسه . ورواه البخاري ومسلم وأبو داود بغير هذا اللفظ .



(١٠٨) باب ما جاء فيمن صلى قبل الظهر أربعاً وبصرها أربعاً

١١٦٠ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة . ثنا يزيد بن هارون . ثنا محمد بن عبد الله الشعمي ، عن أبيه ، عن عنبسة بن أبي سفيان ، عن أم حبيبة ، عن النبي ﷺ قال : « مَنْ صَلَّى قَبْلَ الظُّهْرِ أَرْبَعًا ، وَبَعْدَهَا أَرْبَعًا ، حَرَمَهُ اللهُ عَلَى النَّارِ » .



(١٠٩) باب ما جاء فيما يسحب من التطوع بالنهار

١١٦١ - حدثنا علي بن محمد . ثنا وكيع . ثنا سفيان ، وأبي ، وإسرائيل ، عن أبي إسحاق ، عن عاصم بن ضمرة السلولي ، قال : سألنا علياً عن تطوع رسول الله ﷺ بالنهار فقال : إنكم لا تطيقونه . فقلنا : أخبرنا به تأخذ منه ما استطعنا . قال : كان رسول الله ﷺ إذا صَلَّى الفجر يُمهل . حتى إذا كانت الشمس من هاهنا ، يعني من قبل المشرق بمقدارها من صلاة العصر من هاهنا ، يعني من قبل المغرب ، قام فصلَّى ركعتين . ثم يُمهل حتى إذا كانت الشمس من هاهنا ، يعني من قبل المشرق بمقدارها من صلاة الظهر من هاهنا قام فصلَّى أربعاً . وأربعاً قبل الظهر إذا زالت الشمس . وركعتين بعدها . وأربعاً قبل العصر . يفصل بين كل ركعتين بالتسليم على الملائكة المقربين والنبين . ومن تبعهم من المسلمين والمؤمنين .

قال علي : فتلك ست عشرة ركعة . تطوع رسول الله ﷺ بالنهار . وقال من يداوم عليها . قال وكيع : زاد فيه أبي : فقال حبيب بن أبي ثابت : يا أبا إسحاق ! ما أحب أن لي بمحديتك هذا ملء مسجدك هذا ذهباً .



(١١٠) باب ما جاء في الركعتين قبل المغرب

١١٦٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا أَبُو أُسَامَةَ وَوَكَيْعٌ ، عَنْ كَهْمَسِ .
ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُعْفَلٍ ؛ قَالَ : قَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ « بَيْنَ كُلِّ آذَانَيْنِ
صَلَاةٌ » قَالَهَا ثَلَاثًا . قَالَ فِي الثَّلَاثَةِ « لِمَنْ شَاءَ » .

١١٦٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . ثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . ثنا شُعْبَةُ ؛ قَالَ : سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ زَيْدِ
ابْنِ جَدَّانَ ؛ قَالَ : سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ : إِنْ كَانَ الْمُؤَدَّنُ لِيُؤَدَّنَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
فَيَرَى أَنَّهَا الْإِقَامَةُ ، مِنْ كَثْرَةِ مَنْ يَقُومُ فَيُصَلِّي الرُّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْمَغْرِبِ .

•••

(١١١) باب ما جاء في الركعتين بعد المغرب

١١٦٤ - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدُّورِيُّ . ثنا هُشَيْمٌ ، عَنْ خَالِدِ الْحَذَّاءِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
ابْنِ شَقِيقٍ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الْمَغْرِبَ ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى بَيْتِي فَيُصَلِّي
رَكْعَتَيْنِ .

١١٦٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ الضَّحَّاكِ . ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ ،
عَنْ حَاصِمِ بْنِ صُرَمٍ بْنِ قَنَادَةَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ لَبِيدٍ ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ ؛ قَالَ : أَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ فِي بَيْتِي عَبْدِ الْأَشْمَلِ . فَصَلَّى بِنَا الْمَغْرِبَ فِي مَسْجِدِنَا . ثُمَّ قَالَ « اذْكُمُوا هَاتَيْنِ الرَّكْعَتَيْنِ
فِي يُؤْتِكُمْ » .

في الزوائد : إسناده ضعيف . لأن رواية إسماعيل بن عياش عن الشاميين ضعيفة . وعبد الوهاب كذاب .
قال السندي : بل الصحيح أن روايته عن غير الشاميين ضعيفة .

•••

(١١٢) باب ماقرأ في الركعتين بعد المغرب

١١٦٦ - حدثنا أحمد بن الأزهر . ثنا عبد الرحمن بن واقد . ح وحدثنا محمد بن المؤمل
ابن الصباح . ثنا بدل بن المحبر . قال : ثنا عبد الملك بن الوليد . ثنا حاصم بن بهدلة ، عن زير
وأبي وائل ، عن عبد الله بن مسعود ؛ أن النبي ﷺ كان يقرأ في الركعتين بعد صلاة المغرب
- قل يا أيها الكافرون ، وقل هو الله أحد - .



(١١٣) باب ماقرأ في الست ركعات بعد المغرب

١١٦٧ - حدثنا علي بن محمد . ثنا أبو الحسين العكلي . أخبرني عمر بن أبي خنعم
اليامي . أنبأنا يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ، عن أبي هريرة ؛
أن النبي ﷺ قال « من صلى بعد المغرب ست ركعات لم يتكلم بثنهن بسوء ، عدلن له
بعبادة ننتى عشرة سنة » .



(١١٤) باب ماقرأ في الوتر

١١٦٨ - حدثنا محمد بن ربيع المصري . أنبأنا الليث بن سعد ، عن يزيد بن أبي حبيب ،
عن عبد الله بن راشد الزوفي ، عن عبد الله بن أبي مرة الزوفي ، عن خارجة بن خذافة العدوي ؛
قال : خرج علينا النبي ﷺ فقال « إن الله قد أمدكم بصلاة ، لهي خير لكم من حمر النعم .

١١٦٧ - (عدلن له) أي ساوين من جهة الأجر له ، أي للمصلي .

١١٦٨ - (قد أمدكم) من أمد الجيش إذا لحق به ما يقويه . أي فرض عليكم فرائض ليؤجركم بها ،
ولم يكف به فشرع الوتر ليزيدكم به إحسانا على إحسان . (حمر النعم) هي من أعز الأموال عند العرب .

الْوِتْرِ، جَعَلَهُ اللهُ أَكْمَ فِيمَا بَيْنَ صَلَاةِ الْمَشَاءِ إِلَى أَنْ يَطْلُعَ الْفَجْرُ .

١١٦٩ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ ، وَ مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ . قَالَا : ثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ عِيَّاشٍ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ السُّلَمِيِّ ؛ قَالَ : قَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ : إِنَّ الْوِتْرَ لَيْسَ بِحَتْمٍ ، وَلَا كَعْتَلَانِكُمُ الْمَكْتُوبَةِ . وَلَكِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَوْتَرَ ، ثُمَّ قَالَ « يَا أَهْلَ الْقُرْآنِ ! أَوْتِرُوا . فَإِنَّ اللَّهَ وَتَرِيحِبُّ الْوِتْرَ » .

١١٧٠ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا أَبُو حَفْصٍ الْأَبَارُ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْمُودٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ « إِنَّ اللَّهَ وَتَرِيحِبُّ الْوِتْرَ . أَوْتِرُوا يَا أَهْلَ الْقُرْآنِ » . فَقَالَ أُعْرَابِيٌّ : مَا يَقُولُ رَسُولُ اللهِ ﷺ ؟ قَالَ « لَيْسَ لَكَ وَلَا لِأَصْحَابِكَ » .

..

باب ما جاء فيما يقرأ في الوتر (١١٥)

١١٧١ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا أَبُو حَفْصٍ الْأَبَارُ . ثنا الْأَعْمَشُ ، عَنْ طَلْحَةَ وَزَيْدٍ ، عَنْ دَرٍّ ، عَنْ سَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ ؛ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُوتِرُ بِسَبِّحِ اسْمِ رَبِّكَ الْأَعْلَى ، وَقُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ، وَقُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ .

١١٦٩ - (إن الله وتر) بكسر الواو وتفتح . أى واحد في ذاته لا يقبل الانقسام والتجزى . وواحد في صفاته لا مثيل له ولا شبيه . وواحد في أفعاله ، فلا معين له . (بجب الوتر) أى يتب عليه ، ويقبله من عامله .

١١٧٢ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضِيُّ . ثنا أَبُو أَحْمَدَ . ثنا يُونُسُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُوترُ بِسَبْحِ اسْمِ رَبِّكَ الْأَعْلَى ، وَقَالَ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ، وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ .

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْصُورٍ ، أَبُو بَكْرٍ . قَالَ : ثنا شَبَابَةُ . قَالَ : ثنا يُونُسُ بْنُ إِسْحَاقَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، نَحْوَهُ .

١١٧٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ ، وَأَبُو يُونُسَ الرَّقِيُّ ، مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الصَّيْدَلَانِيُّ . قَالَا : ثنا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ خُصَيْفٍ ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ جَرِيحٍ ؛ قَالَ : سَأَلْنَا عَائِشَةَ ، بِأَيِّ شَيْءٍ كَانَ يُوترُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ؟ قَالَتْ : كَانَ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى بِسَبْحِ اسْمِ رَبِّكَ الْأَعْلَى . وَفِي الثَّانِيَةِ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ . وَفِي الثَّالِثَةِ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَالْمُؤَدَّاتَيْنِ .

•••

(١١٦) باب ما جاء في الوتر بركة

١١٧٤ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدَةَ . ثنا سَعْدُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ ، عَنْ ابْنِ مَرْمَرٍ ؛ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ مَثْنِي مَثْنِي . وَيُوترُ بِرَكْعَةٍ .

١١٧٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ . ثنا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ . ثنا حَاصِمٌ ، عَنْ أَبِي جَلْبَرٍ ، عَنْ ابْنِ مَرْمَرٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنِي مَثْنِي . وَالْوِتْرُ رَكْعَةٌ . قُلْتُ : أَرَأَيْتَ إِنْ غَابَتْنِي هَيْبِي ، أَرَأَيْتَ إِنْ نِمْتُ ؟ قَالَ : اجْعَلْ (أَرَأَيْتَ) عِنْدَ

١١٧٤ - (مثنى) تفيد التكرار فإنها بمعنى اثنين اثنين . فثنى التاني تأكيد لفظي .

ذَلِكَ النَّجْمِ . فَرَفَعْتُ رَأْسِي ، فَإِذَا السَّمَاءُ . ثُمَّ أَعَادَ فَقَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى . وَالْوِتْرُ رَكْعَةٌ قَبْلَ الصُّبْحِ » .

١١٧٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِزَاهِيمَ الدَّمَشَقِيُّ . مَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ . مَنَا الْأَوْزَاعِيُّ . مَنَا الْمُطَّلِبُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ . قَالَ : سَأَلَ ابْنَ عُمَرَ رَجُلٌ فَقَالَ : كَيْفَ أَوْتِرُ؟ قَالَ : أَوْتِرْ بِوَاحِدَةٍ . قَالَ : إِنِّي أَخَشَى أَنْ يَقُولَ النَّاسُ : الْبُتَيْرَاءُ . فَقَالَ : سُنَّةُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ . يُرِيدُ : هَذِهِ سُنَّةُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ﷺ .

في الزوائد : رجال إسناده ثقات إلا أنه منقطع . قال البخاري : لا أعرف للمطلب سمياً من أحد من الصحابة .

١١٧٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . مَنَا شَبَابَةَ ، عَنْ ابْنِ أَبِي ذَنْبٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُسَلِّمُ فِي كُلِّ ثَلَاثِينَ ، وَيُوتِرُ بِوَاحِدَةٍ . في الزوائد : إسناده صحيح ورجاله ثقات .

•••

باب ما جاء في الفوت في الوتر (١١٧)

١١٧٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . مَنَا شَرِيكَ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ بُرَيْدِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ ، عَنْ أَبِي الْخَوَرَاءِ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ ؛ قَالَ : عَلَّمَنِي جَدِّي ، رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَلِمَاتٍ أَقُولُهُنَّ فِي فُتُوتِ الْوَيْتْرِ « اللَّهُمَّ صَافِنِي فِيمَنْ عَافَيْتَ . وَتَوَلَّيْنِي فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ . وَاهْدِنِي فِيمَنْ

١١٧٥ - (السماك) في الصحاح : السماكان كوكبان . سماك الأعزل وهو من منازل القمر . وسماك الزامع ، وليس من النازل .

١١٧٦ - (البتيراء) تصغير البتر . بمعنى القطع . والصلاة البتيراء قبل : ما كانت على ركة . وقيل . هي التي نواها المسلم ركعتين ثم قطعها على ركة .

١١٧٨ - (تولاني فيمن توليت) أي تول أمرى وأصلحه فيمن توليت أمورهم . ولا تكلفني إلى نفسي .

هَدَيْتَ . وَقَبِي شَرًّا مَا فَضَيْتَ . وَبَارِكْ لِي فِيمَا أَعْطَيْتَ . إِنَّكَ تَقْضِي وَلَا يُقْضَى عَلَيْكَ . إِنَّهُ لَا يَذِلُّ مَنْ وَالَيْتَ . سُبْحَانَكَ رَبَّنَا تَبَارَكْتَ وَتَعَالَيْتَ .

١١٧٩ - حَدَّثَنَا أَبُو عُمَرَ، حَفْصُ بْنُ مُعَمَّرٍ، ثنا يَهُزُّ بْنُ أَسَدٍ، ثنا سَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، حَدَّثَنِي هِشَامُ بْنُ عَمْرٍو الْفَزَارِيُّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامِ الْمَخْزُومِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ، فِي آخِرِ الْوَيْتِ «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سُخْطِكَ . وَأَعُوذُ بِمَا فَاتَكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ . وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ . لَا أَحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ . أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَيَّ نَفْسِكَ .»

•••

(١١٨) باب من طه لا يرفع يديه في الفنون

١١٨٠ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهَنَّمِيُّ، ثنا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، ثنا سَعِيدٌ، عَنْ لَقَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ كَانَ لَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنْ دُعَائِهِ إِلَّا عِنْدَ الْإِسْتِسْقَاءِ . فَإِنَّهُ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَتَّى يَرَى بَيَاضَ إِبْطَيْهِ .

•••

(١١٩) باب من رفع يديه في الدعاء ومسح بهما وجهه

١١٨١ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، قَالَا: ثنا عَائِدُ بْنُ حَبِيبٍ، عَنْ صَالِحِ ابْنِ حَسَّانَ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبِ الْقُرَطِيِّ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

١١٧٩ - (إني أعوذ برك من أي متوسلا برك من أن تسخط وتغضب علي .

(وأعوذ بك منك) أي أعوذ بصفات جمالك من صفات جلالك .

(أنت كما أثنت علي نفسك) أي أنت الذي أثنت علي ذاتك ثناء يليق بك، فمن يقدر علي أداء حق ثنائك .

«إِذَا دَعَوْتَ اللَّهَ فَادْعُ بِبَاطِنِ كَفِّكَ . وَلَا تَدْعُ بِظُهُورِهِمَا . فَإِذَا فَرَغْتَ فَاَمْسَحْ بِهِنَّ مَأْوَجَهُمَا .»
في الروايد : إسناده ضعيف لانفاقهم على ضعف صالح بن حسان .

•••

(١٢٠) باب ما جاء في القنوت قبل الركوع وبعده

١١٨٢ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَيْمُونِ الرَّقِيُّ . ثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي عَدِيٍّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي زَيْدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي بِنِي كَعْبٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُؤْتِرُ فَيَقْنُتُ قَبْلَ الرُّكُوعِ .

•••

١١٨٣ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَلْهُبِيُّ . ثنا سَهْلُ بْنُ يُونُسَ . ثنا مُحَمَّدٌ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ قَالَ : سُئِلَ عَنِ الْقُنُوتِ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ ، فَقَالَ : كُنَّا تَقْنُتُ قَبْلَ الرُّكُوعِ وَبَعْدَهُ .
في الروايد : إسناده صحيح ورجاله ثقات .

•••

١١٨٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . ثنا عَبْدُ الْوَهَّابِ . ثنا أَيُّوبُ ، عَنْ مُحَمَّدٍ ؛ قَالَ : سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ عَنِ الْقُنُوتِ ، فَقَالَ : قَنَّتْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ الرُّكُوعِ .

•••

(١٢١) باب ما جاء في العتر آخرة الليل

١١٨٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ ، عَنْ ابْنِ حُصَيْنٍ ، عَنْ يَحْيَى ، عَنْ مَسْرُوقٍ ؛ قَالَ : سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنِ وَتْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ : مِنْ كُلِّ اللَّيْلِ قَدْ أَوْتِرَ . مِنْ أَوَّلِهِ وَأَوْسَطِهِ ، وَانْتَهَى وَتَرُهُ ، حِينَ مَاتَ ، فِي السَّحَرِ .

•••

١١٨٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا وَكَيْعٌ . ع وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . ثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . قَالَ : ثنا شُعْبَةُ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ عاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ ، عَنْ عَلِيٍّ ؛ قَالَ : مِنْ كُلِّ اللَّيْلِ قَدْ أَوْتَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . مِنْ أَوَّلِهِ وَأَوْسَطِهِ ، وَانْتَهَى وَتَرَهُ إِلَى السَّحَرِ .

١١٨٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ . ثنا ابْنُ أَبِي غَنِيَةَ . ثنا الْأَعْمَشُ ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ « مَنْ خَافَ مِنْكُمْ أَنْ لَا يَسْتَيْقِظَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ ، فَلْيُوتِرْ مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ ثُمَّ ابْتَزِدْ . وَمَنْ طَمِعَ مِنْكُمْ أَنْ يَسْتَيْقِظَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ ، فَلْيُوتِرْ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ . فَإِنْ فَرَاةَ آخِرِ اللَّيْلِ مَحْضُورَةً . وَذَلِكَ أَفْضَلُ » .

•••

باب من نام عن وزا ونسب (١٢٢)

١١٨٨ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصَنِّبٍ ، أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرِ التَّمِيمِيُّ ، وَسُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ ؛ قَالَ : ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ إِسَارٍ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « مَنْ نَامَ عَنِ الْوَتْرِ أَوْ نَسِيَهُ ، فَلْيُصَلِّ إِذَا أَصْبَحَ ، أَوْ ذَكَرَهُ » .

١١٨٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، وَأَحْمَدُ بْنُ الْأَزْهَرِ ؛ قَالَا : ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . أنا مَعْمَرٌ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « أَوْتِرُوا قَبْلَ أَنْ تُصْبِحُوا » .

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى : فِي هَذَا الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ حَدِيثَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَابْنِ

•••

(١٢٣) باب ما جاء في الوتر بثلاث وخمس وسبع ونحو

١١٩٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِسْرَاهِيمَ الدَّمَشْقِيُّ . ثنا الْفَرِّبَاكِيُّ ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ «الْوِتْرُ حَقٌّ . فَمَنْ شَاءَ فَلْيُوتِرْ بِخَمْسٍ . وَمَنْ شَاءَ فَلْيُوتِرْ بِثَلَاثٍ . وَمَنْ شَاءَ فَلْيُوتِرْ بِوَاحِدَةٍ .»

١١٩١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ . ثنا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَوْفَى ، عَنْ سَمْدِ بْنِ هِشَامٍ ؛ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ ، قُلْتُ : يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ ! أَفَبَدَى عَنِ وِتْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . قَالَتْ : كُنَّا نَعِدُّ لَهُ سِوَاكَهُ وَطَهْرَهُ . فَيَعْبُدُهُ اللَّهُ فَيَأْتِيهِ شَاءَ أَنْ يَبْعَثَهُ مِنَ اللَّيْلِ . فَيَتَوَسَّوْكَ وَيَتَوَضَّأُ ثُمَّ يُصَلِّيُ تِسْعَ رَكَعَاتٍ . لَا يَجْلِسُ فِيهَا إِلَّا عِنْدَ الثَّامِنَةِ . فَيَدْعُو رَبَّهُ . فَيَذْكُرُ اللَّهَ وَيُحَمِّدُهُ وَيَدْعُوهُ . ثُمَّ يَهْتَضُ وَلَا يُسَلِّمُ . ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّيُ التَّاسِعَةَ . ثُمَّ يَقْعُدُ فَيَذْكُرُ اللَّهَ ، وَيُحَمِّدُهُ وَيَدْعُو رَبَّهُ وَيُصَلِّيُ عَلَى نَبِيِّهِ . ثُمَّ يُسَلِّمُ تَسْلِيمًا يُسْمِعُنَا . ثُمَّ يُصَلِّيُ رَكَعَتَيْنِ بَعْدَ مَا يُسَلِّمُ وَهُوَ قَاعِدٌ . فَتِلْكَ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكَعَةً . فَلَمَّا أَسَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وَأَخَذَ اللَّحْمَ ، أَوْتَرَ بِسَبْعٍ وَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ ، بَعْدَ مَا سَلَّمَ .

١١٩٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ زُهَيْرٍ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنِ الْحَكَمِ ، عَنْ مِقْسَمٍ ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ؛ قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُوتِرُ بِسَبْعٍ أَوْ بِخَمْسٍ . لَا يَفْصِلُ بَيْنَهُنَّ بِتَسْلِيمٍ وَلَا كَلَامٍ .

•••

(١٢٤) باب ماجاء في الوتر في السفر

١١٩٣ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سِنَانَ ، وَإِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ ؛ قَالَا : ثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ .
أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فِي السَّفَرِ
رَكَعَتَيْنِ . لَا يَزِيدُ عَلَيْهِمَا . وَكَانَ يَتَهَجَّدُ مِنَ اللَّيْلِ . قُلْتُ : وَكَانَ يُورِثُ ؟ قَالَ : نَعَمْ .
في الزوائد : في إسناده جابر الجعفي ، وهو كذاب .

١١٩٤ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُوسَى . ثنا شَرِيكٌ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنْ عَامِرٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ
وَإِبْنِ عُمَرَ ؛ قَالَا : سَنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ السَّفَرِ رَكَعَتَيْنِ . وَهُمَا تَامَمٌ غَيْرُ قَصْرِ . وَالْوِثْرُ
فِي السَّفَرِ سُنَّةٌ .

•••

(١٢٥) باب ماجاء في الركنين بصر الوتر جالسا

١١٩٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . ثنا حَمَّادُ بْنُ مَسْعَدَةَ . ثنا مَيْمُونُ بْنُ مُوسَى الرَّقِّيُّ ،
عَنِ الْحَسَنِ ، عَنْ أُمِّهِ ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي بَعْدَ الْوِثْرِ رَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ ،
وَهُوَ جَالِسٌ .

في الزوائد : في إسناده مقال . لأن ميمون بن موسى ، قال فيه أحمد : ما أرى به بأسا . وقال أبو حاتم :
سدوق . وقال أبو داود : لا بأس به . ولينه غير واحد . وذكره ابن حبان في الثقات والضمفاء ، وقال :
منكر الحديث لا يجوز الاحتجاج به إذا انفرد .

١١٩٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّمَشْقِيُّ . ثنا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ .
ثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ؛ قَالَ حَدَّثَنِي عَائِشَةُ قَالَتْ : كَانَ

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُوترُ بِوَاحِدَةٍ . ثُمَّ يَرَكَعَ رَكَعَتَيْنِ يَقْرَأُ فِيهِمَا وَهُوَ جَالِسٌ . فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرَكَعَ ، قَامَ فَرَكَعَ .

في الزوائد : هذا إسناده صحيح ورجاله ثقات .



(١٢٦) باب ما جاء في الفصحة بعد الوتر وبصر ركعتي الفجر

١١٩٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ ، ثنا وَكَيْعٌ ، عَنْ مِسْعَرٍ وَسُفْيَانَ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : مَا كُنْتُ أَلْفِي (أَوْ أَلْفِي) النَّبِيِّ ﷺ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ إِلَّا وَهُوَ نَائِمٌ عِنْدِي . قَالَ وَكَيْعٌ : تَعْنِي بَعْدَ الْوَتْرِ .



١١٩٨ حَدَّثَنَا أَبُو يَكْرِبٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَاقَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا صَلَّى رَكَعَتِي الْفَجْرِ اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ .



١١٩٩ حَدَّثَنَا مُرُّ بْنُ هِشَامٍ . ثنا النَّضْرُ بْنُ شَمَيْلٍ . أَنبَأَنَا شُعْبَةُ . حَدَّثَنِي مَهْدِيُّ بْنُ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا صَلَّى رَكَعَتِي الْفَجْرِ اضْطَجَعَ .



(١٢٧) باب ماجاء في الوتر على السراة

١٢٠٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سِنَانَ . ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ صُمَرَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، عَنْ سَمْعِيدِ بْنِ بَسَّارٍ ؛ قَالَ : كُنْتُ مَعَ ابْنِ صُمَرَ . فَخَلَفْتُ فَأَوْتَرْتُ . فَقَالَ : مَا خَلَفَكَ ؟ قُلْتُ : أَوْتَرْتُ . فَقَالَ : أَمَّا لَكَ فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَسْوَةٌ حَسَنَةٌ ؟ قُلْتُ : بَلَى . قَالَ : فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُوتِرُ عَلَى بَعِيرِهِ .

١٢٠١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُزَيْدَ الْأَسْفَاطِيُّ . ثنا أَبُو دَاوُدَ . ثنا عَبَّادُ بْنُ مَنْصُورٍ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُوتِرُ عَلَى رَاحِلَتِهِ .
في الزوائد : في إسناده عباد بن منصور وهو ضعيف .

••

(١٢٨) باب ماجاء في الوتر أول الليل

١٢٠٢ - حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ ، سُلَيْمَانُ بْنُ تَوْبَةَ . ثنا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ . ثنا زَائِدَةُ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَبِي بَكْرٍ « أَيُّ حِينٍ تُوتِرُ ؟ » قَالَ : « أَوَّلَ اللَّيْلِ ، بَعْدَ الْعَتَمَةِ . » قَالَ « فَأَنْتَ يَا صُمْرُ ؟ » فَقَالَ : « آخِرَ اللَّيْلِ . » فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ « أَمَا أَنْتَ يَا أَبَا بَكْرٍ ، فَأَخَذْتَ بِالْوُتْقَى . وَأَمَا أَنْتَ يَا صُمْرُ ، فَأَخَذْتَ بِالْقُوَّةِ . »

حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ ، سُلَيْمَانُ بْنُ تَوْبَةَ . أَنبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ . ثنا يَحْيَى بْنُ سَلِيمٍ ، عَنْ

١٢٠٢ - (فأخذت بالوتقى) أى بالحصى المحكمة ، وهى المروج عن المهداة بيقين ، والاحتراز عن الفتور .
(بالقوة) أى بصدق العزيمة على قيام الليل .

عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر؛ أن النبي ﷺ قال لأبي بكرٍ: فذكر نحوه.

في الروايات: إسناده حسن. وقال في الرواية الثانية: إسناده صحيح ورجاله ثقات. وقال: والحديث رواه أبو داود من حديث أبي قتادة.



(١٢٩) باب السهو في الصلاة

١٢٠٣ - حدثنا عبد الله بن عامر بن زرارة. ثنا علي بن مسهر، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله؛ قال: صلى رسول الله ﷺ فزاد أو نقص (قال إبراهيم: والوهم مني) فقيل له: يا رسول الله! أزيد في الصلاة شي؟ قال: «إنما أنا بشر». أنسى كما تنسون. فإذا نسي أحدكم فليسجد سجدةً تين وهو جالس، ثم تحوّل النبي ﷺ فسجد سجدةً تين.



١٢٠٤ - حدثنا عمرو بن رافع. ثنا إسماعيل بن علقمة، عن هشام. حدثني يحيى: حدثني عياض؛ أنه سأل أبا سعيد الخدري، فقال: أحدنا يصلي فلا يدرى كم صلى. فقال: قال رسول الله ﷺ: «إذا صلى أحدكم فلم يدر كم صلى، فليسجد سجدةً تين وهو جالس».



(١٣٠) باب من صلى الظهر غمماً وهو ساه

١٢٠٥ - حدثنا محمد بن بشر، وأبو بكر بن خلاد؛ قالوا: ثنا يحيى بن سعيد، عن شعبة. حدثني الحكم، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله؛ قال: صلى النبي ﷺ الظهر غمماً. فقيل له: أريد في الصلاة؟ قال: «وما ذلك؟» فقيل له: فتني رجله، فسجد سجدةً تين.



(١٣١) باب ماجاء فيمن قام منه اثنتين ساهياً

١٢٠٦ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ وَأَبُو بَكْرِ، ابْنَا أَبِي شَيْبَةَ، وَهَشَامُ بْنُ عَمَّارٍ؛ قَالُوا: سَأَلْنَا سُفْيَانَ بْنَ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنِ ابْنِ بُحَيْنَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى صَلَاةً، أَخْلَنَ أَهْلُهَا الظُّهْرَ (العَصْرُ). فَلَمَّا كَانَ فِي الثَّانِيَةِ قَامَ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ. فَلَمَّا كَانَ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ.

١٢٠٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. سَأَلْنَا ابْنَ مُخَيْرٍ، وَابْنَ فَضِيلَ، وَزَيْدُ بْنُ هَارُونَ. ع وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. سَأَلْنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، وَزَيْدُ بْنُ هَارُونَ، وَأَبُو مُعَاوِيَةَ، كُلَّهُمْ عَنِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ؛ أَنَّ ابْنَ بُحَيْنَةَ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَامَ فِي اثْنَتَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ نَسِيَ الْجُلُوسَ. حَتَّى إِذَا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ إِلَّا أَنْ يُسَلِّمَ، سَجَدَ سَجْدَتِي السَّمَوِ وَسَلَّمَ.

١٢٠٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى. سَأَلْنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ. سَأَلْنَا جَابِرَ، عَنِ الثَّمِيرَةَ ابْنَ شَيْبَةَ، عَنِ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنِ الثَّمِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنَ الرَّكَعَتَيْنِ فَلَمْ يَسْتَمَّ فَأَتَمَّا فَلْيَجْلِسْ. فَإِذَا اسْتَمَّ فَأَتَمَّا فَلَا يَجْلِسْ وَيَسْجُدُ سَجْدَتِي السَّمَوِ ».

•••

(١٣٢) باب ماجاء فيمن شك في صلواته فرجع إلى البقيع

١٢٠٩ - حَدَّثَنَا أَبُو يُوسُفَ الرَّقِيُّ، مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الصَّيْدَلَانِيُّ. سَأَلْنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنِ مَكْحُولٍ، عَنِ كُرَيْبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ؛

قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا شَكَتْ أَحَدُكُمْ فِي الثَّانِيَةِ وَالْوَاحِدَةِ، فَلْيَجْعَلْهَا وَاحِدَةً. وَإِذَا شَكَتْ فِي الثَّانِيَةِ وَالثَّلَاثِ فَلْيَجْعَلْهَا ثِنْتَيْنِ. وَإِذَا شَكَتْ فِي الثَّلَاثِ وَالْأَرْبَعِ فَلْيَجْعَلْهَا ثَلَاثًا. ثُمَّ لَيْتِمَ مَا بَقِيَ مِنْ صَلَاتِهِ حَتَّى يَكُونَ الْوَهْمُ فِي الزِّيَادَةِ. ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ قَبْلَ أَنْ يُسَلَّمَ».

١٢١٠ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ. ثنا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَّارٍ، عَنْ أَبِي سَمِيْدٍ التَّمَدْرِيِّ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا شَكَتْ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَنْفِخِ الشُّكَّ وَلْيَنْبِزْ عَلَى النَّيِّبِ. فَإِذَا اسْتَيْقَنَ التَّمَامَ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ. فَإِنْ كَانَتْ صَلَاتُهُ تَامَةً، كَانَتْ الرَّكْعَةُ نَافِلَةً. وَإِنْ كَانَتْ نَاقِصَةً، كَانَتْ الرَّكْعَةُ لِتَمَامِ صَلَاتِهِ، وَكَانَتْ السَّجْدَتَانِ رَغْمَ أَنْفِ الشَّيْطَانِ».

•••

(١٣٣) باب ما جاء في شك في صلاة فخرى الصواب

١٢١١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. ثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. ثنا شُعْبَةُ، عَنْ مَنْصُورٍ؛ قَالَ شُعْبَةُ: كَتَبَ إِلَيَّ وَقَرَأْتُهُ عَلَيْهِ. قَالَ: أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ؛ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةً لَا تَدْرِي أَرَادَ أَوْ تَقَصَّ. فَسَأَلَ. فَخَدَّ نَاحِيَةَ فَتَنَى رِجْلَهُ، وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ. ثُمَّ سَلَّمَ. ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ، فَقَالَ: «لَوْ حَدَّثَتْ فِي الصَّلَاةِ شَيْئًا، لَأَبَأْتُكُمْ بِهِ. وَإِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ أُنْسِي كَمَا تَنْسُونَ. فَإِذَا نَسِيتُ فذَكِّرُونِي. وَأَيُّكُمْ مَا شَكَتْ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَتَحَرَّ أَقْرَبَ ذَلِكَ مِنَ الصَّوَابِ، فَيَتِمَّ عَلَيْهِ وَيُسَلَّمَ وَيَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ».

١٢١٢ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. ثنا وَكَيْعٌ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ،

عَنْ عَلْقَمَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « إِذَا شَكَتْ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ ، فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ ثُمَّ يَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ » .

قَالَ الطَّنَافِيسِيُّ : هَذَا الْأَصْلُ ، وَلَا يَقْدِرُ أَحَدٌ بِرُدِّهِ .



(١٣٤) باب فبمن سلم من نغيب أو يموت ساهبا

١٢١٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ ، وَأَبُو كُرَيْبٍ ، وَأَخْمَدُ بْنُ سِنَانَ . قَالُوا : ثنا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَهَا فَسَلَّمَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ . فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ ذُو الْيَدَيْنِ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَقْصَرْتَ أَوْ نَسِيتَ ؟ قَالَ « مَا قْصَرْتُ وَمَا نَسِيتُ » قَالَ : إِذَا ، فَصَلَّيْتَ رَكْعَتَيْنِ . قَالَ « أَمَا يَقُولُ ذُو الْيَدَيْنِ ؟ » قَالُوا : نَعَمْ . فَتَقَدَّمَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ . ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْ الشُّهُورِ .



١٢١٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ ابْنِ عَوْنٍ ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : صَلَّى بِنَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِحْدَى صَلَاتِي الْعِشِيِّ رَكْعَتَيْنِ . ثُمَّ سَلَّمَ . ثُمَّ قَامَ إِلَى خَشْبَةٍ كَانَتْ فِي الْمَسْجِدِ يَسْتَنْدُ إِلَيْهَا . تَخْرُجُ سَرْعَانَ النَّاسِ يَقُولُونَ : قْصَرْتَ الصَّلَاةَ . وَفِي الْقَوْمِ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ . فَهَابَاهُ أَنْ يَقُولَا لَهُ شَيْئًا . وَفِي الْقَوْمِ رَجُلٌ عَلْوِيلُ الْيَدَيْنِ ، يُسَمَّى ذَا الْيَدَيْنِ . فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَقْصَرْتَ الصَّلَاةَ أَمْ نَسِيتَ ؟ فَقَالَ « لَمْ تَقْصُرْ وَلَمْ أَنْسَ » قَالَ : فَإِنَّمَا صَلَّيْتَ رَكْعَتَيْنِ . فَقَالَ « أَمَا يَقُولُ ذُو الْيَدَيْنِ ؟ » قَالُوا : نَعَمْ . قَالَ : فَقَامَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ . ثُمَّ سَلَّمَ . ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ . ثُمَّ سَلَّمَ .



١٢١٤ - (إحدى صلاتي العشي) أي آخر النهار . (سرعان الناس) هو يفتحنين وسكون الزاء ، أي أو اظلم الذين يتسارعون إلى العشي ويقبلون عليه بسرعة .

١٢١٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَأَحْمَدُ بْنُ ثَابِتٍ الْجَحْدَرِيُّ، ثنا عَبْدُ الوَهَّابِ . ثنا خَالِدُ
الْحِذَاءُ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ الْحَصِينِ؛ قَالَ: سَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
فِي ثَلَاثِ رَكَعَاتٍ مِنَ الْعَصْرِ. ثُمَّ قَامَ فَدَخَلَ الْحَجْرَةَ. فَقَامَ الْخُرْبَاقُ، رَجُلٌ بَسِيطُ الْيَدَيْنِ،
فَنَادَى: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَفْصَرَتِ الْعَسَلَةُ؟ نَفَرَ حَ مُنْضَبًا يَجْرُ إِزَارُهُ. فَسَأَلَ، فَأُخْبِرَ. فَصَلَّى
تِلْكَ الرَّكْعَةَ الَّتِي كَانَ تَرَكَ. ثُمَّ سَلَّمَ. ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ. ثُمَّ سَلَّمَ.

••

(١٣٥) باب ما جاء في سجدتي السهو قبل السلام

١٢١٦ - حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ. ثنا يُونُسُ بْنُ بَكِيرٍ. ثنا ابْنُ إِسْحَاقَ حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ،
عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْتِي أَحَدَكُمْ فِي صَلَاتِهِ،
فَيَدْخُلُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ نَفْسِهِ حَتَّى لَا يَذَرِي زَادَ أَوْ نَقَصَ. فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ، فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ
أَنْ يُسَلَّمَ. ثُمَّ يُسَلِّمْ».

••••

١٢١٧ - حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ. ثنا يُونُسُ بْنُ بَكِيرٍ. ثنا ابْنُ إِسْحَاقَ. أَخْبَرَنِي سَلَمَةُ
ابْنُ صَفْوَانَ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَدْخُلُ
بَيْنَ ابْنِ آدَمَ وَبَيْنَ نَفْسِهِ. فَلَا يَذَرِيكُمْ صَلَّى. فَإِذَا وَجَدَ ذَلِكَ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ
يُسَلَّمَ».

••

(١٣٦) باب ماجاء فيمن سجد لهما بعد السلام

١٢١٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَادٍ . ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَلْقَمَةَ ؛ أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ سَجَدَ سَجْدَتَيْ السُّهُورِ بَعْدَ السَّلَامِ . وَذَكَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَعَلَ ذَلِكَ .

١٢١٩ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ ، وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . قَالَا : ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبَّاشٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنْ زُهَيْرِ بْنِ سَالِمٍ الْعَدَنِيِّ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ ، عَنْ ثَوْبَانَ ؛ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ « فِي كُلِّ سَهْوٍ سَجْدَتَانِ ، بَعْدَ مَا يُسَلَّمُ » .

..

(١٣٧) باب ماجاء في البناء على الصلاة

١٢٢٠ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ كَثِيرٍ . ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى الشَّيْبِيُّ ، عَنْ أُسَامَةَ ابْنِ زَيْدٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ ، مَوْلَى الْأَسْوَدِ بْنِ سُفْيَانَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَوْبَانَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى الصَّلَاةِ وَكَبَّرَ . ثُمَّ أَشَارَ إِلَيْهِمْ ، فَمَكَدُوا . ثُمَّ انْطَلَقَ فَأَغْتَسَلَ . وَكَانَ رَأْسُهُ يَقَطُرُ مَاءً . فَصَلَّى بِهِمْ . فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ « إِنِّي خَرَجْتُ إِلَيْكُمْ جُنُبًا . وَإِنِّي نَسِيتُ حَتَّى قُمْتُ فِي الصَّلَاةِ » .

في الزوائد : هذا إسناد ضعيف لضعف أسامة بن زيد . رواه الدارقطني في سننه من طريق أسامة بن زيد .

١٢٢١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى . ثنا الْهَيْمِيُّ بْنُ خَارِجَةَ . ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبَّاشٍ ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ . قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « مَنْ أَصَابَهُ قَيْءٌ »

أَوْ رُغَافٌ أَوْ قَلَسٌ أَوْ مَذْيٌ ، فَلْيَنْصَرِفْ ، فَلْيَتَوَضَّأْ . ثُمَّ لِيَتْبَعْ عَلِيَّ صَلَاتِهِ ، وَهُوَ فِي ذَلِكَ لَا يَتَكَلَّمُ .

في الروائد : في إسناده إسماعيل بن عياش . وقد روى عن المجازيين ، وروايته عنهم ضعيفة .



(١٣٨) باب ما جاء في الصدقة كيف ينصرف

١٢٢٢ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ شَبَّةَ بْنِ سَيْدَةَ بْنِ زَيْدٍ . ثنا عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ الْمُقَدَّمِيُّ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . قَالَ : إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَأَحَدَتْ ، فَلْيُمْسِكْ عَلَى أَنْفِهِ ، ثُمَّ لِيَنْصَرِفْ .

حَدَّثَنَا حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى . ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ . ثنا عُمَرُ بْنُ قَيْسٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، نَحْوَهُ .

في الروائد : إسناده صحيح ورجاله ثقات . والطريقة الثانية ضعيفة لانفاقم على ضعف عمر بن قيس .



(١٣٩) باب ما جاء في صلاة المريض

١٢٢٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا وَكَيْعٌ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ طَهْمَانَ ، عَنْ حُسَيْنِ الْمُعَلَّمِ ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ؛ قَالَ : كَانَ فِي النَّاصُورِ . فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الصَّلَاةِ . فَقَالَ : « صَلِّ فَإِنَّمَا . فَإِن لَمْ تَسْتَطِعْ فَتَقَاعِدًا . فَإِن لَمْ تَسْتَطِعْ ، فَعَلَى جَنْبٍ » .



١٢٢١ - (القَلَسُ) بفتح الحاء ، اسم للمقلوس ، فَمَلَّ بمعنى فَعَدَلَ . قَلَسَ قَلَسًا مِنْ بَابِ ضَرْبٍ ، خَرَجَ

من بطنه طعام أو شراب إلى الفم . وسواء ألقاه أو أعاده إلى بطنه ، إذا كان ملء الفم أو دونه .

١٢٢٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ يَمَانَ الْوَأَسِطِيُّ . ثنا إِسْحَاقُ الْأَزْرَقِيُّ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنْ أَبِي حَرِيرَةَ ، عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ ؛ قَالَ : رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى جَالِسًا عَلَى يَمِينِهِ ، وَهُوَ وَجِعٌ .

في الروايد : في إسناده جابر الجعفي ، وهو منهم .

(١٤٠) باب في صلاة النافذة فاعرفا

١٢٢٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا أَبُو الْأَخْوَصِ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ؛ قَالَتْ : وَالَّذِي ذَهَبَ بِنَفْسِهِ ، ﷺ مَا مَاتَ حَتَّى كَانَ أَكْثَرَ صَلَاتِهِ وَهُوَ جَالِسٌ . وَكَانَ أَحَبَّ الْأَعْمَالِ إِلَيْهِ الْعَمَلُ الصَّالِحَ الَّذِي يَدُومُ عَلَيْهِ الْعَبْدُ ، وَإِنْ كَانَ بِسِيرًا .

١٢٢٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ ، عَنْ الْوَلِيدِ بْنِ أَبِي هِشَامٍ ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ هَمْرَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ وَهُوَ قَاعِدٌ . فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرُكَعَ قَامَ قَدْرَ مَا يَقْرَأُ إِنْسَانٌ أَرْبَعِينَ آيَةً .

١٢٢٧ - حَدَّثَنَا أَبُو مَرْوَانَ الْعُمَانِيُّ . ثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فِي شَيْءٍ مِنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ إِلَّا قَائِمًا . حَتَّى دَخَلَ فِي السَّنِّ . فَعَمَلُ يُصَلِّي جَالِسًا . حَتَّى إِذَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ قِرَائَتِهِ أَرْبَعُونَ آيَةً ، أَوْ ثَلَاثُونَ آيَةً ، قَامَ فَقَرَأَهَا وَسَجَدَ .

في الروايد : إسناده صحيح ، ورجاله ثقات .

١٢٢٤ - (على يمينه) أي معتمدا عليه ، مائلا إليه . (وجع) أي مريض .

١٢٢٥ - (والذي ذهب بنفسه) الواو للقسمة . والمراد بقولها ذهب بنفسه أنه قبضها .

(أكثر صلواته) أي في الليل .

١٢٢٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ ، عَنْ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقِ الثَّقَلِيِّ ؛ قَالَ : سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِاللَّيْلِ ، فَقَالَتْ : كَانَ يُصَلِّي لَيْلًا طَوِيلًا قَائِمًا . وَلَيْلًا طَوِيلًا قَاعِدًا . فَإِذَا قَرَأَ قَائِمًا رَكَعَ قَائِمًا . وَإِذَا قَرَأَ قَاعِدًا رَكَعَ قَاعِدًا .



(١٤١) باب صلاة الفاعر على النصف من صلاة القائم

١٢٢٩ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا يَحْيَى بْنُ آدَمَ . ثنا قُطَيْبَةُ ، عَنِ الْأَمْثَسِ ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي تَابِتٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَاهٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ بِهِ وَهُوَ يُصَلِّي جَالِسًا . فَقَالَ « صَلَاةُ الْجَالِسِ عَلَى النُّصْفِ مِنْ صَلَاةِ الْقَائِمِ » .



١٢٣٠ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهَنَّمِيُّ . ثنا يَشْرُ بْنُ عُمَرَ . ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ . حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ قَرَأَى أَنَا سَأَلَ يُصَلُّونَ قَعُودًا . فَقَالَ « صَلَاةُ الْقَاعِدِ عَلَى النُّصْفِ مِنْ صَلَاةِ الْقَائِمِ » .

في الزوائد : إسناده صحيح .



١٢٣١ - حَدَّثَنَا يَشْرُ بْنُ هِلَالِ الصَّوَّافِ . ثنا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ ، عَنْ حُسَيْنِ الثَّمَلِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ؛ أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي قَاعِدًا . قَالَ : « مَنْ صَلَّى قَائِمًا فَهُوَ أَفْضَلُ . وَمَنْ صَلَّى قَاعِدًا فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَائِمِ . وَمَنْ صَلَّى نَائِمًا فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَاعِدِ » .



١٢٣٢ - (في شيء من صلاة الليل) متعلق بقولها ما رأيت لا يقولها يصلي .

(١٤٢) باب ما جاء في صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضه

١٢٣٢ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة . ثنا أبو معاوية ووكيع ، عن الأعمش .
 مع وحدثنا علي بن محمد . ثنا وكيع ، عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن الأسود ، عن عائشة ؛
 قالت : لما مرض رسول الله ﷺ مرضه الذي مات فيه (وقال أبو معاوية : لما نُقِلَ) جاء
 بلال يؤذنه بالصلاة . فقال « مروا أبا بكر فليصل بالناس » قلنا : يا رسول الله إن
 أبا بكر رجلٌ أسيفٌ . نعتي رقيقٌ . ومتى ما يقوم مقامك يتكى فلا يستطيع . فلما أمرت
 عمر فصلى بالناس . فقال « مروا أبا بكر فليصل بالناس » فإنك صواحبات يوسف .
 قالت : فأرسلنا إلى أبي بكر ، فصلى بالناس . فوجد رسول الله ﷺ من نفسه خفة . تخرج
 إلى الصلاة يهادي بين رجلين . ورجلاه تخطان في الأرض . فلما أحسَّ به أبو بكر ذهب
 ليتأخر . فأوحى إليه النبي ﷺ أن مكانك . قال ، فجاء حتى اجلساه إلى جنب أبي بكر .
 فكان أبو بكر ياتم بالنبي ﷺ . والناس يأتون بأبي بكر .

١٢٣٣ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة . ثنا عبد الله بن مخير ، عن هشام بن عروة ،
 عن أبيه ، عن عائشة ؛ قالت : أمر رسول الله ﷺ أبا بكر أن يصلي بالناس في مرضه .
 فكان يصلي بهم . فوجد رسول الله ﷺ خفة . تخرج . وإذا أبو بكر يؤم الناس . فلما رآه

١٢٣٢ - (يؤذنه) من الإيذان ، أى يخبره . (أسيف) أى شديد الحزن ، رقيق القلب ، مريع
 البكاء . (ومتى ما يقوم) أهل متى حلا على إذا . كما يجزم إذا حلا على متى .

(صواحبات يوسف) أى فى كثرة الإلحاح فى غير الصواب . (يهادى) على بناء المفعول . أى يمشى
 بينهما معتمداً عليهما ، من شدة التمايل والضعف . (تخطان فى الأرض) أى يجرها على الأرض من عدم
 القوة ، فيظهر أثرها فيها . (ذهب ليتأخر) أى أراد أن يتأخر وشرع فيه . (أن مكانك) أى اثبت
 مكانك .

أَبُو بَكْرٍ اسْتَأْخَرَ . فَأَشَارَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، أَيْ كَمَا أَنْتَ . تَجَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِذَاءَ أَبِي بَكْرٍ ، إِلَى جَنْبِهِ . فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي بِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلَاةِ أَبِي بَكْرٍ .

١٢٣٤ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَلْهُبِيُّ . أَنبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاوُدَ ، مِنْ كِتَابِهِ فِي بَيْتِهِ ، قَالَ سَلَمَةُ بْنُ بَهَيْطٍ . أَنَا عَنْ نَعِيمِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ ، عَنْ نُبَيْطِ بْنِ شَرِبَطٍ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عُبَيْدٍ ؛ قَالَ : أَعْمَى عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي مَرَمِهِ . ثُمَّ أَفَاقَ . فَقَالَ « أَحْضَرَتِ الصَّلَاةَ ؟ » قَالُوا : نَعَمْ . قَالَ « مُرُوا بِإِلَا فُلْيُوذُنْ . وَمُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ » . ثُمَّ أَعْمَى عَلَيْهِ ، فَأَفَاقَ . فَقَالَ « أَحْضَرَتِ الصَّلَاةَ ؟ » قَالُوا : نَعَمْ . قَالَ « مُرُوا بِإِلَا فُلْيُوذُنْ . وَمُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ » . ثُمَّ أَعْمَى عَلَيْهِ . فَأَفَاقَ ، فَقَالَ « أَحْضَرَتِ الصَّلَاةَ ؟ » قَالُوا : نَعَمْ . قَالَ « مُرُوا بِإِلَا فُلْيُوذُنْ . وَمُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ » . فَقَالَتْ فَائِشَةُ : إِنَّ أَبِي رَجُلٌ أَسِيفٌ . فَإِذَا قَامَ ذَلِكَ الْمَقَامَ يَسْكِي ، لَا يَسْتَطِيعُ . فَلَوْ أَمَرْتُ غَيْرَهُ . ثُمَّ أَعْمَى عَلَيْهِ . فَأَفَاقَ ، فَقَالَ « مُرُوا بِإِلَا فُلْيُوذُنْ . وَمُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ . فَإِنَّكُمْ صَوَاحِبُ يُوسُفَ . أَوْ صَوَاحِبَاتُ يُوسُفَ » قَالَ ، فَأَمَرَ بِإِلَا فُلْيُوذُنْ . وَأَمَرَ أَبُو بَكْرٍ فَصَلَّى بِالنَّاسِ . ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَجَدَ خِيفَةً ، فَقَالَ « انظُرُوا لِي مَنْ أَتَى عَلَيَّ » . فَجَاءَتْ بَرِيرَةُ وَرَجُلٌ آخَرٌ ، فَاتَّكَأَ عَلَيْهِمَا . فَلَمَّا رَأَى أَبُو بَكْرٍ ، ذَهَبَ لِيَنْكُصَ . فَأَوْهَأَ إِلَيْهِ ، أَنْ اثْبُتْ مَكَانَكَ . ثُمَّ جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى جَلَسَ إِلَى جَنْبِ أَبِي بَكْرٍ . حَتَّى قَضَى أَبُو بَكْرٍ صَلَاتَهُ . ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قُبِضَ . قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ : هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ . لَمْ يُحَدِّثْ بِهِ غَيْرُ نَصْرِ بْنِ عَلِيٍّ .

في الروائد : هذا إسناداه صحيح ، ورجاله ثقات .

١٢٣٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا وَكَيْعٌ ، عَنْ إِسْرَائِيلَ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنِ الْأَرْقَمِ
ابْنِ شُرْحَبِيلَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ قَالَ : لَمَّا مَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَرَضَهُ الَّذِي مَاتَ فِيهِ ، كَانَ
فِي بَيْتِ عَائِشَةَ . فَقَالَ « ادْعُوا إِلَيَّ عَالِيَا » . قَالَتْ عَائِشَةُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! نَدْعُوكَ أَبَا بَكْرٍ ؟
قَالَ « ادْعُوهُ » . قَالَتْ حَفْصَةُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! نَدْعُوكَ عُمَرَ ؟ قَالَ « ادْعُوهُ » . قَالَتْ أُمُّ الْفَضْلِ :
يَا رَسُولَ اللَّهِ ! نَدْعُوكَ الْعَبَّاسَ ؟ قَالَ : نَعَمْ . فَلَمَّا اجْتَمَعُوا رَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَأْسَهُ . فَظَنَرَ
فَسَكَتَ . فَقَالَ عُمَرُ : قُومُوا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . ثُمَّ جَاءَ بِلَالٌ يُؤَذِّنُهُ بِالصَّلَاةِ . فَقَالَ
« مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فليُصَلِّ بِالنَّاسِ » . فَقَالَتْ عَائِشَةُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ رَقِيقٌ
حَصِيرٌ . وَمَتَى لَا يَرَاكَ ، يَسْكِي ، وَالنَّاسُ يَسْكُونَ . فَلَمَّا أَمَرْتُ عُمَرَ يُصَلِّي بِالنَّاسِ . نَفَرَ جِجَارٌ أَبُو بَكْرٍ
فَصَلَّى بِالنَّاسِ . فَوَجَدَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنْ نَفْسِهِ خِفَةً . نَفَرَ جِجَارٌ يَهَادِي بَيْنَ رَجُلَيْنِ . وَرِجْلَاهُ
تَخْطَانُ فِي الْأَرْضِ . فَلَمَّا رَأَى النَّاسُ سَبَّحُوا بِأَبِي بَكْرٍ . فَذَهَبَ لِيَسْتَأْخِرَ . فَأَوْثَمًا إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ
أَيَّ مَكَانِكَ . تَبَّأَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَجَلَسَ عَنْ يَمِينِهِ . وَقَامَ أَبُو بَكْرٍ . وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يَأْتِيهِمْ
بِالنَّبِيِّ ﷺ ، وَالنَّاسُ يَأْتُمُونَ بِأَبِي بَكْرٍ . قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : وَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْقِرَاءَةِ
مِنْ حَيْثُ كَانَ بَلَغَ أَبُو بَكْرٍ .
قَالَ وَكَيْعٌ : وَكَذَا السُّنَّةُ .

قَالَ : فَمَاتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي مَرَضِهِ ذَلِكَ .

في الروايات : إسناده صحيح ورجاله ثقات . إلا أن أبا إسحاق اختلط بآخر عمره وكان مندلسا . وقد رواه
بالمعنى . وقد قال البخاري : لا نذكر لأبي إسحاق سمعا من أرقم بن شرحبيل .



(١٤٣) باب ماجاء في صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم خلف رجل من أمته

١٢٣٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى . ثنا ابنُ أَبِي عَدِيٍّ ، عَنْ حُمَيْدٍ ، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ حَمْزَةَ بْنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ قَالَ : أَخْلَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . فَأَتَيْنَا إِلَى الْقَوْمِ وَقَدْ صَلَّى بِهِمْ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ رَكْعَةً . فَلَمَّا أَحْسَسَ بِالنَّبِيِّ ﷺ ذَهَبَ بِتَأَخُّرٍ . فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُتِمَّ الصَّلَاةَ . قَالَ « وَقَدْ أَحْسَنْتَ . كَذَلِكَ فَأَعْمَلُ » .

••

(١٤٤) باب ماجاء في إنما جعل الإمام ليؤتم به

١٢٣٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : اشْتَكَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . فَدَخَلَ عَلَيْهِ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ يَمُودُونَ . فَصَلَّى النَّبِيُّ ﷺ جَالِسًا . فَصَلُّوا بِصَلَاتِهِ قِيَامًا . فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ أَنْ اجْلِسُوا . فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ « إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ . فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا . وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا . وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا » .

•••

١٢٣٨ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ . ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صُرِعَ عَنْ فَرَسٍ فَجُحِشَ شِقُّهُ الْأَيْمَنُ . فَدَخَلْنَا نَمُودُهُ . وَحَضَرَتِ الصَّلَاةَ . فَصَلَّى بِنَا قَاعِدًا ، وَصَلَّيْنَا وَرَاءَهُ فَمُودًا . فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ ، قَالَ « إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ . فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا . وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا . وَإِذَا قَالَ : سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا : رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ . وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا . وَإِذَا صَلَّى قَاعِدًا فَصَلُّوا مُؤَدًّا أَجْمَعِينَ » .

•••

١٢٣٨ - (سُرِعَ) أَي سَقَطَ عَنْ ظَهْرِهَا . (فَجُحِشَ) أَي قَبُرَ وَأَخْذَشَ جِلْدَهُ .

١٢٣٩ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة . ثنا هشيم بن بشير ، عن محمد بن أبي سلمة ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ؛ قال : قال رسول الله ﷺ « إنما جعل الإمام ليؤتم به . فإذا كبر فكبروا . وإذا ركع فاركعوا . وإذا قال : سمع الله لمن حمده ، فقولوا : ربنا ولك الحمد . وإن صلى قائما فصلوا قياما . وإن صلى قاعدا فصلوا قعودا » .

١٢٤٠ - حدثنا محمد بن زهير المصري . أنبأنا الليث بن سعد ، عن أبي الزبير ، عن جابر ؛ قال : اشتكى رسول الله ﷺ . فصلينا وراءه وهو قاعد ، وأبو بكر يكبر يسمع الناس تكبيره . فالتفت إلينا فرآنا قياما . فأشار إلينا فقمنا فصلينا بصلاته قعودا . فلما سلم قال « إن كدتم أن تفعلوا فعل فارس والروم . يقومون على ملوكهم وهم قعود . فلا تفعلوا . انتموا بأئمتكم . إن صلى قائما فصلوا قياما . وإن صلى قاعدا فصلوا قعودا » .

•••

(١٤٥) باب ماجاء في القنوت في صلاة الفجر

١٢٤١ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة . ثنا عبد الله بن إدريس ، وحفص بن غياث ، وزيد بن هارون ، عن أبي مالك الأشجعي ، سمع بن طارق ؛ قال ، قلت لأبي : يا أبت إنك قد صليت خلف رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان وعلي هاهنا بالكوفة ، نحواً من خمس سنين . فكأنوا يقننون في الفجر ؟ فقال : أي مبيء أحدث .

١٢٤٢ - حدثنا حاتم بن نصر الضبي . ثنا محمد بن يعقوب ، زبور . ثنا عنبسة بن عبد الرحمن ،

١٢٤١ - (أي بنى حديث) يدل على أن القنوت كان أحيانا . والظاهر أنه كان في الرواقم .

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نَافِعٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ؛ قَالَتْ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْقَنُوتِ فِي الْفَجْرِ .

في الزوائد : إسناده ضيف . قال الدارقطني : محمد بن يعلى وعنبسة بن عبد الرحمن وعبد الله بن نافع ، كلهم ضفاء . ولا يصح لنافع سماع من أم سلمة .

١٢٤٣ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَلْظِيُّ ؛ ثنا يزيد بن زريع . ثنا هشام ، عن قتادة ، عن أنس بن مالك ؛ أن رسول الله ﷺ ، كَانَ يَمْتَنُ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ . يَدْعُو عَلَى حَيٍّ مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ ، شَهْرًا . ثُمَّ تَرَكَ .

١٢٤٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : لَمَّا رَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَأْسَهُ مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ قَالَ : اللَّهُمَّ أَنْجِ الْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدِ ، وَسَلَمَةَ بْنَ هِشَامٍ ، وَعِيَّاشَ بْنَ أَبِي رَيْعَةَ ، وَالْمُسْتَضْعَفِينَ بِمَكَّةَ . اللَّهُمَّ اشْدُدْ مِطْلَتَكَ عَلَى مُضَرَ ، واجْمَلْهَا عَلَيْهِمْ سِنِينَ كَسَنِي يَوْسُفَ .

(١٤٦) باب ماجاء في قتل الحية والعقرب في الصلاة

١٢٤٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَ مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ ؛ قَالَا : ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ صَنْظَمِ بْنِ جَوْسٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِقَتْلِ الْأَسْوَدِينَ فِي الصَّلَاةِ : الْقُرْبِ وَالْحَيَّةِ .

١٢٤٢ - (نهى عن القنوت) الظاهر أن نهى على بناء أفعال . وهذا إشارة إلى ما جاء أنه ﷺ كان يدعو على بعض الشركين ، فنزل قوله تعالى - ليس لك من الأمر شيء - ويحتمل بناء الفاعل .

١٢٤٥ - (الأسودين) إطلاق الأسودين ، إما لتلبيح الحية على العقرب ، أو لأن عقرب المدينة تسمى إلى السواد .

١٢٤٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُمَانَ بْنِ حَكِيمٍ الْأَوْدِيُّ، وَالْمُبَاسُّ بْنُ جَعْفَرٍ؛ قَالَا: سَأَلْنَا عَلِيَّ بْنَ ثَابِتِ الدَّهَّانِ. سَأَلْنَا الْحَكَمُ بْنَ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: لَدَغَتِ النَّبِيَّ ﷺ عَقْرَبٌ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ. فَقَالَ: «لَمَنْ اللَّهُ الْعَقْرَبُ. مَا تَدْعُ الْمُصَلِّيَ وَغَيْرَ الْمُصَلِّيِ. أَقْتُلُوهَا فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ».

في الزوائد: في إسناده الحكم بن عبد الملك، وهو ضعيف. لكن لا ينفرد به الحكم. قد رواه ابن خزيمة في صحيحه عن محمد بن بشار، عن محمد بن جعفر، عن شعبة، عن قنادة، به.
وقال: قد رواه الترمذي من حديث أبي هريرة وقال: حديث حسن. وفي الباب عن ابن عباس وأبي ذر.

١٢٤٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى. سَأَلْنَا الْهَيْثَمُ بْنُ جَمِيلٍ. سَأَلْنَا مُنْذِلًا، عَنْ ابْنِ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَتَلَ عَقْرَبًا وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ.
في الزوائد: في إسناده مندل، وهو ضعيف.

•••

(١٤٧) باب النهي عن الصلاة بعد الفجر وبعد العصر

١٢٤٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. سَأَلْنَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مُنْذِرٍ، وَأَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ صُمَرَ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَفْصِ بْنِ غَاثِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ صَلَاتَيْنِ: عَنْ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَبَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ.

١٢٤٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. سَأَلْنَا يَحْيَى بْنَ يَمَلَى التَّمِيمِيُّ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ ابْنِ صُهَيْرٍ، عَنْ قَزَاعَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ قَالَ: «لَا صَلَاةَ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، وَلَا صَلَاةَ بَعْدَ الْفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ».

١٢٥٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . ثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَمْفَرٍ . ثنا شُعْبَةُ ، عَنْ قَتَادَةَ . م وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا عَفَّانُ . ثنا مُهَاجِرٌ . ثنا قَتَادَةُ ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ قَالَ شَهِدَ عِنْدِي رِجَالٌ مَرَضِيُونَ ، فِيهِمْ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ، وَأَرْضَاهُمْ عِنْدِي عُمَرُ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « لَا صَلَاةَ بَعْدَ الْفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ . وَلَا صَلَاةَ بَعْدَ الْمَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ » .



(١٤٨) باب ما جاء في الساعات التي نكروها فيها الصلاة

١٢٥١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا غُنْدَرٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ يَمَلِيِّ بْنِ عَطَاءٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ طَلْقٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْيَلْبِغَانِيِّ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبَّسَةَ ؛ قَالَ : أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ : هَلْ مِنْ سَاعَةٍ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنْ أُخْرَى ؟ قَالَ « نَعَمْ . جَوْفُ اللَّيْلِ الْأَوْسَطِ . فَصَلِّ مَا بَدَأَ لَكَ حَتَّى يَطْلُعَ الصُّبْحُ . ثُمَّ انْتَهَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ ، وَمَا دَامَتْ كَأَنَّهَا حَاجِفَةٌ حَتَّى تَبْشِشَ . ثُمَّ صَلِّ مَا بَدَأَ لَكَ حَتَّى يَقُومَ الْعَمُودُ عَلَى ظِلِّهِ . ثُمَّ انْتَهَ حَتَّى تَرِيغَ الشَّمْسُ فَإِنَّ جَهَنَّمَ تُسَجَّرُ نِصْفَ النَّهَارِ . ثُمَّ صَلِّ مَا بَدَأَ لَكَ حَتَّى تُصَلِّيَ الْمَصْرَ . ثُمَّ انْتَهَ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ ، فَإِنَّهَا تَغْرُبُ بَيْنَ قَرْنَيْ الشَّيْطَانِ وَتَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ الشَّيْطَانِ » .



١٢٥١ - (جوف الليل) وسطه . (الأوسط) كالبيان للجوف . (حجفة) بفتح الحاء ، الترس . والتشبيه في عدم الحرارة وإمكان النظر وعدم انتشار النور . (حتى يقوم العمود على ظله) خشبة يقوم عليها البيت . والمراد حتى يبلغ الظل في القلة غايته ، بحيث لا يظهر إلا تحت العمود . والمراد وقت الاستواء . (فإن جهنم تسجر) أي توقد . قال الخطابي : ذكر تسجير النار ، وكون الشمس بين قرني الشيطان وما أشبه ذلك من الأشياء التي تذكر على سبيل التعليل لتحريم شيء ونهيه عن شيء ، من أمور لا تدرك معانيها من طريق الحس والعيان - إنما يجب علينا الإيمان بها والتصديق بخبرها والالتزام عن أحكام علق بها .

١٢٥٢ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ دَاوُدَ الْمُتَكَدِّرِيُّ . ثنا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ ، عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ عُثْمَانَ ، عَنِ الْمُقْبَرِيِّ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : سَأَلَ صَفْوَانَ بْنُ الْمَعْطَلِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنِّي سَأَلْتُكَ عَنْ أَمْرِ أَنْتَ بِهِ عَالِمٌ وَأَنَا بِهِ جَاهِلٌ . قَالَ « وَمَا هُوَ ؟ » قَالَ : هَلْ مِنْ سَاعَاتِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ سَاعَةٌ تُكْرَهُ فِيهَا الصَّلَاةُ ؟ قَالَ « نَعَمْ . إِذَا صَلَّيْتَ الصُّبْحَ ، فَدَعِ الصَّلَاةَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ . فَإِنَّمَا تَطْلُعُ بِقَرْنِ الشَّيْطَانِ . ثُمَّ صَلِّ فَالصَّلَاةُ مَحْضُورَةٌ مُتَقَبَّلَةٌ حَتَّى تَسْتَوِيَ الشَّمْسُ عَلَى رَأْسِكَ كَالرَّمْحِ . فَإِذَا كَانَتْ عَلَى رَأْسِكَ كَالرَّمْحِ فَدَعِ الصَّلَاةَ . فَإِنَّ تِلْكَ السَّاعَةَ تُسْجَرُ فِيهَا جَهَنَّمُ وَتُفْتَحُ فِيهَا أَبْوَابُهَا . حَتَّى تَرِيغَ الشَّمْسُ عَنْ حَاجِبِكَ الْأَيْمَنِ . فَإِذَا زَالَتْ فَالصَّلَاةُ مَحْضُورَةٌ مُتَقَبَّلَةٌ حَتَّى تُصَلِّيَ الْعَصْرَ . ثُمَّ دَعِ الصَّلَاةَ حَتَّى تَغِيَبَ الشَّمْسُ » .
 في الزوائد : إسناده حسن .

١٢٥٣ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ . أَنبَأَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . أَنبَأَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَّارٍ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الصَّنَابِحِيِّ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « إِنَّ الشَّمْسَ تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ الشَّيْطَانِ (أَوْ قَالَ يَطْلُعُ مِمَّا قَرْنَا الشَّيْطَانِ) فَإِذَا ارْتَفَعَتْ فَارْقَمَهَا . فَإِذَا كَانَتْ فِي وَسْطِ السَّمَاءِ فَارْقَمَهَا . فَإِذَا دَلَّكَتْ (أَوْ قَالَ زَالَتْ) فَارْقَمَهَا . فَإِذَا دَنَتْ لِلْغُرُوبِ فَارْقَمَهَا . فَإِذَا غَرَبَتْ فَارْقَمَهَا . فَلَا تُصَلُّوا هَذِهِ السَّاعَاتِ الثَّلَاثَ » .
 في الزوائد : إسناده مرسل ورجاله ثقات .

••

١٢٥٢ - (محضورة) أى تحضرها اللائكة . (متقبلة) أى لها ثواب عند الله تعالى وقبول لديه .
 (كالرمح) المستوى الذى لا يميل إلى طرف .

(١٤٩) باب ما جاء في الرفعة في الصلاة بمكة في كل وقت

١٢٥٤ - **حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ** . ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَابِيهِ ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطِيمٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ ! لَا تَمْنَعُوا أَحَدًا مَنَافَ بِهَذَا الْبَيْتِ وَصَلَى . آيَةٌ سَاعَةٌ شَاءَ مِنَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ » .



(١٥٠) باب ما جاء فيما إذا أمروا بالصلاة عن وقتها

١٢٥٥ - **حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ** . ثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ عِيَّاشٍ ، عَنْ عَاصِمٍ ، عَنْ زُرِّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَمَّا كُمْ سَتَدْرِكُونَ أَقْوَامًا يُصَلُّونَ الصَّلَاةَ لِنَعِيرِ وَقْتِهَا . فَإِنْ أَدْرَكَتُمُوهُمْ فَصَلُّوا فِي بُيُوتِكُمْ لِلْوَقْتِ الَّذِي تَعْرِفُونَ . ثُمَّ صَلُّوا مَعَهُمْ وَاجْمَلُواهَا سُبْحَةً » .



١٢٥٦ - **حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ** . ثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . ثنا شُعْبَةُ ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « صَلِّ الصَّلَاةَ لَوَقْتِهَا . فَإِنْ أَدْرَكَتِ الْإِمَامُ يُصَلِّي بِهِنَّ فَصَلِّ مَعَهُمْ ، وَقَدْ أَحْرَزْتَ صَلَاتَكَ . وَإِلَّا فَعَيَّ نَافِلَةٌ لَكَ » .



١٢٥٧ - **حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ** . ثنا أَبُو أَحْمَدَ . ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ ، عَنْ أَبِي الْمُثَنَّى ، عَنْ أَبِي أَبِي ، ابْنِ امْرَأَةٍ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ، بِمَعْنَى عَنْ

١٢٥٦ - (صل الصلاة لوقتها) أي سواء كانت مع الإمام أم لا . (وإلا) أي وإن لم يندك صلاة في

الوقت ، فصل في الوقت ، ثم صل معه .

عِبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ « سَيَكُونُ أَمْرًا تَشْتَمُهُمْ أَشْيَاءٌ . يُؤَخَّرُونَ الصَّلَاةَ عَنْ وَقْتِهَا . فَاجْتَمِعُوا صَلَاتِكُمْ مَعَهُمْ تَطَوُّعًا » .



باب ما جاء في صلاة الخوف

١٢٥٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ . أُنْبَأَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ مُمْرٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ مُمْرٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ « أَنْ يَكُونَ الْإِمَامُ يُصَلِّي بِطَائِفَةٍ مَعَهُ . فَيَسْجُدُونَ سَجْدَةً وَاحِدَةً . وَتَكُونُ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْمَدُو . ثُمَّ يَنْصَرِفُ الَّذِينَ سَجَدُوا السَّجْدَةَ مَعَ أَمِيرِهِمْ . ثُمَّ يَكُونُونَ مَكَانَ الَّذِينَ لَمْ يُصَلُّوا . وَيَتَقَدَّمُ الَّذِينَ لَمْ يُصَلُّوا فَيُصَلُّوا مَعَ أَمِيرِهِمْ سَجْدَةً وَاحِدَةً . ثُمَّ يَنْصَرِفُ أَمِيرُهُمْ وَقَدْ صَلَّى صَلَاتَهُ . وَيُصَلِّي كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الطَّائِفَتَيْنِ صَلَاتَهُ سَجْدَةً لِنَفْسِهِ . فَإِنْ كَانَ خَوْفٌ أَشَدَّ مِنْ ذَلِكَ ، فَرَجَالًا أَوْ رُكْبَانًا ، قَالَ : يَمْنَى بِالسَّجْدَةِ الرَّكْعَةَ .



١٢٥٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . ثنا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ . حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيُّ ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ صَالِحِ بْنِ خَوَاتٍ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَشَمَةَ ؛ أَنَّهُ قَالَ ، فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ ، قَالَ : يَقُومُ الْإِمَامُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ . وَتَقُومُ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَهُ . وَطَائِفَةٌ مِنْ قِبَلِ الْمَدُو . وَوُجُوهُهُمْ إِلَى الصَّفِّ . فَيَرَكْعُ بِهِمْ رَكْعَةً . وَيَرَكْعُونَ لِأَنْفُسِهِمْ وَيَسْجُدُونَ لِأَنْفُسِهِمْ سَجْدَتَيْنِ فِي مَكَانِهِمْ . ثُمَّ يَذْهَبُونَ إِلَى مَقَامِ أَوْلِيكِهِمْ . وَيَجِيءُ أَوْلِيكِهِمْ . فَيَرَكْعُ بِهِمْ رَكْعَةً . وَيَسْجُدُ بِهِمْ سَجْدَتَيْنِ . فَهِيَ لَهُ تِنَانٌ وَلَهُمْ وَاحِدَةٌ . ثُمَّ يَرَكْعُونَ رَكْعَةً وَيَسْجُدُونَ سَجْدَتَيْنِ .

١٢٥٨ - (ان يكون الإمام) كأنه في تقدير البتداء . أى هي أن يكون الإمام ، وضريح هي لصلاة الخوف

١٢٥٩ - (وطائفة من قبل المدوة) من بمعنى في : أى طائفة تقوم في جانب المدوة .

قال محمد بن بشر: فسألت يحيى بن سعيد القطان عن هذا الحديث. فحدثني عن شعبة، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن صالح بن خوات، عن سهل بن أبي حنيفة، عن النبي ﷺ بمثل حديث يحيى بن سعيد.

قال: قال لي يحيى: اكتبه إلى جنبيه. ولست أحفظ الحديث، ولكن بمثل حديث يحيى.

١٢٦٠ - حدثنا أحمد بن عبدة، ثنا عبد الوارث بن سعيد، ثنا أيوب، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله؛ أن النبي ﷺ صلى بأصحابه صلاة الخوف. فركع بهم جميعاً. ثم سجد رسول الله ﷺ، والصف الذين يلونهُ، والآخرُونَ قياماً. حتى إذا تمَّ صنَّ سجد أولئك بأنفسهم سجدةً تين. ثم تأخر الصف المقدم. حتى قاموا مقام أولئك. وتخلَّل أولئك حتى قاموا مقام الصف المقدم. فركع بهم النبي ﷺ جميعاً. ثم سجد رسول الله ﷺ والصف الذي يلونهُ. فلما رفعوا رؤوسهم سجد أولئك سجدةً تين. وكلمهم قد ركع مع النبي ﷺ وسجد طائفةً بأنفسهم سجدةً تين. وكان المدوِّمًا يلي القبلة.

في الزوائد: إسناد حديث جابر هذا صحيح.

•••

(١٥٢) باب ما جاء في صلاة الكسوف

١٢٦١ - حدثنا محمد بن عبد الله بن عمير، ثنا أبي. ثنا إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس ابن أبي حازم، عن أبي مسعود؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد من الناس. فإذا رأيتُموه فقوموا فصأوا».

١٢٦١ - (لا ينكسفان لموت أحد من الناس) قال ذلك، لأنها انكسفت يوم مات إبراهيم ابن النبي ﷺ. فزعم الناس أنها انكسفت لموته. فدفع ﷺ وهم لهذا الكلام.

١٢٦٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، وَأَحْمَدُ بْنُ ثَابِتٍ ، وَجَمِيلُ بْنُ الْحَسَنِ . قَالُوا : ثنا عَبْدُ الْوَهَّابِ . ثنا خَالِدُ الْحَدَّادُ ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ ، عَنْ الثُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ ؛ قَالَ : انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَخَرَجَ فَرَمَا يَجْرُ تَوْبَهُ . حَتَّى أَتَى الْمَسْجِدَ . فَلَمْ يَزَلْ يُصَلِّي حَتَّى انْجَلَتْ . ثُمَّ قَالَ « إِنَّ أَنَامَنَا يَزْعُمُونَ أَنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَنْكَسِفَانِ إِلَّا لِمَوْتِ عَظِيمٍ مِنَ الْمُظْلَمَاءِ . وَلا يَنْكَسِفَانِ إِلَّا لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلا لِحَيَاتِهِ . فَإِذَا تَجَلَّى اللَّهُ لَشَيْءٍ مِنْ خَلْقِهِ خَشَعَ لَهُ » .

١٢٦٣ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ السَّرْحِ الْبَصْرِيُّ . ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنِي يُونُسُ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ . أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ ، عَنْ مَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : كَسَفَتِ الشَّمْسُ فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْمَسْجِدِ . فَقَامَ فَكَبَّرَ فَصَفَّ النَّاسُ وَرَأَاهُ . فَقَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قِرَاءَةً طَوِيلَةً . ثُمَّ كَبَّرَ . فَرَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا . ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ « سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ . رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ » . ثُمَّ قَامَ فَقَرَأَ قِرَاءَةً طَوِيلَةً ، هِيَ أَذْنَى مِنَ الْقِرَاءَةِ الْأُولَى . ثُمَّ كَبَّرَ فَرَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا هُوَ أَذْنَى مِنَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ . ثُمَّ قَالَ « سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ . رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ » ثُمَّ قَامَ فِي الرَّكْعَةِ الْأُخْرَى مِثْلَ ذَلِكَ . فَأَمْسَكَ كَمَلِ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ وَأَرْبَعِ سَجَدَاتٍ ، وَانْجَلَّتِ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَنْصَرِفَ . ثُمَّ قَامَ تَقَطَّبَ النَّاسَ فَأَنَّى عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ . ثُمَّ قَالَ « إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ . لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلا لِحَيَاتِهِ . فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا فَافْزِعُوا إِلَى الصَّلَاةِ » .

١٢٦٣ - (صَفَّ النَّاسُ) بِالرَّفْعِ ، أَيْ اصْطَفَوْا . يُقَالُ صَفَّ الْقَوْمَ إِذَا سَارُوا صَفًّا . (فَافْزِعُوا) أَيْ

الْجُرْأِ إِلَيْهَا ، وَاسْتَمْتَبُوا بِهَا .

١٣٦٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ . قَالَ : ثنا وَكَيْعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ ، عَنْ ثَمَلْبَةَ بْنِ عِيَادٍ ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ ؛ قَالَ : صَلَّى بِنَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْكُسُوفِ ، فَلَا نَسْمَعُ لَهُ صَوْتًا .

١٣٦٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْمَدَنِيُّ . ثنا نَافِعُ بْنُ مُرَّةٍ الْجَمْعِيُّ ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ ، عَنْ أَسْمَاءِ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ ؛ قَالَتْ : صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْكُسُوفِ . قَعَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ . ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرَّكُوعَ . ثُمَّ رَفَعَ . ثُمَّ سَجَدَ فَأَطَالَ السُّجُودَ . ثُمَّ رَفَعَ . ثُمَّ سَجَدَ فَأَطَالَ السُّجُودَ . ثُمَّ رَفَعَ قَعَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ . ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرَّكُوعَ . ثُمَّ رَفَعَ . ثُمَّ سَجَدَ فَأَطَالَ السُّجُودَ . ثُمَّ رَفَعَ . ثُمَّ سَجَدَ فَأَطَالَ السُّجُودَ . ثُمَّ انْصَرَفَ ، فَقَالَ « لَقَدْ دَنَّتْ مِنِّي الْجَنَّةُ حَتَّى لَوْ اجْتَرَأْتُ عَلَيْهَا لَجِئْتُكُمْ بِعِطَافٍ مِنْ عِطَافِهَا . وَدَنَّتْ مِنِّي النَّارُ حَتَّى قُلْتُ : أَيُّ رَبِّ ! وَأَنَا فِيهِمْ » .

قال نافع : حسبت أنه قال « ورأيت امرأة تخدمها هرة لها . فقالت : ما شأن هذه ؟ قالوا : حبستها حتى ماتت جوعاً . لا هي أطعمتها ولا هي أرسلتها تأكل من خشاش الأرض » .

••

١٣٦٥ - (لقد دنت مني الجنة) قال الحافظ ابن حجر : منهم من حمل على أن الحجب كشفت له دونها فرآها على حقيقتها ، وطويت المسافة بينهما حتى أسكنه أن يتناول منها . ومنهم من حمل على أنها سئلت له في الحائط ، كما تنطبع الصورة في المرآة فرأى جميع ما فيها . (أي رب وأنا فيهم) أي فكيف تمذهبهم وأنا فيهم ، وقد قلت : وما كان الله ليمذهبهم وأنت فيهم . (خشاش الأرض) أي هوائها وحشراتهما .

(١٥٣) باب ما جاء في صورة الاستسقاء

١٣٦٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ . قَالَ : ثنا وَكَيْعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كِنَانَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ قَالَ : أَرْسَلَنِي أَمِيرٌ مِنَ الْأَمْرَاءِ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ أَسْأَلُهُ عَنِ الصَّلَاةِ فِي الْإِسْتِسْقَاءِ . فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : مَا مَنَعَهُ أَنْ يَسْأَلَنِي ؟ قَالَ : خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُتَوَاضِعًا مُتَبَدِّلًا مُتَخَشِّعًا مُتَرَسِّلًا مُتَضَرِّعًا . فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ كَمَا يُصَلِّي فِي الْعِيدِ . وَلَمْ يَخْطُبْ خُطْبَتَكُمْ هَذِهِ .

١٣٦٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ . ثنا سُفْيَانُ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ؛ قَالَ : سَمِعْتُ عَبَادَ بْنَ تَمِيمٍ يَحَدِّثُ أَبِي ، عَنْ عَمِّهِ ؛ أَنَّهُ شَهِدَ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ إِلَى الْمُصَلَّى يَسْتَسْقِي . فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ ، وَقَلَّبَ رِجْلَيْهِ وَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ .

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ . أَنَّ نَاسُفِيَانَ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ ابْنِ صَمْرُو بْنِ حَزْمٍ ، عَنْ عَبَادِ بْنِ تَمِيمٍ ، عَنْ عَمِّهِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ . قَالَ سُفْيَانُ ، عَنِ الْمَسْعُودِيِّ ؛ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا بَكْرٍ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ صَمْرُو : أَجَمَلَ أَعْلَاهُ أَسْفَلَهُ ، أَوِ الْيَمِينَ عَلَى الشَّمَالِ ؟ قَالَ : لَا . بَلِ الْيَمِينَ عَلَى الشَّمَالِ .

١٣٦٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْأَزْهَرِ ، وَالْحَسَنُ بْنُ أَبِي الرَّيِّعِ ؛ قَالَ : ثنا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ . ثنا أَبِي ؛ قَالَ : سَمِعْتُ النَّعْمَانَ يُحَدِّثُ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا يَسْتَسْقِي . فَصَلَّى بِنَا رَكَعَتَيْنِ بِلَا أَدَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ . ثُمَّ خَطَبَنَا

١٣٦٦ - (مترسلا) يقال : ترسل الرجل في كلامه ومشيه ، إذا لم يعجل .

وَدَعَا اللَّهَ وَحَوْلَ وَجْهَهُ تَحْوَى الْقِبْلَةَ رَافِعًا يَدَيْهِ . ثُمَّ قَلَبَ رِدَائَهُ فَجَمَلَ الْأَيْمَنَ عَلَى الْأَيْسَرِ
وَالْأَيْسَرَ عَلَى الْأَيْمَنِ .

في الزوائد : إسناده صحيح ورجاله ثقات .



(١٥٤) باب ما جاء في الدعاء في الاستسقاء

١٣٦٨ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ . ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنِ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ ، عَنْ
سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ ، عَنْ شَرْحَبِيلِ بْنِ السَّمْطِ ؛ أَنَّهُ قَالَ لِكُغَيْبٍ : يَا كُغَيْبُ بْنَ مُرَّةَ احْدِثْنَا
عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَخْذَرِ . قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! اسْتَسْقِ اللَّهَ .
فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَيْهِ فَقَالَ « اللَّهُمَّ اسْقِنَا غَيْثًا مَرِيئًا مَرِيئًا طَبَقًا عاجلاً غَيْرَ رَائِيثٍ ، نَافِعًا
غَيْرَ ضَارٍّ » . قَالَ ، فَمَا جَمَعُوا حَتَّى أُخِيروا . قَالَ ، فَأَتَوْهُ فَشَكَرُوا إِلَيْهِ الْمَطَرَ ، فَقَالُوا : يَا رَسُولَ
اللَّهِ : تَهَدَّمَتِ الْبُيُوتُ . فَقَالَ « اللَّهُمَّ حَوَالِنَا وَلَا عَلَيْنَا » ، قَالَ : فَجَمَلَ السَّحَابُ يَنْتَقِعُ
يَمِينًا وَشِمَالًا .



١٣٧٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي الْقَاسِمِ ، أَبُو الْأَخْوَصِ . ثنا الْحَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ ثنا عَبْدُ اللَّهِ
ابْنُ إِدْرِيسَ . ثنا حُصَيْنٌ ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ قَالَ : جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى

١٣٦٨ - (قلب) بالتشديد والتخفيف . أى نفاؤلا أن يقلب الله تعالى الأحوال من عسر إلى يسر .

١٣٦٩ - (مريئاً) أى محمود العاقبة . (مريئاً) بضم الميم وفتحها ، من الربيع وهو الزيادة .

(طبقاً) أى مائلاً إلى الأرض منطياً . يقال : غيث طبق ، أى عام واسع . (رائيث) أى بطئ متأخر .

(فما جمعوا) أى صلوا الجمعة . (أحبوا) على بناء المفعول ، من الإحياء ، أى الحياة ، ويمكن أن يكون

على بناء الفاعل . من أحيا القوم أى صاروا فى الحياة ، وهو الحصب . (فشكروا إليه المطر) أى كثرت .

(حوالينا) أى اجعل المطر حول المدينة .

النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! لَقَدْ جِئْتُكَ مِنْ عِنْدِ قَوْمٍ مَا يَتَزَوَّدُ لَهُمْ رَاعٍ، وَلَا يَخْطُرُ لَهُمْ فَحْلٌ. فَصَعِدَ الْمِنْبَرَ، تَحْمَدُ اللَّهُ، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ! اسْتَقِنَا غَيْثًا مُغِيثًا مَرِيثًا طَبَقًا مَرِيثًا غَدَقًا عَاجِلًا غَيْرَ رَائِثٍ» ثُمَّ نَزَلَ. فَمَا يَأْتِيهِ أَحَدٌ مِنْ وَجْهِهِ مِنَ الْوُجُوهِ إِلَّا قَالُوا: قَدْ أَحْيَيْنَا.
في الزوائد: إسناده صحيح ورجاله ثقات.

١٢٧١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا عَفَّانُ، ثنا مُعْتَمِرٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ بَرَكَةَ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهْيَكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَسْقَى حَتَّى رَأَيْتُ، (أَوْ رَوَيْ) يَبَاضُ إِنْطِيهِ.
قال مُعْتَمِرٌ: أَرَأَيْتَ فِي الْإِسْتِسْقَاءِ.

١٢٧٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْأَزْهَرِيِّ، ثنا أَبُو النَّضْرِ، ثنا أَبُو عَقِيلٍ، عَنْ مُرَّانِ بْنِ حَمَزَةَ، ثنا سَالِمٌ، عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ: رُبَّمَا ذَكَرْتُ قَوْلَ الشَّاعِرِ وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَى وَجْهِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ. فَمَا نَزَلَ حَتَّى جِئْتُ كُلَّ مِيزَابٍ بِالْمَدِينَةِ. فَأَذْكَرُ قَوْلَ الشَّاعِرِ:
وَأَيْضَ بَسْتَسْقَى النَّمَامُ بِوَجْهِهِ نَحَالُ الْيَتَامَى، عِصْمَةٌ لِلْأَرَامِلِ
وَهُوَ قَوْلُ أَبِي طَالِبٍ.

١٢٧٠ - (ما يتزود لهم راع) أى يخرج لهم راع إلى المراعى ليتزود . (ولا يخطر لهم فحل) لده من خطر البعير بذنبه يخطر، إذا رفته مرة بعد مرة وضرب به نغذه . والمراد بيان ضعف الفحل الذى هو أقوى من الأنثى . (غدقا) هو المطر الكبير القطر .
١٢٧٢ - (جئش) أى تدفق وجرى بالساء . من جاش البحر يجيش إذا غلا . والعين ، إذا فاضت . والوادي ، إذا جرى . (نحال) أى غيات . يقال : فلان نحال قومه ، أى غيات لهم ، يقوم بأمرهم .

(١٥٥) باب ما جاء في صلاة العبريين

١٢٧٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ . أَنبَأَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ عَطَاءٍ ؛ قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ : أَشْهَدُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ صَلَّى قَبْلَ الْخُلُطَةِ ، ثُمَّ خَطَبَ ، فَرَأَى أَنَّهُ لَمْ يُسْمِعِ النِّسَاءَ . فَأَتَاهُنَّ فَذَكَرَهُنَّ وَوَعظهنَّ وَأَمَرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ . وَبِلَالٌ قَائِلٌ بِيَدَيْهِ هَكَذَا . فَحَمَلَتِ الْمَرْأَةُ تُلْقِي الْخِرْصَ وَالْحَتَامَ وَالشَّيْءَ .

١٢٧٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَادٍ الْبَاهِلِيُّ . ثنا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ طَاوُسٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى يَوْمَ الْعِيدِ بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ .

١٢٧٥ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ . ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الْأَمْشِسِ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ رَجَاءٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ . وَعَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ . قَالَ : أَخْرَجَ مَرْوَانَ الْوَيْهَنِيَّ يَوْمَ الْعِيدِ . فَبَدَأَ بِالْخُلُطَةِ قَبْلَ الصَّلَاةِ . فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ : يَا مَرْوَانُ ! خَالَفْتَ السُّنَّةَ . أَخْرَجْتَ الْوَيْهَنِيَّ يَوْمَ عِيدِهِ وَلَمْ يَكُنْ يُخْرَجُ بِهِ . وَبَدَأَتْ بِالْخُلُطَةِ قَبْلَ الصَّلَاةِ وَلَمْ يَكُنْ يُبْدَأُ بِهَا . فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ : أَمَا هَذَا فَقَدْ قَضَى مَا عَلَيْهِ . سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ « مَنْ رَأَى مِنْ رَأْيِ مُنْكَرٍ فَاسْتَطَاعَ أَنْ يُغَيِّرَهُ بِيَدِهِ فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ . فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ . فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ بِلِسَانِهِ ، فَبِقَلْبِهِ . وَذَلِكَ أَضْمَفُ الْإِيمَانِ » .

١٢٧٣ - (وبلال قائل بيديه) أى أخذ ثوبه بيده ، وباسط إياه . فهو من استعمال القول في الفعل للأخذ والبسط . (الخِرْص) بالضم والكسر : الحلقة من الذهب والفضة .
١٢٧٥ - (قضى) أى أدى ما عليه ، أى ما وجب عليه ، أو ما قدر عليه .

١٢٧٦ - حَدَّثَنَا حَوْثَرَةُ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا أَبُو أُسَامَةَ . ثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُرَمَّرٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ مُرَمَّرٍ ؛ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ ، ثُمَّ أَبُو بَكْرٍ ، ثُمَّ مُرَمَّرٌ ، يُسَلِّونَ الْعِيدَ قَبْلَ الْخُطْبَةِ .
 في الزوائد : حديث عبد الرحمن بن سعد بن عمار إسناده ضعيف . لضعف عبد الرحمن بن سعد . وأبوه لا يعرف حاله .



(١٥٦) باب ما جاء في كم يكبر الله ماصم في صلاة العبريين

١٢٧٧ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ . ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَعْدِ بْنِ عَمَّارٍ بْنِ سَعْدٍ ، مُوَدَّنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . حَدَّثَنِي أَبِي ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُكَبِّرُ فِي الْعِيدَيْنِ ، فِي الْأُولَى سَبْعًا قَبْلَ الْقِرَاءَةِ . وَفِي الْآخِرَةِ خَمْسًا قَبْلَ الْقِرَاءَةِ .



١٢٧٨ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ ، مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ . ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ ؛ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْلَى ، عَنْ تَمْرُو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَبَّرَ فِي صَلَاةِ الْعِيدِ سَبْعًا وَخَمْسًا .



١٢٧٩ - حَدَّثَنَا أَبُو مَسْعُودٍ ، مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عَقِيلٍ . ثنا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ عَنَمَةَ . ثنا كَثِيرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ تَمْرُو بْنِ عَوْفٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَبَّرَ فِي الْعِيدَيْنِ سَبْعًا ، فِي الْأُولَى . وَخَمْسًا ، فِي الْآخِرَةِ .



١٢٨٠ - حَدَّثَنَا حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى . ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ . أَخْبَرَنِي ابْنُ لَهَيْعَةَ ، عَنْ خَالِدِ بْنِ يَزِيدٍ . وَعَقِيلٍ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَبَّرَ فِي الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى سَبْعًا وَخَمْسًا . سِوَى تَكْبِيرَاتِي الرُّكُوعِ .



(١٥٧) باب ماجاء في القراءة في صلاة العبرين

١٢٨١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ . أَنبَأَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنِّسِرِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ سَالِمٍ ، عَنِ الثُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الْعِيدَيْنِ بِسَبِّحِ اسْمِ رَبِّكَ الْأَعْلَى ، وَهَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ النَّاشِئَةِ .

١٢٨٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ . أَنبَأَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ ضَمْرَةَ بْنِ سَمِيدٍ ، عَنْ هُبَيْدِ اللَّهِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ ؛ قَالَ : خَرَجَ مَعَهُ يَوْمَ عِيدٍ . فَأَرْسَلَ إِلَى أَبِي وَاقِدِ الْأَيْبِيِّ : يَا أَيُّ شَيْءٍ وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي مِثْلِ هَذَا الْيَوْمِ ؟ قَالَ : بِقَافٍ وَاقْتَرَبَتْ .

١٢٨٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَادٍ الْبَاهِلِيُّ . ثنا وَكَيْعُ بْنُ الْجِرَاحِ . ثنا مُوسَى بْنُ عُبَيْدَةَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَطَاءٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الْعِيدَيْنِ بِسَبِّحِ اسْمِ رَبِّكَ الْأَعْلَى ، وَهَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ النَّاشِئَةِ .

(١٥٨) باب ماجاء في الخطبة في العبرين

١٢٨٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُنْجَرٍ . حَدَّثَنَا وَكَيْعُ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ . قَالَ : رَأَيْتُ أَبَا كَاهِلٍ ، وَكَانَتْ لَهُ مَحَبَّةٌ . فَخَدَّ نَبِيَّ أَخِي عَنْهُ ، قَالَ : رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُخَطِّبُ عَلَى نَاقَةٍ ، وَحَبَشِيٌّ آخِذٌ بِخِطَامِهَا .

١٢٨٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُنْجَرٍ . ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ . ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ ، عَنْ قَيْسِ بْنِ عَائِدٍ ، هُوَ أَبُو كَاهِلٍ ؛ قَالَ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُخَطِّبُ عَلَى نَاقَةٍ حَسَنَاءَ ، وَحَبَشِيٌّ آخِذٌ بِخِطَامِهَا .

١٢٨٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا وَكَيْعٌ ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ نَبِيْطٍ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّهُ حَجَّ فَقَالَ : رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ عَلَى بَيْرِهِ .

في الزوائد : إسناده ضعيف ، لضعف عبد الرحمن بن سعد . وأبو لا يعرف حاله .

١٢٨٧ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ . ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَعْدِ بْنِ عَمَّارِ بْنِ سَعْدِ الْمُؤَدِّي . حَدَّثَنِي أَبِي ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ؛ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُكَبِّرُ بَيْنَ أَعْصَابِ الْخُطْبَةِ . يُكَبِّرُ التَّكْبِيرَ فِي خُطْبَةِ الْعِيدَيْنِ .

١٢٨٨ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ . ثنا أَبُو أُسَامَةَ . ثنا دَاوُدُ بْنُ قَيْسٍ ، عَنْ عِيَّاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ . أَخْبَرَنِي أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ ؛ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْرُجُ يَوْمَ الْعِيدِ . فَيَمْلَأُ بِالنَّاسِ رَكَعَتَيْنِ . ثُمَّ يُسَلِّمُ فَيَقِفُ عَلَى رِجْلَيْهِ فَيَسْتَقْبِلُ النَّاسَ وَهُمْ جُلُوسٌ . فَيَقُولُ « تَصَدَّقُوا . تَصَدَّقُوا » فَأَكْثَرُ مَنْ تَصَدَّقَ النِّسَاءُ ، بِالْقُرْطِ وَالْخَاتَمِ وَالشَّيْءِ . فَإِنْ كَانَتْ لَهُ حَاجَةٌ يُرِيدُ أَنْ يَبْعَثَ بِمَثَا يَذْكُرُهُ لَهُمْ . وَإِلَّا انصَرَفَ .

١٢٨٩ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ . ثنا أَبُو بَحْرٍ . ثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو الرَّقِيِّ . ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ الْخَوْلَانِيُّ . ثنا أَبُو الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ ؛ قَالَ : خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ فِطْرِ أَوْ أُضْحَى . فَخَطَبَ فَأَتَمَّكُمْ فَعَدَّ قَعْدَةً ثُمَّ قَامَ .

في الزوائد : رواه النسائي في الصنري من حديث جابر ، إلا قوله (يوم فطر أو أضحى) .

وإسناده ابن ماجه فيه سعيد بن مسلم ، وقد أجموا على ضعفه . وأبو بحر ضعيف .

•••

١٢٨٨ - (القرط) نوع من الحلوى يطلق في شحمة الأذن . (بيت بمثا) أي يرسل جيشا إلى جهة

من الجهات .

(١٥٩) باب ما جاء في انتظار الخطبة بعد الصلاة

١٢٩٠ - حَدَّثَنَا هَدِيَّةُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ ، وَعَمْرُو بْنُ رَافِعِ بْنِ الْجَبَلِيِّ ؛ قَالَا : سَأَلْنَا الْقَضْلَ بْنَ مُوسَى . سَأَلْنَا ابْنَ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّائِبِ ؛ قَالَ : حَضَرْتُ الْعِيدَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَصَلَّى بِنَا الْعِيدَ ، ثُمَّ قَالَ : « قَدْ قَضَيْنَا الصَّلَاةَ . فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَجْلِسَ لِلْخُطْبَةِ فَلْيَجْلِسْ . وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَذْهَبَ فَلْيَذْهَبْ » .



(١٦٠) باب ما جاء في الصلاة قبل صلاة العید وبعدها

١٢٩١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ . سَأَلْنَا يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ . سَأَلْنَا شُعْبَةَ . حَدَّثَنِي عَدِيُّ بْنُ ثَابِتٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ فَصَلَّى بِهِمُ الْعِيدَ . لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا .



١٢٩٢ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . سَأَلْنَا وَكَيْعٌ . سَأَلْنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الطَّائِفِيُّ ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا فِي عِيدٍ . فِي الزَّوَائِدِ إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ . وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ .



١٢٩٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى . سَأَلْنَا الْهَيْثَمُ بْنُ جَعْفَرٍ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو الرَّقِيِّ . سَأَلْنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ إِسْحَاقَ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ؛ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يُصَلِّي قَبْلَ الْعِيدِ شَيْئًا . فَإِذَا رَجَعَ إِلَى مَنْزِلِهِ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ . فِي الزَّوَائِدِ : إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ .



١٢٩١ - (لم يصل قبلها ولا بعدها) لم يصل قبلها أى مطلقا أو في المصل . وأما قوله ولا بعدها فلا بد

من تعييده بالمصل .

(١٦١) باب ما جاء في الخروج إلى العيد ماشياً

١٢٩٤ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ . ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَعْدِ بْنِ عَمَّارِ بْنِ سَعْدٍ . حَدَّثَنِي أَبِي ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَخْرُجُ إِلَى الْعِيدِ مَاشِيًا ، وَيَرْجِعُ مَاشِيًا .
في الروائد : عبد الرحمن ضعيف ، وأبوه لا يعرف حاله .

١٢٩٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ . أَنبَأَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمُرِّيُّ ، عَنْ أَبِيهِ . وَعَبِيدُ اللَّهِ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ هُرَيْرٍ ؛ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْرُجُ إِلَى الْعِيدِ مَاشِيًا ، وَيَرْجِعُ مَاشِيًا .

في الروائد : في إسناده عبد الرحمن بن عبد الله المرري ، ضعيف .

١٢٩٦ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ . ثنا أَبُو دَاوُدَ . ثنا زُهَيْرٌ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ الْحُرَيْثِ ، عَنْ عَلِيٍّ ؛ قَالَ : إِنْ مِنْ السَّنَةِ أَنْ يَمْشِيَ إِلَى الْعِيدِ .

١٢٩٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ . ثنا عَبْدُ الْمُرِّزِ بْنِ الْخَطَّابِ . ثنا وَثْقَلُ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْتِي الْعِيدَ مَاشِيًا .
في الروائد : هذا إسناده ضعيف ، فيه مندل وعبد الله . وسيجيء هذا الإسناد في الباب التالي (حديث رقم ١٣٠٠) .

•••

(١٦٢) باب ما جاء في الخروج يوم العيد من طريق والرجوع من غيره

١٢٩٨ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ . ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَعْدِ بْنِ عَمَّارِ بْنِ سَعْدٍ . أَخْبَرَنِي

أبي ، عن أبيه ، عن جدّه ؛ أن النبي ﷺ كان إذا خرج إلى العيد ين سلك على دار سعيد بن أبي العاص . ثم على أصحاب الفساطيط . ثم انصرف في الطريق الأخرى . طريق بني ذريق . ثم يخرج على دار عمار بن ياسر ودار أبي هريرة إلى البلاط .
هذا الإسناد ضعيف لضعف عبد الرحمن وأبيه ، كما فيه عليه في الروائد .

١٢٩٩ - حدثنا يحيى بن حكيم . ثنا أبو قتيبة . ثنا عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر ؛ أنه كان يخرج إلى العيد في طريق ، ويرجع في أخرى . ويؤمن أن رسول الله ﷺ كان يفعل ذلك .

١٣٠٠ - حدثنا أحمد بن الأزهر . ثنا عبد العزيز بن الخطاب . ثنا منذر ، عن محمد بن عبيد الله بن أبي رافع ، عن أبيه ، عن جدّه ؛ أن النبي ﷺ كان يأتي العيد ماشياً ، ويرجع في غير الطريق الذي ابتداء فيه .
في الروائد : هذا إسناد ضعيف . فيه منذر ومحمد بن عبيد الله . وقد مر هذا الإسناد في الحديث رقم ١٢٩٧ .

١٣٠١ - حدثنا محمد بن حميد . ثنا أبو عميرة ، عن فليح بن سليمان ، عن سعيد بن الحارث الزرقى ، عن أبي هريرة ؛ أن النبي ﷺ كان إذا خرج إلى العيد رجع في غير الطريق الذي أخذ فيه .

•••

١٢٩٨ - (كان إذا خرج إلى العيد سلك على دار سعيد بن العاص) حاصله أنه يخرج إلى الصلوة يوم العيد في طريق ويرجع في أخرى . وكان ذلك لتعمير الطريقين بالذكر . ويشهد له الطريقان بالخير . (الفساطيط) هي الخيام . (والبلاط) بالفتح ، الحجارة الفروشة في الدار وغيرها . واسم لوضع بالمدينة .

(١٦٣) باب ما جاء في التقليل يوم العيد

١٣٠٢ - حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ ، ثنا شَرِيكٌ ، عَنْ مُعِينَةَ ، عَنْ طَامِرٍ ؛ قَالَ : شَهِدَ هَبْيَاضُ الْأَشْمَرِيُّ عِيدًا بِالْأَنْبَارِ ، فَقَالَ : مَا لِي لَا أَرَاكُمْ تَقْلِسُونَ كَمَا كَانَ يُقْلَسُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .
 في الزوائد : هذا إسناد رجاله ثقات . وهبئاض الأشمري ليس له عند ابن ماجه سوى هذا الحديث . بل لم يخرج له أحد من أصحاب الكتب الخمسة الأصول .

١٣٠٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، ثنا أَبُو نَعِيمٍ ، عَنْ إِسْرَائِيلَ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ طَامِرٍ ، عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ ؛ قَالَ : مَا كَانَ شَيْءٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَّا وَقَدْ رَأَيْتُهُ . إِلَّا شَيْءً وَاحِدًا . فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُقْلَسُ لَهُ يَوْمَ الْفِطْرِ .

قَالَ أَبُو الْحَسَنِ بْنُ سَلْمَةَ الْقَطَّانُ : ثنا ابنُ دُرَيْبٍ . ثنا آدم . ثنا شَيْبَانُ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنْ طَامِرٍ .
 ح وَحَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ جَابِرٍ . ح وَحَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ نَصْرِ . ثنا أَبُو نَعِيمٍ . ثنا شَرِيكٌ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ طَامِرٍ ، نَحْوَهُ .

في الزوائد : إسناد حديث قيس صحيح ، ورجاله ثقات .

•••

(١٦٤) باب ما جاء في التقليل يوم العيد

١٣٠٤ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ ، ثنا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ . ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ .
 ثنا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ . قَالَ : ثنا الْأَوْزَاعِيُّ . أَخْبَرَنِي نَافِعٌ ، عَنْ ابْنِ مَهْرٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

(باب ما جاء في التقليل يوم العيد)

التقليل هو الضرب بالدف والفتاء . وقيل : التقليل هو الذي يلبس بين يدي الأمير إذا قدم المصير .
 والتقليل استقبال الولاة عند قدومهم بأصناف اللهو .

كَانَ يَفْعُو إِلَى الْمُصَلِّي فِي يَوْمِ الْعِيدِ . وَالْعَزْرَةَ تَحْمَلُ بَيْنَ يَدَيْهِ . فَإِذَا بَلَغَ الْمُصَلِّي ، نُصِبَتْ بَيْنَ يَدَيْهِ . فَيُصَلِّي إِلَيْهَا . وَذَلِكَ أَنَّ الْمُصَلِّي كَانَ فِضَاءً ، لَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ يُسْتَتَرُ بِهِ .

•••

١٣٠٥ - حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ . ثنا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ هُرَيْرٍ ؛ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا صَلَّى يَوْمَ عِيدٍ أَوْ غَيْرِهِ ، نُصِبَتْ الْحَرَبَةُ بَيْنَ يَدَيْهِ . فَيُصَلِّي إِلَيْهَا ، وَالتَّاسُ مِنْ خَلْفِهِ .
قَالَ نَافِعٌ : فَمَنْ نَمَّ اتَّخَذَهَا الْأَمْرَاءَ .

•••

١٣٠٦ - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ . ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ . أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى الْعِيدَ بِالْمُصَلِّي مُسْتَتِرًا بِحَرَبَةٍ .

في الروايات : عزاء الزمى في الأطراف للنسائي ، وليس في روايتنا . وإسناد ابن ماجه صحيح ورجاله ثقات .

•••

(١٦٥) باب ما جاء في خروج النساء في العيدين

١٣٠٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانٍ ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ ، عَنْ أُمِّ مَعْلِيَةَ ؛ قَالَتْ : أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نُخْرِجَهُنَّ فِي يَوْمِ

١٣٠٤ - (والعزرة) بفتحات . مثل نصف الرمح وأكبر شيئاً . وفيها خفان كخفان الرمح . وهي تسمى حربة . (يستتر به) أي يتخذها سترة في حالة الصلاة .

١٣٠٦ - (مستترًا بحربة) أي متخذها سترة .

١٣٠٧ - (أمرنا) أي مشر النساء . (أن نخرجهن) المراد أن يخرج بعضنا بعضنا .

الْفِطْرِ وَالنَّحْرِ . قَالَ ، قَالَتْ أُمُّ عَطِيَّةَ : فَقُلْنَا : أَرَأَيْتَ إِحْدَاهُنَّ لَا يَكُونُ لَهَا جِلْبَابٌ ؟ قَالَ : « فَلَئِنْ سَأَلْتَهَا مِنْ جِلْبَابِهَا » .

١٣٠٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ . أَنبَأَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ ابْنِ سَبْرِينَ ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ ؛ قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « أَخْرِجُوا الْعَوَاتِقَ وَذَوَاتِ الْخُدُورِ . لِيَشْهَدَنَّ الْعِيدَ وَدَعْوَةَ الْمُسْلِمِينَ . لِيَجْتَنِبَنَّ الْحَيْضُ مُصَلَّى النَّاسِ » .

١٣٠٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ . ثنا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ . ثنا حَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هَابِسٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُخْرِجُ بَنَاتِهِ وَنِسَاءَهُ فِي الْعِيدَيْنِ . فِي الزَّوَالِدِ : حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ ضَعِيفٌ ، لَتَدْلِيسِ حَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ .

(١٦٦) باب ما جاء فيها إذا اجتمع العبدان في يوم

١٣١٠ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَلْمُذِيُّ . ثنا أَبُو أَحْمَدَ . ثنا إِسْرَائِيلُ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ الْمُثَنَّبِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي رَمْلَةَ الشَّامِيِّ ؛ قَالَ : سَمِعْتُ رَجُلًا سَأَلَ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ : هَلْ شَهِدْتَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عِيدَيْنِ فِي يَوْمٍ ؟ قَالَ : نَعَمْ . قَالَ : فَكَيْفَ كَانَ يَصْنَعُ ؟ قَالَ : صَلَّى الْعِيدَ . ثُمَّ رَخَّصَ فِي الْجُمُعَةِ . ثُمَّ قَالَ « مَنْ شَاءَ أَنْ يُصَلِّيَ فَلْيُصَلِّ » .

(جلباب) ثوب تغطي به المرأة رأسها وسدرها وظهرها إذا خرجت . (من جلبابها) أي تشركها في ثوبها ، كما يدل عليه رواية أبي دؤاد . ولا يخفى أن فيه حرجا في الشيء . أو المراد تلبسها من جنس جلبابها . ويؤيده رواية ابن خزيمة من جلبابها .

١٣٠٨ - (العواتق) جمع عاتق ، وهي التي قاربت البلوغ . وقيل: الشابة أول ما تبلغ . وقيل: هي ما تزوجت وقد أهدت وشبت . (ذوات الخدور) جمع خدر ، بالكسر ، السمر والبيت . (الحيض) جمع حائض .

١٣١١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُصَنَّى الْحَمِصِيُّ ، ثنا بَقِيَّةُ ، ثنا شُعْبَةُ ، حَدَّثَنِي مُخْبِرَةُ الضَّبِّيُّ ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ ابْنِ هُبَّاسٍ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؛ أَنَّهُ قَالَ : « اجْتَمَعَ عِيدَانِ فِي يَوْمِكُمْ هَذَا . فَمَنْ شَاءَ أَجْزَأَهُ مِنَ الْجُمُعَةِ . وَإِنَّا مُجْمَعُونَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ » .

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَحْمَنِي . ثنا يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ رَبِّهِ . ثنا بَقِيَّةُ . ثنا شُعْبَةُ ، عَنْ مُخْبِرَةَ الضَّبِّيِّ ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، نَحْوَهُ .

في الزوائد : إسناده صحيح ورجاله ثقات . ورواه أبو داود في سننه عن محمد بن المصنف بهذا الإسناد .

١٣١٢ - حَدَّثَنَا جُبَارَةُ بْنُ الْمُنْذِلِ . ثنا مِندَلُ بْنُ عَلِيٍّ ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ؛ قَالَ : اجْتَمَعَ عِيدَانِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى بِالنَّاسِ ، ثُمَّ قَالَ : « مَنْ شَاءَ أَنْ يَأْتِيَ الْجُمُعَةَ فَلْيَأْتِهَا . وَمَنْ شَاءَ أَنْ يَخْلَفَ فَلْيَخْلَفْ » .

في الزوائد : ضعيف لضيف جبارة ومندل .

•••

(١٦٧) باب ما جاء في صلاة العبد في المسجد إذا طرد مطر

١٣١٣ - حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ عُثْمَانَ الدَّمَشْقِيُّ . ثنا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ . ثنا عَيْسَى بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى ابْنِ أَبِي قَرْوَةَ ؛ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا بَحْمَنِي عُبَيْدَ اللَّهِ التَّمِيمِيَّ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : أَصَابَ النَّاسَ مَطَرٌ فِي يَوْمِ عِيدِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى بِهِمْ فِي الْمَسْجِدِ .

•••

(١٦٨) باب ما جاء في لبس السلاح في يوم العيد

١٣١٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْقُدُّوسِ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا نَائِلُ بْنُ بَجِيحٍ . ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زِيَادٍ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يُلبَسَ السَّلَاحُ فِي بِلَادِ الْإِسْلَامِ فِي الْعِيدَيْنِ إِلَّا أَنْ يَكُونُوا بِحَضْرَةِ الْعَدُوِّ .

في الروائد : في إسناده نائل بن بجيح وإسماعيل بن زياد، وهما ضعيفان .

قال السندي : قلت : وذكر البخاري في صحيحه : قال الحسن البصري : نهوا أن يجهلوا السلاح يوم عيد إلا أن يخافوا عدوا . وذكر حديث ابن عمر أنه قال للحجاج : حملت السلاح في يوم لم يكن يحمل فيه . وقال الميخني في شرح البخاري : وروى عبد الرزاق بإسناد مرسل قال : نهى رسول الله ﷺ أن يخرجوا بالسلاح يوم العيد . وهذا يدل على أن للحديث أصلا، وإن كان هذا الإسناد ضعيفا .



(١٦٩) باب ما جاء في الإغتسال في العيدين

١٣١٥ - حَدَّثَنَا جِبَارَةُ بْنُ الْمُنْكَسِرِ . ثنا حَجَّاجُ بْنُ تَمِيمٍ ، عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْتَسِلُ يَوْمَ الْفِطْرِ وَيَوْمَ الْأَضْحَى .

في الروائد : هذا إسناد فيه جبارة ، وهو ضعيف . وحجاج بن تميم أيضا . قال العقيلي : زوى عن ميمون بن مهران أحاديث، لا يتابع عليها ، عن جده الفاك .



١٣١٦ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضِيُّ . ثنا يُونُسُ بْنُ خَالِدٍ . ثنا أَبُو جَعْفَرٍ الْخَطْمِيُّ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُقْبَةَ بْنِ الْفَاكِهَةِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ جَدِّهِ الْفَاكِهَةِ بْنِ سَعْدٍ ، وَكَانَتْ لَهُ مِصْبَعَةٌ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَغْتَسِلُ يَوْمَ الْفِطْرِ وَيَوْمَ النَّحْرِ وَيَوْمَ عَرَفَةَ . وَكَانَ الْفَاكِهَةُ يَأْمُرُ أَهْلَهُ بِالْمُتَسَلِّ فِي هَذِهِ الْأَيَّامِ .

في الروائد : هذا إسناد فيه يوسف بن خالد . قال فيه ابن معين : كذاب ، خبيث ، زنديق .

قال السندي : قلت وكذبه غير واحد . وقال ابن حبان : كان يضع الحديث .



(١٧٠) باب في وقت صلاة العبد

١٣١٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ الصَّحَّاحِ . ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ . ثنا صَفْوَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خُمَيْرٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسَيْرٍ ؛ أَنَّهُ خَرَجَ مَعَ النَّاسِ يَوْمَ فِطْرِ أَوْ أَضْحَى ، فَأَنْكَرَ إِطْعَاءَ الْإِمَامِ ، وَقَالَ : إِنْ كُنَّا لَقَدْ فَرَعْنَا سَاعَتَنَا هَذِهِ ، وَذَلِكَ حِينَ التَّسْبِيحِ .



(١٧١) باب ما جاء في صلاة الليل ركعتين

١٣١٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ . أَنبَأَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ ابْنِ مَرْثَدٍ ؛ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ مَثْنِي مَثْنِي .



١٣١٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْجٍ . أَنبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ مَرْثَدٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنِي مَثْنِي » .



١٣٢٠ - حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ أَبِي سَهْلٍ . ثنا سُفْيَانُ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ أَبِيهِ . وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ ابْنِ مَرْثَدٍ . وَعَنْ ابْنِ أَبِي لَيْدٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ ابْنِ مَرْثَدٍ . وَعَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ طَاوُسٍ ، عَنْ ابْنِ مَرْثَدٍ ؛ قَالَ : سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ فَقَالَ « يُصَلِّي مَثْنِي مَثْنِي . فَإِذَا خَافَ الصُّبْحَ أَوْ تَرَ بِوَاحِدَةٍ » .



١٣٢١ - حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكَيْعٍ . ثنا عَتَّامُ بْنُ عَلِيٍّ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي بِاللَّيْلِ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ .



١٣١٧ - (وذلك حين التسبيح) قال السيوطي : أي حين يصلي صلاة الضحى . وقال القسطلاني : أي وقت صلاة السجدة وهي النافلة إذا مضى وقت الكراهة . وفي رواية صحيحة للطبراني : وذلك حين يسبح الضحى .

(١٧٢) باب ما جاء في صلاة الليل والنهار متى متى

١٣٢٢ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا وَكَيْعٌ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادٍ . قَالَا : ثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . قَالَا : ثنا شُعْبَةُ ، عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ عَلِيًّا الْأَزْدِيَّ يُحَدِّثُ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ «صَلَاةُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ مَثْنَى مَثْنَى» .
زيادة النهار : قد تكلم عليها الحافظ . وضمفوها . والحديث بدون هذه الزيادة صحيح .

١٣٢٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ رُمَيْجٍ . أَنبَأَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، عَنْ عِيَّاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ نَحْرَمَةَ بْنِ سُلَيْمَانَ ، عَنْ كُرَيْبٍ ، مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنْ أُمِّ هَانِيَةَ ابْنَتِ أَبِي طَالِبٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، يَوْمَ الْفَتْحِ ، صَلَّى سُبْحَةَ الضُّحَى ثَمَّ ابْنِي رَكَعَاتٍ . سَلَّمَ مِنْ كُلِّ رَكَعَتَيْنِ .

١٣٢٤ - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيُّ . ثنا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ ، عَنْ أَبِي سُقْيَانَ السَّعْدِيِّ ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ؛ أَنَّهُ قَالَ « فِي كُلِّ رَكَعَتَيْنِ تَسْلِيمَةٌ » .
في الزوائد : في إسناده أبو سفيان السعدي . قال ابن عبد البر : أجمعوا على أنه ضيف الحديث .

١٣٢٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا شَبَّابَةُ بْنُ سَوَّارٍ . ثنا شُعْبَةُ . حَدَّثَنِي عَبْدُ رَبِّهِ بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ أَبِي أَنَسٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نَافِعٍ بْنِ الْعَمِيَاءِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ ، عَنِ الْمُطَّلِبِ ، يَعْنِي ابْنَ أَبِي وَدَاعَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى . وَتَشْهَدُ فِي كُلِّ رَكَعَتَيْنِ . وَتَبَاءَسُ وَتَتَمَسَّكُنُ وَتَقْنَعُ . وَتَقُولُ : اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي . فَمَنْ

١٣٢٣ - (سبحة الضحى) أى نافلة الضحى . وقد اشتهر إطلاق السبحة في النافلة .

١٣٢٥ - (وتشهد في كل ركعتين وتبأسن وتمسكن) قال الحافظ أبو الفضل المراقى في شرح الترمذى :

المشهور في هذه الرواية أنها أفعال مضارعة ، خذف منها إحدى التاءين . (تبأسن) قال الزمخشري : التبأسن الضمير ، وأن يرى من نفسه تخمش الفقراء إختبأنا وتضرعا . (تمسكن) قال الزمخشري : من المسكين وهو يفعل من السكون لأنه يسكن إلى الناس كثيراً . وزيادة اليه في الفعل شاذة لم يروها سيبويه إلا في هذا الموضع وفي تدمر وتندل . وكان القياس تسكن وتندرع . (وتقنع) من الإقناع ، وهو رفع اليدين في الدعاء ، قبل الرفع بعد الصلاة ، لا فيها .

لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ ، فَهِيَ خِدَاجٌ .



(١٧٣) باب ماجاء في قيام شهر رمضان

١٣٢٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « مَنْ صَامَ رَمَضَانَ وَقَامَهُ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ » .



١٣٢٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ . ثنا مَسْلَمَةُ بْنُ عَلْقَمَةَ ، عَنْ دَاوُدَ ابْنِ أَبِي هِنْدٍ ، عَنِ الْوَالِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجُرَشِيِّ ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ الْخَضْرِيِّ ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ : صُمْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَمَضَانَ . فَلَمْ يَقُمْ بِنَا شَيْئًا مِنْهُ . حَتَّى بَقِيَ سَبْعُ لَيَالٍ . فَقَامَ بِنَا لَيْلَةَ السَّابِعَةِ حَتَّى مَضَى نَحْوُ مِائَةِ نَحْوِ مِائَةِ نَائِتِ الْإَيْدِلِ . ثُمَّ كَانَتْ اللَّيْلَةُ السَّادِسَةُ الَّتِي تَلِيهَا . فَلَمْ يَقُمْ بِهَا . حَتَّى كَانَتْ الْخَامِسَةُ الَّتِي تَلِيهَا ، ثُمَّ قَامَ بِنَا حَتَّى مَضَى نَحْوُ مِائَةِ شَطْرِ اللَّيْلِ . فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ تَقَلَّتْنَا بَقِيَّةَ لَيْلَتِنَا هَذِهِ . فَقَالَ « إِنَّهُ مَنْ قَامَ مَعَ الْإِمَامِ حَتَّى يَنْصَرِفَ ، فَإِنَّهُ يَمْدُدُ قِيَامَ لَيْلَتِهِ » ثُمَّ كَانَتْ الرَّابِعَةَ الَّتِي تَلِيهَا ، فَلَمْ يَقُمْ بِهَا . حَتَّى كَانَتْ الثَّلَاثَةَ الَّتِي تَلِيهَا . قَالَ ، يَجْمَعُ نِسَاءَهُ

١٣٢٦ - (من صام رمضان) بنصبه على الظرفية ، أى فيه . وكذا نصب الضمير في قوله وقامه . وقيام رمضان فسره كثير بالتراويج . (إيماناً) مفعول لأجله ، أى لأجل الإيمان بالله ورسوله . أو الإيمان بما جاء به في فضل رمضان والأمر بصيامه . (واحتساباً) أى طلباً للأجر من الله تعالى .

١٣٢٧ - (لو تفلتنا) بتشديد الفاء وتخفيفها . أى لو أعطيتنا قيام بقية الليل وزدنا إياه ، كان أحسن وأولى . (يمد) أى يساويه في الفضل والثواب .

وأهلُهُ وَاجْتَمَعَ النَّاسُ . قَالَ ، فَقَامَ بِنَا حَتَّى خَشِينَا أَنْ يَفُوتَنَا الْفَلَاحُ . قِيلَ : وَمَا الْفَلَاحُ ؟
قَالَ : السُّحُورُ . قَالَ ، ثُمَّ لَمْ يَقُمْ بِنَا شَيْئًا مِنْ بَقِيَّةِ الشَّهْرِ .

١٣٢٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا وَكَيْعٌ ، وَعَبِيدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى ، عَنْ نَصْرِ بْنِ عَلِيٍّ
الْجُهْمِيِّ ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ شَيْبَانَ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَكِيمٍ . ثنا أَبُو دَاوُدَ . ثنا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ
الْجُهْمِيِّ ، وَالْقَاسِمُ بْنُ الْفَضْلِ الْخُدَّانِيُّ ، كِلَاهُمَا عَنِ النَّضْرِ بْنِ شَيْبَانَ ؛ قَالَ : لَقِيتُ أَبَا سَلَمَةَ
ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ فَقُلْتُ : حَدِّثْنِي بِحَدِيثٍ سَمِعْتَهُ مِنْ أَبِيكَ يَذْكُرُهُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ . قَالَ : نَعَمْ .
حَدَّثَنِي أَبِي ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَ شَهْرَ رَمَضَانَ فَقَالَ « شَهْرٌ كَتَبَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ صِيَامَهُ ،
وَسَنَنْتُ لَكُمْ قِيَامَهُ . فَمَنْ صَامَهُ وَقَامَهُ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ » .

••

(١٧٤) باب ما جاء في قيام الليل

١٣٢٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ،
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « يَمْتَقِدُ الشَّيْطَانُ عَلَى قَافِيَةِ رَأْسِ أَحَدِكُمْ بِاللَّيْلِ
مُجْبِلٍ فِيهِ ثَلَاثُ عُقَدٍ . فَإِنْ اسْتَيْقَظَ فَذَكَرَ اللَّهَ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ . فَإِذَا قَامَ قَتَوَصًّا ، انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ .

(أن يفوتنا الفلاح) قال الخطابي : أصل الفلاح البقاء . سمي السحور فلاحاً لكونه سبباً لبقاء الصوم
ومسبباً عليه .

وقال القاضي في شرح المصابيح : الفلاح الفوز بالبنية . سمي به السحور لأنه يبين على إتمام الصوم ، وهو
الفوز بما قصد ونواه ، والوجب للفلاح في الآخرة .

١٣٢٨ - (كيوم ولدته أمه) يجوز فتح يوم على البناء للإضافة إلى الجملة ، وجزه . والمراد باليوم الوقت
إذ ولادته قد تكون ليلاً .

١٣٢٩ - (يمتقد) أى يشد ويربط . (على قافية) هى القفا . وهو آخر الأضراس .

فَإِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ انْحَلَّتْ عُنُقُهُ كُلُّهَا ، فَيُصْبِحُ شَيْطَانًا طَيِّبَ النَّفْسِ قَدْ أَصَابَ خَيْرًا . وَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ ، أَصْبَحَ كَسِيلًا خَبِيثَ النَّفْسِ لَمْ يُصِبْ خَيْرًا .

١٣٣٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ . أَنبَأَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ؛ قَالَ : ذَكَرَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَجُلٌ نَامَ لَيْلَةً حَتَّى أَصْبَحَ . قَالَ « ذَلِكَ ، الشَّيْطَانُ بَالَ فِي أُذُنِهِ » .

١٣٣١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ . أَنبَأَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ ، عَنْ يَحْيَى ابْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « لَا تَكُنْ مِثْلَ فُلَانٍ . كَانَ يَقُومُ اللَّيْلَ فَتَرَكَ قِيَامَ اللَّيْلِ » .

١٣٣٢ - حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، وَالْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الصَّبَّاحِ ، وَالْعَبَّاسُ بْنُ جَعْفَرٍ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو الْهَدَنَانِيُّ ؛ قَالُوا : ثنا سَنَيْدُ بْنُ دَاوُدَ . ثنا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « قَالَتْ أُمُّ سُدَيْهِ أَنْ بِنِ دَاوُدَ إِسْلِيمَانَ : يَا بُنَيَّ ! لَا تُكْثِرِ النَّوْمَ بِاللَّيْلِ . فَإِنَّ كَثْرَةَ النَّوْمِ بِاللَّيْلِ تَتْرُكُ الرَّجُلَ فَقِيرًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ » .

في الزوائد : هذا إسناد فيه سنيد بن داود وشيخه يوسف بن محمد ، وهما ضيفان .

وقال السيوطي : هذا الحديث أورده ابن الجوزي في الموضوعات ، وأعله بيوسف بن محمد بن المنكدر ، فإنه

متروك .

قال السندي : قلت قال فيه أبو زرعة : صالح الحديث . وقال ابن عدي : أرجو أنه لا بأس به .

١٣٣٣ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الطَّلْحِيِّ . ثنا ثَابِتُ بْنُ مُوسَى أَبُو زَيْدٍ ، عَنْ شَرِيكَ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي سَفْيَانَ ، عَنْ جَابِرٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « مَنْ كَثُرَتْ صَلَاتُهُ بِاللَّيْلِ ، حَسُنَ وَجْهُهُ بِالنَّهَارِ » .

معنى الحديث ثابت بموافقة القرآن وشهادة التجربة . لكن الحفاظ على أن الحديث بهذا اللفظ غير ثابت . وأخرج البيهقي في الشعب عن محمد بن عبد الرحمن بن كامل قال : قلت لمحمد بن عبدالله بن نمير : ما تقول في ثابت ابن موسى ؟ قال : شيخ له فضل وإسلام ودين وسلاح وعبادة . قلت : ما تقول في هذا الحديث ؟ قال : غلط من الشيخ . وأما غير ذلك فلا يتوهم عليه . وقد تواردت أقوال الأئمة على عدّه هذا الحديث في الموضوع على سبيل الغلط ، لا التعمد . وخالفهم القضاعي في مسند الشهاب قال في الحديث إلى ثبوته . اهـ السندي .

١٣٣٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، ثنا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، وَابْنُ أَبِي عَدِيٍّ ، وَعَبْدُ الوَهَّابِ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، عَنْ عَوْفِ بْنِ أَبِي جَمِيلَةَ ، عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَوْفَى ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ ؛ قَالَ : لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ أَنْجَفَلَ النَّاسُ إِلَيْهِ . وَقِيلَ : قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . فَخِثْتُ فِي النَّاسِ لِأَنْظَرُ إِلَيْهِ . فَلَمَّا اسْتَبَدَّتْ وَجْهَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَرَفْتُ أَنَّ وَجْهَهُ لَيْسَ بِوَجْهِ كَذَّابٍ . فَكَانَ أَوَّلَ شَيْءٍ تَكَلَّمْتُ بِهِ ، أَنْ قَالَ « يَا أَيُّهَا النَّاسُ ! أَفْشُوا السَّلَامَ ، وَأَطِيعُوا الطَّعَامَ ، وَصَلُّوا بِاللَّيْلِ وَالنَّاسُ نِيَامٌ ، تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ بِسَلَامٍ » .

(١٧٥) باب ما جاء فيمن أبلغ أهد من الليل

١٣٣٥ - حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ عُثْمَانَ الدَّمَشْقِيُّ ، ثنا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ . ثنا شَيْبَانُ أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنْ الْأَعْمَشِ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْأَقْمَرِ ، عَنِ الْأَعْرَبِ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

١٣٣٤ - (أنجفل الناس) قال السيوطي : أي ذهبوا مسرعين . وفي الصحاح : أنجفل القوم أي انقلبوا كلهم ومضوا . (أفشوا السلام) أي أكثروه فيما بينكم . وهذا الحديث موافق لقوله تعالى - وعباد الرحمن الذين يمشون على الأرض هونا وإذا خاطبهم الجاهلون قالوا سلاما - . فإفشاء السلام إشارة إلى قوله ، وإذا خاطبهم الجاهلون قالوا سلاما . وإطعام الطعام إلى قوله - والذين إذا أنفقوا لم يسرفوا ، الآية . وصلاة الليل إلى قوله - والذين يبيتون لربهم سجدا وقياما . وقوله يدخلون الجنة موافق لقوله - أولئك يجزون العرفة بما صبروا ويلقون فيها تحية وسلاما .

قال « إذا استيقظ الرجل من الليل وأيقظ امرأته فصليا ركعتين ، كتبنا من الذاكِرِينَ اللهُ كثيراً والذاكِرَاتِ » .

١٣٣٦ - حدثنا أحمد بن ثابت الجعدي . ثنا يحيى بن سعيد ، عن ابن نجلان ، عن القعقاع بن حكيم ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة ؛ قال : قال رسول الله ﷺ « رَحِمَ اللهُ رجلاً قام من الليل فصلى وأيقظ امرأته فصلت . فإن أبت رش في وجهها الماء . رَحِمَ اللهُ امرأة قامت من الليل فصلت وأيقظت زوجها فصلى . فإن أبت رشت في وجهها الماء » .

•••

(١٧٦) باب في مسن الصوت بالقرآن

١٣٣٧ - حدثنا عبد الله بن أحمد بن بشير بن ذكوان الدمشقي . ثنا الوليد بن مسلم . ثنا أبو رافع ، عن ابن أبي مليكة ، عن عبد الرحمن بن السائب ؛ قال : قدم علينا سعد بن أبي وقاص ، وقد كف بصره ، فسلمت عليه . فقال : من أنت ؟ فأخبرته . فقال : مرحباً بابن أخي . بلفني أنك حسن الصوت بالقرآن . سمعت رسول الله ﷺ يقول « إن هذا القرآن نزل بحزن . فإذا قرأتموه فابكوا . فإن لم تباكوا فتابوا . فابكوا . فبكتوا به . فمَن لم يتغن به ، فليس منّا » .

في الزوائد : في إسناده أبو رافع . اسمه إسماعيل بن رافع . ضعيف متروك .

١٣٣٥ - (كتبنا) أي كتب الرجل في الذاكِرِينَ ، والمرأة في الذاكِرَاتِ . وهذا الحديث تفسير للقرآن .
 ١٣٣٦ - (رَحِمَ اللهُ رجلاً) خبر عن استحقاقه الرحمة واستجابه لها . أو دعاء له ومدح له بحسن ما فعل .
 ١٣٣٧ - (كف بصره) على بناء المفعول . أي عن الإبصار أي قد عمى . (بحزن) بفتحين ، أو بضم فسكون . أي نزل مسحوباً بما يجعل القلب حزينا والعين باكية ، إذا تأمل القارى فيه وتدبر .
 (فتابوا) أي تكفروا بالبكاء . (وتغنوا به) قيل المراد باللفني به هو تحمين الصوت وتزيينه . والاستغناء به عن غير الله .

١٣٣٨ - حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ عُثْمَانَ الدَّشَقِيُّ . ثنا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ . ثنا حَنْظَلَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ سَابِطِ الْجُمَحِيِّ يُحَدِّثُ عَنْ عَائِشَةَ ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَتْ : أَبْطَأْتُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةَ بَعْدَ الْعِشَاءِ . ثُمَّ جِئْتُ فَقَالَ « أَيْنَ كُنْتِ ؟ » قُلْتُ : كُنْتُ أَسْتَمِعُ قِرَاءَةَ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِكَ لَمْ أَسْمَعْ وَمِثْلَ قِرَاءَتِهِ وَصَوْتِهِ مِنْ أَحَدٍ . قَالَتْ ، فَقَامَ وَقُمْتُ مَعَهُ حَتَّى اسْتَمَعْتُ لَهُ . ثُمَّ انْفَجَّتْ إِلَيَّ فَقَالَ « هَذَا سَالِمٌ ، مَوْلَى أَبِي حُدَيْفَةَ . الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ فِي أُمَّتِي مِثْلَ هَذَا » .

في الزوائد : إسناده صحيح ورجاله ثقات .

١٣٣٩ - حَدَّثَنَا إِسْرَءِيلُ بْنُ مُعَاذِ الضَّرِيرِ . ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ الْمَدَنِيِّ . ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُجَمِّعٍ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « إِنَّ مِنْ أَحْسَنِ النَّاسِ صَوْتًا بِالْقُرْآنِ ، الَّذِي إِذَا سَمِعْتُمُوهُ يَقْرَأُ ، حَسِبْتُمُوهُ يَخْشَى اللَّهَ » .

في الزوائد : إسناده ضعيف لضعف إبراهيم بن إسماعيل بن مجمع ، والراوى عنه .

١٣٤٠ - حَدَّثَنَا رَاشِدُ بْنُ سَعِيدِ الرَّمْلِيِّ . ثنا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ . ثنا الْأَوْزَاعِيُّ . ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ ، عَنْ مَيْسَرَةَ ، مَوْلَى فَضَالَةَ ، عَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « اللَّهُ أَشَدُّ أَدْنَا إِلَى الرَّجُلِ الْحَسَنِ الصَّوْتِ بِالْقُرْآنِ يَجْمُرُ بِهِ ، مِنْ صَاحِبِ الْقَبْنَةِ إِلَى قَبْنَتِهِ » .

في الزوائد : إسناده حسن .

١٣٤١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى . ثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ . أَنَّهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَسْجِدَ فَسَمِعَ قِرَاءَةَ رَجُلٍ فَقَالَ « مَنْ هَذَا ؟ »

١٣٤٠ - (أدنا) بفتحين ، بمعنى استأنا . (القبنة) في الصحاح : هي جارية ، مقبنة كانت أو غير مقبنة .

فَقِيلَ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ قَيْسٍ. فَقَالَ: «لَقَدْ أُوْتِيَ هَذَا مِنْ مَزَامِيرِ آلِ دَاوُدَ».

في الزوائد: قلت أصله في الصحيحين من حديث أبي موسى. وفي مسلم من حديث بريدة. وفي النسائي من حديث عائشة. وإسناد حديث أبي هريرة، رجاله ثقات.

١٣٤٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، ثنا يَحْيَى بْنُ سَمِيدٍ، وَ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. قَالَا: ثنا شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ طَلْحَةَ الْيَاسَمِيَّ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْسَجَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ يُحَدِّثُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «زِنُوا الْقُرْآنَ بِأَصْوَاتِكُمْ».

•••

(١٧٧) باب ما جاء فيمن نام عن حربه من الليل

١٣٤٣ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَمْرٍو بْنِ السَّرْحِ الْمِصْرِيُّ. ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ. أَنبَأَنَا يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ؛ أَنَّ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ، وَعَبِيدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَاهُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الْقَارِيِّ؛ قَالَ: سَمِعْتُ حَمْرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «مَنْ نَامَ عَنْ حَرْبِهِ، أَوْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ، فَقَرَأَهُ فِيمَا بَيْنَ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَصَلَاةِ الظُّهْرِ، كُتِبَ لَهُ كَأَنَّمَا قَرَأَهُ مِنَ اللَّيْلِ».

١٣٤٤ - حَدَّثَنَا هُرُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَمَلِيُّ. ثنا الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَلْفِيُّ، عَنْ زَائِدَةَ،

١٣٤١ - (من مزامير آل داود) جمع مزمار، يكسر الميم. وهو آلة اللهب. ويطلق على الصوت الحسن، وهو المراد ههنا. ولقطة آل مقحم. والمراد أعطى صوتا حسنا في قراءة القرآن، من أنواع الأصوات والنفحات الحسنة التي كانت لداود عليه السلام في قراءة الزبور. وكان إليه المنتهى في حسن الصوت بالقراءة.

١٣٤٢ - (زينوا القرآن بأصواتكم) أي بتحسين أصواتكم عند القراءة. فإن الكلام الحسن يزيد حسنا وزينة بالصوت الحسن.

١٣٤٣ - (عن حربه) الحزب هو ما يجعله الإنسان وظيفة له من صلاة أو قراءة أو غيرها.

عَنْ سُلَيْمَانَ الْأَعْمَشِ ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ ، عَنْ عَبْدِ بْنِ أَبِي لُبَابَةَ ، عَنْ سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ « مَنْ أَتَى فِرَاشَهُ ، وَهُوَ يَتَوَى أَنْ يَقُومَ فَيُصَلِّيَ مِنَ اللَّيْلِ ، فَغَلَبَتْهُ عَيْنُهُ حَتَّى يُصْبِحَ ، كَتَبَ لَهُ مَا نَوَى . وَكَانَ نَوْمُهُ صَدَقَةً عَلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ . » .



(١٧٨) باب في كم يسحب بحم القران

١٣٤٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا أَبُو خَالِدٍ الْأَنْمَرِيُّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ يَعْلَى الطَّائِبِيِّ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَوْسٍ ، عَنْ جَدِّهِ أَوْسِ بْنِ حُذَيْفَةَ ؛ قَالَ : قَدِمْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي وَفْدِ تَقِيفٍ . فَتَزَلُّوا الْأَخْلَافَ عَلَى الْمُمَيَّرَةِ بْنِ شُعْبَةَ . وَأَنْزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَنِي مَالِكٍ فِي قُبَّةٍ لَهُ . فَكَانَ يَأْتِينَا كُلَّ لَيْلَةٍ بَعْدَ الْعِشَاءِ فَيُحَدِّثُنَا فَأَتَانَا عَلَى رِجْلَيْهِ ، حَتَّى يَرُوحَ بَيْنَ رِجْلَيْهِ . وَأَكْثَرُ مَا يُحَدِّثُنَا مَا أَتَى مِنْ قَوْمِهِ مِنْ فُرَيْشٍ . وَيَقُولُ « وَلَا سَوَاءَ كُنَّا مُسْتَضْمَعِينَ مُسْتَدَلِّينَ . فَلَمَّا خَرَجْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ كَانَتْ سِجَالُ الْحَرْبِ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ . نُدَالُ عَلَيْهِمْ وَيُدَالُونَ عَلَيْنَا » . فَلَمَّا كَانَ ذَاتَ لَيْلَةٍ أَبْطَأَ عَنِ الْوَقْتِ الَّذِي كَانَ يَأْتِينَا فِيهِ . فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! لَقَدْ أَبْطَأَتْ عَلَيْنَا اللَّيْلَةُ . قَالَ « إِنَّهُ طَرَأَ عَلَيَّ حِزْبِي مِنَ الْقُرْآنِ فَكْرِهْتُ أَنْ أَخْرُجَ حَتَّى أُبَيِّتَهُ . » .

١٣٤٤ - (كتب له ما نوى) أى أجر صلاة الليل .

- ١٣٤٥ - (فتزولوا الأخلاف) من التنزيل . والأخلاف أى أحلافهم . وهم الذين دخلوا فيهم بالمعاهدة .
 (يراوح بين رجله) أى يتمد على إحدى الرجلين مرة وعلى الأخرى مرة ليوصل الراحة إلى كل منهما .
 (سجال الحرب) أى ذنوبها . (ندال عليهم) أى تكون الدولة لنا عليهم مرة ولهم علينا أخرى .
 (طرأ) يريد أنه قد أغفله من وقته ، ثم ذكره فقراء . يقال : طرأ عليه إذا جاءه مفاجأة .

قال أوس: فسألت أصحاب رسول الله ﷺ، كيف تحزبون القرآن؟ قالوا: ثلاث وخمس وسبع وتسع وإحدى عشرة وثلاث عشرة وحزب المفصل.

١٣٤٦ - حدثنا أبو بكر بن خلاد الباهلي . ثنا يحيى بن سعيد ، عن ابن جريج ، عن ابن أبي مليكة ، عن يحيى بن حكيم بن صفوان ، عن عبد الله بن عمرو ؛ قال : جمعت القرآن فقرأته كله في ليلة . فقال رسول الله ﷺ « إني أخشى أن يطول عليك الزمان ، وأن تمل . فقرأه في شهر » . فقلت : دعني أستمع من قوتي وشبابي . قال « فقرأه في عشرة » . قلت : دعني أستمع من قوتي وشبابي . قال « فقرأه في سبع » . قلت : دعني أستمع من قوتي وشبابي . فأتى .

١٣٤٧ - حدثنا محمد بن بشر . ثنا محمد بن جعفر . ثنا شعبة . مع وحدنا أبو بكر ابن خلاد . ثنا خالد بن الحرث . ثنا شعبة ، عن قتادة ، عن يزيد بن عبد الله بن الشخير ، عن عبد الله بن عمرو ؛ أن رسول الله ﷺ قال « لم يفقه من قرأ القرآن في أقل من ثلاث » .

١٣٤٨ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة . ثنا محمد بن بشر . ثنا سعيد بن أبي عروبة . ثنا قتادة ، عن زرارة بن أوفى ، عن سعيد بن هشام ، عن عائشة ؛ قالت : لا أعلم نبي الله ﷺ قرأ القرآن كله حتى الصباح .

•••

(تحزون) من التحزب وهو تجزئته وانحاذ كل جزء حزباً له .

١٣٤٦ - (جمعت القرآن) أي حفظته . (فقرأته كله في ليلة) أي جعلت قراءته كله في الصلاة ، في ليلة ، عادة لي . (أن يطول عليك الزمان) أي أن نصير شيخاً كبيراً ضميماً لا تطيق المداومة على هذه العادة . (وأن تمل) أي يمرض لك اللال بالضعف على هذه العادة . (فأني) أي امتنع أن يرحس لي في الختم فيادون السبع . ١٣٧٤ - (يفقه) إخبار بأنه لا يحصل الفهم والفقه المقصود من قراءة القرآن فيما دون ثلاث . ١٣٤٨ - (حتى الصباح) أي فقام به من أول الليل حتى الصباح .

(١٧٩) باب ما جاء في القراءة في صلاة الليل

١٣٤٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . قَالَا : سَأَلْنَا وَكَيْعٌ . سَأَلْنَا مِسْعَرٌ ، عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ جَعْدَةَ ، عَنْ أُمِّ هَانِيَةَ بِنْتِ أَبِي طَالِبٍ ؛ قَالَتْ : كُنْتُ أَسْمَعُ قِرَاءَةَ النَّبِيِّ ﷺ بِاللَّيْلِ وَأَنَا عَلَى عَرِيشِي .

في الزوائد: إسناده صحيح . ورجاله ثقات . ورواه الترمذي في الشمائل ، والنسائي في الكبرى .

١٣٥٠ - حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ خَلْفٍ ، أَبُو بَشِيرٍ . سَأَلْنَا يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ ، عَنْ قُدَامَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ جَسْرَةَ بِنْتِ دَجَاجَةَ ؛ قَالَتْ : سَمِعْتُ أَبَا ذَرٍّ يَقُولُ : قَامَ النَّبِيُّ ﷺ بِآيَةٍ حَتَّى أَصْبَحَ يُرَدِّدُهَا . وَالآيَةُ : إِنْ تَعَذَّبْتُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكُمْ ، وَإِنْ تَغَفَّرْتُمْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنْتَ الْغَزِيرُ الْحَكِيمُ .

في الزوائد: إسناده صحيح ورجاله ثقات . ثم قال: رواه النسائي في الكبرى، وأحمد في المسند، وابن خزيمة في صحيحه، والحاكم وقال: صحيح .

قال السدي: قلت وما تقدم نقله عن ابن خزيمة يقتضى أن لا يكون صحيحا عنده فليتأمل .

١٣٥١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . سَأَلْنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنْ الْأَمْثَسِ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ ، عَنِ الْمُسْتَوْرِدِ بْنِ الْأَخْنَفِ ، عَنْ صِلَةَ بْنِ زُفَرٍ ، عَنْ حُذَيْفَةَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى . فَكَانَ إِذَا مَرَّ بِآيَةٍ رَمَحَهُ سَأَلَ . وَإِذَا مَرَّ بِآيَةِ عَذَابِ اسْتِجَارٍ . وَإِذَا مَرَّ بِآيَةٍ فِيهَا تَنْزِيهٌُ لِلَّهِ سَبَّحَ .

١٣٥٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . سَأَلْنَا بَنِي هَاشِمٍ ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْسَى ، عَنْ ثَابِتٍ ،

١٣٤٩ - (وأنا على عريشي) هو ما يستظل به كعريش الكرم . والمراد أنها كانت على سقف بيتها . وكان سقف بيتها على تلك الهيئة .

١٣٥٠ - (قام رسول الله ﷺ بآية) أى في الصلاة .

١٣٥١ - (سأل) أى الرمة . (استجار) أى من العذاب .

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَعْلَى ، عَنْ أَبِي لَيْلَى . قَالَ : صَلَّيْتُ إِلَى جَنْبِ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ تَطَوُّعًا . فَمَرَّ بِآيَةِ قَذَابٍ ، فَقَالَ : « أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ . وَوَيْلٌ لِأَهْلِ النَّارِ » .

١٣٥٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى . ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ . ثنا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ؛ قَالَ : سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ، عَنْ قِرَاءَةِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : كَانَ يَمُدُّ صَوْتَهُ مَدًّا .

١٣٥٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ ، عَنْ بُرَيْدِ بْنِ سَيَّانٍ ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ نُسَيْبٍ ، عَنْ غُضَيْفِ بْنِ الْحَرِثِ ؛ قَالَ : أَتَيْتُ عَائِشَةَ فَقُلْتُ : أَلَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَجْهَرُ بِالْقُرْآنِ أَوْ يُخَافِتُ بِهِ ؟ قَالَتْ : رُبَّمَا جَهَرَ وَرُبَّمَا خَافَتَ . قُلْتُ : اللَّهُ أَكْبَرُ ، الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَمَلَ فِي هَذَا الْأَمْرِ سَمَةً .

•••

(١٨٠) باب ما جاء في الدعاء إذا قام الرجل من الليل

١٣٥٥ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ . ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ سُلَيْمَانَ الْأَحْوَلِ ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَفَّانَ ؛ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا تَجَدَّدَ مِنَ اللَّيْلِ قَالَ : « اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ . أَنْتَ نُورُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ . وَأَنْتَ قِيَامُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ . وَأَنْتَ الْحَقُّ ، وَوَعْدُكَ حَقٌّ ، وَقَوْلُكَ حَقٌّ ، وَالْجَنَّةُ حَقٌّ ، وَالنَّارُ حَقٌّ ، وَالسَّاعَةُ حَقٌّ ، وَالنَّبِيُّونَ حَقٌّ ،

١٣٥٢ - (وبل) أى هلاك عظيم .

١٣٥٥ - (أنت نور السموات والأرض) أى منورها ، وبك يهتدى من فيها .

(قيام السموات) أى القائم بأمرها وتديرها . (أنت الحق) أى واجب الوجود .

(ووعدك الحق) أى صادق لا يمكن التخلف فيه .

وَمُحَمَّدٌ حَقٌّ . اللَّهُمَّ لَكَ أَسْلَمْتُ ، وَبِكَ آمَنْتُ ، وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ ، وَإِلَيْكَ أُنِيتُ ، وَبِكَ خَاصَمْتُ ، وَإِلَيْكَ حَاكَمْتُ . فَاعْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ . وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ . أَنْتَ الْمُقَدَّمُ وَأَنْتَ الْمُؤَخَّرُ . لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ . وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ . وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِكَ .

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادٍ الْبَاهِلِيُّ . ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ . ثنا سُلَيْمَانُ بْنُ أَبِي مُسْلِمٍ الْأَخْوَلِيُّ ، خَالَ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ ، سَمِعَ طَاوُوسًا ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ لِلتَّهَجُّدِ . فَذَكَرَ نَحْوَهُ .

١٣٥٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ . حَدَّثَنِي أَزْهَرُ بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ مُعْمَدٍ ؛ قَالَ : سَأَلْتُ عَائِشَةَ : مَاذَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَفْتَتِحُ بِهِ قِيَامَ اللَّيْلِ ؟ قَالَتْ : لَقَدْ سَأَلْتَنِي عَنْ شَيْءٍ مَا سَأَلَنِي عَنْهُ أَحَدٌ قَبْلَكَ . كَانَ يُكَبِّرُ عَشْرًا . وَيُحَمِّدُ عَشْرًا . وَيُسَبِّحُ عَشْرًا . وَيُسْتَعِينُ عَشْرًا . وَيَقُولُ « اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَاهْدِنِي وَارزُقْنِي وَعَافِنِي » وَيَتَمَوَّذُ مِنْ ضَيْقِ الْمَقَامِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ .

١٣٥٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُعَمَّرٍ . ثنا عُمَرُ بْنُ يُونُسَ الْبِمَاكِيِّ . ثنا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ . ثنا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ؛ قَالَ : سَأَلْتُ عَائِشَةَ : بِمَا كَانَ يَسْتَفْتِحُ النَّبِيُّ ﷺ صَلَاتَهُ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ ؟ قَالَتْ : كَانَ يَقُولُ « اللَّهُمَّ ! رَبِّ جِبْرِئِيلَ وَمِيكَائِيلَ وَإِسْرَافِيلَ ، فَاطِرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ ، عَالِمَ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ ، أَنْتَ تَحْكُمُ بَيْنَ عِبَادِكَ

(وبك خاصمت) أى بحجبتك أو بقوتك . (حاكت) رفعت الحكومة .

١٣٥٧ - (فاطر السموات والأرض) أى مبدعهما وخرجهما . (عالم الغيب والشهادة) الغيب ما غاب

عن الناس . والشهادة خلافه .

فَمَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ . اهْدِنِي لِمَا اخْتَلَفَ فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِكَ ، إِنَّكَ تُهْتَدِي إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ .

قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُرَمَّرٍ : أَحْفَظُوهُ (جِبْرِئِيلُ) مَهْمُوزَةً . فَإِنَّهُ كَذَبًا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .

(١٨١) باب ما جاء في كم يصلي بالليل

١٣٥٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا شَيْبَانَةُ ، عَنْ ابْنِ أَبِي ذَنْبٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ . ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّمَشْقِيُّ . ثنا الْوَلِيدُ . ثنا الْأَوْزَاعِيُّ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ . وَهَذَا حَدِيثُ أَبِي بَكْرٍ . قَالَتْ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي ، مَا بَيْنَ أَنْ يَفْرُغَ مِنْ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى الْفَجْرِ ، إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً . يُسَلِّمُ فِي كُلِّ اثْنَتَيْنِ . وَيُؤَيِّرُ بِوَاحِدَةٍ . وَيَسْجُدُ فِيهِنَّ سَجْدَةً ، بِقَدْرِ مَا يَقْرَأُ أَحَدُكُمْ تَحْسِينَ آيَةٍ ، قَبْلَ أَنْ يَرْفَعَ رَأْسَهُ . فَلِذَا سَكَتَ الْمُؤَذِّنُ مِنَ الْأَذَانِ الْأَوَّلِ مِنَ صَلَاةِ الصُّبْحِ ، قَامَ فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ .

في الزوائد : إسناده صحيح ورجاله ثقات . روى مسلم بعضه .

١٣٥٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً .

١٣٦٠ - حَدَّثَنَا هُنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ . ثنا أَبُو الْأَخْوَصِ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنِ الْأَسْوَدِ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ تِسْعَ رَكْعَاتٍ .

١٣٦١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ بْنِ مَيْمُونٍ ، أَبُو عُبَيْدِ الْمَدِينِيِّ . نَنَا أَبِي ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ عَامِرِ الشَّعْبِيِّ ؛ قَالَ : سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَعْرَةَ ، عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِاللَّيْلِ . فَقَالَا : ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً . مِنْهَا ثَمَانٍ وَيُوتَرُ بِثَلَاثٍ . وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْفَجْرِ .

١٣٦٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ عَاصِمٍ . نَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَافِعِ بْنِ ثَابِتِ الزُّبَيْرِيِّ . نَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ قَيْسِ بْنِ مَخْرَمَةَ ؛ أَخْبَرَهُ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ . قَالَ : قُلْتُ ، لِأَزْمَقَنَّ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِاللَّيْلِ . قَالَ ، فَتَوَسَّدْتُ عَتَبَتَهُ ، أَوْ قُسْطَاطَهُ . فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ . ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ ، طَوِيلَتَيْنِ ، طَوِيلَتَيْنِ . ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ ، وَهُمَا دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا . ثُمَّ أَوْتَرَ . فَثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً .

١٣٦٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَادِ الْبَاهِلِيُّ . نَنَا مَعْنُ بْنُ عِدْسَى . نَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ، عَنْ مَخْرَمَةَ بْنِ سُلَيْمَانَ ، عَنْ كُرَيْبٍ ، مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ نَامَ عِنْدَ مَيْمُونَةَ ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَهِيَ خَالَتُهُ . قَالَ ، فَاضْطَجَعْتُ فِي عَرْضِ الْوِسَادَةِ . وَاضْطَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَهْلُهُ فِي طَوَاهِهَا . فَذَامَ النَّبِيُّ ﷺ . حَتَّى إِذَا انْتَصَفَ اللَّيْلُ ، أَوْ قَبْلَهُ بِقَلِيلٍ ، أَوْ بَعْدَهُ بِقَلِيلٍ ، اسْتَيْقَظَ النَّبِيُّ ﷺ . فَجَعَلَ يَسْحُ النَّوْمَ عَنْ وَجْهِهِ بِيَدِهِ . ثُمَّ قَرَأَ الْعَشْرَ آيَاتِ مِنْ آخِرِ سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ . ثُمَّ قَامَ إِلَى شَيْءٍ مُعَاقَبَةٍ ، فَتَوَضَّأَ مِنْهَا ، فَأَحْسَنَ وُضُوؤَهُ . ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي .

١٣٦٢ - (لأرمتن) من رمق كنصر . أى نظر .

١٣٦٣ - (شن) فربة خلقة .

قال عبد الله بن عباس: قُمْتُ فَصَنَعْتُ وَمِثْلَ مَا صَنَعَ . ثُمَّ ذَهَبْتُ فَقُمْتُ إِلَى جَنْبِهِ . فَوَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ الِئْمَنِيَّ عَلَى رَأْسِي . وَأَخَذَ أُذُنِي الِئْمَنِيَّ يَفْتُلُهَا . فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ . ثُمَّ اصْطَجَعَ حَتَّى جَاءَهُ الْمَوْذَنُ . فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ . ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ .



(١٨٢) باب ما جاء في أي ساعات الليل أفضل

١٣٦٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، وَ مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ . قَالُوا : ثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . ثنا شُعْبَةُ ، عَنْ يَعْقُبَ بْنِ عَطَاءٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ طَلْحٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْبَيْلَعَانِيِّ ، عَنْ صَمْرُو بْنِ عَبَّسَةَ ؛ قَالَ : أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ . فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! مَنْ أَسْلَمَ مَعَكَ ؟ قَالَ « حُرٌّ وَعَبْدٌ » قُلْتُ : هَلْ مِنْ سَاعَةٍ أَقْرَبُ إِلَى اللَّهِ مِنْ أُخْرَى ؟ قَالَ « نَعَمْ . جَوْفُ اللَّيْلِ الْأَوْسَطِ » .

في الروايات: عبد الرحمن بن البيهقي، قيل: لا يعرف أنه سمع من أحد من الصحابة إلا من سرف، ويزيد بن طلق. قال ابن حبان: بروى الراسيل.



١٣٦٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا عُبَيْدُ اللَّهِ ، عَنْ إِسْرَائِيلَ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ الْأَسْوَدِ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنَامُ أَوَّلَ اللَّيْلِ ، وَيُحْيِي آخِرَهُ . في الروايات: إسناده صحيح ورجاله ثقات . وأبو إسحاق ، وإن اختلط بأخره ، فإن إسرائيل روى عنه قبل الاختلاط . ومن طريق روى له الشيخان .



(يفتلها) أي يدلك أذنه ليريه أدب القيام على بين الإمام .

١٣٦٤ - (حر وعبد) أي أبو بكر وبلال رضي الله عنهما . (أقرب إلى الله) أي أولى للاشتغال به . والصلاة فيها أكثر نوابا وأرجى قبولاً . (جوف الليل الأوسط) المراد النصف الأخير .

١٣٦٦ - حدثنا أبو مروان، محمد بن عثمان العثماني، ويعقوب بن حميد بن كاسب؛ قالوا: ثنا إبراهيم بن سعيد، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة، وأبي عبد الله الأعمش، عن أبي هريرة؛ أن رسول الله ﷺ قال: «يُنزَلُ رَبُّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى، حِينَ يَبْقَى ثُلُثُ اللَّيْلِ الْآخِرِ، كُلُّ لَيْلَةٍ، فَيَقُولُ: مَنْ سَأَلَنِي فَأَعْطَيْتُهُ؟ مَنْ يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبَ لَهُ؟ مَنْ يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ؟ حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ» فَلِذَلِكَ كَانُوا يَسْتَجِيبُونَ صَلَاةَ آخِرِ اللَّيْلِ عَلَى أَوَّلِهِ.

١٣٦٧ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا محمد بن مصعب، عن الأوزاعي، عن يحيى ابن أبي كثير، عن هلال بن أبي ميمونة، عن عطاء بن يسار، عن رفاعة الجهني؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ يُعْمَلُ» حَتَّى إِذَا ذَهَبَ مِنَ اللَّيْلِ نِصْفُهُ أَوْ ثُلُثَاهُ، قَالَ: لَا يَسْأَلَنَّ عِبَادِي غَيْرِي. مَنْ يَدْعُنِي أَسْتَجِيبَ لَهُ. مَنْ يَسْأَلُنِي أُعْطِهِ. مَنْ يَسْتَغْفِرُنِي أَعْفِرَ لَهُ. حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ».

في الزوائد: في إسناده محمد بن مصعب، ضعيف. قال صالح بن محمد: عامة أحاديثه عن الأوزاعي مقبولة.

•••

باب ما جاء فيما برهني أنه يكفي من قيام الليل (١٨٣)

١٣٦٨ - حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير، ثنا حفص بن غياث وأسباط بن محمد؛ قالوا: ثنا الأعمش، عن إبراهيم، عن عبد الرحمن بن يزيد، عن علقمة، عن أبي مسعود؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «الآيَاتُ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ، مَنْ قَرَأَهَا، فِي لَيْلَةٍ، كَفَتَاهُ».

قال حفص، في حديثه: قال عبد الرحمن: فَلَقِيتُ أَبَا مَسْعُودٍ وَهُوَ يَطُوفُ فَخَدَّتَنِي بِهِ.

١٣٦٦ - (ينزل ربنا) حقيقة النزول نفوس إلى علم الله تعالى.

١٣٦٧ - (يعمل) من الإمهال أي يؤخر الطلب الآتي.

١٣٦٩ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا جَرِيرٌ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « مَنْ قَرَأَ الْآيَتَيْنِ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ ، فِي لَيْلَةٍ ، كَفَّتَاهُ » .



(١٨٤) باب ما جاء في الصلوة إذا نس

١٣٧٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ كَثِيرٍ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو مَرْوَانَ مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ الْعُمَانِيُّ . ثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ ، جَمِيعًا عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ « إِذَا نَسَّ أَحَدُكُمْ ، فَلْيَرْقُدْ حَتَّى يَذْهَبَ عَنْهُ النَّوْمُ . فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي ، إِذَا صَلَّى وَهُوَ نَاعِسٌ ، لَعَلَّهُ يَذْهَبُ فَيَسْتَفِيرُ ، فَيَسْبُ نَفْسَهُ » .



١٣٧١ - حَدَّثَنَا صِرَّانُ بْنُ مُوسَى اللَّيْثِيُّ . ثنا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَرَأَى حَبْلًا مَمْدُودًا بَيْنَ سَارِيَتَيْنِ . فَقَالَ « مَا هَذَا الْحَبْلُ ؟ » قَالُوا : لَزَيْنَبَ . نُصَلِّي فِيهِ . فَإِذَا قَرَّتْ تَمَلَّقَتْ بِهِ . فَقَالَ « حُلْوَةٌ . حُلْوَةٌ . يُصَلُّ أَحَدُكُمْ نَشَاطَةً . فَإِذَا قَرَّتْ فَلْيَقْمُدْ » .



١٣٧٢ - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ كَاسِبٍ . ثنا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ أَبِي بَكْرِ

١٣٦٩ - (كفتاه) أى اغتناه من قيام الليل .

١٣٧١ - (بين ساريتين) أى أسطوانتين من أسطوانات المسجد . (لزيب) زوج النبي ﷺ .

(قرت) أى كسبت من القيام . (تملقت به) أى بهذا الحبل ليذهب الفتور .

(نشاطه) أى قدر نشاطه ، أو مدة نشاطه . فنسبه على الظرفية .

ابن يحيى بن النضر، عن أبيه، عن أبي هريرة؛ أن النبي ﷺ قال: «إذا قام أحدكم من الليل، فاستمع القرآن على لسانه، فلم يدر ما يقول، اضطجع».



(١٨٥) باب ما جاء في الصلاة بين المغرب والعشاء

١٣٧٣ - حدثنا أحمد بن منيع، ثنا يعقوب بن الوليد المديني، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة؛ قالت: قال رسول الله ﷺ «من صلى، بين المغرب والعشاء، عشرين ركعة، بنى الله له بيتا في الجنة».

في الزوائد: في إسناده يعقوب بن الوليد، اتفقوا على ضعفه. قال فيه الإمام أحمد: من الكذابين الكبار، وكان يضع الحديث.



١٣٧٤ - حدثنا علي بن محمد، وأبو عمر حفص بن عمر. قالوا: ثنا زيد بن الحباب. حدثني عمر بن أبي خنعم اليماني، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة؛ قال: قال رسول الله ﷺ «من صلى ست ركعات، بعد المغرب، لم يتكلم يدهن بسوء، عدلت له عبادة اثنتي عشرة سنة».



(١٨٦) باب ما جاء في التطوع في البيت

١٣٧٥ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. ثنا أبو الأحوص، عن طارق، عن حاصم ابن عمرو؛ قال: خرج نفر من أهل اليراق إلى عمر. فلما قدموا عليه، قال لهم: بمن أنتم؟

١٣٧٢ - (فاستمع) أي استغلق لقلبة النعاس.

قَالُوا: مِنْ أَهْلِ الْبِزْجِ . قَالَ: فَبِإِذْنِ جِثْمٍ؟ قَالُوا: نَعَمْ . قَالَ، فَسَأَلُوهُ عَنْ صَلَاةِ الرَّجُلِ فِي بَيْتِهِ . فَقَالَ مُعَمَّرٌ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ «أَمَا صَلَاةُ الرَّجُلِ فِي بَيْتِهِ فَنُورٌ . فَتَوَرُّوا بِبُيُوتِكُمْ» .

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي الْحُسَيْنِ . ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ . قَالَ: ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَعْمَرٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أَنَيْسَةَ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ عَامِرِ بْنِ مَعْمَرٍ ، عَنْ مُهَيَّبِ بْنِ مَعْمَرِ بْنِ الْأَخْطَابِ ، عَنْ مُعَمَّرِ بْنِ الْأَخْطَابِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . نَحْوَهُ .

الحديث قد ذكره الصنف بطريقين . وفي الزوائد: مدار الطريقين على عامر بن عمرو ، وهو ضعيف ، ذكره العقيلي في الضعفاء . وقال البخاري: لم يثبت حديثه .

١٣٧٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى . قَالَ: ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ . ثنا سُهَيْبُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ ، عَنْ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي سُهَيْبَانَ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ «إِذَا قَضَى أَحَدُكُمْ صَلَاتَهُ ، فَلْيَجْعَلْ لِبَيْتِهِ مِنْهَا نَصِيبًا . فَإِنَّ اللَّهَ جَاعِلٌ فِي بَيْتِهِ مِنْ صَلَاتِهِ خَيْرًا» .

في الزوائد: رجاله ثقات .

١٣٧٧ - حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ أَحْزَمَ ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عُمَرَ . قَالَ: ثنا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ نَافِعِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «لَا تَتَّخِذُوا بُيُوتَكُمْ قُبُورًا» .

١٣٧٥ - (فبإذن جثم) أي بإذن أمير الكوفة . يرد جثم مصالحين مع الإمام أو مغاضبين .
١٣٧٧ - (لا تتخذوا بيوتكم قبورا) أي كاتقبر في الخلو عن الصلاة . أو لا تكونوا كالأموث فيها غير ذا كربن ، فتكون البيوت لكم كالقبور .

١٣٧٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَشِيرٍ ، بَكْرُ بْنُ خَلْفٍ . ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ ، عَنْ مُعَاوِيَةَ ابْنِ صَالِحٍ ، عَنِ الْمَلَاءِ بْنِ الْحَارِثِ ، عَنْ حَرَامِ بْنِ مُعَاوِيَةَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدٍ ؛ قَالَ : سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ : أَيُّمَا أَفْضَلُ ؛ الصَّلَاةُ فِي بَيْتِي أَوْ الصَّلَاةُ فِي الْمَسْجِدِ ؛ قَالَ : « أَلَا تَرَى إِلَى بَيْتِي ؟ مَا أَقْرَبُهُ مِنَ الْمَسْجِدِ . فَلَا أُرَى أَصْلِي فِي بَيْتِي أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَصِلِيَ فِي الْمَسْجِدِ . إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَلَاةً مَكْتُوبَةً » .

في الزوائد : إسناده صحيح ورجاله ثقات .



(١٨٧) باب ما جاء في صلاة الضحى

١٣٧٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي زَيْدٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ ؛ قَالَ : سَأَلْتُ ، فِي زَمَنِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَفَّانَ ، وَالنَّاسِ مُتَوَافِرُونَ ، أَوْ مُتَوَافُونَ ، عَنْ صَلَاةِ الضُّحَى فَلَمْ أَجِدْ أَحَدًا يُخْبِرُنِي أَنَّهُ صَلَّاهَا ، يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ ، غَيْرَ أُمَّ هَانِيَةَ فَأَخْبَرْتَنِي أَنَّهُ صَلَّاهَا ثَمَّانَ رَكَعَاتٍ .



١٣٨٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُعْمِرٍ ، وَأَبُو كُرَيْبٍ . قَالَا : ثنا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ . ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَنَسٍ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَنَسٍ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ « مَنْ صَلَّى الضُّحَى ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكَعَةً ، بَنَى اللَّهُ لَهُ قَصْرًا مِنْ دَهَبٍ فِي الْجَنَّةِ » .



١٣٨١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا شَبَابَةُ . ثنا شُعْبَةُ ، عَنْ زَيْدِ الرَّشَكِيِّ ،

١٣٧٩ - (متوافرون) أى كثيرون .

عَنْ مُعَاذَةَ الْمَدَوِيَِّةِ ؛ قَالَتْ : سَأَلْتُ عَائِشَةَ : أَمَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الضُّحَى ؟ قَالَتْ : نَعَمْ . أَرْبَعًا . وَيَزِيدُ مَا شَاءَ اللَّهُ .

١٣٨٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا وَكَيْعٌ ، عَنِ النَّهَّاسِ بْنِ قَهْمٍ ، عَنْ شَدَّادِ أَبِي عَمَّارٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « مَنْ حَافِظٌ عَلَى شَفْعَةِ الضُّحَى ، غُفِرَتْ لَهُ ذُنُوبُهُ ، وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ » .

(١٨٨) باب ما جاء في صلاة الاستخارة

١٣٨٣ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ السَّلْمِيُّ . ثنا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ . ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الْمَوَالِي ؛ قَالَ : سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ الْمُشَكِّدِ يُحَدِّثُ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ؛ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا الْإِسْتِخَارَةَ ، كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ . يَقُولُ « إِذَا هَمَّ أَحَدُكُمْ بِالْأَمْرِ فَلْيَرْكَعْ رَكَعَتَيْنِ مِنْ غَيْرِ الْفَرِيضَةِ ، ثُمَّ لِيَقُلْ : اللَّهُمَّ ! إِنِّي أَسْتَخِيرُكَ بِعِلْمِكَ . وَأَسْتَقْدِرُكَ بِقُدْرَتِكَ . وَأَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ الْعَظِيمِ . فَإِنَّكَ تَقْدِرُ وَلَا أَقْدِرُ . وَتَعْلَمُ وَلَا أَعْلَمُ . وَأَنْتَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ . اللَّهُمَّ ! إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ هَذَا الْأَمْرَ (فَيَسِيئِهِ ، مَا كَانَ مِنْ شَيْءٍ) خَيْرًا لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَصَاحِبَةِ أَمْرِي (أَوْ خَيْرًا لِي فِي عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ) فَاقْدُرْهُ لِي وَيَسِّرْهُ لِي وَبَارِكْ لِي فِيهِ . وَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ (يَقُولُ مِثْلَ مَا قَالَ فِي الْمَرَّةِ الْأُولَى) وَإِنْ كَانَ شَرًّا لِي ، فَاصْرِفْهُ عَنِّي وَاصْرِفْ عَنِّي عَنْهُ ، وَاقْدُرْ لِي الْخَيْرَ حَيْثُمَا كَانَ . ثُمَّ رَضِيَ بِهِ » .

١٣٨٣ - (استخبرك) أي أسألك أن ترشدني إلى الخير فيما أريد ، بسبب أنك عالم .

(وأستقدرك) أي أطلب منك أن تجعلني قادراً عليه ، إن كان فيه خير .

(١٨٩) باب ما جاء في صلوة الحاجز

١٣٨٤ - حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ . ثنا أَبُو عَاصِمٍ الْمَبْدَاطِيُّ ، عَنْ فَائِدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى الْأَسْلَمِيِّ ؛ قَالَ : خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ « مَنْ كَانَتْ لَهُ حَاجَةٌ إِلَى اللَّهِ ، أَوْ إِلَى أَحَدٍ مِنْ خَلْقِهِ ، فَلْيَتَوَضَّأْ وَيُصَلِّ رَكَعَتَيْنِ . ثُمَّ لِيَقُلْ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْحَلِيمُ الْكَرِيمُ . سُبْحَانَ اللَّهِ رَبِّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ . الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ . اللَّهُمَّ ! إِنِّي أَسْأَلُكَ مُوجِبَاتِ رَحْمَتِكَ ، وَعَزَائِمَ مَغْفِرَتِكَ ، وَالغَنِيمَةَ مِنْ كُلِّ بَرٍّ ، وَالسَّلَامَةَ مِنْ كُلِّ لَئِيمٍ . أَسْأَلُكَ أَلَّا تَدْعَ لِي ذَنْبًا إِلَّا غَفَرْتَهُ . وَلَا هَمًّا إِلَّا فَرَجْتَهُ ، وَلَا حَاجَةَ هِيَ لَكَ رِضًا إِلَّا قَضَيْتَهَا لِي . ثُمَّ يَسْأَلُ اللَّهَ مِنْ أَمْرِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ مَا شَاءَ . فَإِنَّهُ يُقَدَّرُ » .

هذا الحديث قد أخرجه الترمذي وقال : هذا حديث غريب ، وفي إسناده مقال . لأن فائد بن عبد الرحمن يضعف في الحديث . وفائد هو أبو الوراق .

١٣٨٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْصُورٍ بْنُ يَسَارٍ . ثنا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ . ثنا شُعْبَةُ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الْمَدَنِيِّ ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ خُرَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ حُنَيْفٍ ؛ أَنَّ رَجُلًا ضَرِبَ الْبَصْرَ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ : ادْعُ اللَّهَ لِي أَنْ يُعَافِيَنِي . فَقَالَ « إِنْ شِئْتَ أُخْرِتُ لَكَ وَهُوَ خَيْرٌ . وَإِنْ شِئْتَ دَعَوْتُ » فَقَالَ : ادْعُهُ . فَأَمَرَهُ أَنْ يَتَوَضَّأَ فَيُحْسِنَ وُضُوئَهُ . وَيُصَلِّيَ رَكَعَتَيْنِ . وَيَدْعُوَ بِهَذَا الدُّعَاءِ « اللَّهُمَّ ! إِنِّي أَسْأَلُكَ ، وَأَتَوَجَّهُ إِلَيْكَ بِمُحَمَّدِ نَبِيِّ الرَّحْمَةِ . يَا مُعَمِّدُ ! إِنِّي قَدْ تَوَجَّهْتُ بِكَ إِلَى رَبِّي فِي حَاجَتِي هَذِهِ لِتُقْضَى . اللَّهُمَّ اقْشَعِرْهُ لِي » .

١٣٨٤ - (موجبات رحمتك) أى أفعالا وخصالا أو كلمات تسبب رحمتك وتقضيها بوعذك فإنه لا يجوز التخلف فيه . وإلا فالحق سبحانه لا يجب عليه شيء . (وعزائم مغفرتك) أى موجباتها . (هى لك رضا) أى مرضية لك .

١٣٨٥ - (إن شئت أخرت) أى أخرت جزاءه إلى الآخرة . ولفظ أخرت يحتمل الخطاب ، والتكلم . (فشقته) أى أقبل شفاعته في حق .

١٣٨٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بَشِيرٍ بْنُ الْحَكَمِ النَّيْسَابُورِيُّ . ثنا مُوسَى بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ . ثنا الْحَكَمُ بْنُ أَبِي هَانٍ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ « يَا عَبَّاسُ يَا عَمَّاهُ ! أَلَا أُعْطِيكَ ، أَلَا أَمْنَعُكَ ، أَلَا أَحْبُبُكَ ، أَلَا أَفْعَلُ لَكَ عَشْرَ خِصَالٍ . إِذَا أَنْتَ فَعَلْتَ ذَلِكَ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ ذَنْبَكَ أَوْلَاهُ وَآخِرُهُ ، وَقَدِيمَهُ وَحَدِيثَهُ ، وَخَطَأَهُ وَعَمْدَهُ ، وَصَغِيرَهُ وَكَبِيرَهُ ، وَسِرَّهُ وَعَلَانِيَتَهُ . عَشْرُ خِصَالٍ : أَنْ تُصَلِّيَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ . تَقْرَأَ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَةٍ . فَإِذَا فَرَغْتَ مِنَ الْقِرَاءَةِ فِي أَوَّلِ رَكَعَةٍ قُلْتَ وَأَنْتَ قَائِمٌ . سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ . خَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً . ثُمَّ تَرَكَعُ فَنَقُولُ ، وَأَنْتَ رَاكِعٌ عَشْرًا . ثُمَّ تَرْفَعُ رَأْسَكَ مِنَ الرُّكُوعِ فَنَقُولُهَا عَشْرًا . ثُمَّ تَهْوِي سَاجِدًا فَنَقُولُهَا وَأَنْتَ سَاجِدٌ عَشْرًا . ثُمَّ تَرْفَعُ رَأْسَكَ مِنَ السُّجُودِ فَنَقُولُهَا عَشْرًا . ثُمَّ تَسْجُدُ فَنَقُولُهَا عَشْرًا . ثُمَّ تَرْفَعُ رَأْسَكَ مِنَ السُّجُودِ فَنَقُولُهَا عَشْرًا . فَذَلِكَ خَمْسَةٌ وَسَبْعُونَ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ . تَفْعَلُ فِي أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ . إِنْ اسْتَطَعْتَ أَنْ تُصَائِمَهَا فِي كُلِّ يَوْمٍ مَرَّةً فَأَفْعَلُ . فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ مَرَّةً . فَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فِي كُلِّ شَهْرٍ مَرَّةً . فَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فِي عُمْرِكَ مَرَّةً . »



١٣٨٧ - (أمنحك) بمعنى أعطيك . وكذا أحبوك . فهما تأكيد بعد تأكيد . وكذا أفعل لك فإنه بمعنى أعطيك أو أعطك . (عشر خصال) منصوب . تنازعت فيه الأفعال قبله . والمراد بعشر خصال ، الأنواع العشرة للذنوب ، من الأول والآخر والتقديم والحديث . أي فهو على حذف مضاف . أي ألا أعطيك مكفر عشرة أنواع ذنوبك . أو المراد التسيبجات ، فإنها فيما سوى القيام ، عشر عشر . وعلى هذا يراد الصلاة المشتملة على التسيبجات العشر بالنظر إلى غالب الأركان .
وأما جملة إذا أنت فعلت الخ فهي في محل النسب على أنها نعت للمضاف القدر ، على الأول . أو لنفس عشر خصال على الثاني .

(١٩١) باب ما جاء في ليلة النصف من شعبان

١٣٨٨ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّلِيُّ . ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . أَنبَأَنَا ابْنُ أَبِي سَبْرَةَ ، عَنْ
إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ؛ قَالَ :
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « إِذَا كَانَتْ لَيْلَةُ النِّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ ، فَقُومُوا لَيْلَهَا وَصُومُوا نَهَارَهَا .
فَإِنَّ اللَّهَ يَنْزِلُ فِيهَا لِمُرُوبِ الشَّمْسِ إِلَى سَمَاءِ الدُّنْيَا . فَيَقُولُ : أَلَا مِنْ مُسْتَفِيرٍ لِي فَأَغْفِرَ لَهُ !
أَلَا مُسْتَرْزِقٌ فَأَرْزُقَهُ ! أَلَا مُبْتَلَى فَأُعَاقِبَهُ ! أَلَا كَذَا أَلَا كَذَا ، حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ » .

في الزوائد : إسناده ضعيف ، لضعف ابن أبي بسرة ، واسمه أبو بكر بن عبد الله بن محمد بن أبي بسرة .
قال فيه أحمد بن حنبل وابن معين : يضع الحديث .

١٣٨٩ - حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْخَزَاعِيُّ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ ، أَبُو بَكْرِ . قَالَا :
ثَنَا زَيْدُ بْنُ هَارُونَ . أَنبَأَنَا حَجَّاجٌ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ :
فَقَدْتُ النَّبِيَّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ . فَخَرَجْتُ أُطَلِّبُهُ . فَإِذَا هُوَ بِالْبَيْعِ ، رَافِعٌ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ .
فَقَالَ « يَا عَائِشَةُ ! أَكُنْتِ تَعَافِينِ أَنْ يَحِيفَ اللَّهُ عَلَيْكَ وَرَسُولُهُ ؟ » قَالَتْ ، فَذُقْتُ : وَمَا بِي
ذَلِكَ . وَلَكِنِّي ظَنَنْتُ أَنَّكَ أَتَيْتَ بَعْضَ نِسَائِكَ . فَقَالَ « إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَنْزِلُ لَيْلَةَ النِّصْفِ
مِنْ شَعْبَانَ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا فَيَنْفِرُ لِأَكْثَرِ مَنْ عَدَدِ شَعْرِ غَنَمٍ كَلْبٍ » .

١٣٨٨ - (فقوموا ليلاً) أي الليلة التي هي تلك الليلة . فالإضافة بيانية . وليست هي كالتى في قوله

فصوموا يومها .

١٣٨٩ - (فقدت) أي غاب عني . (ذات ليلة) لفظ ذات مقحمة . وكانت تلك الليلة النصف من

شعبان . (يحيف) الحيف الظلم والجور . أي اظننت أن قد ظلمتك بجعل نوبتك لتبرك .

(وما بي ذلك) أي الخوف ، والظن السوء بالله ورسوله .

١٣٩٠ - حَدَّثَنَا رَاشِدُ بْنُ سَعِيدٍ بْنِ رَاشِدِ الرَّمْلِيِّ . ثنا الْوَلِيدُ ، عَنْ ابْنِ لَهِيعةَ ، عَنْ الضَّحَّاكِ بْنِ أَيْمَنَ ، عَنْ الضَّحَّاكِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَرْزَبِ ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؛ قَالَ «إِنَّ اللَّهَ لَيَطَّلِعُ فِي لَيْلَةِ النَّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ . فَيَغْفِرُ لَجَمِيعِ خَلْقِهِ . إِلَّا الْمُشْرِكِ أَوْ مُشَاهِنٍ» .

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ . ثنا أَبُو الْأَسْوَدِ ، النَّضْرِيُّ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ . ثنا ابْنُ لَهِيعةَ ، عَنْ الزُّبَيْرِ ابْنِ سُلَيْمٍ ، عَنْ الضَّحَّاكِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، نَحْوَهُ .

في الزوائد : إسناده ضعيف لضعف عبد الله بن لهيعة وتدلّيس الوليد بن مسلم . قال السندي : ابن عرزب لم يلق أبا موسى . قاله المنذرى ، كذا بخطه .



باب ما جاء في الصلوة والسجدة عند السكر

١٣٩١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَشِيرٍ ، بَكْرُ بْنُ خَلْفٍ . ثنا سَلَمَةُ بْنُ رَجَاءٍ . حَدَّثَنِي شَمَاءُ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى ، يَوْمَ بُشِّرَ بِرَأْسِ أَبِي جَهْلٍ ، رَكَعَتَيْنِ .

في الزوائد : في إسناده شماء ، ولم أر من تكلم فيها لا يجرح ولا يتوثق . وسلمة بن رجاء ، كونه ابن معين . وقال ابن عدي : حدث بأحاديث لا يتابع عليها . وقال النسائي : ضعيف . وقال الدارقطني : ينفرد عن الثقات بأحاديث . وقال أبو زرعة : صدوق . وقال أبو حاتم : ما بأحاديثه بأس . وذكره ابن حبان في الثقات .



١٣٩٢ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عُثْمَانَ بْنِ صَالِحِ الْمِصْرِيِّ . ثنا أَبِي . ثنا ابْنُ لَهِيعةَ ، عَنْ زَيْدِ ابْنِ أَبِي حَبِيبٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ السَّهْمِيِّ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بُشِّرَ بِحَاجَةٍ ، فَغَرَّ سَاجِدًا .

في الزوائد : في إسناده ابن لهيعة ، وهو ضعيف .



١٣٩٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَثْبٍ بْنِ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ قَالَ : لَمَّا تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ خَرَّ سَاجِدًا .
في الزوائد : هذا الحديث موقوف ولكنه صحيح الإسناد ورجاله ثقات . وقد روى عن أبي بكر وعلى نحو هذا .

١٣٩٤ - حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْخَزَاعِيُّ ، وَأَخْبَدُ بْنُ يُونُسَ السُّلَمِيُّ . قَالَ : ثنا أَبُو عَاصِمٍ ، عَنْ بَكَّارِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَتَاهُ أَمْرٌ بِسَرٍّ أَوْ يُسْرٍ بِهِ ، خَرَّ سَاجِدًا ، شُكْرًا لِلَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى .

(١٩٣) باب ما جاء في أنه الصلاة كفارة

١٣٩٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَنَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ . قَالَ : ثنا وَكَيْعٌ . ثنا مِسْمَرٌ وَسُفْيَانٌ ، عَنْ عُمَانَ بْنِ الْمُبَيْرَةِ الثَّقَفِيِّ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَيْمَةَ الْوَالِبِيِّ ، عَنْ أَمِّئَةَ بْنِ الْحَكَمِ الْفَزَارِيِّ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ؛ قَالَ : كُنْتُ إِذَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَدِيثًا ، يَنْفَعُنِي اللَّهُ بِمَا شَاءَ مِنْهُ . وَإِذَا حَدَّثَنِي عَنْهُ غَيْرُهُ ، اسْتَحْلَفْتُهُ . فَإِذَا حَلَفَ صَدَقْتُهُ . وَإِنْ أَبَا بَكْرٍ حَدَّثَنِي وَصَدَّقَ أَبُو بَكْرٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « مَا مِنْ رَجُلٍ يُدْنِبُ ذَنْبًا ، فَيَتَوَضَّأُ ، فَيُحْسِنُ الْوُضُوءَ . ثُمَّ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ (وَقَالَ مِسْمَرٌ : ثُمَّ يُصَلِّي) وَيَسْتَغْفِرُ اللَّهَ ، إِلَّا غَفَرَ اللَّهُ لَهُ » .
قال السندي : الحديث قد رواه الترمذي وقال : حديث حسن .

١٣٩٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْجٍ . أَتَيْتَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ سُفْيَانَ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ (أَعْلَنَهُ) عَنْ عَاصِمِ بْنِ سُفْيَانَ الثَّقَفِيِّ ؛ أَنَّهُمْ غَزَوْا غَزْوَةَ السَّلَاسِلِ ، فَقَاتَهُمُ الْمَرْوِيُّ .

١٣٩٤ - (امر) أى عظيم ، جليل القدر ، رفيع المنزلة ، من هجوم نعمة منتظرة أو غير منتظرة مما يندبر

ونوعها .

فَرَابَطُوا . ثُمَّ رَجَعُوا إِلَى مُعَاوِيَةَ وَعِنْدَهُ أَبُو أَيُّوبَ وَعُقَيْبَةُ بْنُ عَامِرٍ . فَقَالَ حَاصِمٌ : يَا أَبَا أَيُّوبَ !
فَاتَنَا الْغَزْوُ الْعَامَ . وَقَدْ أَخْبَرْنَا أَنَّهُ مَنْ صَلَّى فِي الْمَسَاجِدِ الْأَرْبَعَةِ ، غُفِرَ لَهُ ذَنْبُهُ . فَقَالَ : يَا ابْنَ
أَخِي ! أَدُلُّكَ عَلَى أَيْسَرٍ مِنْ ذَلِكَ . إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ « مَنْ تَوَضَّأَ كَمَا
أَمَرَ ، وَصَلَّى كَمَا أَمَرَ ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ عَمَلٍ » أكَذَلِكَ يَا عُقَيْبَةُ ؟ قَالَ : نَعَمْ .

١٣٩٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي زَيْدٍ . ثنا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ . حَدَّثَنِي ابْنُ
أَخِي ابْنُ شِهَابٍ ، عَنْ عَمِّهِ . حَدَّثَنِي صَالِحُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي فَرَوَةَ ؛ أَنَّ عَامِرَ بْنَ سَعْدٍ أَخْبَرَهُ ؛
قَالَ : سَمِعْتُ أَبَانَ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ : قَالَ عُثْمَانُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ « أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ
بَيْنَهُمْ نَهْرٌ يَجْرِي يَغْتَسِلُ فِيهِ كُلُّ يَوْمٍ خَمْسَ مَرَّاتٍ ، مَا كَانَ يَبْقَى مِنْ دَرَنِهِ ؟ » قَالَ :
لَا شَيْءَ . قَالَ « فَإِنَّ الصَّلَاةَ تُذْهِبُ الذُّنُوبَ كَمَا يُذْهِبُ الْمَاءُ الدَّرَنَ » .

في الروايات : حديث عثمان بن عفان رجاله ثقات . ورواه الترمذي والنسائي من حديث أبي هريرة .

١٣٩٨ - حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكَيْعٍ . ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيِّ ، عَنْ
أبي عُثْمَانَ التَّمِيمِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْمُودٍ ؛ أَنَّ رَجُلًا أَصَابَ مِنْ امْرَأَةٍ ، يَعْنِي مَادُونَ الْفَاحِشَةَ .
فَلَا أُدْرِي مَا بَلَغَ . غَيْرَ أَنَّهُ دُونَ الزَّانَا . فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ . فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ . فَأَنْزَلَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ ؛
أَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ وَرُفْعًا مِنَ اللَّيْلِ ، إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبُ السَّيِّئَاتِ ذَلِكَ ذِكْرِي لِلذَّاكِرِينَ .
فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَلِي هَذِهِ ؟ قَالَ « لِمَنْ أَخَذَ بِهَا » .

•••

- ١٣٩٦ - (في المساجد الأربعة) أي مساجد كانت . أو الثلاثة اليهودية ، والرابع مسجد قباء .
١٣٩٧ - (بغناء أحدكم) أي بقرب داره (ما كان يبقى من درنه) كلمة ما استفهامية . والدَّرَنُ : الوسخ .
١٣٩٨ - (مادون الفاحشة) أي الزنا .

(١٩٤) باب ما جاء في فرض الصلوات الخمس والمحافظة عليها

١٣٩٩ - حَدَّثَنَا حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى الْمِصْرِيُّ . ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « فَرَضَ اللَّهُ عَلَى أُمَّتِي خَمْسِينَ صَلَاةً . فَرَجَعْتُ بِذَلِكَ . حَتَّى آتَى عَلَى مُوسَى . فَقَالَ مُوسَى : مَاذَا اقْتَرَضَ رَبُّكَ عَلَى أُمَّتِكَ ؟ قُلْتُ : فَرَضَ عَلَى خَمْسِينَ صَلَاةً . قَالَ : فَارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ . فَإِنَّ أُمَّتَكَ لَا تُطِيقُ ذَلِكَ . فَارْجَعْتُ رَبِّي . فَوَضَعَ عَنِّي شَطْرَهَا . فَارْجَعْتُ إِلَى مُوسَى فَأَخْبَرْتُهُ . فَقَالَ : ارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ . فَإِنَّ أُمَّتَكَ لَا تُطِيقُ ذَلِكَ . فَارْجَعْتُ رَبِّي . فَقَالَ هِيَ خَمْسٌ وَهِيَ خَمْسُونَ . لَا يُبَدِّلُ الْقَوْلَ لَدَى . فَارْجَعْتُ إِلَى مُوسَى . فَقَالَ : ارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ . فَقُلْتُ : قَدْ اسْتَحْيَيْتُ مِنْ رَبِّي . »

١٤٠٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادٍ الْبَاهِلِيُّ . ثنا الْوَلِيدُ . ثنا شَرِيكٌ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُصْمٍ ، أَبِي حُلْوَانَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ قَالَ : أَمَرَ نَبِيُّكُمْ ﷺ بِخَمْسِينَ صَلَاةً . فَانْزَلَ رَبُّكُمْ أَنْ يَحْتَمِلَهَا خَمْسَ صَلَوَاتٍ .

في الزوائد : روى ابن ماجه هذا الحديث عن ابن عباس . والصواب عن ابن عمر كما هو في أبي داود . ثم قال : وإسناد حديث ابن عباس وإيه ، لقصور عبد الله بن عُصْمٍ وأبي الوليد الطيالسي عن درجة أهل الحفظ والإتقان .

١٤٠١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . ثنا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ ، عَنِ ابْنِ مُحَيْرِيزٍ ، عَنِ الْمُخَدِّجِيِّ ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ؛ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ « خَمْسُ صَلَوَاتٍ اقْتَرَضَهُنَّ اللَّهُ عَلَى عِبَادِهِ . فَمَنْ جَاءَ بِهِنَّ لَمْ يَنْتَقِصْ مِنْهُنَّ شَيْئًا ، اسْتَحْفَافًا بِحَقِّهِنَّ . فَإِنَّ اللَّهَ جَاعِلٌ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَهْدًا أَنْ يَدْخُلَهُ الْجَنَّةَ . وَمَنْ جَاءَ

١٤٠٠ - (فنازل ربك) أي راحته تعالى في النزول والخط عن هذا المدد إلى عدد الخمس .

١٤٠١ - (جاء له يوم القيامة عهدا) أي مظهر له يوم القيامة هذا العهد . وإلا فالجمل قد تحقق . والمهد هو الوعد المؤكد .

بِهِنَّ قَدْ انْتَقَصَ مِنْهُنَّ شَيْئًا ، اسْتِخْفَمَا فَابْحَثْنِي ، لَمْ يَكُنْ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدٌ . إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ ، وَإِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ .

١٤٠٢ - حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ حَمَّادٍ الْمِصْرِيُّ . أَنبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ ، عَنْ شَرِيكَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي نَعْرِ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ : بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ فِي الْمَسْجِدِ ، دَخَلَ رَجُلٌ عَلَى جَمَلٍ فَأَنَاخَهُ فِي الْمَسْجِدِ . ثُمَّ عَقَلَهُ . ثُمَّ قَالَ لَهُمْ : أَيُّكُمْ مُحَمَّدٌ ؟ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُسْكِيٌّ . بَيْنَ ظَهْرَانِيهِمْ . قَالَ فَقَالُوا : هَذَا الرَّجُلُ الْأَبْيَضُ الْمُسْكِيُّ . فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ : يَا ابْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ! فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ « قَدْ أَحْبَبْتُكَ » فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ : يَا مُحَمَّدُ ! إِنِّي سَأَلْتُكَ وَمَشَدَّدْتُ عَلَيْكَ فِي الْمَسْأَلَةِ . فَلَا تَجِدَنَّ عَلَيَّ فِي نَفْسِكَ . فَقَالَ « سَلْ مَا بَدَأَ لَكَ » قَالَ لَهُ الرَّجُلُ : نَشَدُّتُكَ بِرَبِّكَ وَرَبِّ مَنْ قَبْلَكَ . اللَّهُ أَرْسَلَكَ إِلَى النَّاسِ كُلِّهِمْ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « اللَّهُمَّ ! نَعَمْ » قَالَ : فَأَنْشُدُكَ بِاللَّهِ ، اللَّهُ أَمَرَكَ أَنْ تُصَلِّيَ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « اللَّهُمَّ ! نَعَمْ » قَالَ : فَأَنْشُدُكَ بِاللَّهِ ، اللَّهُ أَمَرَكَ أَنْ تَصُومَ هَذَا الشَّهْرَ مِنَ السَّنَةِ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « اللَّهُمَّ ! نَعَمْ » قَالَ : فَأَنْشُدُكَ بِاللَّهِ ، اللَّهُ أَمَرَكَ أَنْ تَأْخُذَ هَذِهِ الصَّدَقَةَ مِنْ أَغْنِيَانِنَا فَتَقْسِمَهَا عَلَى فُقَرَائِنَا ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « اللَّهُمَّ ! نَعَمْ » فَقَالَ الرَّجُلُ : آمَنْتُ بِمَا جِئْتُ بِهِ . وَأَنَا رَسُولٌ مِنْ وَرَائِي مِنْ قَوْمِي . وَأَنَا صِغَامٌ بْنُ نَعْلَبَةَ ، أَخُو بَنِي سَعْدِ بْنِ بَكْرِ .

١٤٠٢ - (عقله) أي ربط يده بجمل . (ظهرانهم) أي بينهم . (قد أحبتك) هذا بمنزلة الجواب بنحو أنا حاضر ونحوه . (فلا تجدني على) أي لا تعذب علي . (ناشدتك بربك) أي سألتك به تعالى . وهذا بمنزلة القسم . (اللهم) كأنه بمنزلة يا الله أشهد بك في كون ما أقول حقا .

١٤٠٣ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَمِيدٍ بْنِ كَثِيرٍ بْنِ دِينَارِ الْجَمْعِيِّ . ثنا بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ . ثنا ضَبَّارَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي السَّلِيلِ . أَخْبَرَنِي دُوَيْدُ بْنُ نَافِعٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ؛ قَالَ : قَالَ سَمِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ : إِنَّ أَبَا قَتَادَةَ بْنَ رَيْمِيٍّ أَخْبَرَهُ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : افْتَرَضْتُ عَلَى أُمَّتِكَ خَمْسَ صَلَوَاتٍ . وَعَهَدْتُ عِنْدِي عَهْدًا أَنَّهُ مَنْ حَافِظَ عَلَيْهِنَّ لَوْ قَتَلَهُنَّ أَدْخَلْتُهُ الْجَنَّةَ . وَمَنْ لَمْ يُحَافِظْ عَلَيْهِنَّ ، فَلَا عَهْدَ لِيَّ عِنْدِي » .
 في الروايد : في إسناده نظر من أجل ضبارة ودويد .



(١٩٥) باب ما جاء في فضل الصلاة في المسجد الحرام ومسجد النبي صلى الله عليه وسلم

١٤٠٤ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ الْمَدِينِيُّ ، أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ . ثنا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ، عَنْ زَيْدِ ابْنِ رَجَاحٍ . وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْأَعْرَبِيِّ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيهَا سِوَاهُ . إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ » .
 حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ . ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَمِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، نَحْوَهُ .



١٤٠٥ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ . ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثَيْمٍ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ « صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا ، أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيهَا سِوَاهُ مِنْ الْمَسَاجِدِ . إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ » .



١٤٠٦ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أُسَيْدٍ . ثنا زَكَرِيَّا بْنُ عَدِيٍّ . أَنبَأَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ جَابِرٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي

أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيهَا سِوَاهُ . إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ . وَصَلَاةً فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَفْضَلُ مِنْ مِائَةِ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيهَا سِوَاهُ .

في الزوائد : إسناده حديث جابر صحيح ورجاله ثقات . لأن إسماعيل بن أسد وثقه البزار والدارقطني والذهبي في الكاشف . وقال أبو حاتم : صدوق . وباقي رجال الإسناد محتج بهم في الصحيحين .



(١٩٦) باب ماجاء في الصورة في مسجد بيت المقدس

١٤٠٧ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الرَّقِيُّ . ثنا عيسى بن يونس . ثنا ثور بن يزيد ، عن زياد بن أبي سودة ، عن أخيه عثمان بن أبي سودة ، عن ميمونة ، مولاة النبي ﷺ ، قالت : قلت : يا رسول الله ! أفتينا في بيت المقدس . قال « أرض المحشر والمنشر . اتنؤوا فصلوا فيه . فإن صلاة فيه كألف صلاة في غيره » قلت : أرأيت إن لم أستطع أن أتحمّل إليه ؟ قال « فتمهدي له زيتا يسرج فيه . فمن فعل ذلك فهو كمن أتاه » .

في الزوائد : روى أبو داود بعضه . وإسناده طريق ابن ماجه صحيح ورجاله ثقات . وهو أصح من طريق أبي داود . فإن بين زياد بن أبي سودة وميمونة ، عثمان بن أبي سودة . كما صرح به ابن ماجه في طريقه ، كما ذكره صلاح الدين في الرسائل . وقد ترك في أبي داود .



١٤٠٨ - حَدَّثَنَا عَيْدُ اللَّهِ بْنُ الْجُهْمِ الْأَنْطَلِيقِيُّ . ثنا أيوب بن سويد ، عن أبي زرعة السيباني ، يحيى بن أبي عمرو . ثنا عبد الله بن الوليد ، عن عبد الله بن عمرو ، عن النبي ﷺ ، قال « لما فرغ سليمان بن داود من بناء بيت المقدس ، سأل الله ثلاثاً : حكماً يصادف حكماً ، ومُلْكاً لا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ مِنْ بَعْدِهِ ، وَالْأَيُّ يَأْتِي هَذَا الْمَسْجِدَ أَحَدٌ ، لَا يُرِيدُ إِلَّا الصَّلَاةَ .

١٤٠٧ - (أرض المحشر والمنشر) أي يوم القيامة . والمراد أنه يكون الحشر إليه في قرب القيامة .

(أتحمّل إليه) أي أرتحل .

١٤٠٨ - (حكماً يصادف حكماً) أي يوافق حكم الله . والبراد التوفيق للصواب في الاجتهاد ، وفصل

المصومات بين الناس .

فِيهِ ، إِلا خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَيَوْمٍ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ « أَمَا ائْتَمَرْتَانِ فَقَدْ أُعْطِيْتُمَا . وَأَرْجُو أَنْ يَكُونَ قَدْ أُعْطِيَ الثَّلَاثَةَ » .

(وإن لا يأتي هذا المسجد) في الزوائد : اقتصر أبو داود على طرفه الأول من هذا الوجه دون هذه الزيادة .
ورواه النسائي في الصغرى من هذا الوجه عن عمرو بن منصور ، عن أبي مسهر ، عن سعيد بن عبد العزيز ، عن ربيعة بن يزيد ، عن أبي إدريس الخولاني ، عن ابن الديلمي به .

وإسناد طريق ابن ماجه ضعيف . لأن عبدا لله بن الجهم لا يعرف حاله . وأيوب بن سويد متفق على ضعفه .

١٤٠٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا عَبْدُ الْأَعْلَى ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « لَا تُشَدُّ الرَّحَالَ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ : مَسْجِدِ الْحَرَامِ ، وَمَسْجِدِي هَذَا ، وَالْمَسْجِدِ الْأَقْصَى » .

١٤١٠ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ . ثنا مُحَمَّدُ بْنُ شُعَيْبٍ . ثنا يَزِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ ، عَنْ قَزَعَةَ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « لَا تُشَدُّ الرَّحَالَ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ : إِلَى الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ، وَإِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى ، وَإِلَى مَسْجِدِي هَذَا » .

•••

(١٩٧) باب ما جاء في الصلاة في مسجد قبا

١٤١١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ . ثنا أَبُو الْأَزْدِ ، مَوْلَى بَنِي خَطْمَةَ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أُسَيْدَ بْنَ ظُهَيْرِ الْأَنْصَارِيِّ ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ ، يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ؛ أَنَّهُ قَالَ « صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِ قَبَاءَ كَمُفْرَةٍ » .

١٤٠٩ - (لا تشد الرحال) شد الرحال كناية عن السفر . والمعنى لا ينبغي شد الرحال في السفر من بين المساجد إلا إلى ثلاثة مساجد . أما السفر للعلم وزيارة العلماء والصلحاء ، وللتجارة ونحو ذلك ، فغير داخل في حيز المنع . وكذلك زيارة المساجد الأخر بلا سفر ، كزيارة مسجد قبا لأهل المدينة ، غير داخل في حيز النهي .

١٤١٢ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ. ثنا سَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، وَعَيْسَى بْنُ يُونُسَ. قَالَا: ثنا مُحَمَّدُ ابْنُ سُلَيْمَانَ الْكِرْمَانِيُّ. قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا أَمَامَةَ بْنَ سَهْلٍ بْنَ حَنِيفٍ يَقُولُ: قَالَ سَهْلُ بْنُ حَنِيفٍ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « مَنْ تَطَهَّرَ فِي بَيْتِهِ ، ثُمَّ أَتَى مَسْجِدَ قُبَاءَ ، فَصَلَّى فِيهِ صَلَاةً ، كَانَ لَهُ كَسَابُجِرٍ مُصْرَفَةٌ » .



(١٩٨) باب ما جاء في الصلاة في المسجد الجامع

١٤١٣ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ. ثنا أَبُو الْخَطَّابِ الدَّمَشْقِيُّ. ثنا زُرَيْقُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْأَلْهَانِيُّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « صَلَاةُ الرَّجُلِ فِي بَيْتِهِ بِصَلَاةٍ ، وَصَلَاتُهُ فِي مَسْجِدِ الْقِبَا ئِلِ بِخَمْسٍ وَعِشْرِينَ صَلَاةً ، وَصَلَاتُهُ فِي الْمَسْجِدِ الَّذِي يُجْمَعُ فِيهِ بِخَمْسِينَ صَلَاةً . وَصَلَاتُهُ فِي الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى بِخَمْسِينَ أَلْفِ صَلَاةٍ . وَصَلَاتُهُ فِي مَسْجِدِي بِخَمْسِينَ أَلْفِ صَلَاةٍ . وَصَلَاتُهُ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ بِعِائَةِ أَلْفِ صَلَاةٍ » .

وفي الزوائد : إسناده ضيف . لأن أبا الخطاب المشققي لا يُعرف حاله . وزريق فيه مقال . حكى عن أبي زرعة أنه قال : لا بأس به . وذكره ابن حبان في الثقات وفي الضعفاء ، وقال : يتفرد بالأشياء . لا يشبه حديث الأثبات . لا يجوز الاحتجاج به إلا عند الوفاق .



١٤١٣ - (يجمع) من التجميع ، أى يصلى فيه الجمعة . (فى المسجد الأقصى) سمي به لبيده عن المسجد الحرام .

(١٩٩) باب ما جاء في براء شأن المنبر

١٤١٤ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الرَّقِيُّ . ثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو الرَّقِيُّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَقِيلٍ ، عَنِ الطُّفَيْلِ بْنِ أَبِي بْنِ كَنْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي إِلَى جِذْعٍ إِذْ كَانَ الْمَسْجِدُ عَرِيشًا . وَكَانَ يُخْطَبُ إِلَى ذَلِكَ الْجِذْعِ . فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ : هَلْ لَكَ أَنْ تَجْعَلَ لَكَ شَيْئًا تَقُومُ عَلَيْهِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ حَتَّى يَرَكَ النَّاسُ وَتُسْمِعَهُمْ خُطْبَتَكَ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، فَصَنَعَ لَهُ ثَلَاثَ دَرَجَاتٍ . فَهِيَ الَّتِي أَعْلَى الْمَنْبَرِ . فَلَمَّا وُضِعَ الْمَنْبَرُ ، وَصُعُوهُ فِي مَوْضِعِهِ الَّذِي هُوَ فِيهِ . فَلَمَّا أَرَادَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَقُومَ إِلَى الْمَنْبَرِ ، مَرَّ إِلَى الْجِذْعِ الَّذِي كَانَ يُخْطَبُ إِلَيْهِ . فَلَمَّا جَاوَزَ الْجِذْعَ ، خَارَ حَتَّى تَصَدَّعَ وَانْشَقَّ . فَتَنَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَمَّا سَمِعَ صَوْتَ الْجِذْعِ . فَسَحَّهَ بِيَدِهِ حَتَّى سَكَنَ . ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الْمَنْبَرِ . فَكَانَ إِذَا صَلَّى ، صَلَّى إِلَيْهِ . فَلَمَّا هُدِمَ الْمَسْجِدُ وَغُيِّرَ ، أَخَذَ ذَلِكَ الْجِذْعَ أَبِي بْنُ كَنْبٍ . وَكَانَ عِنْدَهُ فِي بَيْتِهِ حَتَّى بَلَى . فَأَكَلَتْهُ الْأَرْضُ وَعَادَ رُفَاتَانَا .

١٤١٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادٍ الْبَاهِلِيُّ . ثنا بهز بن أسد . ثنا حماد بن سلمة ، عن عمار بن أبي عمار ، عن ابن عباس ؛ وعن ثابت ، عن أنس ؛ أن النبي ﷺ كان يُخْطَبُ إِلَى جِذْعٍ .

١٤١٤ - (جذع) أى أصل نخلة . قيل : الجذع ساق النخلة اليابس . وقيل : لا يختص به . لقوله تعالى : وهزى إليك بجذع النخلة . (عريشاً) هو ما يستظل به كعريش الكرم . وكان المسجد على تلك الهيئة . (هل لك أن نجعل) أى هل لك ميل إلى أن نجعل ، أو رغبة في أن نجعل . (أعلى المنبر) إذ أدنى المنبر درجة ، وأوسطه درجتان . (خار) أى صاح وبكى . من الخوار بالضم وأصله صياح البقرة ، ثم استعير لكل صياح . (هدم المسجد وغُيِّرَ) على بناء المفعول ، أى في وقت عمر رضى الله عنه ، حين زاد في المسجد . (بلى) أى صار عتيقاً . (الأرضة) دويبة صغيرة تأكل الخشب وغيره . (رفاتان) ما يكسر ويفرق . أى صار فتاناً .

فَلَمَّا اتَّخَذَ الْمِنْبَرَ ذَهَبَ إِلَى الْمِنْبَرِ . نَحْنُ الْجِدْعُ فَأَتَاهُ فَأَحْتَضَنَهُ فَسَكَنَ . فَقَالَ « لَوْلَمْ أَحْتَضِنَهُ لَحَنَّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ » .

في الزوائد : إسناده صحيح ورجاله ثقات .

١٤١٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَكِيمٍ الْجَحْدَرِيُّ . ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ ، قَالَ : اِخْتَلَفَ النَّاسُ فِي مِثْبَرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَى شَيْءٍ هُوَ ؟ فَأَتَوْا سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ فَسَأَلُوهُ . فَقَالَ : مَا بَقِيَ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ أَعْلَمَ بِهِ مِنِّي . هُوَ مِنْ أَثْلِ النَّابَةِ . عَمِلَهُ فُلَانٌ مَوْلَى فُلَانَةٍ ، نَجَّارٌ . نَجَّاهُ بِهِ . فَقَامَ عَلَيْهِ حِينَئِذٍ وَضِعَ . فَاسْتَقْبَلَ وَقَامَ النَّاسُ خَلْفَهُ . فَقَرَأَ ثُمَّ رَكَعَ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَرَجَعَ الْقَهْقَرَى حَتَّى سَجَدَ بِالْأَرْضِ . ثُمَّ عَادَ إِلَى الْمِنْبَرِ فَقَرَأَ ثُمَّ رَكَعَ فَقَامَ ثُمَّ رَجَعَ الْقَهْقَرَى حَتَّى سَجَدَ بِالْأَرْضِ .

١٤١٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَشِيرٍ ، بَكْرُ بْنُ خَلْفٍ . ثنا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيِّ ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ؛ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُومُ إِلَى أَصْلِ شَجَرَةٍ (أَوْ قَالَ إِلَى جِدْعٍ) ثُمَّ اتَّخَذَ مِثْبَرًا . قَالَ لَحَنَّ الْجِدْعُ . (قَالَ جَابِرٌ) حَتَّى سَمِعَهُ أَهْلُ الْمَسْجِدِ . حَتَّى أَتَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَمَسَحَهُ فَسَكَنَ . فَقَالَ بَعْضُهُمْ : لَوْلَمْ يَأْتِهِ لَحَنَّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ .

في الزوائد : إسناده صحيح وابن أبي عدى ثقة . وقد أخرجه النسائي عن جابر بسند آخر .

•••

١٤١٥ - (لَحَنَّ الْجِدْعُ) من الحنين وهو صوت كالأنين يكون عند الشوق لمن يهواه إذا فارقه . ويوصف

به الإبل كثيراً .

١٤١٦ - (أَثْلِ النَّابَةِ) الأثل : نوع من الشجر . والنابة : موضع قريب من المدينة .

(فَرَجَعَ الْقَهْقَرَى) أى رجع رجوع الماشى إلى ورائه ، لتلا يفحرف عن القبلة .

(٢٠٠) باب ما جاء في طول القيام في الصلوات

١٤١٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حَامِرِ بْنِ زُرَّارَةَ، وَسُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ . قَالَ : سَأَلْتُ عَلِيَّ بْنَ مُسَهِّرٍ ،
عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ؛ قَالَ : صَلَّيْتُ ذَاتَ لَيْلَةٍ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .
فَلَمْ يَزَلْ قَائِمًا حَتَّى هَمَمْتُ بِأَمْرٍ سَوْءٍ . قُلْتُ : وَمَا ذَلِكَ الْأَمْرُ ؟ قَالَ : هَمَمْتُ أَنْ أَجْلِسَ وَأَتْرُكَهُ .

١٤١٩ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ . سَأَلْنَا عُيَيْنَةَ ، عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ ، سَمِعَ الْمُخَبَّرَةَ
يَقُولُ : قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى تَوَرَّعَتْ قَدَمَاهُ . فَقِيلَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! قَدْ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ
مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ . قَالَ « أَفَلَا أَكُونُ عَبْدًا شَكُورًا ؟ » .

١٤٢٠ - حَدَّثَنَا أَبُو هِشَامِ الرَّفَاعِيُّ ، مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ . سَأَلْنَا يَحْيَى بْنَ يَمَانٍ . سَأَلْنَا الْأَعْمَشَ ،
عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي حَتَّى تَوَرَّعَتْ قَدَمَاهُ . فَقِيلَ
لَهُ : إِنَّ اللَّهَ قَدْ غَفَرَ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ . قَالَ « أَفَلَا أَكُونُ عَبْدًا شَكُورًا ؟ » .
في الزوائد : إسناده حديث أبي هريرة قوي . احتج مسلم بجميع رواته . ورواه أصحاب الكتب الستة ،
سوى أبي داود ، من حديث الثيرة . والترمذي من حديث جابر .

١٤٢١ - حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ خَلْفٍ ، أَبُو بَشِيرٍ . سَأَلْنَا أَبُو حَامِرٍ ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ
أبي الزبير ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ؛ قَالَ : سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ : أَيُّ الصَّلَاةِ أَفْضَلُ ؟ قَالَ « طُولُ
الْقَنُوتِ » .



١٤١٨ - (بأمر سوء) أي غير لائق أن يفعل .

١٤٢١ - (طول القنوت) أي ذات طول القنوت . وقد فسروا القنوت في هذا الحديث بالقيام .

(٢٠١) باب ما جاء في كثرة السجود

١٤٢٢ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّمَشْقِيُّانِ . قَالَ : سَأَلْنَا الْوَلِيدَ ابْنَ مُسْلِمٍ . سَأَلْنَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ ثَابِتِ بْنِ ثَوْبَانَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ مَكْحُولٍ ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ مُرَّةٍ ؛ أَنَّ أَبَا فَاطِمَةَ حَدَّثَهُ ؛ قَالَ : قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَخْبِرْنِي بِعَمَلٍ أَسْتَقِيمُ عَلَيْهِ وَأَعْمَلُهُ . قَالَ « عَلَيْكَ بِالسُّجُودِ . فَإِنَّكَ لَا تَسْجُدُ لِلَّهِ سَجْدَةً إِلَّا رَفَعَكَ اللَّهُ بِهَا دَرَجَةً وَحَطَّ بِهَا عَنْكَ خَطِيئَةٌ . »

١٤٢٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . سَأَلْنَا الْوَلِيدَ بْنَ مُسْلِمٍ . سَأَلْنَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَمْرٍو ، أَبُو عَمْرٍو الْأَوْزَاعِيُّ . قَالَ : سَأَلْتُ الْوَلِيدَ بْنَ هِشَامِ الْمُصْبِطِيَّ ، حَدَّثَنِي مَعْدَانُ بْنُ أَبِي طَلْحَةَ الْيَعْمُرِيُّ ؛ قَالَ : لَقِيتُ ثَوْبَانَ فَقُلْتُ لَهُ : حَدِّثْنِي حَدِيثًا عَسَى اللَّهُ أَنْ يَنْفَعَنِي بِهِ . قَالَ فَسَكَتَ . ثُمَّ عُدْتُ فَقُلْتُ مِثْلَهَا . فَسَكَتَ . ثَلَاثَ مَرَّاتٍ . فَقَالَ لِي : عَلَيْكَ بِالسُّجُودِ لِلَّهِ . فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ « مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْجُدُ لِلَّهِ سَجْدَةً إِلَّا رَفَعَهُ اللَّهُ بِهَا دَرَجَةً ، وَحَطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةٌ . » قَالَ مَعْدَانُ : ثُمَّ لَقِيتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ مِثْلَ ذَلِكَ .

١٤٢٤ - حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ عُثْمَانَ الدَّمَشْقِيُّ . سَأَلْنَا الْوَلِيدَ بْنَ مُسْلِمٍ ، عَنْ خَالِدِ بْنِ يَزِيدَ الْمُرِّيِّ ، عَنْ يُونُسَ بْنِ مَيْسَرَةَ بْنِ حَلْبَسٍ ، عَنْ الصَّنَابِجِيِّ ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ « مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْجُدُ لِلَّهِ سَجْدَةً إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِهَا حَسَنَةً ، وَحَطَّ عَنْهُ بِهَا سَيِّئَةٌ ، وَرَفَعَ لَهُ بِهَا دَرَجَةً . فَاسْتَكْبَرُوا مِنَ السُّجُودِ . »
في الزوائد : إسناده حديث عبادة ضعيف ، لتدليس الوليد بن مسلم .

•••

(٢٠٢) باب ما جاء في أول ما يحاسب به العبد الصلاة

١٤٢٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . قَالَ : ثنا زَيْدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ حُسَيْنٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ حَكِيمٍ الصَّبِيِّ ؛ قَالَ : قَالَ لِي أَبُو هُرَيْرَةَ : إِذَا أَتَيْتَ أَهْلَ مِصْرِكَ فَأَخْبِرْهُمْ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ « إِنَّ أَوَّلَ مَا يُحَاسَبُ بِهِ الْعَبْدُ الْمُسْلِمُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، الصَّلَاةُ الْمَكْتُوبَةُ . فَإِنْ أَتَمَّهَا ، وَإِلَّا قِيلَ : انظُرُوا هَلْ لَهُ مِنْ تَطَوُّعٍ ؟ فَإِنْ كَانَ لَهُ تَطَوُّعٌ أَكْمَلْتِ الْفَرِيضَةَ مِنْ تَطَوُّعِهِ . ثُمَّ يُفَعَّلُ بِسَائِرِ الْأَعْمَالِ الْمَفْرُوضَةِ مِثْلُ ذَلِكَ » .

١٤٢٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِيُّ . ثنا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ . ثنا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ ، عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَوْفَى ، عَنْ تَمِيمِ الدَّارِيِّ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . ح وَحَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الصَّبَّاحِ . ثنا عَمَّانُ . ثنا حَمَّادُ . أَنَسْنَا نَا مُحَمَّدٌ ، عَنِ الْحَسَنِ ، عَنْ رَجُلٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ وَدَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ ، عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَوْفَى ، عَنْ تَمِيمِ الدَّارِيِّ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . قَالَ « أَوَّلُ مَا يُحَاسَبُ بِهِ الْعَبْدُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَلَاتُهُ . فَإِنْ أَكْمَلَهَا كَتَبَتْ لَهُ نَافِلَةً . فَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَكْمَلَهَا ، قَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ لِمَلَائِكَتِهِ : انظُرُوا ، هَلْ تَجِدُونَ لِعَبْدِي مِنْ تَطَوُّعٍ ؟ فَأَكْمَلُوا بِهَا مَا صَنِعَ مِنْ فَرِيضَتِهِ . ثُمَّ تَوَخَّذُوا الْأَعْمَالَ عَلَى حَسَبِ ذَلِكَ » .

•••

(٢٠٣) باب ما جاء في صلاة النافذة ميتة تصلي المكتوب

١٤٢٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ حَجَّاجِ بْنِ عُثَيْدٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ « أَيَعْجِزُ أَحَدُكُمْ ، إِذَا صَلَّى ، أَنْ يَتَقَدَّمَ أَوْ يَتَأَخَّرَ ، أَوْ عَنْ يَمِينِهِ ، أَوْ عَنْ شِمَالِهِ » . يَعْنِي السُّبْحَةَ .

١٤٢٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى . ثنا قُتَيْبَةُ . ثنا ابْنُ وَهْبٍ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَطَاءَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « لَا يُصَلِّي الْإِمَامُ فِي مَقَامِهِ الَّذِي صَلَّى فِيهِ الْمَكْتُوبَةُ ، حَتَّى يَنْتَحِيَ عَنْهُ » .

حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ . ثنا يَحْيَى ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ التَّمِيمِيِّ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَطَاءَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ الْمُغِيرَةِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، نَحْوَهُ .



(٢٠٤) باب ما جاء في نوطين الظاهر في المسجد يصل فيه

١٤٢٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا وَكَيْعٌ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَشِيرٌ ، بَكْرُ بْنُ خَلْفٍ . ثنا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ . قَالَ : ثنا عَبْدُ الْحَمِيدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ تَمِيمِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شَيْبَةَ ؛ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ ثَلَاثٍ : عَنْ نَقْرَةِ الْغُرَابِ ، وَعَنْ فَرَشَةِ السَّبْعِ ، وَأَنْ يُوطِنَ الرَّجُلُ الْمَكَانَ الَّذِي يُصَلِّي فِيهِ كَمَا يُوطِنُ الْبَعِيرُ .



١٤٣٠ - حَدَّثَنَا يَتْقُونُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ كَاسِبٍ . ثنا الْمُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَخْزُومِيُّ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ ؛ أَنَّهُ كَانَ يَأْتِي إِلَى سُبْحَةِ الضُّحَى فَيَعْبُدُ إِلَى الْأَسْطُوَانَةِ ، دُونَ الْمُصْحَفِ ، فَيُصَلِّي قَرِيبًا مِنْهَا . فَأَقُولُ لَهُ : أَلَا تُصَلِّي هَاهُنَا ؟ وَأَشِيرُ إِلَى بَعْضِ نَوَاحِي الْمَسْجِدِ . فَيَقُولُ : إِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَتَحَرَّى هَذَا الْمَقَامَ .



١٤٢٩ - (عن نقرة الغراب) أي تخفيف السجود ، بحيث لا يمكث فيه إلا قدر وضع الغراب منقاره فيها يريد أكله . (وعن فرشة السبع) الظاهر أنها بكسر الغاء ، للهيئة من الفرس . وضبطه شارح أبي دؤاد بفتح الغاء وإسكان الراء . وهو أن يسط ذراعيه في السجود ، ولا يرفعهما عن الأرض . كما يفعله الذئب والكلب وغيرها . (أن يوطن) أي أن يتخذ لنفسه من المسجد مكانا معيناً ، لا يصل إلا فيه . كالبعير لا يبرك من عطنه إلا في مبرك قديم .

١٤٣٠ - (دون المصحف) أي عند مصحف عثمان . (قريباً منها) أي من تلك الأسطوانة .

(٢٠٥) باب ما جاء في أين نوضع النعل إذا خلعت في العسرة

١٤٣١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبَّادٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَفْيَانَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّائِبِ ؛ قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى يَوْمَ الْفَتْحِ ، يَجْمَلُ نَعْلَيْهِ عَنْ يَسَارِهِ .

١٤٣٢ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ حَبِيبٍ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ . قَالَ : ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ الْمُحَارِبِيُّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدٍ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « أَلْزِمِ نَعْلَيْكَ قَدَمَيْكَ . فَإِنْ خَلَعْتَهُمَا فَاجْعَلْهُمَا بَيْنَ رِجْلَيْكَ . وَلَا تَجْعَلْهُمَا عَنْ يَمِينِكَ ، وَلَا عَنْ يَمِينِ صَاحِبِكَ ، وَلَا وَرَائِكَ ، فَيُتَوَادَى مَنْ خَلَفَكَ » .
في الزوائد : روى أبو داود بمض هذا الحديث . وفي إسناده عبد الله بن سعيد ، متفق على تضعيفه .



١٤٣٢ - (بين رجلين) الفرجة التي بين الرجلين لا تسع النملين عادة إلا بنوع حرج . فلعل المراد في محاذاة الرجلين ، أو عند الرجلين . أي قدامهما مما بين الإنسان ومحل السجود . إلا أن يقال : نعال العرب كانت في ذلك الوقت مما يمكن وضعها في الفرجة التي بين الرجلين بلا حرج .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٦ - كتاب الجنائز

(١) باب ما جاء في عبادة المريض

١٤٣٣ - حَدَّثَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ . ثنا أَبُو الْأَحْوَصِ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنِ الْحَارِثِ ، عَنْ عَلِيٍّ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « لِلْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ سِتَّةٌ بِالْمَعْرُوفِ : يُسَلِّمُ عَلَيْهِ إِذَا لَقِيَهُ . وَيُجِيبُهُ إِذَا دَعَاهُ . وَيُسَمِّيَهُ إِذَا عَطَسَ . وَيَعُوذُهُ إِذَا مَرِضَ . وَيَتَّبِعُ جِنَازَتَهُ إِذَا مَاتَ . وَيُحِبُّ لَهُ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ » .

١٤٣٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَشِيرٍ ، بَكْرُ بْنُ خَلْفٍ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . قَالَا . ثنا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ . ثنا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَمْفَرٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ أَفْلَحَ ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ « لِلْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ أَرْبَعٌ خِلَالٍ : يُسَمِّيَهُ إِذَا عَطَسَ ، وَيُجِيبُهُ إِذَا دَعَاهُ ، وَيَشْهَدُهُ إِذَا مَاتَ ، وَيَعُوذُهُ إِذَا مَرِضَ » .

في الزوائد : إسناده حديث أبي مسعود صحيح . وأصل الحديث في الصحيحين وغيرها ، من رواية غيره .

١٤٣٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ صَهْبَوَيْهِ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « تَحْسُّ مِنْ حَقِّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ :

١٤٣٣ - (ويسمته) هو أن يقول : بركات الله .

١٤٣٤ - (ويشده) أي يحضر جنازته ليصلي عليه أو ليدفنه .

رَدُّ التَّجِيَّةِ، وَإِجَابَةُ الدَّعْوَةِ، وَشُهُودُ الْجَنَازَةِ، وَعِيَادَةُ الْمَرِيضِ، وَتَشْمِيتُ الْعَاطِسِ إِذَا حَمِدَ اللَّهَ .
في الزوائد : إسناده صحيح ورجاله ثقات . والحديث بهذا الوجه في الصحيحين ، لكن بغير هذا السياق .

١٤٣٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الصَّنَعَانِيُّ . ثنا سُفْيَانُ ؛ قَالَ : سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ الْمُثَنِّكَرِ يَقُولُ : سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ : عَادَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَاشِيًا ، وَأَبُو بَكْرٍ ، وَأَنَا فِي بَنِي سَلَمَةَ .

١٤٣٧ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ . ثنا مَسْلَمَةُ بْنُ عَلِيٍّ . ثنا ابْنُ جُرَيْجٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ الطَّوِيلِ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَعُودُ مَرِيضًا إِلَّا بَعْدَ ثَلَاثٍ .
في الزوائد : في إسناده مسلمة بن علي ، قال فيه البخاري وأبو حاتم وأبو زرعة : منكر الحديث . ومن منكراته حديث (كان لا يعود مريضاً إلا بعد ثلاثة أيام) قال أبو حاتم : هذا منكر باطل . وقال ابن عدي : أحاديثه غير محفوظة . وانفقوا على تضمينه .
قال السندي : قلت لكن الأحاديث ذكرها السخاوي في المقاسد الحسنة ، وقال : يتقوى بعضها ببعض . وكذلك أخذ به بعض التابعين .

١٤٣٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا عُقْبَةُ بْنُ خَالِدِ السَّكُونِيُّ ، عَنْ مُوسَى ابْنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي سَمِيدِ الْخُدْرِيِّ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِذَا دَخَلْتُمْ عَلَى الْمَرِيضِ فَتَفَسَّوْا لَهُ فِي الْأَجْلِ . فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَرُدُّ شَيْئًا . وَهُوَ يَطِيبُ بِنَفْسِ الْمَرِيضِ .

١٤٣٨ - (تفسسوا) من التنفيس وأصله التفريح . يقال : نفس الله عنه كربته ، أي فرجها . وتمديته بـ في تضمينه معنى التلطيع . أي طمّوه في طول أجله . واللام بمعنى عن . وهذا التنفيس إما أن يكون بالدعاء بطول العمر ، أو بنحو يشفيك الله . (يطيب) من طاب . والباء في قوله بنفس المريض للتمدية ، أو زائدة على الفاعل . ويحتمل أنه من طيب ، والباء زائدة .

١٤٣٩ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّلِيُّ . ثنا صفوان بن هبيرة . ثنا أبو مكين ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ؛ أن النبي ﷺ عاد رجلا فقال « ما تشتهي ؟ » قال : أشتهي خبز بر . قال النبي ﷺ « مَنْ كَانَ عِنْدَهُ خَبْزٌ بُرٌّ فَلْيَبِمْثَ إِلَى أَخِيهِ » ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ « إِذَا اشْتَهَى مَرِيضٌ أَحَدَكُمْ شَيْئًا ، فَلْيُطْعِمْهُ » .

في الزوائد : في إسناده صفوان بن هبيرة ، ذكره ابن حبان في الثقات . وقال الذهبي : لا يتابع على حديثه . قلت : وقال في تقريب التهذيب : آسن الحديث .

١٤٤٠ - حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ . ثنا أبو يحيى الحماني ، عن الأعمش ، عن يزيد الرقاشي ، عن أنس بن مالك ؛ قال : دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى مَرِيضٍ يَمُودُهُ . فَقَالَ « أَتَشْتَعِي شَيْئًا ؟ أَتَشْتَعِي كَمَكَا ؟ » قَالَ : نَعَمْ . فَطَلَبُوا لَهُ .

في الزوائد : إسناده ضعيف ، لضعف يزيد بن أبان الرقاشي .

١٤٤١ - حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُسَافِرٍ . حَدَّثَنِي كَثِيرُ بْنُ هِشَامٍ . ثنا جعفر بن برقان ، عن ميمون بن مهران ، عن عمر بن الخطاب ؛ قال : قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ « إِذَا دَخَلْتَ عَلَى مَرِيضٍ فَمَرَّةٌ أَنْ يَدْعُوَ لَكَ . فَإِنْ دَعَاكَ كَدُّهَا الْمَلَائِكَةِ » .

في الزوائد : إسناده صحيح ورجاله ثقات . إلا أنه منقطع . قال الملاي في الرسائل والزي : في رواية ميمون بن مهران عن عمر ثلثة . ٨١ .

وفي الأذكار للنووي : ميمون لم يدرك عمر .

•••

(٢) باب عاجاء في ثوب من عاد مريضا

١٤٤٢ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا أبو معاوية . ثنا الأعمش ، عن الحكم ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عن علي ؛ قال : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ « مَنْ أْنَى أَخَاهُ الْمُسْلِمَ

عائداً، مَشَى فِي خِرَافَةِ الْجَنَّةِ حَتَّى يَجْلِسَ . فَإِذَا جَلَسَ غَمَّرَتْهُ الرَّخْمَةُ . فَإِنْ كَانَ غُدُوءَ صَلَّى عَلَيْهِ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ حَتَّى يُصْبِحَ .

١٤٤٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . ثنا يُونُسُ بْنُ يَمْعُوبَ . ثنا أَبُو سِنَانٍ الْقَسَمَلِيُّ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَوْدَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « مَنْ عَادَ مَرِيضًا نَادَى مُنَادٍ مِنَ السَّمَاءِ : طِبْتَ وَطَابَ تَمَشَاكَ ، وَتَبَوَّأَتْ مِنَ الْجَنَّةِ مَنْزِلًا » .

*
*
*

(٣) باب ما جاء في تلفين الميت ووالده أو الله

١٤٤٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ كَيْسَانَ ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ » .

١٤٤٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى . ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ ، عَنْ هَمَّارَةَ بْنِ عَزِيَّةَ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ هَمَّارَةَ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ » .

١٤٤٢ - (خرافة) ضبط بكسر الخاء وفتحها في النهاية . أى في اجتناء ثمارها .

وفي القاموس : الخرفة ، بالضم ، المحترف والمجتنى ، كالخرافة . وفي بعض النسخ : في خرفة الجنة . قال المروى : هو ما يخترف من النخل حين يدرك ثمره . قال أبو بكر بن الأنباري : يشبه رسول الله ﷺ ما يحرزه عائد المريض من الثواب بما يحرزه المحترف من الثمر . وحكى أن المراد بذلك ، الطريق . فيكون معناه أنه في طريق توديه إلى الجنة . (غمرته) غطته .

١٤٤٣ - (طبت) قال الطيبي : هو دعاء له بأن يطيب عيشه في الدنيا .

(طاب تمشاك) طيب المشى كناية عن سيره وسلوك طريق الآخرة .

١٤٤٤ - (موتاكم) المراد من حضره الموت .

١٤٤٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، ثنا أَبُو عَامِرٍ ، ثنا كَثِيرُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ جَعْفَرٍ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « تَقْنُوا مَوْتَكُمْ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْحَلِيمُ الْكَرِيمُ ، سُبْحَانَ اللَّهِ رَبِّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ ، الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْمَالِكِينَ ، قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! كَيْفَ لِلْأَحْيَاءِ ؟ قَالَ « أَجُودُ ، وَأَجُودُ » .

في الزوائد : في إسناده إسحاق . لم أر من وثقه ولا من جرحه . وكثير بن زيد ، قال فيه أحمد : ما أرى به بأسا . وقال ابن مدين : ليس بشيء . وقال مرة : ليس به بأس . وقال مرة : صالح ، ليس بالقوي . وقال النسائي : ضيف . وقيل : ثقة . وباقى رجاله ثقات .



(٤) باب ما جاء فيما يقال عند المريض إذا حضر

١٤٤٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . قَالَا : ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنْ الْأَمْثَسِ ، عَنْ شَقِيقٍ ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ؛ قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « إِذَا حَضَرَ مَرِيضٌ أَوْ النِّيتَ ، فَقُولُوا خَيْرًا . فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ يُؤْمِنُونَ عَلَى مَا تَقُولُونَ » .
فَلَمَّا مَاتَ أَبُو سَلَمَةَ أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنَّ أَبَا سَلَمَةَ قَدِمَات . قَالَ « قُولِي اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَلَهُ ، وَأَعْقِبِي مِنْهُ عُقْبَى حَسَنَةً » . قَالَتْ : فَعَقَبْتُ . فَأَعْقَبَنِي اللَّهُ مِنْهُ خَيْرٌ مِنْهُ . مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ .



١٤٤٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ شَقِيقٍ ، عَنْ ابْنِ الْمُبَارَكِ ،

(باب ما جاء فيما يقال عند المريض إذا حضر)

(إذا حضر) على بناء المفعول . أى إذا حضره مقدمات الموت ، أو ملائكته .

١٤٤٧ - (وأعقبني) من الإعتاب . أى بدلتني وعمضني . (منه) أى فى مقابلته .

(عقبى) كبشرى ، أى بدلا صالحا .

عَنْ سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيِّ، عَنْ أَبِي عُمَرَ (وَلَيْسَ بِالنَّهْدِيِّ)، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ؛ قَالَ:
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «إِفْرَاءُهَا عِنْدَ مَوْتِكُمْ» يَعْنِي يَسَ .

١٤٤٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، ثنا يَزِيدُ بْنُ هُرُونَ، ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ،
ثَنَا الْمُطَارِبِيُّ، جَمِيْعًا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنِ الْحَرِثِ بْنِ فُضَيْلٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
ابْنِ كَثْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ: لَمَّا حَضَرَتْ كَعْبَا الْوَفَاةُ، أَتَتْهُ أُمُّ بَشِيرِ بِنْتُ الْبَرَاءِ بْنِ
مَعْرُورٍ. فَقَالَتْ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِنْ لَقَيْتَ فَلَانًا فَأَقْرَأْ عَلَيْهِ مِنِّي السَّلَامَ. قَالَ: غَفَرَ اللَّهُ لَكَ
يَا أُمَّ بَشِيرٍ أَنْحَنُ أَشْغَلُ مِنْ ذَلِكَ. قَالَتْ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَمَا سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ
«إِنَّ أَرْوَاحَ الْمُؤْمِنِينَ فِي طَيْرٍ خَضِرٍ، تَمْلُقُ بِشَجَرِ الْجَنَّةِ» قَالَ: بَلَى. قَالَتْ: فَهَوَ ذَلِكَ.

١٤٥٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْأَزْهَرِ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى، ثنا يُوسُفُ بْنُ الْمَاجَشُونِ،
ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ؛ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَهُوَ يَمُوتُ. فَقُلْتُ: اقْرَأْ عَلَيَّ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ السَّلَامَ.

في الروائد: هذا إسناد صحيح ورجاله ثقات إلا أنه موقوف.

(٥) باب ما جاء في المؤمن يؤمر في النزع

١٤٥١ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، ثنا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، ثنا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ
عَائِشَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا وَعِنْدَهَا حَمِيمٌ لَهَا يَخْنُقُهُ الْمَوْتَ. فَلَمَّا رَأَى النَّبِيُّ ﷺ

١٤٤٩ - (تملق) بضم اللام. وقيل أو بفتحها. ومعناه تأكل وترعى. تريد أن المؤمن أحياء فيمكن
إرسال السلام إليهم.

١٤٥١ - (حميم) أي قريب. (يخنقه) أي يرضق عليه.

مَا بِهَا قَالَ لَهَا « لَا تَبْتَدِي عَلَى حَمِيمِكَ . فَإِنَّ ذَلِكَ مِنْ حَسَنَاتِهِ » .

في الزوائد : هذا إسناد صحيح ورجاله ثقات . والوايد بن مسلم ، وإن كان بدلس ، فقد صرح بالتحديث ، فزال ما يخشى .

١٤٥٢ - حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ خَلْفٍ ، أَبُو إِسْحَاقَ ، ثنا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنِ الْمُثَنَّى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنِ ابْنِ بَرِيْدَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ « الْمُؤْمِنُ يَمُوتُ بِمِرْقِ الْجَبِينِ » .

١٤٥٣ - حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ الْفَرَجِ . ثنا نَصْرُ بْنُ حَمَّادٍ . ثنا مُوسَى بْنُ كَرْدَمٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ ، عَنْ أَبِي بَرِيْدَةَ ، عَنْ أَبِي مُوسَى ؛ قَالَ : سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، مَتَى تَنْقَطِعُ مَعْرِفَةُ الْقَبْرِ مِنَ النَّاسِ ؟ قَالَ « إِذَا عَانَى » .

في الزوائد : في إسناده نصر بن حماد ، كذبه يحيى بن معين وغيره . ونسبه أبو الفتح الأزدي لوضع الحديث .

(٦) باب ما جاء في تقييض الميت

١٤٥٤ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَسَدٍ . ثنا مُعَاوِيَةُ بْنُ صَمْرُو . ثنا أَبُو إِسْحَاقَ الْفَزَارِيُّ ، عَنْ خَالِدِ الْحَذَاءِ ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ ، عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ ذُوَيْبٍ ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ؛ قَالَتْ : دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى أَبِي سَلَمَةَ ، وَقَدْ شَقَّ بَصْرُهُ ، فَأَغْمَضَهُ . ثُمَّ قَالَ « إِنَّ الرُّوحَ إِذَا قُبِضَ ، تَبِعَهُ الْبَصْرُ » .

١٤٥٥ - حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ ، سُلَيْمَانُ بْنُ تَوْبَةَ . ثنا عَاصِمُ بْنُ عَلِيٍّ . ثنا فَرَزَعَةُ بْنُ سُوَيْدٍ ،

(لا تبتدى) أي لا تحزني .

١٤٥٢ - (مرق الجبين) قيل هو لما يبالغ من شدة الموت .

١٤٥٣ - (تنقطع) أي ينسب الموت . أو متى يلزم انقطاعها . أو متى تنقطع بحيث لا يرجع عودها . وإلا فقد تزول المعرفة قبل المايعة . (إذا عان) أي شاهد ملائكة الموت وأمور البرزخ .

١٤٥٤ - (شق) بفتح الشين ، أي انفتح .

عَنْ مُحَمَّدِ الْأَعْرَجِ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ لَبِيدٍ ، عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « إِذَا حَضَرْتُمْ مَوْتًا كُمْ ، فَأَغْضُوا الْبَصَرَ . فَإِنَّ الْبَصَرَ يَنْبَعُ الرُّوحَ . وَفُوتُوا خَيْرًا . فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَوَمَّنُ عَلَى مَا قَالَ أَهْلُ الْبَيْتِ » .

في الزوائد : إسناده حسن ، لأن قرعة بن سويد مختلف فيه . وبقاى رجاله ثقات .



(٧) باب ما جاء في غسل الميت

١٤٥٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ ؛ قَالَا : سَأَلْنَا وَكَيْعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : قَبِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عُثْمَانَ بْنَ مَطْمُونٍ وَهُوَ مَيِّتٌ . فَكَأَنِّي أَنْظَرُهُ إِلَى دُمُوعِهِ تَسِيلُ عَلَى خَدَيْهِ .



١٤٥٧ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سِنَانٍ ، وَالْمُبَاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ ، وَسَهْلُ بْنُ أَبِي سَهْلٍ ؛ قَالُوا : سَأَلْنَا يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عَائِشَةَ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَعَائِشَةَ ؛ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ قَبِلَ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ مَيِّتٌ .



(٨) باب ما جاء في غسل الميت

١٤٥٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . سَأَلْنَا الْوَهَّابِ الثَّقَفِيَّ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَيْرِينَ ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ ؛ قَالَتْ : دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ نَغْسِلُ ابْنَتَهُ أُمَّ كَلْبُومَ . فَقَالَ « اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ ، إِنْ رَأَيْتُنَّ ذَلِكَ ، بِأَعْيُنِكُمْ وَبِأَسْمَاعِكُمْ . وَاجْمَعْنَ فِي الْآخِرَةِ كَافُورًا أَوْ شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ . فَإِذَا فَرَعْتُنَّ فَأَذِنِي ، فَلَمَّا فَرَعْنَا آذَنَاهُ . فَأَلْقَى إِلَيْنَا

١٤٥٨ - (فأذننى) من الإيفان وهو الإعلام .

حَقْوَهُ . وَقَالَ « أَشْرَبْتَهَا لِتَاهُ » .

١٤٥٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ ، عَنْ أَيُّوبَ . حَدَّثَنِي حَفْصَةُ ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ بِنْتِ حَدِيثِ مُحَمَّدٍ . وَكَانَ فِي حَدِيثِ حَفْصَةَ « اغْسِلْنَهَا وَتَرًا » وَكَانَ فِيهِ « اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا » وَكَانَ فِيهِ « ابْدُؤُوا بِعِيَانِهَا وَمَوَاضِعِ الْوُضُوءِ مِنْهَا » وَكَانَ فِيهِ : أَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ : وَمَشَطْنَاهَا ثَلَاثَةَ قُرُونٍ .

١٤٦٠ - حَدَّثَنَا يَشْرُ بْنُ آدَمَ . ثنا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ ، عَنْ حَاصِمِ بْنِ صَمْرَةَ ، عَنْ عَلِيٍّ ؛ قَالَ : قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ « لَا تُبْرِزْ نَفْذَكَ ، وَلَا تَنْظُرْ إِلَيَّ نَفْذِ حَيٍّ وَلَا مَيِّتٍ » .

١٤٦١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُصَفَّى الْجَمْعِيُّ . ثنا بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ ، عَنْ مُبَشَّرِ بْنِ عُبَيْدٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُمَرَّ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « لِيُغَسَّلَ مَوْتَاكُمْ الْمَأْمُونُونَ » .

في الروايات : في إسناده بقبية ، وهو مدلس ، وقد رواه بالمتبعة . ومبشر بن عبيد ، قال فيه أحمد : أحاديثه كذب موضوعة . وقال البخاري : منكر الحديث . وقال الدارقطني : متروك الحديث ، يضع الأحاديث ويكذب .

١٤٦٢ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ الْمُجَارِي . ثنا عَبَادُ بْنُ كَثِيرٍ ، عَنْ صَمْرَةَ ابْنِ خَالِدٍ ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ ، عَنْ حَاصِمِ بْنِ صَمْرَةَ ، عَنْ عَلِيٍّ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

(حَقْوَهُ) بفتح الحاء ، والكسر لنة . وهو في الأصل معقد الإزار ، ثم يرد للإزار للمجاورة .

(أشربتها) أي اجملته شمارا وهو الثوب الذي يلي الجسد .

١٤٥٩ - (ومشطناها) أي شعرها . (ثلاثة قرون) أي ثلاث ضفائر .

١٤٦٠ - (لا تبرز) أي لا تظهر .

١٤٦١ - (المأمونون) أي من تأمنونهم على إخفاء مالا يليق بإظهاره للناس ، إن رأوا من الميت ذلك .

« مَنْ غَسَلَ مَيِّتًا وَكَفَّنَهُ وَحَنَطَهُ وَحَمَلَهُ وَصَلَّى عَلَيْهِ ، وَلَمْ يُفَشِّ عَلَيْهِ مَا رَأَى ، خَرَجَ مِنْ خَطِيئَتِهِ مِثْلَ يَوْمٍ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ » .

في الزوائد : هذا إسناد ضعیف . فيه عمر بن خالد ، كذبه أحمد وابن معين .

١٤٦٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ . ثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْخُثَارِ ، عَنْ مَهَلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « مَنْ غَسَلَ مَيِّتًا فَلْيَنْتَسِلْ » .

•••

(٩) باب ما جاء في غسل الرجل امرأته وغسل المرأة زوجها

١٤٦٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى . ثنا أَحْمَدُ بْنُ خَالِدِ الدَّهَمِيِّ . ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عُبَادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : لَوْ كُنْتُ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا غَسَلَ النَّبِيُّ ﷺ غَيْرَ نِسَائِهِ .

قال السندي : والحديث قد رواه أبو داود ، ومع ذلك ذكره صاحب الزوائد أيضاً فقال : إسناده صحيح ، ورجاله ثقات . لأن محمد بن إسحاق ، وإن كان مدلساً ، لكن قد جاء عنه التصريح بالتجديت ، في رواية الحاكم وغيره .

١٤٦٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى . ثنا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ . ثنا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ ، عَنْ يَنْعُقُوبَ بْنِ عُثْبَةَ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : رَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْبَيْعِ . فَوَجَدَنِي وَأَنَا أَجِدُ صُدَاقًا فِي رَأْسِي . وَأَنَا أَقُولُ : وَارَأْسَاءُ . فَقَالَ « بَلْ أَنَا ، يَا عَائِشَةُ ! وَارَأْسَاءُ » ثُمَّ قَالَ « مَا ضَرَّكَ لَوْ مِتُّ قَبْلِي فَقُمْتُ عَلَيْكَ فَغَسَلْتُكَ وَكَفَّنْتُكَ وَصَلَّيْتُ عَلَيْكَ وَدَفَنْتُكَ » .

في الزوائد : إسناده رجاله ثقات . رواه البخاري من وجه آخر مختصراً .

•••

(١٠) باب ما جاء في غسل النبي صلى الله عليه وسلم

١٤٦٦ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ الْأَزْهَرِ الْوَاسِطِيُّ . ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ . ثنا أَبُو بُرَيْدَةَ ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ ، عَنْ ابْنِ بُرَيْدَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ قَالَ : لَمَّا أَخَذُوا فِي غَسْلِ النَّبِيِّ ﷺ نَادَاهُمْ مُنَادٍ مِنَ الدَّاخِلِ : لَا تَنْزِعُوا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قِصَمَةَ .

في الزوائد : إسناده ضعيف ، اضعف أبي بردة ، واسمه عمر بن يزيد التيمي . وقول الحاكم : إن الحديث صحيح ، وأبو بردة هو يزيد بن عبد الله - وهم . لا ذكره الزئي في الأطراف والتهديب .

١٤٦٧ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ خِزَامٍ . ثنا صَفْوَانُ بْنُ عَيْسَى . أنا مَعْمَرٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ؛ قَالَ : لَمَّا غَسَلَ النَّبِيُّ ﷺ ذَهَبَ يَلْتَمِسُ مِنْهُ مَا يَلْتَمِسُ مِنَ الْمَيِّتِ ، فَلَمْ يَجِدْهُ . فَقَالَ : يَا أَبِي الطَّيِّبُ . طَبِّتَ حَيًّا وَطَبِّتَ مَيِّتًا .

في الزوائد : هذا إسناده صحيح ورجاله ثقات . لأن يحيى بن خذام ذكره ابن حبان في الثقات . وصفوان ابن عيسى احتج به مسلم . والباقي مشهورون .

١٤٦٨ - حَدَّثَنَا عَبَادُ بْنُ يَمْقُوبَ . ثنا الْحُسَيْنُ بْنُ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَلِيٍّ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « إِذَا أَنَا مُتُّ فَأَغْسِلُونِي بِسَبْعِ قَرَبٍ ، مِنْ بَطْرِي ، بِرِغْرَسٍ » .

في الزوائد : هذا إسناده ضعيف . لأن عباد بن يقوب قال فيه ابن حبان : كان رافضيا داهيا . ومع ذلك كان يروي الناكبر عن المشاهير . فاستحق الترك . وقال ابن طاهر : هو من غلاة الروافض ، مستحق الترك لأنه يروي الناكبر في المشاهير . والبخاري ، وإن روى عنه حديثا واحدا ، فقد أنكر الأئمة في عصره عليه روايته عنه . وترك الرواية عنه جماعة من الحفاظ . وقال الذهبي : روى عنه البخاري مقرونا بغيره . وشيخه مختلف فيه .

١٤٦٦ - (لا أخذوا) أي أرادوا أن يشرعوا فيه ، أو شرعوا في مقدماته .

١٤٦٧ - (بأبي) أي أنه مفدَى بأبي .

(١١) باب ما جاء في كفن النبي صلى الله عليه وسلم

١٤٦٩ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة . ثنا حفص بن غياث ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة ؛ أن النبي ﷺ كفن في ثلاثة أثواب بيض بمانية ، أيس فيها قيص ولا عمامة . فقيل لعائشة : إنهم كانوا يزعمون أنه قد كان كفن في حبرة . فقالت عائشة : قد جاءوا يريد حبرة ، فلم يكفون .

١٤٧٠ - حدثنا محمد بن خلف المسقلاني . ثنا عمرو بن أبي سلمة ، قال : هذا ما سمعت من أبي سعيد ، حفص بن غيلان ، عن سليمان بن موسى ، عن نافع ، عن عبد الله بن عمر ؛ قال : كفن رسول الله ﷺ في ثلاث رباط بيض سحولية .

في الزوائد : قلت أصله في الصحيحين من حديث عائشة وابن عباس . وإسناد حديث ابن عمر حسن ، لقصور سليمان بن موسى وحفص بن غيلان عن درجة أهل اللفظ والضبط والإتقان .

١٤٧١ - حدثنا علي بن محمد . ثنا عبد الله بن إدريس ، عن يزيد بن أبي زياد ، عن الحكم ، عن مقسم ، عن ابن عباس ؛ قال : كفن رسول الله ﷺ في ثلاثة أثواب : قيصه الذي قبض فيه ، وحلة نجرانية .

قال النووي : هذا الحديث ضيف ، لا يصح الاحتجاج به . لأن يزيد بن أبي زياد يجمع على ضعفه . سيما وقد خالف روايته رواية الثقات .

١٤٦٩ - (بمانية) بالتخفيف . وأصله بمنية نسبة إلى اليمن . لكن قدمت إحدى الياءين ثم قلبت ألفا . أو حذفوا وموضع منها الألف ، على خلاف القياس . (حبرة) برد مخطوط .
١٤٧٠ - (رباط) جمع ربطة ، وهي الملاعة إذا كانت قطعة واحدة ولم تكن لفتين . وقيل : كل ثوب رقيق لين . (سحولية) بضم أوله وفتحها ، نسبة إلى قرية باليمن .

١٤٧١ - (وحلة) هي واحدة اللؤلؤ . ولا تسمى حلة إلا أن تكون ثوبين من جنس واحد . (نجرانية) منسوبة إلى نجران وهو موضع معروف بين الحجاز والشام واليمن .

(١٢) باب ماجاء فيها بسحب من الكفن

١٤٧٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ . أَنبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءِ الْمَكِّيُّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ خُثَيْمٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « خَيْرُ ثِيَابِكُمُ الْبِياضُ . فَكُفُّوْا فِيهَا مَوْتَكُمْ ، وَالْبَسُوْهَا » .

١٤٧٣ - حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى . ثنا ابْنُ وَهْبٍ . أَنبَأَنَا هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنْ حَامٍ - ابْنِ أَبِي نَصْرٍ ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ نُسَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « خَيْرُ الْكَفَنِ الْمَلَّةُ » .

١٤٧٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . ثنا هُمَيْرُ بْنُ يُونُسَ . ثنا عِكْرِمَةُ بْنُ مَهْرٍ ، عَنْ هِشَامِ ابْنِ حَسَّانٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَيْرِينَ ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « إِذَا وُلِيَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيُحْسِنْ كَفَنَهُ » .

(١٣) باب ماجاء في النظر إلى الميت إذا أدرج في أكفانه

١٤٧٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَمُرَةَ . ثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ . ثنا أَبُو شَيْبَةَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ قَالَ : لَمَّا قُبِضَ إِبْرَاهِيمُ ، ابْنُ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ « لَا تُدْرِجُوهُ فِي أَكْفَانِهِ حَتَّى أَنْظَرَ إِلَيْهِ » فَأَتَاهُ فَأَنْكَبَ عَلَيْهِ ، وَبَكَى .

في الزوائد : إسناده ضعيف ، لأن أبا شيبة ، قال ابن حبان : روى عن أنس ما ليس من حديثه ، لا يحمل الرواية عنه . وقال البخاري : صاحب عجائب . وقال أبو حاتم : ضعيف الحديث ، منكر الحديث ، منه عجائب .

(١٤) باب ماجاء في النهي عن النعي

١٤٧٦ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ رَافِعٍ . ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ سُلَيْمٍ ، عَنْ بِلَالِ بْنِ مَخْبُومٍ ؛ قَالَ : كَانَ حُدَيْفَةُ ، إِذَا مَاتَ لَهُ الْمَيِّتُ قَالَ : لَا تُؤْذِنُوا بِهِ أَحَدًا . إِنِّي أَخَافُ أَنْ يَكُونَ نَعِيًّا . إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، بِأُذُنِي هَاتَيْنِ ، يَنْهَى عَنِ النَّعْيِ .

* * *

(١٥) باب ماجاء في شهرود الجنائز

١٤٧٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَهَشَامُ بْنُ عَمَّارٍ ؛ قَالَا : ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « أَسْرِعُوا بِالْجِنَازَةِ ، فَإِنْ تَكُنْ صَالِحَةً تَخْفِرُ تُقَدِّمُونَهَا إِلَيْهِ . وَإِنْ تَكُنْ غَيْرَ ذَلِكَ فَتَسْرِعُ تَضْمُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ » .

* * *

١٤٧٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعَدَةَ . ثنا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ نُسْتَّاسٍ ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ ؛ قَالَ : قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ : مَنْ اتَّبَعَ جِنَازَةً فَلْيَحْمِلْ بِحِوَانِيبِ السَّرِيرِ كُلِّهَا . فَإِنَّهُ مِنَ السَّنَةِ . ثُمَّ إِنْ شَاءَ فَلْيَتَطَوَّعْ . وَإِنْ شَاءَ فَلْيَدْعُ .
في الروايات : رجال الإسناد ثقات ، لكن الحديث موقوف . حكمه الرفع . وإيضاً ، هو منقطع . فإن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه . قاله أبو حاتم وأبو زرعة وغيرهما .

* * *

١٤٧٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ بْنِ عَقِيلٍ ثنا بَشْرُ بْنُ ثَابِتٍ . ثنا شُعْبَةُ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ

١٤٧٦ - (نعياً) بفتح نوون وسكون عين . وقيل بكسر عين وتشديد ياء . أصله خبر الموت .

١٤٧٨ - (فلتطوع) أي بالزيادة على ذلك . (فليدع) أي لترك الحمل .

أَبِي بُرْدَةَ ، عَنْ أَبِي مُوسَى ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ رَأَى جِنَازَةً يُسْرِعُونَ بِهَا . قَالَ : « لَيْسَ كُنْ عَلَيْكُمْ السَّكِينَةُ » .

في الزوائد : لبت هو ابن سليم ، ضعيف . وركه يحيى بن القطان وابن معين وابن مهدي . ومع ضعفه للحديث يخالف ما في الصحيحين من حديث أسرعوا بالجنائز .

١٤٨٠ - حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ عُبَيْدٍ الْحُدَيْصِيُّ . ثنا يَحْيَى بْنُ الْوَلِيدِ ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ ، عَنْ رَاشِدِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ ثَوْبَانَ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَاسًا رُكِبَانَا عَلَى دَوَابِهِمْ ، فِي جِنَازَةٍ . فَقَالَ : « أَلَا تَسْتَحْيُونَ أَنْ مَلَائِكَةُ اللَّهِ يَمْشُونَ عَلَى أَعْدَائِهِمْ وَأَنْتُمْ رُكِبَانُ ؟ » .

١٤٨١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . ثنا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ . ثنا سَعِيدُ بْنُ عُبَيْدٍ اللَّهِ بْنِ جَبْرِ بْنِ حَيْثَةَ . حَدَّثَنِي زِيَادُ بْنُ جَبْرِ بْنِ حَيْثَةَ . سَمِعَ الْأَمِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « الرَّايِبُ خَلْفَ الْجِنَازَةِ وَالْمَاشِي مِنْهَا حَيْثُ شَاءَ » .

(١٦) باب ما جاء في المشي أمام الجنائز

١٤٨٢ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ ، وَهَشَامُ بْنُ عَمَّارٍ ، وَسَهْلُ بْنُ أَبِي سَهْلٍ ؛ قَالُوا : ثنا سُفْيَانُ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ قَالَ : رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ يَمْشُونَ أَمَامَ الْجِنَازَةِ .

١٤٨٣ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ ، وَهَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَمَّالِيُّ ؛ قَالَا : ثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرِ بْنِ بَرَسَانَ . أَنبَأَنَا يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ الْأَيْلِيُّ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ يَمْشُونَ أَمَامَ الْجِنَازَةِ .

١٤٨٤ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ . أَنبَأَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ التَّمِيمِيِّ ، عَنْ أَبِي مَاجِدَةَ الْخَنَفِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « الْجِنَازَةُ مَتَّبُوعَةٌ وَلَيْسَتْ بِتَابِعَةٍ . لَيْسَ مَعَهَا مَنْ تَقَدَّمَهَا » .

قال السندي : قد ضعف الترمذي وغيره هذا الحديث بحالة أبي ماجدة . وقد وجد تضعيف الحديث بذلك في بعض نسخ أبي داود أيضا .

قال الترمذي : سمعت محمد بن إسماعيل يضعف أبا ماجدة هذا . وقال محمد : قال الحميدي : قال ابن مينة ليحيى : من أبو ماجدة هذا ؟ قال : طائر طار فحدثنا اه .



(١٧) باب ماجاء في النهي عن التسلب مع الجنائز

١٤٨٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ . أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ النُّعْمَانِ . حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَزْوَرِيِّ ، عَنْ نَفِيعٍ ، عَنْ صِرَانَ بْنِ الْحَصِينِ وَأَبِي بَرزَةَ ؛ قَالَا : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي جِنَازَةٍ . فَرَأَى قَوْمًا قَدْ طَرَحُوا أَرْدِيَّتَهُمْ يَمْشُونَ فِي قُمْصٍ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « أَيْفَعَلِ الْجَاهِلِيَّةِ تَأْخُذُونَ ؟ أَوْ يَصْنَعِ الْجَاهِلِيَّةِ تَشْبَهُونَ ؟ لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَدْعُوَ عَلَيْكُمْ دَعْوَةَ تَرْجَمُونَ فِي غَيْرِ صُورِكُمْ » ، قَالَ ، فَأَخَذُوا أَرْدِيَّتَهُمْ وَلَمْ يَمُودُوا لِذَلِكَ .

في الروايات : هذا إسناد ضعيف . فيه نفي بن الحارث أبو داود الأعمى ، تركه قير واحد . ونسبه يحيى بن معين وغيره للوضع . وعلي بن الحزور ، كذلك متروك الحديث . وقال البخاري : منكر الحديث عنده عجائب . وقال مرة : فيه نظر .



(١٨) باب ماجاء في الجنائز لا تؤخر إذا حضرت ولا تنبع بناه

١٤٨٦ - حَدَّثَنَا حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى . نَسَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ . أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْجَنْدِيُّ ؛ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عُمَرَ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « لَا تُؤَخَّرُوا الْجِنَازَةَ إِذَا حَضَرَتْ » .



١٤٨٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الصَّنَعَانِيُّ . أَنبَأَنَا مُقْتَبِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى الْفَضِيلِ بْنِ مَيْسَرَةَ ، عَنْ أَبِي حَرِيرٍ ؛ أَنَّ أَبَا بُرْدَةَ حَدَّثَهُ قَالَ : أَوْصَى أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ ، حِينَ حَضَرَهُ الْمَوْتُ ، فَقَالَ : لَا تَتَّبِعُونِي بِعَجْرٍ . قَالُوا لَهُ : أَوْ سَمِعْتَ فِيهِ شَيْئًا ؟ قَالَ : نَعَمْ . مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

في الزوائد : إسناده حسن . لأن عبد الله بن حسين (أبا حريز) مختلف فيه . قال أبو زرعة : ثقة . وذكره ابن حبان في الثقات . وقال أبو حاتم : حسن الحديث ، ليس بمنكر الحديث ، يكتب حديثه . وقال أحمد : منكر الحديث . وقال النسائي : ضعيف . وقال ابن عدي : طاعة ما روى لا يتابع عليه . واختلف قول ابن معين فيه . فرة قال : ثقة . ومرة قال : ضعيف .

وله شاهد من حديث أبي هريرة . رواه مالك في الموطأ ، وأبو داود في سننه .



(١٩) باب ما جاء فيمن صلى عليه جماعة من المسلمين

١٤٨٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا عبيد الله . أنبأنا شيبان ، عن الأعمش ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال : « مَنْ صَلَّى عَلَيَّ مِائَةً مِنَ الْمُسْلِمِينَ غُفِرَ لَهُ » . في الزوائد : قد جاء عن عائشة في الترمذي والنسائي مثله . وإسناده صحيح ورجاله رجال الصحيحين .



١٤٨٩ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ الْحَرَامِيُّ . ثنا بكر بن سليم . حدثني محمد بن زياد الأنطاط ، عن كريب مولى عبد الله بن عباس ؛ قال : هلك ابن لعبد الله بن عباس فقال لي : يا كريب أقم فالنظر هل اجتمع لابني أحد ؟ فقلت : نعم . فقال : ويحك أكم تراهم ؟ أرايين ؟ قلت : لا . بل هم أكثر . قال : فأخرجوا بابني . فأشهدت لرسول الله ﷺ يقول : « مَا مِنْ أَرَبَيْنِ مِنْ مُؤْمِنِينَ يَشْفَعُونَ لِمُؤْمِنٍ إِلَّا شَفَعْتَهُمُ اللَّهُ » .



١٤٩٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . قَالَا : سَأَلْنَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ ، عَنْ مَرْثَدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْزُرِّيِّ ، عَنْ مَالِكِ بْنِ مَيْمُونَةَ السَّامِيِّ ، وَكَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ ، قَالَ : كَانَ إِذَا أُتِيَ بِجِنَازَةٍ ، فَتَقَالَ مِنْ تَبَمَّهَا ، جَزَأَهُمْ ثَلَاثَةَ صُفُوفٍ ، ثُمَّ صَلَّى عَلَيْهَا . وَقَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « مَا صَفَّ صُفُوفٌ ثَلَاثَةً مِنَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى مَيْتٍ إِلَّا أُوجِبَ » .



(٢٠) باب ما جاء في النساء على الميت

١٤٩١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ . ثنا سَعَادُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ ثَابِتٍ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ قَالَ : مَرَّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بِجِنَازَةٍ فَأَثْنَى عَلَيْهَا خَيْرًا ، فَقَالَ « وَجِبَتْ » . ثُمَّ مَرَّ عَلَيْهِ بِجِنَازَةٍ ، فَأَثْنَى عَلَيْهَا شَرًّا ، فَقَالَ « وَجِبَتْ » فَقِيلَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَقُلْتَ لَهُمْ وَجِبَتْ ، وَلَهُمْ وَجِبَتْ . فَقَالَ « شَهَادَةُ الْقَوْمِ . وَالْمُؤْمِنُونَ شُهُودُ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ » .



١٤٩٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي مَرْزُوقَةَ ؛ قَالَ : مَرَّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بِجِنَازَةٍ ، فَأَثْنَى عَلَيْهَا خَيْرًا ، فِي مَنَاقِبِ الْخَيْرِ . فَقَالَ « وَجِبَتْ » . ثُمَّ مَرَّ وَعَلَيْهِ بِأُخْرَى . فَأَثْنَى عَلَيْهَا شَرًّا ، فِي مَنَاقِبِ الشَّرِّ . فَقَالَ « وَجِبَتْ . إِنَّكُمْ شُهَدَاءُ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ » .

في الزوائد : رواه النسائي إلقوله في مناقب الخير ومناقب الشر . وأسنده في الصحيحين من حديث أنس . وروافقه حديث عمر ، رواه الترمذي والنسائي . وإسناده ابن ماجه صحيح ، ورجاله رجال الصحيحين .



١٤٩٠ - (فتقال) أي فقدم قليلين . (جزأهم) أي فرقهم .

(ماصف) هنا لازم . أي ما اصطفوا .

١٤٩١ - (شهادة القوم) أي وجبت للميت شهادة القوم ، أو مقتضاها .

١٤٩٢ - (خيراً في مناقب الخير) أي خيراً ممدوداً في خصال الخير وأفعاله .

باب ما جاء في ابن يقوم الإمام إذا صلى على الجنائز

١٤٩٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا أَبُو أُسَامَةَ . قَالَ الْحُسَيْنُ بْنُ ذَكْوَانَ . أَخْبَرَنِي ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ الْأَسْلَمِيِّ ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ الْفَزَارِيِّ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى عَلَى امْرَأَةٍ مَاتَتْ فِي نَفْسِهَا . فَقَامَ وَسَطَهَا .

١٤٩٤ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَوْهَرِيُّ . ثنا سَعِيدُ بْنُ حَامِرٍ ، عَنْ مُهَامِرٍ ، عَنْ أَبِي قَالِبٍ ؛ قَالَ : رَأَيْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ صَلَّى عَلَى جِنَازَةِ رَجُلٍ . فَقَامَ حِيَالَ رَأْسِهِ . فَنَجَى ، بِجِنَازَةِ أُخْرَى ، بِامْرَأَةٍ . فَقَالُوا : يَا أَبَا حَمْرَةَ اصْلَعْ عَلَيْنَا . فَقَامَ حِيَالَ وَسَطِ السَّرِيرِ . فَقَالَ لَهُ الْعَلَاءُ بْنُ زِيَادٍ : يَا أَبَا حَمْرَةَ هَكَذَا رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ مِنَ الْجِنَازَةِ مُقَامَكَ مِنَ الرَّجُلِ . وَقَامَ مِنَ الْمَرْأَةِ مُقَامَكَ مِنَ الْمَرْأَةِ ؟ قَالَ . نَعَمْ . فَأَقْبَلَ عَلَيْنَا ، فَقَالَ : احْفَظُوا .

**

باب ما جاء في القراءة على الجنائز

١٤٩٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ . ثنا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ . ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عُثْمَانَ ، عَنِ الْحَكَمِ ، عَنْ مِقْسَمٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَرَأَ عَلَى الْجِنَازَةِ بِقَائِحَةِ الْكِتَابِ .

١٤٩٦ - حَدَّثَنَا تَمْرُؤُ بْنُ أَبِي حَاصِمٍ ، النَّبِيلُ ، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُسْتَعِرِّ ؛ قَالَا : ثنا أَبُو حَاصِمٍ . ثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَمْفَرِ الْعَبْدِيِّ . حَدَّثَنِي شَهْرُ بْنُ حَوْشَبٍ . حَدَّثَنِي أُمُّ شَرِيكٍ الْأَنْصَارِيَّةُ ؛ قَالَتْ :

١٤٩٣ - (قام وسطها) أى فى عيادة وسطها .

١٤٩٤ - (حبال رأسه) أى عيادة رأسه .

أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تَقْرَأَ عَلَى الْجَنَازَةِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ .

في الزوائد : في إسناده شهر بن حوشب ، وثقه أحمد وابن معين وغيرهما . وتركه ابن عوف . وضعفه البيهقي .
وليه النسائي وحامد وغيرهم .



(٢٣) باب ما جاء في الدعاء في الصلاة على الجنائز

١٤٩٧ - حَدَّثَنَا أَبُو عُبَيْدٍ ، مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ بْنِ مَيْثُونَ الدِّبْيِيُّ . ثنا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الخِرَازِيُّ ،

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَرِثِ النَّبِيِّ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ،
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ « إِذَا صَلَّيْتُمْ عَلَى الْمَيِّتِ فَأَخْلِصُوا لَهُ
الدُّعَاءَ » .



١٤٩٨ - حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ . ثنا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ ، عَنْ مُحَمَّدِ

ابْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، إِذَا صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ ،
يَقُولُ « اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحَيِّنَا وَمَيِّتِنَا ، وَشَاهِدِنَا وَغَائِبِنَا ، وَصَغِيرِنَا وَكَبِيرِنَا ، وَذَكَرْنَا وَأَنْتَانَا .
اللَّهُمَّ مَنْ أَحْيَيْتَهُ مِنَّا فَأَحْيِهِ عَلَى الْإِسْلَامِ . وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ مِنَّا فَتَوَفَّهُ عَلَى الْإِيمَانِ . اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا
أَجْرَهُ وَلَا تُضِلَّنَا بَعْدَهُ » .



١٤٩٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّمَشْقِيُّ . ثنا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ . ثنا مَرْوَانَ بْنُ

جَنَاحٍ . حَدَّثَنِي يُونُسُ بْنُ مَيْسَرَةَ بْنِ حَلْبَسٍ ، عَنْ وَائِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ ؛ قَالَ : صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
عَلَى رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَأَسْمَعُهُ يَقُولُ « اللَّهُمَّ إِنْ فُلَانٌ بْنُ فُلَانٍ فِي ذِمَّتِكَ ، وَحَبَلِ جِوَارِكَ .

١٤٩٩ - (في ذمتك) أى في أمانتك وعهدك وحفظك . (وحبل جوارك) قيل : كان من عادة

العرب أن يخيف بعضهم بعضاً . وكان الرجل إذا أراد سقراً أخذ عهداً من سيد كل قبيلة ، فيأمن به مادام في
حدودها . حتى ينتهي إلى الأخرى فيأخذ مثل ذلك . فهذا حبل الجوار . أى العهد والأمان مادام مجاوراً أرضه .
أو هو من الإجارة والأمان والنصرة .

فَقَدِمَ مِنْ فِتْنَةِ الْقَبْرِ وَعَذَابِ النَّارِ ، وَأَنْتَ أَهْلُ الْوَفَاءِ وَالْحَقِّ . فَأَغْفِرْ لَهُ وَارْحَمَهُ إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ .

١٥٠٠ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ . ثنا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ . ثنا فَرَجُ بْنُ الْفَضَالَةِ . حَدَّثَنِي عِصْمَةُ بْنُ رَاشِدٍ ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ عُبيدٍ ، عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ ؛ قَالَ : شَهِدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى عَلَى رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ . فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ « اللَّهُمَّ ! صَلِّ عَلَيْهِ وَارْحَمَهُ . وَصَافِهِ وَاعْفُ عَنْهُ . وَاغْسِلْهُ بِمَاءٍ وَتَمَاجٍ وَبَرْدٍ . وَتَقِّهِ مِنَ الذُّنُوبِ وَالْخَطَايَا كَمَا يُنْقَى الثَّوْبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ . وَأَبْدِلْهُ بِدَارِهِ دَارًا خَيْرًا مِنْ دَارِهِ ، وَأَهْلًا خَيْرًا مِنْ أَهْلِهِ . وَفِيهِ فِتْنَةُ الْقَبْرِ وَعَذَابُ النَّارِ » .

قَالَ عَوْفٌ : فَلَقَدْ رَأَيْتُنِي فِي مُقَابِي ذَلِكَ أَعْتَمَى أَنْ أَكُونَ مَكَانَ ذَلِكَ الرَّجُلِ .

١٥٠١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ . ثنا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ ، عَنْ حَجَّاجٍ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ ؛ قَالَ : مَا أَبَاحَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وَلَا أَبُو بَكْرٍ ، وَلَا أُخْرَى فِي شَيْءٍ مَا أَبَاحُوا فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ . يَعْنِي لَمْ يُؤَمَّتْ .

في الزوائد : حجج بن أرمطة قد كان كثير التبدليس مشهوراً بذلك . وقد رواه بالمنعمة .

•••

(٢٤) باب ماجاء في التكبير على الجنائز أربعا

١٥٠٢ - حَدَّثَنَا يَمْعُوبُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ كَسْبٍ . ثنا الْمُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ . ثنا خَالِدُ بْنُ الْإِبْرَاهِيمِ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَمْرٍو بْنِ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ ، عَنْ عَثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَكَمِ

١٥٠٠ - (وَاغْسِلْهُ بِمَاءٍ وَتَمَاجٍ وَبَرْدٍ) أَي طَهِّرْهُ مِنَ الْمَاصِي بِأَنْوَاعِ الرَّحْمَةِ الَّتِي بِمَنْزِلَةِ الْمَاءِ وَغَيْرِهِ فِي إِزَالَةِ

الوسخ .

ابن الحرث ، عن عثمان بن عفان ؛ أن النبي ﷺ صلى على عثمان بن مظعون وكبر عليه أربعا .
في الزوائد : هذا الحديث في إسناده خالد بن إلياس ، وقد انفقوا على تضعيفه .

١٥٠٣ - حدثنا علي بن محمد . ثنا عبد الرحمن المحاربي . ثنا الهجري ؛ قال : صليت مع عبد الله بن أبي أوفى الأسلمي ، صاحب رسول الله ﷺ على جنازة ابنته له . فكبر عليها أربعا . فمكث بعد الرابعة شيئا . قال فسمعت القوم يسبحون به من نواحي الصقوف . فسلم ثم قال : أكنتم ترون أنني مكبر خمسا ؛ قالوا : تخوفنا ذلك . قال : لم أكن لأفعل . ولكن رسول الله ﷺ كان يكبر أربعا . ثم يمكث ساعة . فيقول ماشاء الله أن يقول ، ثم يسلم .

في الزوائد : في إسناده الهجري ، واسمه إبراهيم بن مسلم الكوفي . ضعفه سفيان بن عيينة ويحيى بن معين والنسائي وغيرهم .

١٥٠٤ - حدثنا أبو هشام الرفاعي ، ومحمد بن الصباح ، وأبو بكر بن خلاد ؛ قالوا : ثنا يحيى بن اليمان ، عن الينبال بن خليفة ، عن حجاج ، عن عطاء ، عن ابن عباس ؛ أن النبي ﷺ كبر أربعا .

..

(٢٥) باب ماجاء فيمن كبر خمسا

١٥٠٥ - حدثنا محمد بن بشر . ثنا محمد بن جعفر . ثنا شعبة . ح وحدثنا يحيى بن حكيم . ثنا ابن أبي عدي ، وأبو داود ، عن شعبة ، عن عمرو بن مرة ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ؛ قال : كان زيد بن أرقم يكبر على جنازة أربعا . وأنه كبر على جنازة خمسا . فسأته ، فقال : كان رسول الله ﷺ يكبرها .

١٥٠٦ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ التَّمِيمِ الْحَزَامِيُّ . ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَلِيٍّ الرَّافِعِيُّ ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَبَّرَ خَمْسًا .

في الزوائد : قال الشافعي في كثير بن عبد الله : إنه ركن من أركان الكذب . وقال ابن حبان : روى عن أبيه عن جده نسخة موضوعة . وقال ابن عبد البر : جمع على ضممه . وقال النووي : ضعيف بالانفاق . قلت : هو كذلك . إلا أن الترمذي صحح له حديث الصلح جائز بين المسلمين وحديث التكبيرات في العيد . والراوى عنه إبراهيم بن علي ، ضمه البخاري وابن حبان ورواه بعضهم بالكذب .

* *

(٢٦) باب ما جاء في الصلوة على الطفل

١٥٠٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . ثنا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ . قَالَ : ثنا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ حَيَّةَ . حَدَّثَنِي عَمِّي زِيَادُ بْنُ جُبَيْرٍ . حَدَّثَنِي أَبِي جُبَيْرُ بْنُ حَيَّةَ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ « الْطِفْلُ يُصَلَّى عَلَيْهِ » .

* * *

١٥٠٨ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ . ثنا الرَّبِيعُ بْنُ بَدْرٍ . ثنا أَبُو الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « إِذَا اسْتَهَلَ الصَّبِيُّ صَلَّى عَلَيْهِ وَوُورِتَ » .

* * *

١٥٠٩ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ . ثنا الْبُخْتَرِيُّ بْنُ عُبَيْدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ « صَلُّوا عَلَى أَوْلَادِكُمْ فَإِنَّهُمْ مِنْ أَفْرَاطِكُمْ » .

في الزوائد : في إسناد البخترى بن عبيد . قال فيه أبو نعيم الأصبهاني والحاكم والنقاش : روى عن أبيه موضوعات . وضمه أبو حاتم وابن عدي وابن حبان والدارقطني . وكذبه الأزدي . وقال يعقوب بن شيبة : مجهول .

* *

١٥٠٩ - (من أفراطكم) جمع فرط . وهو من يسبق القوم ليرتاد لهم الماء ويهيء لهم الدلاء .

(٢٧) باب ما جاء في الصلوة على ابن رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر وفاته

١٥١٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَيْرٍ . ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ . ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ ؛ قَالَ : قُلْتُ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أُوْفَى : رَأَيْتَ إِبْرَاهِيمَ ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؟ قَالَ : مَاتَ وَهُوَ صَغِيرٌ . وَلَوْ قُضِيَ أَنْ يَكُونَ بَعْدَ مُحَمَّدٍ ﷺ نَبِيٌّ لَمَآسَ ابْنُهُ . وَلَكِنْ لَا نَبِيَّ بَعْدَهُ .
الحديث قد أخرجه البخاري بين هذا الإسناد في الأدب ، في باب من سمى بأسماء الأنبياء .

١٥١١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْقُدُّوسِ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا دَاوُدُ بْنُ شَيْبَةَ الْبَاهِلِيُّ . ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عُثْمَانَ . ثنا الْحَكَمُ بْنُ عَتِيبَةَ ، عَنْ مِقْسَمٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ قَالَ : لَمَّا مَاتَ إِبْرَاهِيمُ ابْنُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ « إِنَّ لَهُ مُرْضِعًا فِي الْجَنَّةِ . وَلَوْ عَاشَ لَكَانَ صِدِّيقًا نَبِيًّا . وَلَوْ عَاشَ لَمَتَّعْتُ أَخْوَالَهُ الْقَبْطُ ، وَمَا اسْتُرِقَّ قَبْطِي » .

في الزوائد : في إسناده إبراهيم بن عثمان أبو شيبة قاضي واسط ، قال فيه البخاري : سكنوا عنه . وقال ابن المبارك : ارم به . وقال ابن معين : ليس بثقة . وقال أحمد : منكر الحديث . وقال النسائي : متروك الحديث .

١٥١٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ دَاوُدَ . ثنا هِشَامُ بْنُ أَبِي الْوَلِيدِ ، عَنْ أُمِّهِ ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْحُسَيْنِ ، عَنْ أَبِيهَا الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ ؛ قَالَ : لَمَّا تُوِّفِيَ الْقَاسِمُ ابْنُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَتْ خَدِيجَةُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ اذْرَتِ لَبِينَةُ الْقَاسِمِ . فَلَمَّا كَانَ اللَّهُ أَبْقَاهُ حَتَّى يَسْتَكْمِلَ رِضَاعَهُ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « إِنَّ لِإِمَامٍ رِضَاعِي فِي الْجَنَّةِ » قَالَتْ : لَوْ أَعْلِمْتُ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَهَوَّنَ عَلَيَّ أَمْرُهُ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « إِنَّ شِدَّتِ دَعْوَتُ اللَّهِ تَعَالَى فَاسْمَعِكِ صَوْتَهُ » قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ا بَلِّ أصدقُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ .

١٥١١ - (نعتت أخواله) قال في الصباح : حق العبد عتقا من باب ضرب . فهو عاتق . ويتمدى بالهمزة . فالثلاثي لازم والرابعي متمدة .

١٥١٢ - (لبينة القاسم) بالتصغير ، يقال البنية ، للطائفة القليلة من اللبن . واللينة تصغيرها .

في الزوائد : إسناد هشام بن أبي الوليد لم أر من وثقه ولا من جرحه .
قال السندي : قلت بل نقل أنه قال في التقريب : إنه متروك . وعبد الله بن عمران الأصمعي ثم الرازي ،
قال فيه أبو حاتم : صالح . وذكره ابن حبان في الثقات . وبقى رجال الإسناد ثقات .



(٢٨) باب ما جاء في الصلاة على الشهداء ودفنهم

١٥١٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُنْذِرٍ . ثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ
أَبِي زَيْدٍ ، عَنْ مِقْسَمٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ قَالَ : أُنِيَ بِهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ . فَعَمَلَ يُصَلِّي
عَلَى عَشْرَةِ عَشْرَةٍ . وَحِزَّةٌ هُوَ كَمَا هُوَ . يُرْفَعُونَ وَهُوَ كَمَا هُوَ مَوْضُوعٌ .
قال السندي : يظهر من الزوائد أن إسناده حسن .



١٥١٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ . أَنبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
ابْنِ كَثْبٍ بْنِ مَالِكٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَجْمَعُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ وَالثَلَاثَةِ
مِنْ قَتْلَى أُحُدٍ فِي تَوْبٍ وَاحِدٍ ثُمَّ يَقُولُ « أَيُّهُمْ أَكْثَرُ أَخْذًا لِقُرْآنِ ؟ » فَإِذَا أُشِيرَ لَهُ إِلَى أَحَدِهِمْ
قَدَّمَهُ فِي الْأَحَدِ وَقَالَ « أَنَا شَهِيدٌ عَلَى هَؤُلَاءِ » وَأَمَرَ بِدَفْنِهِمْ فِي دِمَائِهِمْ ، وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِمْ ،
وَلَمْ يُسْأَلُوا .



١٥١٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زَيْدٍ . ثنا عَلِيُّ بْنُ عَاصِمٍ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ ، عَنْ سَعِيدِ
ابْنِ جُبَيْرٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِقَتْلِ أُحُدٍ أَنْ يُنَزَعَ عَنْهُمْ الْحَدِيدُ وَالْجُلُودُ ،
وَأَنْ يُدْفَنُوا فِي ثِيَابِهِمْ بِدِمَائِهِمْ .



١٥١٣ - (أني بهم) أي جادوا بهم عنده ﷺ .

١٥١٤ - (أنا شهيد على هؤلاء) أي شهيد لهم بأنهم بذلوا أرواحهم لله تعالى .

١٥١٥ - (الحديد) أي السلاح والدروع .

١٥١٦ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ صَمَّارٍ ، وَسَهْلُ بْنُ أَبِي سَهْلٍ . قَالَا : سَأَلْنَا سُهَيْبَ بْنَ عَمْرٍو ،
عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ ، سَمِعَ نُبَيْحَةَ النَّخَعِيَّ يَقُولُ : سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ : إِنَّ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِقَتْلِ أَحَدٍ أَنْ يُرَدُّوا إِلَى مَصَارِعِهِمْ . وَكَانُوا يُقَلُّوا إِلَى الْمَدِينَةِ .



(٢٩) باب ما جاء في الصلاة على الجنائز في المسجد

١٥١٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا وَكَيْعٌ ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذُنَيْبٍ ، عَنْ صَالِحِ مَوْلَى التَّوَّامَةِ ،
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « مَنْ صَلَّى عَلَيَّ جِنَازَةً فِي الْمَسْجِدِ ، فَلَيْسَ لَهُ شَيْءٌ » .



١٥١٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ
عَنْ صَالِحِ بْنِ عَجْلَانَ ، عَنْ عَبَادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : وَاللَّهِ مَا صَلَّى
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيَّ مَهْلٍ بِنِيسَاءَ إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ .
قَالَ ابْنُ مَاجَةَ : حَدِيثُ عَائِشَةَ أَقْوَى .



(٣٠) باب ما جاء في الأوقات التي لا يصلح فيها على البت ولا يرفس

١٥١٩ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا وَكَيْعٌ . ح وَحَدَّثَنَا صَمْرُو بْنُ رَافِعٍ . ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ
الْمُبَارَكِ ، جَمِيعًا ، عَنْ مُوسَى بْنِ عَلِيٍّ بْنِ رَبِيعٍ ؛ قَالَ : سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ : سَمِعْتُ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرِ
الْجُهَنِيِّ يَقُولُ : ثَلَاثُ سَاعَاتٍ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْهَانَا أَنْ نُصَلِّيَ فِيهِنَّ أَوْ نَقْبِرَ فِيهِنَّ مَوْتَانَا :

١٥١٦ - (إلى مصارعهم) أي إلى المحال التي قتلوا بها .

حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ بِازْغَعَةٍ ، وَحِينَ يَقُومُ قَائِمُ الظُّهْرِ حَتَّى تَمِيلَ الشَّمْسُ ، وَحِينَ تُضَيَّفُ
لِلْفُرُوبِ حَتَّى تَتَرَبَّبَ .

١٥٢٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ . أَنبَأَنَا يَحْيَى بْنُ الْيَمَانِ ، عَنْ مِنْهَالِ بْنِ خَلِيفَةَ ، عَنْ
عَطَاءَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَدْخَلَ رَجُلًا قَبْرَهُ لَيْلًا ، وَأَسْرَجَ فِي قَبْرِهِ .

١٥٢١ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَوْدِيُّ . ثنا وَكَيْعٌ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ زَيْدِ الْمَكِّيِّ ،
عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « لَا تَدْفِنُوا مَوْتَاكُمْ بِاللَّيْلِ
إِلَّا أَنْ تُضْطَرُّوا » .

١٥٢٢ - حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ عُثْمَانَ الدَّمَشَقِيُّ . ثنا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ ، عَنْ ابْنِ لَهْبَعَةَ ، عَنْ
أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ « صَلُّوا عَلَيَّ مَوْتَاكُمْ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ » .
فِي الزَّوَادِ : قُلْتُ : ابْنُ لَهْبَعَةَ ضَعِيفٌ . وَالْوَلِيدُ مَدْلَسٌ .

**

(٣١) باب في الصورة على أهل القبور

١٥٢٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَشِيرٍ ، بَكْرُ بْنُ خَلْفٍ . ثنا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ ، عَنْ
نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ مَرْمَرٍ ؛ قَالَ : لَمَّا تَوَفَّى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي جَاءِ ابْنَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ
أَعْطِنِي قَيْصَكَ أَكْفَنُهُ فِيهِ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « آذِنُونِي بِهِ » فَلَمَّا أَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ

١٥١٩ - (بازغة) أى طالعة ، ظاهرة لا يخفى طلوعها . (وحين يقوم قائم الظهيرة) أى يقف ويستقر
الظل الذى يقف عادة عند الظهيرة حسب ما يبدو . والمراد عند الاستواء .
(تضيف) أصله تضيف بالتاءين . حذف إحداها . أى تميل .

١٥٢٣ - (آذونى به) من الإيدان . أى أعلوني وأخبروني به إذا فرغتم من تجهيزه وتكفينه .

يُصَلَّى عَلَيْهِ قَالَ لَهُ مُعَرُّ بْنُ الْخَطَّابِ : مَا ذَاكَ لَكَ . فَصَلَّى عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ . فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ : « أَنَا بَيْنَ خَيْرَتَيْنِ : اسْتَغْفِرَ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرَ لَهُمْ » . فَأَنْزَلَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ : وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ .

١٥٢٤ - حَدَّثَنَا حَمَّازُ بْنُ خَالِدِ الْوَأَسِطِيُّ ، وَسَهْلُ بْنُ أَبِي سَهْلٍ . قَالَا : ثنا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ مُجَالِدٍ ، عَنْ عَامِرٍ ، عَنْ جَابِرٍ ؛ قَالَ : مَاتَ رَأْسُ الْمُنَافِقِينَ بِالْمَدِينَةِ . وَأَوْصَى أَنْ يُصَلَّى عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ . وَأَنْ يُكْفَنَهُ فِي قَبْرِهِ . فَصَلَّى عَلَيْهِ وَكَفَنَهُ فِي قَبْرِهِ وَقَامَ عَلَى قَبْرِهِ . فَأَنْزَلَ اللَّهُ : وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ .

١٥٢٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ السُّلَمِيُّ . ثنا مُسْلِمُ بْنُ إِدْرِاعِيمَ . ثنا الْحَارِثُ بْنُ نَهَانَ . ثنا عُتْبَةُ بْنُ يَقْظَانَ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ، عَنْ مَكْحُولٍ ، عَنْ وَائِلَةَ بِنْتِ الْأَسْقَعِ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « صَلُّوا عَلَى كُلِّ مَيِّتٍ . وَجَاهِدُوا مَعَ كُلِّ أَمِيرٍ » .
في الزوائد : في إسناده عتبة بن يقظان ، وهو ضعيف . والحارث بن نهان ، يجمع على ضعفه . وأبو سعيد ، هو المطلوب ، كذاب .

١٥٢٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حَامِرِ بْنِ زُرَّارَةَ . ثنا شَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ؛ أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ جُرِحَ ، فَأَذَتْهُ الْجِرَاحَةُ . فَدَبَّ إِلَى مَشَاقِصٍ ، فَدَبَّ بِهَا نَفْسَهُ . فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ . قَالَ : وَكَانَ ذَلِكَ مِنْهُ أَدْبًا .

••

١٥٢٦ - (دب) الديق المشي الضعيف . (مشاقص) جمع مشقص . نصل السهم إذا كان طويلا عريضا . (وكان ذلك منه أدبا) أي تأديبا لمن يفعل بنفسه مثل ذلك .

باب ما جاء في الصلوة على القبر

١٥٢٧ - حدثنا أحمد بن عبدة . أنبأنا أحمد بن زيد . ثنا ثابت ، عن أبي رافع ، عن أبي هريرة ؛ أن امرأة سوداء كانت تقيم المسجد . فقصدتها رسول الله ﷺ . فسأل عنها بعد أيام . فقيل له : إنها ماتت . قال « فهلا آذتموني » فأتى قبرها ، فصلى عليها .

١٥٢٨ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة . ثنا هشيم . ثنا عثمان بن حكيم . ثنا خارجة ابن زيد بن ثابت ، عن يزيد بن ثابت ، وكان أكبر من زيد . قال : خرجنا مع النبي ﷺ . فلما ورد البقيع فإذا هو بقبر جديد . فسأل عنه . فقالوا : فلانة . قال فمرقها وقال « ألا آذتموني بها » قالوا : كُنت قائلاً صائماً . فكرهنا أن نؤذيك . قال « فلا تفعلوا . لا أعرفن ما مات منكم ميت ، ما كنت بين أظهركم ، إلا آذتموني به . فإن صلاتي عليه له رحمة » ثم أتى القبر ، فصففنا خلفه ، فكبر عليه أربعاً .

١٥٢٩ - حدثنا يعقوب بن حميد بن كليب . ثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي ، عن محمد بن زيد بن المهاجر بن قنفذ ، عن عبد الله بن عامر بن ربيعة ، عن أبيه ؛ أن امرأة سوداء ماتت لم يؤذن بها النبي ﷺ . فأخبر بذلك . فقال « هلا آذتموني بها » ثم قال لأصحابه « صفوا عليها » فصلى عليها .

في الزوائد : أصل الحديث قد رواه غيره . وهذا الإسناد حسن ، لأن يعقوب بن حميد مختلف فيه .

١٥٣٠ - حدثنا علي بن محمد . ثنا أبو معاوية ، عن أبي إسحاق الشيباني ، عن الشعبي ،

١٥٢٧ - (تميم) أي تكسه . (فهلا آذتموني) من الإيذان . أي أعلمتموني بموتها حين ماتت .

١٥٢٨ - (كنت قائلاً) من القيلولة أي نصف النهار . (لا أعرفن) أي هذا الفعل منكم . يريد

النهي عن الموت إلى مثله . أي لا ينبغي أن أعرف منكم مثله . (ما كنت بين أظهركم) أي ما دمت حياً .

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ قَالَ : مَاتَ رَجُلٌ . وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمُودَةَ . فَدَفَنُوهُ بِاللَّيْلِ . فَلَمَّا أَصْبَحَ أَعْلَمُوهُ . فَقَالَ « مَا مَنَعَكُمْ أَنْ تُعَلِّمُونِي ؟ » قَالُوا : كَانَ اللَّيْلُ . وَكَانَتِ الظُّلْمَةُ . فَكَرِهْنَا أَنْ نَشُقَّ عَلَيْكَ . فَأَتَى قَبْرَهُ ، فَصَلَّى عَلَيْهِ .

١٥٣١ - حَدَّثَنَا الْمُبَاسُّ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ النَّبْرِيُّ ، وَحَمَّادُ بْنُ يَحْيَى . قَالَا : سَأَلَنا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ . سَأَلَنا غُنْدَرٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ الشَّهِيدِ ، عَنْ ثَابِتٍ ، عَنْ أَنَسٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى عَلَى قَبْرِ بَعْدَ مَا قُبِرَ .

١٥٣٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُعَيْدٍ . سَأَلَنا مِهْرَانَ بْنَ أَبِي عُمَرَ ، عَنْ أَبِي سِنَانٍ ، عَنْ عَلْقَمَةَ ابْنِ مَرْثَدٍ ، عَنْ ابْنِ بُرَيْدَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى عَلَى مَيِّتٍ بَعْدَ مَا دُفِنَ . فِي الزَّوَادِ : إِسْنَادُهُ حَسَنٌ . أَبُو سِنَانَ ، فَمِنْ دُونِهِ ، وَخَلَّفَ فِيهِمْ .

١٥٣٣ - حَدَّثَنَا أَبُو كَرَيْبٍ . حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ شُرْحَبِيلٍ ، عَنْ ابْنِ لَهَيْعَةَ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ ابْنِ الْمُغِيرَةِ ، عَنْ أَبِي الْهَيْثَمِ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ؛ قَالَ : كَانَتْ سَوْدَاءُ تَقُمُ الْمَسْجِدَ . فَتَوَفَّيْتُ لَيْلًا . فَلَمَّا أَصْبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَخْبَرَ بِمَوْتِهَا . فَقَالَ « أَلَا آذَنْتُمُونِي بِهَا ؟ » فَخَرَجَ بِأَصْحَابِهِ ، فَوَقَفَ عَلَى قَبْرِهَا ، فَكَبَّرَ عَلَيْهَا وَالنَّاسُ مِنْ خَلْفِهِ ، وَدَعَا لَهَا ، ثُمَّ انْصَرَفَ . فِي الزَّوَادِ : فِي إِسْنَادِهِ ابْنُ لَهَيْعَةَ ، وَهُوَ ضَعِيفٌ .

**

(٣٣) باب ما جاء في الصلاة على النجاشي

١٥٣٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . سَأَلَنا عَبْدُ الْأَعْلَى ، عَنْ مَعْرٍ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « إِنَّ النَّجَاشِيَّ قَدْ مَاتَ » فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ إِلَى الْبَيْعِ . فَصَفَّنَا خَلْفَهُ . وَتَقَدَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَكَبَّرَ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ .

١٥٣٥ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ خَلْفٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ زَيْبَادٍ، قَالَا: سَأَلْتُ بَشْرَ بْنَ الْمُفَضَّلِ مَعَ وَحَدَّثَنَا
عَمْرُو بْنُ رَافِعٍ، سَأَلْتُهُمْ، جَمِيعًا عَنْ يُونُسَ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ، عَنْ عِمْرَانَ
ابْنِ الْحَصِينِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَحَاكُمُ النَّجَاشِيَّ قَدْ مَاتَ، فَصَلُّوا عَلَيْهِ» قَالَ فَقَامَ
فَصَلَّيْنَا خَلْفَهُ. وَإِنِّي لِنَبِيِّ الصَّفِّ الثَّانِي. فَصَلَّى عَلَيْهِ صَفِينِ.

١٥٣٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، سَأَلْنَا مُعَاوِيَةَ بْنَ هِشَامٍ، سَأَلْتُمَا، عَنْ عِمْرَانَ
ابْنِ أَعْيَنَ، عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ، عَنْ مُجْبِعِ بْنِ جَارِيَةَ الْأَنْصَارِيِّ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ
أَحَاكُمُ النَّجَاشِيَّ قَدْ مَاتَ، فَصَلُّوا عَلَيْهِ» فَصَفْنَا خَلْفَهُ صَفِينِ.
في الزوائد: إسناده صحيح، ورجاله ثقات.

١٥٣٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، سَأَلْنَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ مَهْدِيٍّ، عَنْ الْمُثَنَّى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ
قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ، عَنْ حَذِيفَةَ بْنِ أَسِيدٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ بِهِمْ فَقَالَ: «صَلُّوا عَلَيَّ أَيُّ
لَكُمْ مَاتَ بِغَيْرِ أَرْضِيكُمْ» قَالُوا: مَنْ هُوَ؟ قَالَ: «النَّجَاشِيُّ».

١٥٣٨ - حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ أَبِي سَهْلٍ، سَأَلْنَا مَكِّيَّ بْنَ إِبْرَاهِيمَ أَبَا السَّكَنِ، عَنْ مَالِكٍ،
عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ مَرْمَرٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى عَلَى الْمُنَجَّاشِيِّ، فَكَبَّرَ أَرْبَعًا.
في الزوائد: إسناده صحيح، ورجاله ثقات.

(٣٤) باب ما جاء في نواب من صلى على جنازة ومن انظر دفنها

١٥٣٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، سَأَلْنَا عَبْدَ الْأَعْلَى، عَنْ مَعْقِرٍ، عَنْ الزُّهْرِيِّ،
عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ صَلَّى عَلَيَّ جِنَازَةً فَلَهُ قِيرَاطٌ.
وَمَنْ أَنْتَظَرَ حَتَّى يُفْرَغَ مِنْهَا فَلَهُ قِيرَاطَانٌ» قَالُوا: وَمَا الْقِيرَاطَانُ؟ قَالَ: «مِثْلُ الْجَبَلَيْنِ».

١٥٤٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعَدَةَ . ثنا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ . ثنا سَعِيدٌ ، عَنْ قَتَادَةَ . حَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ أَبِي الْجَعْدِ ، عَنْ مَعْدَانَ بْنِ أَبِي طَالْحَةَ ، عَنْ ثَوْبَانَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « مَنْ صَلَّى عَلَيَّ جِنَازَةً فَلَهُ قِيرَاطٌ . وَمَنْ شَهِدَ دَفْنَهَا فَلَهُ قِيرَاطَانِ » قَالَ فَسُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْقِيرَاطِ ؟ فَقَالَ « مِثْلُ أَحَدٍ » .

١٥٤١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ . ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ الْمُحَارِبِيُّ ، عَنْ حَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ ، عَنْ عَبْدِ بْنِ ثَابِتٍ ، عَنْ زُرِّ بْنِ حُبَيْشٍ ، عَنْ أَبِي بِنِ كَمْبٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « مَنْ صَلَّى عَلَيَّ جِنَازَةً فَلَهُ قِيرَاطٌ . وَمَنْ شَهِدَهَا حَتَّى تُدْفَنَ فَلَهُ قِيرَاطَانِ . وَالَّذِي آفَسَ مُحَمَّدٌ يَدِيهِ الْقِيرَاطُ أَعْظَمُ مِنْ أَحَدٍ هَذَا » .

في الزوائد : في إسناده حججاج بن أرتاة ، وهو مدلس . فالإسناد ضعيف .

•••

(٣٥) باب ما جاء في القيام للجنائز

١٥٤٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْجٍ . أَنبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ مَعْرَةَ ، عَنْ طَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ « وَحَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ . ثنا سُفْيَانُ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ طَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ ، سَمِعَهُ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ « إِذَا رَأَيْتُمُ الْجِنَازَةَ فَقُومُوا لَهَا حَتَّى تُخَلَّفَ كُمْ أَوْ تَوْضَعَ » .

١٥٤٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَهَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ . قَالَا : ثنا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَثِيرٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : مَرَّ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ بِجِنَازَةٍ . فَقَامَ ،

١٥٤٢ - (حتى تخلفكم) أي تجاوزكم ونجملكم خلفها . ونسبة التخلف إلى الجنائز مجازية ، والراد تخلف حاملها .

وَقَالَ « قُومُوا . فَإِنَّ لِلْمَوْتِ فَرْعًا » .

في الزوائد : إسناده صحيح ، ورجاله ثقات .

١٥٤٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا وَكَيْعٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ ، عَنْ مَسْمُودِ بْنِ الْحَكَمِ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ؛ قَالَ : فَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِحِنَازَةٍ ، فَقُمْنَا . حَتَّى جَلَسَ ، بَجَلَسْنَا .

١٥٤٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، وَعُقَيْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ . قَالَا : ثنا صَفْوَانُ بْنُ عَيْسَى . ثنا يَشْرُبُ بْنُ رَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ جُنَادَةَ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، عَنْ عَبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ؛ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اتَّبَعَ جِنَازَةً ، لَمْ يَقْعُدْ حَتَّى تُوْصَعَ فِي اللَّحْدِ . فَعَرَضَ لَهُ حَبْرٌ فَقَالَ : هَكَذَا نَصْنَعُ يَا مُحَمَّدُ ! جَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ « خَالِفُوهُمْ » . قال السندی : قول إسناده ضعيف .

•••

(٣٦) باب ما جاء فيما يقال إذا دخل القابر

١٥٤٦ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُوسَى . ثنا شَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : فَقَدْتُهُ (تَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ) فَإِذَا هُوَ بِالْبَيْعِ . فَقَالَ « السَّلَامُ عَلَيْكُمْ ، دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ . أَنْتُمْ لَنَا قَرَطٌ وَإِنَّا بِكُمْ لَأَحِقُونَ . اللَّهُمَّ ! لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُمْ وَلَا تَفْتِنْنَا بَعْدَهُمْ » .

١٥٤٣ - (فَإِنَّ لِلْمَوْتِ فَرْعًا) أى تمظيها لمول الموت وفرعه .

١٥٤٥ - (فَعَرَضَ لَهُ حَبْرٌ) أى عالم من علماء اليهود .

١٥٤٦ - (دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ) أى أهل دار قوم، وهو بالنصب بتقدير حرف النداء ، أو على الاختصاص .

(أَنْتُمْ لَنَا قَرَطٌ) أى المتقدمون . والقراط يطلق على الواحد والجمع .

١٥٤٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادِ بْنِ آدَمَ . ثنا أَحْمَدُ . ثنا سَعِيدَانُ ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بَرِيْدَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَلِّمُهُمْ إِذَا خَرَجُوا إِلَى الْمَقَابِرِ . كَانَ قَائِلُهُمْ يَقُولُ : السَّلَامُ عَلَيْكُمْ ، أَهْلَ الدِّيَارِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ ، وَإِنَّا إِن شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَآحِقُونَ . نَسَأَلُ اللَّهَ لَنَا وَلَكُمْ الْعَافِيَةَ .

•

باب ماجاء في الجلوس في المقابر

١٥٤٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ . ثنا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ يُونُسَ بْنِ خَبَّابٍ ، عَنْ عَبْدِ الْمَنِائِلِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنْ زَادَانَ ، عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ؛ قَالَ : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي جِنَازَةٍ . فَقَعَدَ حِيَالَ الْقَبْرِ .

١٥٤٩ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ . ثنا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ قَيْسٍ ، عَنْ عَبْدِ الْمَنِائِلِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنْ زَادَانَ ، عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ؛ قَالَ : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي جِنَازَةٍ . فَأْتَيْنَا إِلَى الْقَبْرِ . فَجَلَسَ . كَانَ عَلَى رُءُوسِنَا الطَّيْرَ .

•

باب ماجاء في إرفال الميت القبر

١٥٥٠ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ . ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ . ثنا لَيْثُ بْنُ أَبِي سُلَيْمٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ مَرْمَرٍ ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ . ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ . ثنا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ . ثنا الْحَجَّاجُ ،

١٥٤٧ - (أهل الديار) القبور . تشبيها للقبر بالدار في كونه مسكنا .

١٥٤٨ - (حيال القبلة) أي متوجها إليها .

١٥٤٩ - (كان على رؤوسنا الطير) أي كنا ساكنين متأدبين في حضرته ، متواضعين . بحيث يكاد

يقعد الطير على رؤوسنا . والطير لا يكاد يقع إلا على شيء لا يحرك له .

عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ مَرْمَرٍ ، قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أُدْخِلَ الْمَيِّتُ الْقَبْرَ ، قَالَ « بِسْمِ اللَّهِ . وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ » . وَقَالَ أَبُو خَالِدٍ مَرَّةً : إِذَا وُضِعَ الْمَيِّتُ فِي لَحْدِهِ قَالَ « بِسْمِ اللَّهِ . وَعَلَى سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ » . وَقَالَ هِشَامٌ فِي حَدِيثِهِ « بِسْمِ اللَّهِ . وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ . وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ » .

١٥٥١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مُحَمَّدٍ الرَّقَّاشِيُّ . ثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْخَطَّابِ . ثنا مَنْدَلُ بْنُ عَلِيٍّ . أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحَصِينِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ ؛ قَالَ : سَلَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَعْدًا وَرَشَّ عَلَى قَبْرِهِ مَاءً .
في الزوائد : في إسناده مندل بن علي ضعيف . ومحمد بن عبيد الله متفق على ضعفه .

١٥٥٢ - حَدَّثَنَا هَرُونَ بْنُ إِسْحَاقَ . ثنا الْمُحَارِبِيُّ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ قَيْسٍ ، عَنْ عَطِيَّةَ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخَذَ مِنْ قَبْلِ الْقَبْلَةِ ، وَاسْتَقْبَلَ اسْتِقْبَالًا ، (وَاسْتَمْتَلَ اسْتِمْلًا) .
في الزوائد : في إسناده عطية الموفى ، وضعفه الإمام أحمد .

١٥٥٣ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ . ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْكَلْبِيُّ . ثنا إِدْرِيسُ الْأَوْدِيُّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ ؛ قَالَ : حَضَرْتُ ابْنَ عُمَرَ فِي جِنَازَةٍ . فَلَمَّا وَصَمَهَا فِي اللَّحْدِ قَالَ : بِسْمِ اللَّهِ . وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ . وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ . فَلَمَّا أَخَذَ فِي تَسْوِيَةِ اللَّابِنِ عَلَى اللَّحْدِ ؛ قَالَ : اللَّهُمَّ أَجْرُهَا مِنَ الشَّيْطَانِ وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ . اللَّهُمَّ اجْفِ الْأَرْضَ عَنْ جَنْبَيْهَا ، وَصَعْدَ رُوحَهَا ، وَلَقِّهَا مِنْكَ رِضْوَانًا . فُلْتُ : يَا ابْنَ عُمَرَ أَسَى بِمِثْمَتِهِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَمْ قُلْتَهُ بِرَأْيِكَ ؟
قَالَ : إِنِّي إِذَا لَقَّادِرٌ عَلَى الْقَوْلِ . بَلَّ شَيْءٌ بِمِثْمَتِهِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .
في الزوائد : في إسناده حماد بن عبد الرحمن ، وهو متفق على تضعيفه .

١٥٥١ - (سَلَّ) السَّلَّ الإخراج بأن وتدرج . وهو بأن يوضع السرير في مؤخر ويحمل الميت منه فيوضع في اللحد .
١٥٥٣ - (فَلَمَّا أَخَذَ فِي تَسْوِيَةِ اللَّابِنِ) في الصحاح : اللبنة التي يبنى بها . والجمع كَيْن ، مثال كلمة وكلم .

باب ما جاء في استحباب اللحد

١٥٥٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُنْجَرٍ . ثنا حَكَّامُ بْنُ سَلَمٍ الرَّازِيُّ . قَالَ : سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ عَبْدِ الْأَعْلَى يَذْكُرُ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «اللَّحْدُ لَنَا ، وَالشَّقُّ لِعَيْرِنَا» .

١٥٥٥ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُوسَى السُّدِّيُّ . ثنا شَرِيكٌ ، عَنْ أَبِي الْيَقْطَانِ ، عَنْ زَادَانَ ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيِّ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «اللَّحْدُ لَنَا ، وَالشَّقُّ لِعَيْرِنَا» .
في الزوائد : إسناده ضعيف لانفاقمهم على تضيف أبي اليقطان ، واسمه عثمان بن عمير . والحديث من رواية ابن عباس في السنن الأربعة . ومن رواية سعد بن أبي وقاص في مسلم وغيره .

١٥٥٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى . ثنا أَبُو عَامِرٍ . ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ الزُّهْرِيُّ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ سَعْدٍ ؛ أَنَّهُ قَالَ : أَلْحِدُوا لِي لَحْدًا ، وَأَنْصِبُوا عَلَيَّ اللَّابِنَ نَصْبًا ، كَمَا فَعَلَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

باب ما جاء في الشق

١٥٥٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ . ثنا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ . ثنا مُبَارَكُ بْنُ فَضَالَةَ . حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ الطَّوِيلُ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ قَالَ : لَمَّا تُوِّفِيَ النَّبِيُّ ﷺ كَانَ بِالْمَدِينَةِ رَجُلٌ يَلْحَدُ ، وَآخَرُ يَضْرَحُ . فَقَالُوا : نَسْتَخِيرُ رَبَّنَا وَنَبْعَثُ إِلَيْهِمَا . فَأَيُّهُمَا سَبَقَ تَرَكَنَاهُ . فَأُرْسِلَ إِلَيْهِمَا . فَسَبَقَ صَاحِبُ اللَّحْدِ . فَلَحَدُوا لِلنَّبِيِّ ﷺ .

في الزوائد : في إسناده مبارك بن فضالة ، وثقه الجمهور . وصرح بالتحديث ، فزال تهمة تدابسه . وباقي رجال الإسناد ثقات . فالإسناد صحيح .

١٥٥٧ - (يضرح) في القاموس : فرح للعبت كنع ، حفره ضريحاً . والضریح القبر أو الشق .
والخاني هو المراد شرعاً بالمقابلة .

١٥٥٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ شَيْبَةَ بْنِ عُبَيْدَةَ بْنِ زَيْدٍ . ثنا عُبَيْدُ بْنُ طُقَيْلٍ الْمُقْرِي . ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ
ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ الْقُرَشِيُّ . ثنا ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : لَمَّا مَاتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
اخْتَلَفُوا فِي اللَّحْدِ وَالشَّقِّ . حَتَّى تَكَلَّمُوا فِي ذَلِكَ . وَارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمْ . فَقَالَ مُحَمَّدٌ : لَا تَصْخَبُوا
عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَيًّا وَلَا مَيِّتًا . أَوْ كَلِمَةً نَحْوَهَا . فَأَزْسَلُوا إِلَى الشَّقَاقِ وَاللَّاحِدِ جَمِيعًا . فَجَاءَ
اللَّاحِدُ ، فَلَحَدَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ . ثُمَّ دُفِنَ ﷺ .
في الزوائد : هذا إسناد صحيح ورجله تمام .



(٤١) باب ماجاء في عفر القبر

١٥٥٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا زَيْدُ بْنُ الْحَبَابِ . ثنا مُوسَى بْنُ عُبَيْدَةَ .
حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ ، عَنِ الْأَدْرِجِ السَّلْمِيِّ ؛ قَالَ : جِئْتُ لَيْلَةَ أَخْرُسِ النَّبِيِّ ﷺ . فَإِذَا
رَجُلٌ قَرَأَتْهُ عَالِيَةً . نَفَرَاجَ النَّبِيِّ ﷺ . فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! هَذَا مُرَاءٌ . قَالَ فَمَاتَ بِالْمَدِينَةِ .
فَقَرَعُوا مِنْ جِهَارِهِ . فَحَمَلُوا نَمَشَهُ . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ « اِرْفُقُوا بِهِ ، رَفَقَ اللَّهُ بِهِ . إِنَّهُ كَانَ يُحِبُّ
اللَّهَ وَرَسُولَهُ » . قَالَ وَحَفَرَ حُفْرَتَهُ فَقَالَ « أَوْسِعُوا لَهُ . أَوْسَعَ اللَّهُ عَلَيْهِ » فَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِهِ :
يَا رَسُولَ اللَّهِ ! لَقَدْ حَزَنْتَ عَلَيْهِ . فَقَالَ « أَجَلٌ . إِنَّهُ كَانَ يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ » .
في الزوائد : ليس لأدريج السلمى في السكتب الستة سوى هذا الحديث . وفي إسناده موسى بن عبيدة .
قبل : منكر الحديث أو ضعيف . وقيل : ثقة ، وليس بحجة .



١٥٦٠ - حَدَّثَنَا أَزْهَرُ بْنُ مَرْوَانَ . ثنا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ . ثنا أَيُّوبُ ، عَنْ مُحَمَّدِ
ابْنِ هِلَالٍ ، عَنْ أَبِي الدُّهْمَاءِ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عَامِرٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « احْفَرُوا وَأَوْسِعُوا
وَأَحْسِنُوا » .



١٥٥٨ - (لا تصخبوا) في نسخة لا تصخبوا، أى لا تسيحوا .

(٤٢) باب ما جاء في العزوة في القبر

١٥٦١ - حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ جَعْفَرٍ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ أَيُّوبَ أَبُو هُرَيْرَةَ الْوَاسِطِيُّ، ثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ
ابْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ بَيْطِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
أَعْلَمَ قَبْرَ عُمَانَ بْنِ مَطْمُونٍ بِصَخْرَةٍ.

في الزوائد: هذا إسناد حسن، وله شاهد من حديث الطلب بن أبي وداعة، رواه أبو داود.



(٤٣) باب ما جاء في النهي عن البناء على القبور وتخصيمها والكتابة عليها

١٥٦٢ - حَدَّثَنَا أَزْهَرُ بْنُ مَرْوَانَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ، قَالَا: ثنا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ أَيُّوبَ،
عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ؛ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ تَجْصِيسِ الْقُبُورِ.



١٥٦٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَمِيدٍ، ثنا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ
ابْنِ مُوسَى، عَنْ جَابِرٍ؛ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُكْتَبَ عَلَى الْقَبْرِ شَيْءٌ.

قال السندي: قال الحاكم بعد تخرجه هذا الحديث في المستدرک: الإسناد صحيح، وليس العمل عليه، فإن
أئمة المسلمين من الشرق إلى الغرب يكتبون على قبورهم، وهو شيء أخذ الخلف عن السلف، وتمتبه الدهي
في مختصره: بأنه محدث، ولم يبلغهم النهي.



١٥٦٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الرَّقَاشِيُّ، ثنا وَهْبٌ، ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ
ابْنُ زَيْدِ بْنِ جَابِرٍ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مَخْيمِرَةَ، عَنْ أَبِي سَمِيدٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يُبْنَى عَلَى الْقَبْرِ.

في الزوائد: رجال إسنادهم صحيح، ورجاله ثقات.



١٥٦١ - (بصخرة) أي وضع عليه الصخرة ليتبين به.

١٥٦٢ - (عن تجصيس القبور) قال السيوطي: هو بناؤها بالقصة وهو الجص.

(٤٤) باب ما جاء في منو التراب في القبر

١٥٦٥ - حدثنا العباس بن الوليد الدمشقي، ثنا يحيى بن صالح، ثنا سلمة بن كَثُومٍ، ثنا الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة؛ أن رسول الله ﷺ صلى على جنازة، ثم أتى قبر الميت، فحفي عليه من قبل رأسه ثلاثاً.

•

(٤٥) باب ما جاء في النهي عن المشي على القبور والجلوس عليها

١٥٦٦ - حدثنا سويد بن سعيد، ثنا عبد العزيز بن أبي حازم، عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة؛ قال: قال رسول الله ﷺ «لأن يجلس أحدكم على جمرة تحرقه خير له من أن يجلس على قبر».

١٥٦٧ - حدثنا محمد بن إسماعيل بن سمره، ثنا المحاربي، عن الليث بن سعد، عن يزيد ابن أبي حبيب، عن أبي الخير، مرثد بن عبد الله اليزني، عن عتبة بن عامر؛ قال: قال رسول الله ﷺ «لأن أمشي على جمرة أو سيف، أو أخصف نعلي برجلي، أحب إلي من أن أمشي على قبر مسلم». وما أبالي أو سَطَّ القبور قضيت حاجتي، أو سَطَّ السوق».

في الزوائد: إسناده صحيح. لأن محمد بن إسماعيل، شيخ ابن ماجه، وثقه أبو حاتم والنسائي وابن حبان. وبقى رجال الإسناد على شرط الشيخين.

•

(٤٦) باب ما جاء في ملع النملين في القابر

١٥٦٨ - حدثنا علي بن محمد، ثنا وكيع، ثنا الأسود بن شيبان، عن خالد بن ميمر، عن بشير بن نهيك، عن بشير بن الخصاصية؛ قال: بينما أنا أمشي مع رسول الله ﷺ، فقال

١٥٦٩ - (لأن يجلس) بفتح اللام، مبتدأ. خبره خبر من أن يجلس.

« يَا ابْنَ الْخِصَاصِيَّةِ مَا تَنْقِمُ عَلَى اللَّهِ؟ أَصَبَحْتَ مُنْجَسِي رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا أَنْقِمُ عَلَى اللَّهِ شَيْئًا. كُلُّ خَيْرٍ قَدْ أَنْانِيهِ اللَّهُ. فَمَرَّ عَلَى مَقَابِرِ الْمُسْلِمِينَ. فَقَالَ «أَذْرَكَ هَؤُلَاءِ خَيْرًا كَثِيرًا». ثُمَّ مَرَّ عَلَى مَقَابِرِ الْمُشْرِكِينَ. فَقَالَ «سَبَقَ هَؤُلَاءِ خَيْرًا كَثِيرًا» قَالَ فَالْتَقَيْتَ فَرَأَى رَجُلًا يَمْشِي بَيْنَ الْمَقَابِرِ فِي نَعْلَيْهِ. فَقَالَ «يَا صَاحِبَ السَّبْتَيْنِ! أَلْقِهُمَا». حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ؛ قَالَ: كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ يَقُولُ: حَدِيثٌ جَيِّدٌ، وَرَجُلٌ رَقِيقٌ.



(٤٧) باب ما جاء في زيارة القبور

١٥٦٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عُيَيْدٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «رُوزُوا الْقُبُورَ. فَإِنَّهَا تُذَكَّرُكُمْ الْآخِرَةَ».



١٥٧٠ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدٍ الْجَوْهَرِيُّ. ثنا رَوْحٌ. ثنا بِسْطَامُ بْنُ مَسْلَمٍ. قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا التَّيَّاحِ. قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَخَّصَ فِي زِيَارَةِ الْقُبُورِ.

في الزوائد: رجال إسناده ثقات. لأن بسطام بن مسلم، وثقه ابن معين وأبو زرعة وأبو داود وغيرهم. وبقى رجاله على شرط مسلم.



١٥٦٨ - (ما تنقم على الله) يقال نقت على الرجل أنقم بالكسر، إذا عتبت عليه. (سبق هؤلاء خيرا) أي كانوا قبيل الخير فنادوا عن ذلك الخير وما أدركوه. أو أنهم سبقوه حتى جملوه وراء ظهرهم. (يا صاحب السبتين) نسبة إلى السبت وهو جلود البقر المدبوغة بالقرظ، يتخذ منها النعال. لأنه سُبَّتْ شعرها، أي حُلِقَ وأزيل. وقيل لأنها انسَبَّتْ بالدياغ، أي لانت. وأريد بهما النملان المتخذان من السبت.

١٥٧١ - حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى . ثنا ابنُ وَهْبٍ . أَنبَأَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ابْنِ هَانِيٍّ ، عَنْ مَسْرُوقِ بْنِ الْأَجْدَعِ ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ ، فَزُورُوهَا . فَإِنَّهَا تُزْهِدُ فِي الدُّنْيَا ، وَتُذَكِّرُ الْآخِرَةَ » .
 في الروايات : إسناده حسن . وأيوب بن هاني ، قال ابن معين : ضعيف . وقال ابن حاتم : صالح . وذكره ابن حبان في الثقات .



(٤٨) باب ما جاء في زيارة قبور المشركين

١٥٧٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ . ثنا يَزِيدُ بْنُ كَيْسَانَ ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : زَارَ النَّبِيُّ ﷺ قَبْرَ أُمِّهِ فَبَكَى وَأَبَكَى مِنْ حَوْلِهِ . فَقَالَ « اسْتَأذَنْتُ رَبِّي فِي أَنْ أَسْتَنْفِرَ لَهَا فَلَمْ يَأْذَنْ لِي . وَاسْتَأذَنْتُ رَبِّي فِي أَنْ أَزُورَ قَبْرَهَا فَأَذَنْ لِي ، فَزُورُوا الْقُبُورَ . فَإِنَّهَا تُذَكِّرُكُمْ الْمَوْتَ » .



١٥٧٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ الْوَأَسِطِيُّ . ثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ابْنِ سَعْدٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ قَالَ : جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنَّ أَبِي كَانَ يَصِلُ الرَّحِمَ ، وَكَانَ وَكَانَ . فَأَيْنَ هُوَ؟ قَالَ « فِي النَّارِ » قَالَ فَكَأَنَّهُ وَجَدَ مِنْ ذَلِكَ . فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! فَأَيْنَ أَبُوكَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « حَيْثُمَا مَرَرْتَ بِقَبْرِ مُشْرِكٍ ، فَبَشِّرْهُ بِالنَّارِ » قَالَ فَاسْلَمَ الْأَعْرَابِيُّ ، بَعْدُ . وَقَالَ : لَقَدْ كَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَعْبًا . مَا مَرَرْتُ بِقَبْرِ كَافِرٍ إِلَّا بَشَّرْتُهُ بِالنَّارِ .
 في الروايات : إسناده هذا الحديث صحيح .



١٥٧٣ - (وكان وكان) أى وكان يفعل كذا ، وكان يفعل كذا من الخبرات .

(٤٩) باب ما جاء في النهي عن زيارة النساء الفجور

١٥٧٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَأَبُو بَشِيرٍ ، قَالَا : سَأَلْنَا قَبِيصَةَ . مَحَّ وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ . سَأَلْنَا عُبَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ . مَحَّ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَلْفٍ الْمَسْقَلَانِيُّ . سَأَلْنَا الْفَرِيَابِيَّ وَقَبِيصَةَ كُلَّهُمَا عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ خُثَيْمٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ بَهْمَانَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ حَسَانَ بْنِ ثَابِتٍ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ قَالَ : لَعَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ زُورَاتِ الْقُبُورِ .
 في الزوائد : إسناده حديث حسان بن ثابت صحيح ، ورجاله ثقات .

١٥٧٥ - حَدَّثَنَا أَزْهَرُ بْنُ مَرْوَانَ . سَأَلْنَا عَبْدَ الْوَارِثِ . سَأَلْنَا مُحَمَّدُ بْنُ جُحَادَةَ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ قَالَ : لَعَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ زُورَاتِ الْقُبُورِ .

١٥٧٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَلْفٍ الْمَسْقَلَانِيُّ أَبُو نَصْرٍ . سَأَلْنَا مُحَمَّدُ بْنُ طَالِبٍ . سَأَلْنَا أَبُو عَوَانَةَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : لَعَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ زُورَاتِ الْقُبُورِ .

**

(٥٠) باب ما جاء في اتباع النساء الجنائز

١٥٧٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . سَأَلْنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ حَفْصَةَ ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ ؛ قَالَتْ : نَهَيْنَا عَنْ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ ، وَلَمْ يُعْزَمْ عَلَيْنَا .

١٥٧٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُصَفَّى . سَأَلْنَا أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ . سَأَلْنَا إِسْرَائِيلَ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَلْمَانَ ، عَنْ دِينَارِ أَبِي حَمْرَةَ ، عَنْ ابْنِ الْحَنْفِيَّةِ ، عَنْ عَلِيٍّ ؛ قَالَ : خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَإِذَا نِسْوَةٌ جُلُوسٌ .

١٥٧٤ - (زوارات القبور) قال السيوطي : بضم الزاي ، جمع زوارة ، بمعنى زائرة .

١٥٧٧ - (ولم يعزم علينا) قال السيوطي في معناه : ولم يوجب . والمراد أنه لم يقطع علينا بالنهي ليكون

حراما . فهو مكروه تنزيها .

فَقَالَ « مَا يُجِلُّ سَكَنًا ؟ » قُلْنَا : نَنْتَظِرُ الْجِنَازَةَ . قَالَ « هَلْ تَنْسِلُنَا ؟ » قُلْنَا : لَا . قَالَ « هَلْ تَحْمِلُنَا ؟ » قُلْنَا : لَا . قَالَ « هَلْ تُتَدَلُّونَ فِيمَنْ يُدَلِّي ؟ » قُلْنَا : لَا . قَالَ « فَارْجِعْنَ مَأْزُورَاتٍ ، غَيْرَ مَأْجُورَاتٍ » .

في الزوائد : في إسناده دينار بن عمر (أبو عمر) وهو ، وإن وثقه وكعب وذكره ابن حبان في الثقات ، وقد قال أبو حاتم : ليس بالشهور . وقال الأزدي : متروك . وقال الخليلي في الإرشاد : كذاب . وإسماعيل بن سليمان ، قال فيه أبو حاتم : صالح . لكن ذكره ابن حبان في الثقات وقال : يخطئ . وبقاى رجاله ثقات .



(٥١) باب في النهي عن النمام

١٥٧٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا وَكَيْعٌ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ مَوْلَى الصَّهْبَاءِ ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ : « لَا يَمْسِيكَ فِي مَعْرُوفٍ ، قَالَ « النَّوْخُ » . فِي الزَّوَادِ . فِي إِسْنَادِهِ يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، وَهُوَ مُخْتَلَفٌ فِيهِ .



١٥٨٠ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ هَمَّارٍ . ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ . ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ . ثنا جَرِيرٌ ، مَوْلَى مُعَاوِيَةَ ؛ قَالَ : خَطَبَ مُعَاوِيَةَ بِمِحْصٍ ، فَذَكَرَ فِي خُطْبَتِهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ النَّوْخِ .

في الزوائد : في إسناده جرير ، ويقال أبو جرير . لم أر من جرّحه ولا من وثقه . وعبد الله بن دينار ، وهو الحمصي . وقال فيه أبو حاتم : ليس بالقوي . وقال ابن معين : ضعيف . وقال أبو هليّ الحافظ : وهو عندي ثقة . وذكره ابن حبان في الثقات .



١٥٨١ - حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْمَنْبَرِيُّ ، وَ مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى . قَالَا : ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . أَنبَأَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ يُحْيَى بْنِ كَثِيرٍ ، عَنِ ابْنِ مُعَاتِقٍ أَوْ أَبِي مُعَاتِقٍ ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْجَرِيِّ ؛

١٥٧٨ - (هل تدلين) من الإدلاء له . أي هل تدلان الميت في القبر . (مأزورات) اسم مفعول من الوزر أي آثمت . وقياسه موزورات . وإنما قال مأزورات للازدواج بـ مأجورات .

قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «النَّيَاحَةُ مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ . وَإِنَّ النَّايِحَةَ إِذَا مَاتَتْ وَلَمْ تَنْبُ قَطَعَ اللَّهُ لَهَا ثِيَابًا مِنْ قَطِرَانٍ ، وَدِرْعًا مِنْ لَهَبِ النَّارِ » .
في الزوائد : إسناده صحيح ، ورجاله ثقات .

١٥٨٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ . ثنا عُمَرُ بْنُ رَاشِدٍ الْيَمَامِيُّ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «النَّيَاحَةُ عَلَى النَّبِيِّ مِنَ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ . فَإِنَّ النَّايِحَةَ إِنْ لَمْ تَنْبُ قَبْلَ أَنْ تَمُوتَ ، فَإِنَّهَا تُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَيْهَا سَرَائِيلُ مِنْ قَطِرَانٍ . ثُمَّ يُعَلَى عَلَيْهَا بِدِرْعٍ مِنْ لَهَبِ النَّارِ » .

في الزوائد : في إسناده عمر بن راشد ، قال فيه الإمام أحمد : حديثه ضعيف ليس بمستقيم . وقال ابن معين : ضعيف . وقال البخاري : حديثه عن يحيى بن أبي كثير مضطرب ، ليس بالقائم . وقال ابن حبان : يضع الحديث ، لا يحمل ذكره إلا على سبيل القدح فيه . وقال الدارقطني في الملل : متروك .

١٥٨٣ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ . ثنا عُبَيْدُ اللَّهِ . أَنبَأَنَا إِسْرَائِيلُ ، عَنْ أَبِي يَحْيَى ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ؛ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُدْبِعَ جِنَازَةٌ مِمَّا رَأَتْهُ .

في الزوائد : في إسناده أبو يحيى القنات الكوفي زاذان ، وقيل : دينار . قال الإمام أحمد : روى عنه إسرائيل أحاديث كثيرة ، مناكير جدا . وقال ابن معين : في حديثه ضعف . وقال يعقوب بن سفيان والبراز : لا بأس به .

•••

(٥٢) باب ما جاء في النهي عن ضرب الخدود وسوق الجيوب

١٥٨٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا وَكَيْعٌ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . ثنا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ ، جَمِيعًا عَنْ سَفِيَّانَ ، عَنْ زَيْدٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ مَسْرُوقٍ . ح وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ

١٥٨١ - (ودرعا) الدرع هو القميص .

١٥٨٢ - (سراويل) جمع سراويل بمعنى القميص . (بعلى) من العلو . أى ويجعل فوق ذلك القميص

قميص من نار .

١٥٨٣ - (مما رأتها) الرنة الصوت . يقال : رنت المرأة إذا صاحت .

وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ خَلَادٍ . قَالَ : سَأَلَ وَكَيْعٌ . سَأَلَ الْأَمْشُ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَّةَ ، عَنْ مَسْرُوقٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « لَيْسَ مِنَّا مَنْ شَقَّ الْجُيُوبَ وَضَرَبَ الْخُدُودَ ، وَدَمًا يَدْعُو الْجَاهِلِيَّةَ » .

١٥٨٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَابِرِ الْمُحَارِبِيِّ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ كَرَامَةَ . قَالَ : سَأَلَ أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ جَابِرٍ ، عَنْ مَكْحُولٍ ، وَالْقَاسِمِ عَنْ أَبِي أَمَامَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَنَ الْخَامِشَةَ وَجْهَهَا ، وَالشَّاقَةَ جَيْبَهَا ، وَالذَّاعِيَةَ بِالْوَيْلِ وَالشُّبُورِ .
 فِي الزَّوَائِدِ : إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ . لِأَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ جَابِرٍ ، شَيْخَ ابْنِ مَاجَةَ ، وَثِقَهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْخَضْرَى ، وَمُسْلِمٌ ، وَالذَّهَبِيُّ فِي الْكَاشِفِ . وَيَأْتِي رِجَالُ الْإِسْنَادِ ثِقَاتٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ .

١٥٨٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ حَكِيمِ الْأَوْدِيِّ . سَأَلَ جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ ، عَنْ أَبِي الْعَمِيَسِ ؛ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا صَخْرَةَ يَذْكُرُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدٍ ، وَأَبِي بُرْدَةَ . قَالَ : لَمَّا تَقَلَّ أَبُو مُوسَى أَقْبَلَتْ امْرَأَتُهُ أُمَّ عَبْدِ اللَّهِ تَصِيحُ بِرَأْتِهِ . فَلَفَّاقَ ، فَقَالَ لَهَا : أَوْ مَا عَلِمْتِ أَنِّي بَرِيءٌ مِمَّنْ بَرِيءٌ مِنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ؟ وَكَانَ يُحَدِّثُهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « أَنَا بَرِيءٌ مِمَّنْ حَلَقَ وَسَلَقَ وَخَرَقَ » .

•••

(٥٣) باب ما جاء في البظر على البت

١٥٨٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . قَالَ . سَأَلَ وَكَيْعٌ ، عَنْ هِشَامِ ابْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ وَهَبِ بْنِ كَيْسَانَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَطَاءٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ

١٥٨٤ - (ليس منا) أى من أهل سنتنا .

١٥٨٦ - (حلق) أى شعره عند الصبية لأجلها . (وسلق) أى رفع الصوت عند الصبية . وقيل :

هو أن تصك المرأة وجهها . (وخرق) شق الثياب .

•••

كَانَ فِي جِنَازَةٍ . فَرَأَى مُرْمَرًا مَرَأَةً فَصَاحَ بِهَا . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ « دَعَهَا يَا مُرْمَرُ . فَإِنَّ الْعَيْنَ دَائِمَةٌ ، وَالنَّفْسَ مُصَابَةٌ ، وَالْمَهْدَ قَرِيبٌ » .

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا عَفَّانُ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَمَةَ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ وَهَبِ بْنِ كَيْسَانَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَطَاءَ ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَزْرَقِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، بِنَحْوِهِ .

قال السدي : قال في الفتح : رجاله ثقات .

١٥٨٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ . ثنا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ . ثنا عَلِيمُ الْأَخُولُ ، عَنْ أَبِي عُمَانَ عَنْ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ ؛ قَالَ : كَانَ ابْنُ لِبْعَضِ بَنَاتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقْضِي . فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ أَنْ يَأْتِيَهَا . فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا أَنْ « لِي مَا أَخَذَ وَلَهُ مَا أُعْطِيَ . وَكُلُّ شَيْءٍ عِنْدَهُ إِلَى أَجْلِ مُنَى . فَلْتَصْبِرْ وَاتَّجَنَّبِ » . فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ ، فَأَقْسَمَتْ عَلَيْهِ . فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَمَتُ مَعَهُ . وَمَعَهُ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ ، وَأَبِيُّ بْنُ كَعْبٍ ، وَعَبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ . فَلَمَّا دَخَلْنَا فَأَوْلُوا الصَّيِّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وَرَوْحُهُ تَقَلُّقٌ فِي صَدْرِهِ . قَالَ حَسِيَّتُهُ قَالَ : كَأَنَّهَا شَتَّةٌ . قَالَ فَبَكَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . فَقَالَ لَهُ عَبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ : مَا هَذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ « الرَّحْمَةُ الَّتِي جَعَلَهَا اللَّهُ فِي بَنِي آدَمَ . وَإِنَّمَا يَرْحَمُ اللَّهُ مِنْ عِبَادِهِ الرَّحْمَاءَ » .

١٥٨٩ - حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ . ثنا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ ، عَنْ ابْنِ خَيْثَمٍ ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ ، عَنْ أَسْمَاءِ بِنْتِ زَيْدٍ ؛ قَالَتْ : لَمَّا تُوُفِّيَ ابْنُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، إِبْرَاهِيمُ ، بَكَى ، رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . فَقَالَ لَهُ الْمَرْزِيُّ : (إِنَّمَا أَبُو بَكْرٍ وَإِنَّمَا عُمَرُ) أَنْتَ أَحَقُّ مَنْ عَظَّمَ اللَّهُ حَقَّهُ ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « تَدْمَعُ الْعَيْنُ وَيَحْزَنُ الْقَلْبُ ، وَلَا تَقُولُ مَا يُسْخِطُ الرَّبَّ . لَوْلَا أَنَّهُ وَعَدُ

١٥٨٨ - (تَقَلُّقٌ) أَي تَقَلُّقٌ ، حَذَفَتْ إِحْدَى النَّائِبِينَ . أَي تَضَطَّرَبَ . (شَتَّةٌ) الْقَرْبَةُ الْخَلْقَةُ .

١٥٨٩ - (الْمَرْزِيُّ) اسْمُ فَاعِلٍ مِنَ التَّمْرِيزَةِ ، أَي الَّذِي جَاءَ عِنْدَهُ لِلتَّمْرِيزَةِ .

صَادِقٌ وَمَوْعُودٌ جَامِعٌ، وَأَنَّ الْآخِرَ تَابِعٌ لِلْأَوَّلِ لَوْ جَدْنَا عَلَيْكَ يَا إِبْرَاهِيمُ أَفْضَلَ مِمَّا وَجَدْنَا، وَإِنَّا بِكَ لَمَحْزُونُونَ.»

في الزوائد : إسناده حسن . رواه البخاري ومسلم وأبو داود ، من حديث أنس .

١٥٩٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى . ثنا إِسْحَاقُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْفَرَوِيُّ . ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُمَرَّ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَحْشٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ سَمْنَةَ بِنْتِ جَحْشٍ ؛ أَنَّهُ قِيلَ لَهَا : قُتِلَ أَخُوكِ . فَقَالَتْ : رَحِمَهُ اللَّهُ ، وَإِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ . قَالُوا : قُتِلَ زَوْجُكَ . قَالَتْ : وَاحْزَنَاهُ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « إِنْ لِلزَّوْجِ مِنَ الْمَرْأَةِ لَشُعْبَةٌ ، مَا هِيَ لِشَيْءٍ » .

في الزوائد : في إسناده عبد الله بن عمر العمري ، وهو ضعيف .

١٥٩١ - حَدَّثَنَا هُرُونُ بْنُ سَمِيدٍ الْمِصْرِيُّ . ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ . أَنبَأَنَا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ مُمَرَّ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِنِسَاءِ عَبْدِ الْأَسْمَلِ يَبْكِينَ هَلَكَاهُنَّ يَوْمَ أُحُدٍ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « لَكِنَّ حِمْرَةَ لَا بَوَاكِي لَهَا » . فَجَاءَ نِسَاءُ الْأَنْصَارِ يَبْكِينَ حِمْرَةَ . فَاسْتَيْقِظَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ « وَيَعْمَهُنَّ ! مَا أَتَقَلَّبْنَ بَعْدُ؟ مُرُوهُنَّ فَلْيَتَمَلَّيْنِ ، وَلَا يَبْكِينَ عَلَيَّ هَالِكِ بَعْدَ الْيَوْمِ » .

قال السندي : وضع صاحب الزوائد يفتنى أن الحديث من الزوائد ، لكن ما تعرض لإسناده .

١٥٩٢ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ . ثنا سُفْيَانُ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ الْأَنْجَرِيِّ ، عَنْ ابْنِ أَبِي أَوْقٍ ؛ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمَرَاتِي .

في الزوائد : في إسناده الهجري ، وهو ضعيف جدا ، ضمفة غير وحد .

•••

١٥٩٠ - (اشمبة) الشمبة ، بالضم ، غصن الشجرة وقطعة من الشيء . والمراد النوع من الحبة والتملق .

١٥٩١ - (لا بواكي) جمع باكية .

١٥٩٢ - (المراتي) قيل : هو أن يندب الميت ، فيقال واغلاناه . وقال الخطابي : إنما كره من المراتي

التباحة على مذهب الجاهلية . فأما الثناء والثناء للميت فنير مكروه .

(٥٤) باب ما جاء في الميت بمنزلة ما نصح عليه

١٥٩٣ - **حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ** . **ثَنَا شاذَانُ** . **ع** وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، وَ مُحَمَّدُ ابْنُ الْوَالِيدِ . **قَالَا** : **ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ** . **ع** وَحَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ . **ثَنَا قَبْدُ الصَّمَدِ وَوَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ** . **قَالُوا** : **ثَنَا شُعْبَةُ** ، **عَنْ قَتَادَةَ** ، **عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ** ، **عَنْ ابْنِ عُمَرَ** ، **عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ** ، **عَنِ النَّبِيِّ ﷺ** **قَالَ** « **الْمَيْتُ يُعَذَّبُ بِمَا نِيحَ عَلَيْهِ** » .

١٥٩٤ - **حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدٍ بْنِ كَاسِبٍ** . **ثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ الدَّرَاوَرْدِيُّ** . **ثَنَا أُسَيْدُ بْنُ أَبِي أُسَيْدٍ** ، **عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ** ، **عَنْ أَبِيهِ** ؛ **أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ** **قَالَ** « **الْمَيْتُ يُعَذَّبُ بِكُفَاهِ الْحَيِّ** ، **إِذَا قَالُوا** : **وَاعْضُدَاهُ** . **وَكَاسِيَاهُ** . **وَإِنصِرَاهُ** . **وَاجْبَلَاهُ** . **وَنَحْوُ هَذَا** . **يُتَمَتَّعُ وَيُقَالُ** : **أَنْتَ كَذَلِكَ؟ أَنْتَ كَذَلِكَ؟** » .

قَالَ أُسَيْدٌ : **قُلْتُ سُبْحَانَ اللَّهِ** . **إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ** : **وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى** . **قَالَ** : **وَنَحَكَأ** ! **أَحَدُكُمْ أَنْ أَبَا مُوسَى حَدَّثَنِي عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ** . **فَقَرَى أَنْ أَبَا مُوسَى كَذَبَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ؟** **أَوْ تَرَى أَنِّي كَذَبْتُ عَلَى أَبِي مُوسَى؟**

في الزوائد : إسناده حسن . لأن يعقوب بن حميد مختلف فيه .

١٥٩٥ - **حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ** . **ثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ** ، **عَنْ عَمْرٍو** ، **عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ** ،

١٥٩٣ - (بما نصح عليه) الباء ، يجوز أن تكون سببية ، وما مصدرية . وأن يكون الجار والمجرور حالا ، وما موسولة . أي يعذب بما ينصب عليه من الألفاظ . فياجبلناه وياكفناه ، ونحوهما .

١٥٩٤ - (يكاه الحي) المراد قبيلته وأهله . ويحتمل أن المراد بالحي ما يقابل الميت .

(واعضداه) أي أنه الذي كانوا يتقون به . (يُتَمَتَّعُ) على بناء المفعول . من تمتت الرجل إذا عنفته

وألقفته . والعنف هو الأخذ بمجامع الشيء وجبرته بقهر . (ولا تزر وازرة وزر أخرى) أي لا تحمل نفس آفة إثم نفس أخرى .

عَنْ مَائِشَةَ؛ قَالَتْ: إِنَّمَا كَانَتْ يَهُودِيَّةً مَاتَتْ. فَسَمِعَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ يَتَكُونَنَّ عَلَيْهَا. قَالَ: «فَإِنْ أَهْلَهَا يَتَكُونَنَّ عَلَيْهَا وَإِنَّمَا تَعْدَبُ فِي قَبْرِهَا».



(٥٥) باب ماجاء في الصبر على المصيبة

١٥٩٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْجٍ. أَنبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا الصَّبْرُ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الْأُولَى».



١٥٩٧ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ. مَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ. مَنَا ثَابِتُ بْنُ عَجْلَانَ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَقُولُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ: ابْنُ آدَمَ! إِنْ صَبَرْتَ وَاحْتَسَبْتَ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الْأُولَى، لَمْ أَرْضَ لَكَ ثَوَابًا دُونَ الْجَنَّةِ».

في الزوائد: إسناد حديث أبي أمامة صحيح، ورجاله ثقات.



١٥٩٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. مَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ. أَنبَأَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ قُدَامَةَ الْجَمْعِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حُمْرِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ؛ أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ حَدَّثَهَا أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُصَابُ بِمُصِيبَةٍ فَيَفْزَعُ إِلَى مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ، مِنْ قَوْلِهِ: إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاغِبُونَ. اللَّهُمَّ! عِنْدَكَ احْتَسَبْتُ مُصِيبَتِي، فَأَجْرِي فِيهَا، وَعَوْضَتِي مِنْهَا - إِلَّا أَجْرَهُ اللَّهُ عَلَيْهَا، وَعَاضَتُهُ خَيْرًا مِنْهَا».

١٥٩٦ - (عند الصدمة الأولى) هي المرة من الصدم. وهو ضرب الشيء الصلب بمثل. ثم استعمل في كل مكروه حصل بفتنة. والمعنى الصبر الذي يحمده عليه صاحبه، ويتاب عليه فاعله، ما كان منه عند مفاجأة المصيبة بخلاف ما بعد ذلك، فإنه على مدى الأيام يسلو أو ينسى.

١٥٩٧ - (احتسبت) أي طلبت به الأجر من الله تعالى.

١٥٩٨ - (فأجرتني) يقال: أجره وأجره، بالقصر والذ، إذا أتاه وأعطاه الأجر.

(وعوضني خيراً منها) أي اجعل لي بدلاً، مما فات عني في هذه المصيبة، خيراً من الفاتت فيها.

قَالَتْ: فَلَمَّا تَوَقَّى أَبُو سَلَمَةَ ذَكَرْتُ الَّذِي حَدَّثَنِي عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقُلْتُ: إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ. اللَّهُمَّ اعْتَسِبْتُ مُصِيبَتِي هَذِهِ. فَأَجْرِنِي عَلَيْهَا. فَإِذَا أَرَدْتُ أَنْ أَقُولَ: وَعِضَتِي خَيْرًا مِنْهَا، قُلْتُ فِي نَفْسِي: أَحَاضُ خَيْرًا مِنْ أَبِي سَلَمَةَ؟ ثُمَّ قُلْتُهَا. فَمَاصَنِي اللَّهُ مُحَمَّدًا ﷺ. وَأَجْرِنِي فِي مُصِيبَتِي.

١٥٩٩ - حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مَعْرُوفٍ وَابْنُ السُّكَيْنِ. ثنا أَبُو هَمَّامٍ. ثنا مُوسَى بْنُ عُبَيْدَةَ. ثنا مُصَنَّبُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: فَتَحَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَابًا بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّاسِ. أَوْ كَشَفَ سِتْرًا. فَإِذَا النَّاسُ يُصَلُّونَ وَرَأَى أَبِي بَكْرٍ يَحْمِدُ اللَّهَ عَلَى مَا رَأَى مِنْ حُسْنِ حَالِهِمْ، وَرَجَاءِ أَنْ يَخْلُفَهُ اللَّهُ فِيهِمْ بِالَّذِي رَأَاهُمْ. فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ! أَلَيْسَ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ، أَوْ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أُصِيبَ بِمُصِيبَةٍ فَلْيَتَعَزَّ بِمُصِيبَتِي، عَنِ الْمُصِيبَةِ الَّتِي تُصِيبُهُ بِغَيْرِي. فَإِنَّ أَحَدًا مِنْ أُمَّتِي لَنْ يُصَابَ بِمُصِيبَةٍ بَعْدِي، أَشَدَّ عَلَيْهِ مِنْ مُصِيبَتِي.»

في الزوائد: في إسناده موسى بن عبادة الرهدى، وهو ضعيف.

١٦٠٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. ثنا وَكَيْعُ بْنُ الْجَرَّاحِ، عَنْ هِشَامِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهَا؛ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ «مَنْ أُصِيبَ بِمُصِيبَةٍ، فَذَكَرَ مُصِيبَتَهُ، فَأَحْدَثَ اسْتِرْجَاعًا، وَإِنْ تَقَادَمَ هَهُنَا، كَتَبَ اللَّهُ لَهُ مِنْ الْأَجْرِ مِثْلَهُ يَوْمَ أُصِيبَ.»

في الزوائد: في إسناده ضعف، لضعف هشام بن زياد. وقد اختلف الشيخ هل هو روى عن أبيه أو عن أمه، ولا يعرف لها حال. قيل: ضعفه الإمام أحمد. وقال ابن حبان: روى الموضوعات عن الثقات.

•••

(يخلفه الله) من باب نصر، إذا كان خليفة له فيمن نفي بعده. أي رجاء أن يكون الله خليفة له في إصلاح حال الأمة، بالوجه الذي رآهم عليه من الاجتماع على الخير.

١٦٠٠ - (فأحدث استرجاعا) أي قال: إنا لله وإنا إليه راجعون.

(٥٦) باب ما جاء في نواب من عزى مصابا

١٦٠١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ . حَدَّثَنِي قَيْسُ أَبُو عُمَارَةَ ، مَوْلَى الْأَنْصَارِ ؛ قَالَ : سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ بْنَ مُحَمَّدٍ بْنَ هَمْرٍو بْنَ حَزْمٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ؛ أَنَّهُ قَالَ « مَا مِنْ مُؤْمِنٍ يُعْزَى أَخَاهُ بِمُصِيبَةٍ إِلَّا كَسَاهُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ مِنْ حُلَلِ الْكَرَامَةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » .

في الزوائد : في إسناده قيس أبو عمارة ، ذكره ابن حبان في الثقات . وقال الذهبي في الكاشف : ثقة . وقال البخاري : فيه نظر . وبقى رجاله على شرط مسلم .

١٦٠٢ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ رَافِعٍ . قَالَ : ثنا عَلِيُّ بْنُ حَاصِمٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُوْقَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنِ الْأَسْوَدِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « مَنْ عَزَى مُصَابًا فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ » . قال السندي : قال السيوطي في حاشية الكتاب : هذا الحديث أورده ابن الجوزي في الموضوعات . وقال : تفرد به علي بن عاصم عن محمد بن سراقه . وقد كذبه في سننه يزيد بن هرون ويحيى بن معين . وقال الترمذي ، بعد إخرجه : أكثر ما تبلى به علي بن عاصم لهذا الحديث تقوموه عليه . وقال البيهقي : تفرد به علي بن عاصم ، وهو أحد ما أنكر عليه . قال : وقد روى أيضا عن غيره . وقال الخطيب : هذا الحديث مما أنكر الناس علي بن عاصم ، وكان أكثر كلامهم فيه بسببه . وقد رواه عبد الحكم بن منصور ، وروى عن سفيان الثوري وشعبة وإسرائيل ومحمد بن الفضل بن عطية وغيرهم عن ابن سراقه ، وليس شيء منها ثابتا .

وقال الحافظ ابن حجر : كل المتابعين لعلي بن عاصم أضف منه بكثير ، وليس منها رواية يمكن التعلق بها إلا طريق إسرائيل ، فقد ذكرها صاحب السكال من طريق وكيع عنه ، ولم أقف على إسناده بعد . وقال الصلاح الملائي : قد رواه إبراهيم بن مسلم الخوارزمي عن وكيع عن قيس بن الربيع عن محمد بن سراقه وإبراهيم بن مسلم . وذكره ابن حبان في الثقات . ولم يتكلم فيه أحد . وقيس بن الربيع صدوق ، متكلم فيه . لكن حديثه يؤيد رواية علي بن عاصم ويخرج ، عن أن يكون ضميغا واهيا ، فضلا عن أن يكون موضوعا والله أعلم . اهـ ما نقله السندي في الحاشية .

(قلت) لكن سند الحديث حسب النسختين اللتين تحت يدي ، وهما من الصحة بالمكان الذي لا يتطرق إليه احتمال الشك ، إن علي بن عاصم رواه عن محمد بن سوقة لا عن محمد بن سراقه . وفوق كل ذي علم عليم .

١٦٠١ - (يمزى أخاه) أي يأمره بالصبر عليها بنحو : أعظم الله أجرك .

(٥٧) باب ما جاء في ثواب من أصيب بولده

١٦٠٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ « لَا يَمُوتُ لِرَجُلٍ ثَلَاثَةٌ مِنَ الْوَالِدِ فَيَلْجَأُ النَّارَ إِلَّا تَجِلَّةَ الْقَسَمِ » .

١٦٠٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ . قَالَ : ثنا إِسْحَاقُ بْنُ سُلَيْمَانَ . ثنا حَرِيزُ بْنُ عُثْمَانَ ، عَنِ شُرْحَبِيلِ بْنِ شَفْعَةَ ؛ قَالَ : لَقِيتُ عُبَيْدَ بْنَ عَبْدِ السَّلْمِيِّ فَقَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ « مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَمُوتُ لَهُ ثَلَاثَةٌ مِنَ الْوَالِدِ ، لَمْ يَبْلُغُوا الْحِنْتَ ، إِلَّا تَلَقَّوهُ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ الثَّمَانِيَةِ ، مِنْ أَيَّهَا شَاءَ دَخَلَ » .

في الزوائد : في إسناده شرحبيل بن شفعة ، ذكره ابن حبان في الثقات . وقال أبو داود : شرحبيل وجرب ، كلهم ثقات هـ . وياق رجاله ، رجال الإسناد ، على شرط البخاري .

١٦٠٥ - حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ حَمَّادٍ الْمَعْنِيُّ . ثنا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ ، عَنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ ، عَنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ « مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَمُوتُ لَهُمَا ثَلَاثَةٌ مِنَ الْوَالِدِ ، لَمْ يَبْلُغُوا الْحِنْتَ ، إِلَّا أَدْخَلَهُمُ اللَّهُ الْجَنَّةَ بِفَضْلِ رَحْمَةِ اللَّهِ لِأَبَائِهِمْ » .

١٦٠٦ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَلْهُمِيُّ . ثنا إِسْحَاقُ بْنُ يُونُسَ ، عَنِ الْعَوَّامِ بْنِ حَوْشَبٍ ، عَنِ أَبِي مُحَمَّدٍ ، مَوْلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، عَنِ أَبِي عُبَيْدَةَ ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « مَنْ قَدَّمَ ثَلَاثَةً مِنَ الْوَالِدِ لَمْ يَبْلُغُوا الْحِنْتَ كَانُوا لَهُ حِصْنًا حَصِينًا مِنَ النَّارِ » فَقَالَ أَبُو ذَرٍّ : قَدَّمْتُ اثْنَيْنِ . قَالَ « وَاثْنَيْنِ » فَقَالَ أَبِي بْنُ كَثْبٍ ، سَيِّدُ الْقُرَاءِ : قَدَّمْتُ وَاحِدًا . قَالَ « وَوَاحِدًا » .

•••

١٦٠٣ - (فيلج) من: التلوج وهو الدخول . (مخلة القسم) أي قدر ما ينحل به العين . قال الجمهور : والمراد بذلك قوله تعالى : وإن منكم إلا واردها .
١٦٠٤ - (الحنث) أي الذنب . والمراد أنهم يحتلمون .
١٦٠٦ - (حصننا حصينا) أي سترنا قويا .

(٥٨) باب ما جاء فيمن أصيب بفظ

١٦٠٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . قَالَ : ثنا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ . ثنا يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ التَّوْفَلِيُّ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ رُوْمَانَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « لَسِقَطُ أَدَمَةَ بَيْنَ يَدَيَّ ، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ فَارِسٍ أَخْلَفَهُ خَلْفِي » .

في الزوائد : قلت : قال المزني في التهذيب والأطراف : يزيد لم يدرك أبا هريرة . ويزيد بن عبد الملك ، وإن وثقه ابن سعد ، فقد ضعفه أحمد وابن معين وخلف .

١٦٠٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ ، أَبُو بَكْرِ الْبَكَّائِيُّ . قَالَ : ثنا أَبُو عَسَّانَ . قَالَ : ثنا مَنْدَلٌ ، عَنِ الْمُسْنِ بْنِ الْحَكَمِ النَّخَعِيِّ ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ عَائِشِ بْنِ رَبِيعَةَ ، عَنْ أَبِيهَا ، عَنْ عَلِيٍّ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « إِنَّ السَّقَطَ لِيُرَاغِمُ رَبَّهُ إِذَا أُدْخِلَ أَبُو يَتِيمٍ النَّارَ . فَيُقَالُ : أَيُّهَا السَّقَطُ الْمُرَاغِمُ رَبَّهُ ! أُدْخِلَ أَبُو يَتِيمٍ الْجَنَّةَ . فَيَجْرُهُمَا بِسَرَرِهِ حَتَّى يَدْخُلَهُمَا الْجَنَّةَ » . قَالَ أَبُو عَلِيٍّ : يُرَاغِمُ رَبَّهُ ، يُنَاصِبُ .

في الزوائد : إسناده ضعيف ، لانفاقهم على ضعف مندل بن علي .

١٦٠٩ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ هَاشِمٍ بْنِ مَرْزُوقٍ . ثنا عبيدة بن حميد . ثنا يحيى بن عبيد الله ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْلِمٍ الْخَضْرِيِّ ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ « وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ! إِنْ السَّقَطَ لَيَجْرُهُ أُمُّهُ بِسَرَرِهِ إِلَى الْجَنَّةِ ، إِذَا احْتَسَبَتْهُ » .

في الزوائد : في إسناده يحيى بن عبيد الله بن موهب ، وقد انفقوا على ضعفه .

•••

١٦٠٧ - (لسقط) بكسر السين ، ولد يسقط من بطن أمه قبل تمامه .

١٦٠٨ - (ليراغم) أي يحاجه ويمارضه . والمراد أنه يبالغ في شفاعته ويجهد حتى تقبل شفاعته .

(بسرره) بفتح السين ، هو ما تقطعه القابلة .

١٦٠٩ - (إذا احتسبتة) أي صبرت عليه طلباً للأجر من الله .

(٥٩) باب ما جاء في الطعام يبعث إلى أهل الميت

١٦١٠ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ سَهْمٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ . قَالَ : ثنا سَعِيدُ بْنُ عَيْنَةَ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ خَالِدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ ؛ قَالَ : لَمَّا جَاءَ نَعْيُ جَعْفَرٍ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « اصْنَعُوا لِآلِ جَعْفَرٍ طَعَامًا . فَقَدْ أَنَاهُمْ مَا يَشْتَلُهُمْ ، وَأَمْرٌ يَشْغَلُهُمْ » .

١٦١١ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ خَلْفٍ ، أَبُو سَلَمَةَ . قَالَ : ثنا عَبْدُ الْأَعْلَى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ . حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ ، عَنْ أُمِّ عَيْسَى الْجَزَارِ ؛ قَالَتْ : حَدَّثَنِي أُمُّ عَوْنٍ ابْنَةُ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ ، عَنْ جَدَّتِهَا أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ ؛ قَالَتْ : لَمَّا أُصِيبَ جَعْفَرٌ رَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى أَهْلِهِ فَقَالَ « إِنَّ آلَ جَعْفَرٍ قَدْ شُغِلُوا بِشَأْنِ مَيِّتِهِمْ ، فَاصْنَعُوا لَهُمْ طَعَامًا » .

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ : فَمَا زَالَتْ سُنَّةٌ ، حَتَّى كَانَ حَدِيثًا قُتِرَ .

قال السندى : في إسناده أم عيسى ، وهي مجهولة لم نسم . وكذلك أم عون .

•••

(٦٠) باب ما جاء في النهي عن الاجتماع إلى أهل الميت وصنع الطعام

١٦١٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى . قَالَ : ثنا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ . ثنا هُشَيْمٌ . حَدَّثَنَا شُجَاعُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، أَبُو الْفَضْلِ . قَالَ : ثنا هُشَيْمٌ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيِّ ؛ قَالَ : كُنَّا نَرَى الْاجْتِمَاعَ إِلَى أَهْلِ الْمَيِّتِ ، وَصَنَعَ الطَّعَامِ ، مِنَ النَّبَاحَةِ .

في الزوائد : إسناده صحيح . رجال الطريق الأول على شرط البخارى والثانى ، على شرط مسلم .

•••

١٦١٢ - (كُنَّا نَرَى) هذا بمنزلة رواية إجماع الصحابة رضى الله عنهم ، أو تقرير النبي ﷺ . وعلى الثانى فحكه الرفع . وعلى التقديرين ، فهو حجة .

(٦١) باب ماجاء فيمن مات غربياً

١٦١٣ - حَدَّثَنَا جَمِيلُ بْنُ الْحُسَيْنِ . قَالَ : ثنا أَبُو الْمُثَنَّرِ الْهَذِيلِيُّ بْنُ الْحَكَمِ . ثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ
 ابْنُ أَبِي رَوَّادٍ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « مَوْتُ غُرَبَاءَ شَهَادَةٌ » .
 قال السندي : قال السيوطي : أورد ابن الجوزي هذا الحديث في الموضوعات من وجه آخر عن عبد العزيز ،
 ولم يصب في ذلك . وقد سقت له طرقاً كثيرة في اللآلئ المصنوعة . قال الحافظ ابن حجر في الترجيح : إسناد
 ابن ماجه ضعيف لأن الهذيل منكر الحديث . وذكر الدارقطني في الملل الخلاف فيه على الهذيل ، وصحح قول
 من قال : عن الهذيل عن عبد العزيز عن نافع عن ابن عمر .
 وفي الروائد : هذا إسناد فيه الهذيل بن الحكم ، قال فيه البخاري : منكر الحديث . وقال ابن هدي :
 لا يقيم الحديث . وقال ابن حبان : منكر الحديث جدا . وقال ابن معين : هذا الحديث منكر ليس بشيء .
 وقد كتبت عن الهذيل ولم يكن به بأس .

١٦١٤ - حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى . قَالَ : ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ . حَدَّثَنِي حَبِيبُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ
 الْمَمْفَرِيُّ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبَلِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ؛ قَالَ : تُوُفِّي رَجُلٌ بِالْمَدِينَةِ
 مِنْ مَوْلِدِ الْمَدِينَةِ . فَصَلَّى عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ « يَا لَيْتَهُ مَاتَ فِي غَيْرِ مَوْلِدِهِ » . فَقَالَ رَجُلٌ
 مِنَ النَّاسِ : وَلِمَ ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ ! قَالَ « إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا مَاتَ فِي غَيْرِ مَوْلِدِهِ قَبِسَ لَهُ مِنْ مَوْلِدِهِ
 إِلَى مُنْقَطِعِ آثَرِهِ فِي الْجَنَّةِ » .

•••

(٦٢) باب ماجاء فيمن مات مريضاً

١٦١٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ . قَالَ : ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . قَالَ : أَنبَأَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ .
 حَدَّثَنَا أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ أَبِي السَّفَرِ . قَالَ : ثنا حجاج بن محمد ؛ قَالَ : قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ : أَخْبَرَنِي

١٦١٤ - (إلى منقطع آثره) أي إلى موضع قطع أجله . فالراد بالأثر الأجل لأنه يتبع العمر .

إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَطَاءٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ وَرْدَانَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « مَنْ مَاتَ مَرِيضًا مَاتَ شَهِيدًا وَوُفِيَ فِتْنَةُ الْقَبْرِ وَعُدِي وَرِيحٌ عَلَيْهِ بِرِزْقِهِ مِنَ الْجَنَّةِ » .

قال السندي: قال السيوطي: هذا الحديث أووده ابن الجوزي في الموضوعات وأعله بـ (إبراهيم بن محمد ابن أبي يحيى الأسلمي) ، فإنه متروك . قال وقال أحمد بن حنبل: إنهما من مات مرابطا . قال الدارقطني بإسناده عن إبراهيم بن يحيى يقول: حدثت ابن جريج هذا الحديث « من مات مرابطا » فروى عن « من مات مريضا » وما هكذا حدثته .

وفي الروائد: قلت قال أبو الحسن الدارقطني: حدثنا أحمد بن علي . حدثنا ابن أبي مسكينه الحلبي . سمعت إبراهيم بن أبي يحيى يقول: حكم الله بيني وبين مالك ، هو سماني قدريا . وأما ابن جريج فإنه حدثته عن موسى بن وردان ، عن إبراهيم عن النبي ﷺ قال « من مات مرابطا مات شهيدا » فنسبني إلى جدي من قبيل أي . وروى عن « من مات مريضا مات شهيدا » وما هكذا حدثته .

ثم قال في الروائد: في إسناده إبراهيم بن محمد . كذبه مالك ويحيى بن سعيد القطان وابن معين . وقال الإمام أحمد بن حنبل: قدرى ، منزلى ، جهنمى ، كل بلاء فيه . وقال البخاري: جهنمى تركه ابن المبارك والناس . فقد كذبه مالك وابن معين .



(٦٣) باب في النهي عن كسر عظام الميت

١٦١٦ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ . قَالَ: سَأَلَ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ الدَّرَاوَزْدِيَّ . قَالَ: سَأَلْتُ سَعْدُ ابْنَ سَعِيدٍ ، عَنْ ثَمْرَةَ ، عَنْ قَائِشَةَ؛ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « كَسَرُ عَظْمِ الْمَيِّتِ كَسْرُهُ حَيًّا » .



١٦١٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُعَمَّرٍ . سَأَلَ مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ . سَأَلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زِيَادٍ . أَخْبَرَنِي أَبُو عُبَيْدَةَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَمْعَةَ ، عَنْ أُمِّهِ ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ قَالَ « كَسَرُ عَظْمِ الْمَيِّتِ كَسْرُ عَظْمِ الْحَيِّ فِي الْإِنْتَمِ » .

في الروائد: في إسناده عبد الله بن زياد ، مجهول . ولعله عبد الله بن زياد بن سيمان المدني ، أحد التروكين .



١٦١٥ - (فتنة القبر) أي سؤال المسكين فيه ، فإنه اختبار . (عدى وريح عليه) على بناء المفعول فهما ، أي يؤتى عنده برزقه أول النهار وآخره ، كالشهيدي .

(٦٤) باب ما جاء في ذكر مرض رسول الله صلى الله عليه وسلم

١٦١٨ - حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ أَبِي سَهْلٍ . ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ
ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ ؛ قَالَ : سَأَلْتُ عَائِشَةَ فَقُلْتُ : أَيُّ أُمَّةٍ أَحْبَبْتَنِي عَنْ مَرَضِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .
قَالَتْ : اشْتَكَيْتَ فَمَلَقَ بِنَفْتٍ . جَعَلْنَا نُشْبِهُ نَفْسَهُ بِنَفْثَةِ آكِلِ الزَّيْبِ . وَكَانَ يَدُورُ عَلَى نِسَائِهِ .
فَلَمَّا تَقَرَّرَ اسْتَأْذَنَهُنَّ أَنْ يَكُونَ فِي بَيْتِ عَائِشَةَ وَأَنْ يَدُرْنَ عَلَيْهِ .
قَالَتْ : فَدَخَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ بَيْنَ رَجُلَيْنِ . وَرِجْلَاهُ تَحْتَ طَائِفِ الْأَرْضِ . أَحَدُهُمَا
الْعَبَّاسُ .

تَحَدَّثْتُ بِهِ ابْنَ عَبَّاسٍ فَقَالَ: أَتَدْرِي مَنْ الرَّجُلُ الَّذِي لَمْ تُسَمِّهِ عَائِشَةُ؟ هُوَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ.

١٦١٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ مُسْلِمٍ ،
عَنْ مَسْرُوقٍ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَعَوَّذُ بِهِيَ لِأَنَّ الْكَلِمَاتِ « أَذْهَبِ الْبَأْسَ .
رَبِّ النَّاسِ . وَاشْفِ أَنْتَ الشَّافِي . لَا شِفَاءَ إِلَّا شِفَاؤُكَ . شِفَاءُ لَا يُفَادِرُ سَقْمًا » فَلَمَّا تَقَرَّرَ النَّبِيُّ ﷺ
فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ أَخَذَتْ يَدَيْهِ جَعَلَتْ أَمْسَحُهُ وَأَقْوَاهَا . فَزَرَعَ يَدَهُ مِنْ يَدَيْهِ ثُمَّ قَالَ
« اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَالْحَقْنِي بِالرَّفِيقِ الْأَهْلِ » . قَالَتْ : فَكَانَ هَذَا آخِرَ مَا سَمِعْتُ مِنْ كَلَامِهِ ﷺ .

١٦٢٠ - حَدَّثَنَا أَبُو مَرْوَانَ الْعُثْمَانِيُّ . ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ
عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ « مَا مِنْ نَبِيٍّ يَمْرُضُ إِلَّا خَيْرٌ بَيْنَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ » .

١٦١٨ - (أى أمة) أصله أى . لكن حذف ياء التشكيم تخفيفاً ، ثم أتى بهاء السكت . وإنما أضافها
إليه لأنها أم المؤمنين . (اشتكى) أى مرض . (فملق) أى طفق وجعل . (بنفت) من النفث ،
وهو دون التفل . (بنفثة آكل الزيب) أى عند إلقاء البذر من الفم .
١٦١٩ - (شفاء) منصوب بقوله اشف . وما بينهما اعتراض . (لا يفادر سقماً) أى لا يترك مرضاً .

قَالَتْ: فَلَمَّا كَانَ مَرَضُهُ الَّذِي فَبِضَ فِيهِ أَخَذَتْهُ بُحَّةٌ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ «مَعَ الدِّينِ أَنْعَمَ اللهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصَّادِقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ» فَعَلِمْتُ أَنَّهُ خَيْرٌ.

١٦٢١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ زَكَرِيَّا ، عَنْ فِرَاسٍ ، عَنْ عَامِرٍ ، عَنْ مَسْرُوقٍ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : اجْتَمَعْنَ نِسَاءَ النَّبِيِّ ﷺ . فَلَمْ تُعَادِرْ مِنْهُنَّ امْرَأَةً . كَفَاءَتِ فَاطِمَةَ كَأَنَّ مَشِيئَتَهَا مَشِيئَةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ . فَقَالَ «مَرْحَبًا يَا بِنْتِي» ثُمَّ اجْلَسَهَا عَنْ شِمَالِهِ . ثُمَّ إِنَّهُ أَسْرَأَ إِلَيْهَا حَدِيثًا . فَبَكَتْ فَاطِمَةَ . ثُمَّ إِنَّهُ سَارَاهَا . فَضَحِكَتْ أَيْضًا . فَقُلْتُ لَهَا : مَا يُسْكِيكِ ؟ قَالَتْ : مَا كُنْتُ لِأَفْتِي سِرَّ رَسُولِ اللهِ ﷺ . فَقُلْتُ : مَا رَأَيْتُ كَالْيَوْمِ فَرَسًا أَقْرَبَ مِنْ حُزْنٍ . فَقُلْتُ لَهَا حِينَ بَكَتْ : أَخْصَكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِحَدِيثٍ دُونَ مَا تُمْ تَبْكِينَ ؟ وَسَأَلْتَهَا عَمَّا قَالَ . فَقَالَتْ : مَا كُنْتُ لِأَفْتِي سِرَّ رَسُولِ اللهِ ﷺ . حَتَّى إِذَا قَبِضَ سَأَلْتَهَا عَمَّا قَالَ . فَقَالَتْ : إِنَّهُ كَانَ يُحَدِّثُنِي أَنَّ جِبْرَائِيلَ كَانَ يُعَارِضُهُ بِالْقُرْآنِ فِي كُلِّ عَامٍ مَرَّةً . وَأَنَّهُ عَارِضُهُ بِهِ الْعَامَ مَرَّتَيْنِ . «وَلَا أَرَانِي إِلَّا قَدْ حَضَرَ أَجَلِي . وَأَنْتِ أَوْلَى أَهْلِ لُحُوقِي . وَنِعْمَ السَّلْفُ أَنْتَ لَكَ» فَبَكَتُ . ثُمَّ إِنَّهُ سَارَنِي فَقَالَ «أَلَا تَرْضَيْنِ أَنْ تَكُونِي سَيِّدَةَ نِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ ، أَوْ نِسَاءِ هَذِهِ الْأُمَّةِ ؟» فَضَحِكْتُ لِدَلَاكِ .

١٦٢٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدٍ . ثنا صَعْبُ بْنُ الْمِقْدَامِ . ثنا سُفْيَانُ ، عَنْ الْأَعْمَشِ ، عَنْ شَقِيقٍ ، عَنْ مَسْرُوقٍ ؛ قَالَ : قَالَتْ عَائِشَةُ : مَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَشَدَّ عَلَيْهِ الْوَجَعُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ .

١٦٢٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ ، عَنْ مُوسَى بْنِ سَرِجٍ ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : رَأَيْتُ

١٦٢٠ - (بُحَّةٌ) هِيَ الْخُمُوءُ وَالنَّفْلَةُ فِي الصَّوْتِ . (إِنَّهُ خَيْرٌ) أَيِ فَاخْتَارَ الرَّفِيقَ الْأَعْلَى .

١٦٢١ - (اجْتَمَعْنَ نِسَاءً) مِنْ قَبِيلٍ : وَأَسْرَأَ النَّجْوَى الَّذِينَ ظَلَمُوا .

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَمُوتُ وَعِنْدَهُ قَدَحٌ فِيهِ مَاءٌ . فَيُدْخِلُ يَدَهُ فِي الْقَدَحِ ، ثُمَّ يَمْسَحُ وَجْهَهُ بِالْمَاءِ
ثُمَّ يَقُولُ « اللَّهُمَّ ! أَعِنِّي عَلَى سَكْرَاتِ الْمَوْتِ » .

١٦٢٤ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ . ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، مِمَّنْ أَنَسَ بِنَ مَالِكٍ
يَقُولُ : آخِرُ نَظْرَةٍ نَظَرْتُهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، كَشَفَ السَّارَةَ يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ . فَظَهَرَتْ إِلَى
وَجْهِهِ كَأَنَّهُ وَرَقَةٌ مُصْحَفٍ وَالنَّاسُ خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ فِي الصَّلَاةِ . فَأَرَادَ أَنْ يَتَحَرَّكَ فَأَشَارَ إِلَيْهِ
أَنْ ائْتِبْتُ . وَأَلْتِي السَّجْفَ . وَمَاتَ فِي آخِرِ ذَلِكَ الْيَوْمِ .

١٦٢٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ . ثنا هَمَّامٌ ، عَنِ قَتَادَةَ ،
عَنْ صَالِحِ أَبِي الْخَلِيلِ ، عَنْ سَفِينَةَ ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي مَرَضِهِ
الَّذِي تُوُفِّي فِيهِ « الصَّلَاةُ ، وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ » . فَمَا زَالَ يَقُولُهَا حَتَّى مَا يَفِيضُ بِهَا لِسَانُهُ .
فِي الزَّوَادِ : إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الصَّحِيحِينَ .

١٦٢٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ ، عَنْ
إِبْرَاهِيمَ ، عَنِ الْأَسْوَدِ ؛ قَالَ : ذَكَرُوا عِنْدَ عَائِشَةَ أَنَّ عَلِيًّا كَانَ وَصِيًّا . فَقَالَتْ : مَتَى أَوْصَى إِلَيْهِ ؟
فَلَقَدْ كُنْتُ مُسْنِدَتَهُ إِلَى صَدْرِي ، أَوْ إِلَى حَجْرِي . فَدَمًا يَطْسُتُ . فَلَقَدْ انْخَسَتْ فِي حَجْرِي
فَمَاتَ ، وَمَا شَعَرْتُ بِهِ . فَمَتَى أَوْصَى ﷺ ؟

•••

١٦٢٤ - (كَأَنَّهُ وَرَقَةٌ مُصْحَفٌ) قَالَ النَّوَوِيُّ : عِبَارَةٌ عَنِ الْجَمَالِ الْبَارِعِ وَحَسَنِ الْبَشَرَةِ وَصَفَاءِ الْوَجْهِ
وَاسْتِقْرَارِهِ . وَزَادَ السَّنْدِيُّ قَالَ : هُوَ عِبَارَةٌ مِمَّا ذَكَرَهُ مَعَ زِيَادَةِ كَوْنِهِ مَحْبُوبًا مَعْظَمًا فِي الصَّدُورِ . وَإِلَّا لَمَا كَانَ
لِخُصُوصِ الْوَرَقَةِ بِالْمُصْحَفِ ، وَجْهٌ . فَلْيَتَأَمَّلْ . (وَالَّتِي السَّجْفُ) هُوَ السَّرُّ .

١٦٢٥ - (الصَّلَاةُ) أَيِ الرُّمُوحِ وَاهْتَمُّوا بِشَأْنِهَا وَلَا تَغْفُلُوا عَنْهَا . (مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ) مِنَ الْأَمْوَالِ
أَيِ أَدْوَارِ زَكَاةِهَا وَلَا تَسَاحَعُوا فِيهَا . وَيَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ وَصِيَّةً بِالْمَبِيدِ وَالْإِمَاءِ . أَيِ أَدْوَارِ حَقُوقِهِمْ ، وَحَسَنِ مِلْكِهِمْ .
(حَتَّى مَا يَفِيضُ بِهَا لِسَانُهُ) أَيِ مَا يَجْرِي وَلَا يَسِيلُ بِهَذِهِ الْكَلِمَةِ لِسَانَهُ .
١٦٢٦ - (انْخَسَتْ) انْكَسَرَ وَانْتَفَى لِاسْتِرْغَاءِ أَعْضَائِهِ عِنْدَ الْمَوْتِ .

باب (٦٥) ذكر وفاته ووفد صلى الله عليه وسلم

١٦٢٧ - **حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ** . سَأَلْنَا أَبُو مَعَاوِيَةَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : لَمَّا قُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وَأَبُو بَكْرٍ عِنْدَ امْرَأَتِهِ ، ابْنَةَ خَارِجَةَ ، بِالْمَوَالِي . فَجَعَلُوا يَقُولُونَ : لَمْ يَمُتِ النَّبِيُّ ﷺ . إِنَّمَا هُوَ بَمَضٍ مَا كَانَ يَأْخُذُهُ عِنْدَ الْوَسْخِيِّ . فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ ، فَكَشَفَ عَنْ وَجْهِهِ ، وَقَبَلَ بَيْنَ عَيْنَيْهِ وَقَالَ : أَنْتَ أَكْرَمُ عَلَى اللَّهِ أَنْ يُمَيِّتَكَ مَرَّتَيْنِ . قَدْ ، وَاللَّهِ إِمَاتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . وَمُحَمَّدٌ فِي فَاحِشَةِ الْمَسْجِدِ يَقُولُ : وَاللَّهِ إِمَاتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . وَلَا يَمُوتُ حَتَّى يَقَطَعَ أَيْدِي أَنْاسٍ مِنَ الْمُنَافِقِينَ ، كَثِيرٍ ، وَأَرْجُلَهُمْ . فَقَامَ أَبُو بَكْرٍ فَصَعِدَ الدِّبْرَ فَقَالَ : مَنْ كَانَ يَعْبُدُ اللَّهَ فَإِنَّ اللَّهَ حَيٌّ لَمْ يَمُتْ . وَمَنْ كَانَ يَعْبُدُ مُحَمَّدًا فَإِنَّ مُحَمَّدًا قَدْ مَاتَ . وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ . أَفَأَنْ مَاتَ أَوْ قُتِلَ انْقَلَبْتُمْ عَلَى أَعْقَابِكُمْ . وَمَنْ يَنْقَابْ عَلَى عَقْبَيْهِ فَلَنْ يَصُرَ اللَّهُ شَيْئًا وَسَيَجْزِي اللَّهُ الشَّاكِرِينَ . قَالَ عُمَرُ : فَلَمَّا كُنَّا لَمْ أَقْرَأَهَا إِلَّا يَوْمَئِذٍ .

١٦٢٨ - **حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ** . أَنبَأَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ . سَأَلْنَا أَبِي عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ . حَدَّثَنِي حُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ قَالَ : لَمَّا أَرَادُوا أَنْ يَخْفَرُوا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَعَثُوا إِلَى أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الْجُرَّاحِ ، وَكَانَ يَضْرَحُ كَضْرِيحِ أَهْلِ مَكَّةَ . وَبَعَثُوا إِلَى أَبِي طَلْحَةَ . وَكَانَ هُوَ الَّذِي يَخْفَرُ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ . وَكَانَ يَلْحَدُ . فَبَعَثُوا إِلَيْهِمَا رَسُولَيْنِ . فَقَالُوا : اللَّهُمَّ ! خِرْ لِرَسُولِكَ . فَوَجَدُوا أَبَا طَلْحَةَ . فَجِئَ بِهِ . وَلَمْ يَوْجَدْ أَبُو عُبَيْدَةَ . فَلَحَدَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

١٦٢٨ - (وكان يضرح) ضرح الميت كنع ، حفر له ضريحاً . والضرح القبر أو الشق . والثاني هو المراد هنا للمقابلة . (وكان يلحد) لحدت اللحد لحداً ، من باب نفع . وألحدته إلحاداً ، حفرته . ولحدت الميت وألحدته ، جعلته في اللحد . (خر لرسولك) أى اختر له ما فيه الخير .

قال ، فَلَمَّا فَرَعُوا مِنْ جِهَارِهِ يَوْمَ الثَّلَاثَةِ ، وَضِعَ عَلَى سَرِيرِهِ فِي بَيْتِهِ . ثُمَّ دَخَلَ النَّاسُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَرْسَالًا . يُصَلُّونَ عَلَيْهِ . حَتَّى إِذَا فَرَعُوا أَدْخَلُوا النِّسَاءَ . حَتَّى إِذَا فَرَعُوا أَدْخَلُوا الصَّبِيَّانَ . وَلَمْ يَوْمِ النَّاسُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَحَدٌ .

لَقَدْ اِخْتَلَفَ الْمُسْلِمُونَ فِي الْمَكَانِ الَّذِي يُحْفَرُ لَهُ . فَقَالَ قَائِلُونَ : يُدْفَنُ فِي مَسْجِدِهِ . وَقَالَ قَائِلُونَ : يُدْفَنُ مَعَ أَصْحَابِهِ . فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ « مَا قُبِضَ نَبِيٌّ إِلَّا دُفِنَ حَيْثُ يُقْبَضُ » . قَالَ ، فَرَفَعُوا فِرَاشَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الَّذِي تَوُفِّيَ عَلَيْهِ . فَحَفَرُوا لَهُ ، ثُمَّ دُفِنَ ﷺ وَسَطَ اللَّيْلِ مِنْ لَيْلَةِ الْأَرْبَعَاءِ . وَنَزَلَ فِي حُفْرَتِهِ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ، وَالْفَضْلُ بْنُ الْعَبَّاسِ ، وَهُمْ أَخُوهُ ، وَشُقْرَانُ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . وَقَالَ أَوْسُ بْنُ خُوَيْلٍ ، وَهُوَ أَبُو بَلِيْلٍ ، لِعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ : أَنْشَدَكَ اللَّهُ وَحَظَّنَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . قَالَ لَهُ عَلِيُّ : انزِل . وَكَانَ شُقْرَانُ مَوْلَاهُ ، أَخَذَ قَطِيفَةً كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَلْبَسُهَا . فَدَفَنَهَا فِي الْقَبْرِ وَقَالَ : وَاللَّهِ ! لَا يَلْبَسُهَا أَحَدٌ بَعْدَكَ أَبَدًا . فَدَفِنَتْ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

في الزوائد : إسناده فيه الحسين بن عبد الله بن عبيد الله بن عباس الهاشمي ، تركه أحمد بن حنبل وعلي بن المديني والنسائي . وقال البخاري : يقال إنه كان يهتم بالزندقة . وقواه ابن عدي . وبقي رجال الإسناد ثقات .

١٦٢٩ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ . ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ ، أَبُو الزُّبَيْرِ . ثنا ثَابِتُ الْبُنَّانِيُّ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ قَالَ : لَمَّا وَجَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ كَرْبِ الْمَوْتِ مَا وَجَدَ ، قَالَتْ قَاطِمَةُ وَكَارِبُ أَبْنَاهُ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « لَا كَرْبَ عَلَى أَبِيكَ بَعْدَ الْيَوْمِ . إِنَّهُ قَدْ حَضَرَ مِنْ أَبِيكَ

(أرسالا) جمع رسل ، بفتحين ، أى أفواجا وفرقا متقطعة ، يبيع بعضهم بعضا .

(أنشدك الله وحظنا) أى أسألك أن تراعى الله وأن تمنطينا حظنا . يريد أن يأذن له في النزول في القبر .

(قطيفة) نوع من الكساء .

١٦٢٩ - (من كرب الموت) بفتح فسكون . ما اشتد من النغم وأخذ النفس . ويحتمل أن يكون بضم

كاف وفتح راء ، على أنه جمع كربية . (إنه) أى الشأن .

مَا لَيْسَ بِتَارِكٍ مِنْهُ أَحَدًا . الْمُوَافَاةُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ .

في الروائد : في إسناده عبد الله بن الزبير الباهلي ، أبو الزبير . ويقال : أبو مبيد العسري ، ذكره ابن حبان في الثقات . وقال أبو حاتم : مجهول . وقال الدارقطني : صالح . وبقى رجاله على شرط الشيخين .

١٦٣٠ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا أَبُو أُسَامَةَ . حَدَّثَنِي سَمَادُ بْنُ زَيْدٍ . حَدَّثَنِي ثَابِتٌ ،

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ قَالَ : قَالَتْ لِي فَاطِمَةُ : يَا أَنَسُ ! كَيْفَ سَخَتْ أَنْفُسُكُمْ أَنْ تَحْتُوا التُّرَابَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؟

وَحَدَّثَنَا ثَابِتٌ ، عَنْ أَنَسٍ ؛ أَنَّ فَاطِمَةَ قَالَتْ ، حِينَ قُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : وَأَبْتَا . إِلَى

جِبْرَائِيلَ أَنْعَاةً . وَأَبْتَا . مِنْ رَبِّهِ مَا أَدْنَاهُ . وَأَبْتَا . جَنَّةُ الْفِرْدَوْسِ مَاوَاهُ . وَأَبْتَا . أَجَابَ رَبًّا دَعَا .

قَالَ سَمَادٌ : فَرَأَيْتُمْ ثَابِتًا ، حِينَ حَدَّثَ بِهَذَا الْحَدِيثِ ، بَكَى حَتَّى رَأَيْتُمْ أَضْلَاعَهُ تَخْتَلِفُ .

١٦٣١ - حَدَّثَنَا يَشْرُبُ بْنُ هِلَالٍ الصَّوَّافُ . ثنا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ الضُّبَيْعِيُّ . ثنا ثَابِتٌ ،

عَنْ أَنَسٍ ؛ قَالَ : لَمَّا كَانَ الْيَوْمَ الَّذِي دَخَلَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ ، أَصَاءَ مِنْهَا كُلُّ شَيْءٍ . فَلَمَّا كَانَ الْيَوْمَ الَّذِي مَاتَ فِيهِ ، أَظْلَمَ مِنْهَا كُلُّ شَيْءٍ . وَمَا نَفَضْنَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ الْأَيْدِيَّ حَتَّى أَنْكَرْنَا قُلُوبَنَا .

(ما) أى أمر عظيم . (ليس) أى ذلك الأمر . (بتارك منه) أى من ذلك الأمر .

(أحداً) من الخلائق . إلا ما استثنى . (الوفاة) بدل من ما ، أو بيان له ، أو خبر محذوف ، وهو الموت .

(يوم القيامة) منصوب بنزع الخافض . أى إلى يوم القيامة . أو ظرف .

١٦٣٠ - (سخت أنفسكم) من السخاء . أى طاعت ووافقت ورضيت . (أن تحتوا) من الحنى ،

وهو رمى التراب باليد . (نساء) أى نخبه بموته . (من ربه ما أدناه) الجار والمجرور متعلق بقوله أدناه .

أى شيء جملة قريباً من ربه . بصيغة التمجيد .

١٦٣١ - (وما نفضنا) أى ما خلصنا من دفنه . (أنكرنا قلوبنا) أى ما وجدناها على الحالة السابقة .

١٦٣٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ . نَسَاهُ سَفِيَّانُ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ؛ قَالَ : كُنَّا نَتَقَى الْكَلَامَ وَالْإِنْسَاطَ إِلَى نِسَائِنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، خَافَةَ أَنْ يُنْزَلَ فِيْنَا الْقُرْآنُ . فَلَمَّامَاتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَكَلَّمْنَا .
 في الزوائد : إسناده صحيح على شرط مسلم . إلا أنه منقطع بين الحسن وأبي بن كعب ، يدخل بينهما يحيى ابن زعرة .

 ١٦٣٣ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ . أَيْبَانًا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءِ الْمِجْلِيِّ ، عَنْ ابْنِ عَوْنٍ ، عَنِ الْحَسَنِ ، عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ ؛ قَالَ : كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَإِنَّمَا وَجْهَنَا وَاحِدٌ . فَلَمَّا قُبِضَ نَظَرْنَا هَكَذَا وَهَكَذَا .

 ١٦٣٤ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ الْحَزَائِمِيُّ . نَسَاهُ خَالِدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْمُطَّلِبِ ابْنِ السَّائِبِ بْنِ أَبِي وَدَاعَةَ السَّهْمِيِّ . حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ التَّخَزُومِيِّ . حَدَّثَنِي مُصْعَبُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ بِنْتِ أَبِي أُمَيَّةَ ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ؛ أَنَّهَا قَالَتْ : كَانَ النَّاسُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، إِذَا قَامَ الْمُصَلِّيُّ يُصَلِّي لَمْ يَمُدُّ بَصَرَ أَحَدِهِمْ مَوْضِعَ قَدَمَيْهِ . فَلَمَّا تَوَفَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَكَانَ النَّاسُ إِذَا قَامَ أَحَدُهُمْ يُصَلِّي لَمْ يَمُدُّ بَصَرَ أَحَدِهِمْ مَوْضِعَ جَبِينِهِ . فَتَوَفَّى أَبُو بَكْرٍ ، وَكَانَ صَعْرٌ . فَكَانَ النَّاسُ إِذَا قَامَ أَحَدُهُمْ يُصَلِّي لَمْ يَمُدُّ بَصَرَ أَحَدِهِمْ مَوْضِعَ الْقِبْلَةِ . وَكَانَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ ، فَكَانَتِ الْفِتْنَةُ . فَتَلَفَّتِ النَّاسُ يَمِينًا وَشِمَالًا .
 في الزوائد : في إسناده مصعب بن عبد الله ، ذكره ابن حبان في الثقات . قال المجلي : ثقة . وموسى بن عبد الله ، لم أر من جرحه ولا وثقه . ومحمد بن إبراهيم ، ذكره ابن حبان في الثقات .

 ١٦٣٥ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّلِيُّ . نَسَاهُ عَمْرُو بْنُ حَاصِمٍ . نَسَاهُ سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُخَبَّرِ ، عَنْ ثَابِتٍ ، عَنْ أَنَسٍ ؛ قَالَ : قَالَ أَبُو بَكْرٍ ، بَعْدَ وَفَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِعُمَرَ : انْطَلِقْ بِنَا إِلَى

١٦٣٣ - (نظرنا) أي تفرقت المقامد والمهام . فيميل مائل إلى الدنيا ، وآخر إلى غيرها .

١٦٣٤ - (لم يمد) من مدا . أي لم يتجاوز . والمراد أنهم كانوا على غاية الخشوع .

أَمْ أَيْمَنَ تَزُورُهَا كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَزُورُهَا . قَالَ ، فَلَمَّا اتَّهَمْنَا إِلَيْهَا بَكَتْ . فَقَالَا لَهَا : مَا يُسْكِبُكَ ؟ فَمَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ لِرَسُولِهِ . قَالَتْ : إِنِّي لَأَعْلَمُ أَنَّ مَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ لِرَسُولِهِ . وَلَكِنْ أَهْبَكَ لِأَنَّ الْوَحْيَ قَدِ انْقَطَعَ مِنَ السَّمَاءِ . قَالَ ، فَبَجَّهُمَا عَلَى الْبِكَاءِ ، فَبَعَثَا يَسْكِبَانِ مَعَهَا .

في الزوائد : إسناده صحيح على شرط الشيخين ، وقد احتجا بجميع روايته .

١٦٣٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ ابْنِ جَابِرٍ ، عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ الصَّنَعَانِيِّ ، عَنْ أَوْسِ بْنِ أَوْسٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنْ مِنْ أفضَلِ أَيَّامِكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ . فِيهِ خُلِقَ آدَمُ . وَفِيهِ النُّفُخَةُ . وَفِيهِ الصَّمَقَةُ . فَأَكْتَرُوا عَلَى مِنَ الصَّلَاةِ فِيهِ ، فَإِنَّ صَلَاتِكُمْ مَعْرُوضَةٌ عَلَيَّ ، فَقَالَ رَجُلٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ اكْتِيفَ تُعْرَضُ صَلَاتُنَا عَلَيْكَ وَقَدْ أَرَمْتَ ؟ يَعْني بَلَيْتَ . قَالَ : « إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَى الْأَرْضِ أَنْ تَأْكُلَ أَجْسَادَ الْأَنْبِيَاءِ » .

١٦٣٧ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ سَوَادٍ الْمِصْرِيُّ . ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ ، عَنْ هَمْرٍو بْنِ الْحَرِثِ ، عَنْ سَمِيدِ بْنِ أَبِي هِلَالٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَيْمَنٍ ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ نُسَيْبٍ ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَكْتَرُوا الصَّلَاةَ عَلَى يَوْمِ الْجُمُعَةِ . فَإِنَّهُ مَشْهُودٌ تَشْهَدُهُ الْمَلَائِكَةُ . وَإِنْ أَحَدًا لَنْ يُصَلِّيَ عَلَيَّ إِلَّا عُرِضَتْ عَلَيَّ صَلَاتُهُ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْهَا » ، قَالَ قُلْتُ : وَبَعْدَ الْمَوْتِ ؟ قَالَ : « وَبَعْدَ الْمَوْتِ . إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَى الْأَرْضِ أَنْ تَأْكُلَ أَجْسَادَ الْأَنْبِيَاءِ . فَبَجَّهْتُ اللَّهُ حَتَّى يَرْزُقَ » .

في الزوائد : هذا الحديث صحيح إلا أنه منقطع في موضعين . لأن عبادة ، رواه عن أبي الدرداء مرسله ، قاله الملاء . وزيد بن أيمن عن عبادة مرسله ، قاله البخاري .



١٦٣٥ - (فَبَجَّهُمَا عَلَى الْبِكَاءِ) أى صارت لهما سبباً للبكاء .

١٦٣٦ - (أَرَمْتَ) أى بليت .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٧ - كتاب الصيام

(١) باب ما جاء في فضل الصيام

١٦٣٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا أَبُو معاويةَ وَوَكَيْعٌ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : كُلُّ حَمَلٍ ابْنِ آدَمَ يُضَاعَفُ . الْحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَلِهَا ، إِلَى سَبْعِينَ مِائَةً ضِعْفٍ إِلَى مَا شَاءَ اللَّهُ . يَقُولُ اللَّهُ : «إِلَّا الصَّوْمَ ، فَإِنَّهُ لِي ، وَأَنَا أَجْزَى بِهِ . يَدْعُ شَهْوَتَهُ وَطَعَامَهُ مِنْ أَجْلِ . لِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ : فَرْحَةٌ عِنْدَ فِطْرِهِ ، وَفَرْحَةٌ عِنْدَ لِقَاءِ رَبِّهِ . وَلِخُلُوفٍ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ .»

١٦٣٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زُوَيْجٍ الْمِصْرِيُّ . أَنبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ ؛ أَنَّ مُطَرِّفًا ، مِنْ بَنِي عَامِرِ بْنِ صَنْعَةَ ، حَدَّثَهُ أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ أَبِي الْعَاصِ التَّقْفِيَّ دَمَّ لَهُ بِلَبِّهِ يَسْقِيهِ . فَقَالَ مُطَرِّفٌ : «إِنِّي صَائِمٌ . فَقَالَ عُثْمَانُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ «الصَّيَامُ جَنَّةٌ مِنَ النَّارِ ، كَجَنَّةِ أَحَدِكُمْ مِنَ الْقِتَالِ .»

١٦٤٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّمَشْقِيُّ . ثنا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ . حَدَّثَنِي هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ «إِنَّ فِي الْجَنَّةِ بَابًا يُقَالُ لَهُ الرِّيَّانُ . يُدْعَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ . يُقَالُ : «أَيْنَ الصَّائِمُونَ ؟ فَمَنْ كَانَ مِنَ الصَّائِمِينَ دَخَلَهُ ، وَمَنْ دَخَلَهُ لَمْ يَنْظَمْ أَبَدًا .»

١٦٣٨ - (خلوف) أى تغير رائحة الفم .

١٦٣٩ - (جنة) أى دابة وستر من النار، أو مما يؤدي البعد إليها من الشهوات .

١٦٤٠ - (ابن الصائمون) أى المسكرون الصيام . يقال لمن يتعاد ذلك ، لا لمن يفعل ذلك مرة .

(٢) باب ما جاء في فضل شهر رمضان

١٦٤١ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة . ثنا محمد بن فضيل ، عن يحيى بن سعيد ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة ؛ قال : قال رسول الله ﷺ « من صام رمضان إيماناً واحتساباً غُفِرَ لَهُ ما تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ » .

١٦٤٢ - حدثنا أبو كريب ، محمد بن العلاء . ثنا أبو بكر بن عياش ، عن الأعمش ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة ، عن رسول الله ﷺ قال « إذا كانت أول ليلة من رمضان ، صُفِّدَتِ الشَّيَاطِينُ وَمَرَدَةُ الْجِنِّ ، وَغُلِّقَتِ أَبْوَابُ النَّارِ ، فَلَمْ يُفْتَحْ مِنْهَا بَابٌ . وَفُتِحَتِ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ ، فَلَمْ يُغْلَقْ مِنْهَا بَابٌ . وَنَادَى مُنَادٌ : يَا بَاغِيَ الْخَيْرِ أَقْبِلْ . وَيَا بَاغِيَ الشَّرِّ أَقْصِرْ . وَلِلَّهِ عُنُقَاءُ مِنَ النَّارِ . وَذَلِكَ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ » .

١٦٤٣ - حدثنا أبو كريب . ثنا أبو بكر بن عياش ، عن الأعمش ، عن أبي سفيان ، عن جابر ؛ قال : قال رسول الله ﷺ « إِنَّ لِلَّهِ عِنْدَ كُلِّ فِطْرِ عُنُقَاءٌ . وَذَلِكَ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ » .
في الزوائد : رجال إسناده ثقات . لأن أبا سفيان رواه عن جابر صحبة . قال شعبة : وقول البزار إن الأعمش لم يسمع من أبي سفيان ، غريب . فإن روايته في الكتب الستة . وهو معروف بالرواية عنه .

١٦٤٤ - حدثنا أبو بدير ، عبادة بن الوليد . ثنا محمد بن بلال . ثنا عمران القطان ، عن قتادة ، عن أنس بن مالك ؛ قال : دَخَلَ رَمَضَانَ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « إِنَّ هَذَا الشَّهْرَ قَدْ حَصَرَ كُمْ . وَفِيهِ لَيْلَةٌ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ . مَنْ حُرِمَ مَا قَدَّ حُرِمَ الْخَيْرَ كُلَّهُ . وَلَا يُحْرَمُ خَيْرَهَا إِلَّا مُحْرَمٌ » .

١٦٤٢ - (إذا كانت) أى وجدت وتحقق . على أن الكون تام . (صُفِّدَتِ) أى شدت وأوثقت بالأغلال . (مرده) جمع مارد . وهو الملق بالشديد . (يا باغي الخير أقبل) معناه يا طالب الخير أقبل على فعل الخير . (يا باغي الشر أقصر) معناه يا طالب الشر أمسك وتب ، فإنه أوان قبول التوبة .

في الزوائد : في إسناده عمران بن داود أبو العوام القفطان ، مختلف فيه . ومشاه الإمام أحمد ، ووثقه عفان والمجلى . وذكره ابن حبان في الثقات . وقال ابن عدى : منرب عن عمران . وروى عن غير عمران أحداث غرائب . وأرجو أنه لا بأس به . وبقى رجال الإسناد ثقات .



(٣) باب ما جاء في صيام يوم الثلث

١٦٤٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُعْتَبِرٍ . ثنا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ قَيْسٍ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ صَلَوةَ بْنِ زُفَرَ ؛ قَالَ : كُنَّا عِنْدَ عَمَّارٍ ، فِي الْيَوْمِ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ . فَأَتَانِي بِشَاءٍ . فَتَنَحَّى بِمَضُ الْقَوْمِ . فَقَالَ عَمَّارٌ : مَنْ صَامَ هَذَا الْيَوْمَ فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .



١٦٤٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ جَدِّهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ تَعْجِيلِ صَوْمِ يَوْمٍ قَبْلَ الرَّؤْيَةِ .
في الزوائد : إسناده ضعيف لانقطاعهم على ضعف عبد الله بن سعيد القبري .



١٦٤٧ - حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ الدَّمَشَقِيُّ . ثنا مَرْوَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا الْهَيْثَمُ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا الْعَلَاءُ بْنُ الْحَارِثِ ، عَنْ الْقَاسِمِ ، أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ مَعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ عَلَى الْمِنْبَرِ يَقُولُ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ عَلَى الْمِنْبَرِ ، قَبْلَ شَهْرِ رَمَضَانَ « الصِّيَامُ يَوْمٌ كَذَا وَكَذَا . وَنَحْنُ مُتَقَدِّمُونَ . فَمَنْ شَاءَ فَلْيَتَقَدَّمْ ، وَمَنْ شَاءَ فَلْيَتَأَخَّرْ » .

١٦٤٥ - (يشك فيه) أى في أنه من رمضان أو من شعبان ، بأن يحدث الناس رؤية الهلال فيه بلائيت .
١٦٤٦ - (عن تسجيل صوم يوم) هذا نص النسخة الهندية . وهو ، كما أرى ، واضح . أما النسخة المصرية فتصها (عن صوم تعجيل يوم) وكذا في حاشية السندی عليها . وقد شرحها قائلا : أى من صوم يكون لسبب تعجيله في الصوم يوم قبل الرؤية . وهو محمول على ما إذا كان مقصده الشروع في صيام رمضان بالتعجيل فيصوم قبله كذلك . كما يشير إليه لفظ الحديث !!! الخ

١٦٤٧ - (ونحن متقدمون) أى سائمون قبل مجيئه ، على ما كانت عادة من الإكثار من الصيام في شعبان (فليقدم) أى فليأخذ بمادى وليتخذها عادة له .

في الزوائد: إسناده صحيح ورجاله موثقون. لكن قيل إن القائم بن أبي عبد الرحمن لم يسمع من أحد من الصحابة سوى أبي أمامة، قاله الزبي في التهذيب، والذهبي في الكاشف.



(٤) باب ما جاء في وصال شعبان برمضان

١٦٤٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا زَيْدُ بْنُ الْحَبَابِ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ مَنْصُورٍ ،

عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ؛ قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصِلُ شَعْبَانَ بِرَمَضَانَ .



١٦٤٩ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ . ثنا يَحْيَى بْنُ حَزْمَةَ . حَدَّثَنِي ثَوْرُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ خَالِدِ

ابْنِ مَعْدَانَ ، عَنْ رَيْبَعَةَ بْنِ النَّازِ ؛ أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ ، عَنْ صِيَامِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ : كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ كُلَّهُ حَتَّى يَصِلَهُ بِرَمَضَانَ .



(٥) باب ما جاء في النهي أن يتقدم رمضان بصوم، إلا من صام صوماً فوافقه

١٦٥٠ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ . ثنا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ حَبِيبٍ ، وَالْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ ، عَنْ

الْأَوْزَاعِيِّ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ؛ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « لَا تَقْدَمُوا صِيَامَ رَمَضَانَ يَوْمٍ وَلَا يَوْمَيْنِ . إِلَّا رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْمًا قَبْلَهُ » .



١٦٥١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدَةَ . ثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ . ح وَحَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ .

ثنا مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ . قَالَ : ثنا الْمَلَاءُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « إِذَا كَانَ النُّصْفُ مِنْ شَعْبَانَ ، فَلَا صَوْمَ حَتَّى يَجِيءَ رَمَضَانُ » .



١٦٥٠ - (لا تقلموا) بحذف إحدى التائين . أى لاستقبلوه بصوم يوم أو يومين . (إلا رجل) بالرفع على

أنه بدل من فاعل لا تقلموا . لكون الكلام تاماً غير موجب . وفي مثله البدل هو أولى .

١٦٥١ - (إذا كان النصف) أى تحقق النصف . أو كان الزمان النصف . على احتمال أن كان تاماً أو ناقصة .

(٦) باب ما جاء في الشهادة على رؤية الهلال

١٦٥٢ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَوْدِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ. قَالَا: سَأَلْنَا أَبَا سَامَةَ .
سَأَلْنَا زَائِدَةَ بْنَ قُدَّامَةَ . سَأَلْنَا سِمَاكَ بْنَ حَرْبٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى
النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: أَبْصَرْتُ الْهِلَالَ اللَّيْلَةَ. فَقَالَ: «أَنْتُمْ هَذَا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنْ مُحَمَّدًا رَسُولَ اللَّهِ؟»
قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَمُ يَا بَلَاءُ! فَأَذِّنْ فِي النَّاسِ أَنْ يَصُومُوا غَدًا.»
قَالَ أَبُو عَلِيٍّ: هَكَذَا رَوَاهُ الْوَلِيدُ بْنُ أَبِي تَوْرٍ، وَالْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ. وَرَوَاهُ عَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ،
فَلَمْ يَذْكُرْ ابْنَ عَبَّاسٍ. وَقَالَ: فَتَأَدَّى أَنْ يَقُومُوا وَأَنْ يَصُومُوا.

١٦٥٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. سَأَلْنَا هُشَيْمٌ، عَنْ أَبِي بَشِيرٍ، عَنْ أَبِي مُعْمِرِ بْنِ
أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ؛ قَالَ: حَدَّثَنِي عُمُومِيٌّ مِنَ الْأَنْصَارِ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالُوا: أَعْمَى عَلَيْنَا
هِلَالٌ شَوَالٍ. فَأَصْبَحْنَا صِيَامًا. فَجَاءَ رَكْبٌ مِنْ آخِرِ النَّهَارِ، فَشَهِدُوا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُمْ رَأَوْا
الهِلَالَ بِالْأَمْسِ. فَأَمَرَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُفْطِرُوا، وَأَنْ يَخْرُجُوا إِلَى عِيْدِهِمْ مِنَ الْغَدِ.

(٧) باب ما جاء في «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته»

١٦٥٤ - حَدَّثَنَا أَبُو مَرْوَانَ، مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ، الْعُثْمَانِيُّ. سَأَلْنَا إِبْرَاهِيمَ بْنَ سَعْدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ،
عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ ابْنِ مَحْمَرٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «إِذَا رَأَيْتُمُ الْهِلَالَ فَصُومُوا.
وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا. فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَأَقْدِرُوا لَهُ.» وَكَانَ ابْنُ مَحْمَرٍ يَصُومُ قَبْلَ الْهِلَالِ يَوْمَ.

١٦٥٢ - (فأذن في الناس) من الإيذان أو التأذين . والمراد مطلق النداء والإعلام .

١٦٥٣ - (فأصبحنا صياما) جمع صائم . فإنه يجيء جمعا ، كما يجيء مصدرا لصام .

(ركب) جمع راكب .

١٦٥٤ - (إذا رأيتم الهلال) أي هلال رمضان . (وإذا رأيتموه) أي هلال شوال .

(فإن غم) أي حال بينكم وبين الهلال غيم رقيق . (فأقدروا) أي قدروا له تمام المدد ثلاثين .

١٦٥٥ - حَدَّثَنَا أَبُو مَرْوَانَ الْعُمَانِيُّ . ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « إِذَا رَأَيْتُمُ الْهَيْلَالَ فَصُومُوا . وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا . فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَصُومُوا ثَلَاثِينَ يَوْمًا » .



(٨) باب ما جاء في « الشهرُ نِعم وعشرون »

١٦٥٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « كَمْ مَضَى مِنَ الشَّهْرِ ؟ » قَالَ قُلْنَا : اثْنَانِ وَعِشْرُونَ ، وَبَقِيَ ثَمَانٍ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « الشَّهْرُ هَكَذَا ، وَالشَّهْرُ هَكَذَا ، وَالشَّهْرُ هَكَذَا » ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، وَأَمْسَكَ وَاحِدَةً .
في الروايات : إسناده صحيح على شرط مسلم .



١٦٥٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُنِيرٍ . ثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ ، عَنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « الشَّهْرُ هَكَذَا ، وَهَكَذَا وَهَكَذَا » وَعَقَدَ تِسْعًا وَعِشْرِينَ ، فِي الثَّلَاثَةِ .



١٦٥٨ - حَدَّثَنَا مُجَاهِدُ بْنُ مُوسَى . ثنا الْقَاسِمُ بْنُ مَالِكِ الْمُرِّيُّ . ثنا الْجُرَيْرِيُّ ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : مَا صُمْنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تِسْعًا وَعِشْرِينَ ، أَكْثَرَ مِمَّا صُمْنَا ثَلَاثِينَ .

في الروايات : إسناده صحيح على شرط مسلم . إلا أن الجُرَيْرِيُّ ، واسمه سعيد بن إبّاس أبو مسعود ، اختلط بآخر عمره . والحديث رواه أبو داود والترمذي من حديث ابن مسعود .



١٦٥٨ - (ماصمنا) كلمة ما مصدرية في الموضعين . أي صومنا تسعا وعشرين ، أكثر من صومنا ثلاثين . أو موصولة ، والمائد محذوف . أي ماصمناه . والمعنى : الأشهر التي سمناها تسعا وعشرين ، أكثر من الأشهر التي سمناها ثلاثين .

(٩) باب ما جاء في شهرى الصبر

١٦٥٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعَدَةَ . ثنا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْجٍ . حَدَّثَنَا خَالِدُ الْحَذَّاءُ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ « شَهْرًا عِيدًا لَا يَنْقُصَانِ : رَمَضَانُ وَذُو الْحِجَّةِ » .

١٦٦٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ الْقُمَرِيُّ . ثنا إِسْحَاقُ بْنُ عِيسَى . ثنا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « الْفِطْرُ يَوْمَ تَفْطِرُونَ ، وَالْأَضْحَى يَوْمَ تَضْحُونَ » .

**

(١٠) باب ما جاء في الصوم في السفر

١٦٦١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا وَكَيْعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ قَالَ : صَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي السَّفَرِ ، وَأَفْطَرَ .

١٦٦٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثَيْمٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : سَأَلَ حَمْرَةُ الْأَسْلَمِيَّةُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : إِنْ أُصُومُ . أَفَأَصُومُ فِي السَّفَرِ ؟ فَقَالَ ﷺ « إِنْ شِئْتَ فَصُومِي ، وَإِنْ شِئْتَ فَأَفْطِرِي » .

١٦٦٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . ثنا أَبُو عَامِرٍ . ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ،

١٦٥٩ - (شهر عيد لا ينقصان) قيل المراد انه لا يوسفان بذلك لما فيهما من العيد الذي هو يوم عظيم . وقيل معناه انهما غالبا لا يجتمعان في سنة واحدة على النقص . وهذا اكثرى لا كلتي .

١٦٦٠ - (الفطر يوم تفترون) الظاهر ان معناه ان هذه الامور ليس للآحاد فيها دخل ، وليس لهم التفرد فيها بل الامر فيها الى الإمام والجماعة . ويجب على الآحاد اتباعهم للإمام والجماعة .

وَهَارُونَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَمَالِ . قَالَ : سَأَلَ ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ جَمِيْعًا ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ حِيَانَ الدَّمَشَقِيِّ . حَدَّثَنِي أُمُّ الدَّرْدَاءِ ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ ؛ أَنَّهُ قَالَ : لَقَدْ رَأَيْتُنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ فِي الْيَوْمِ الْحَارِّ ، الشَّدِيدِ الْحَرِّ . وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَضَعُ يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ مِنْ شِدَّةِ الْحَرِّ . وَمَا فِي الْقَوْمِ أَحَدٌ صَامٌ إِلَّا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ .



(١١) باب ما جاء في الإفطار في السفر

١٦٦٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَ مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ . قَالَ : سَأَلْتُ ابْنَ عُيَيْنَةَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ ، عَنْ كَتَّابِ بْنِ حَاصِمٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصِّيَامُ فِي السَّفَرِ » .



١٦٦٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُصَنِّفِ الْحِمْصِيُّ . سَأَلَ مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ ، عَنْ عُبيدِ اللَّهِ بْنِ صُمَرَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصِّيَامُ فِي السَّفَرِ » .
في الزوائد : إسناده حديث ابن عمر صحيح . لأن محمد بن المصنف ، ذكره ابن حبان في الثقات . ووثقه مسلمة والذهبي في الكاشف . وقال أبو حاتم : صدوق . وقال النسائي : صالح . وبقى رجال الإسناد على شرط الشيخين .



١٦٦٦ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ الْحِزَامِيُّ . سَأَلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى التَّمِيمِيُّ ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « صَائِمٌ رَمَضَانَ فِي السَّفَرِ كَالْمُفْطِرِ فِي الْحَضَرِ » .
قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ : هَذَا الْحَدِيثُ لَيْسَ بِشَيْءٍ .

في الزوائد : في إسناده انقطاع . أسامة بن زيد ، متفق على تضعيفه . وأبو سلمة بن عبد الرحمن ، لم يسمع من أبيه شيئا . قاله ابن معين والبخاري . ورواه النسائي مرفوعا عن أنس بن مالك (هو عبد غير أنس بن مالك خادم النبي ﷺ) .



١٦٦٤ - (ليس من البر) أي من العبادة .

(١٢) باب ما جاء في الإفطار للعامل والمرضع

١٦٦٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَا: سَأَلْنَا وَكَيْعُ، عَنْ أَبِي هِلَالٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَوَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، رَجُلٍ مِنْ بَنِي عَبْدِ الْأَشْمَلِ، (وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: مِنْ بَنِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ) قَالَ: أَغَارَتْ عَلَيْنَا خَيْلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَتَعَدَّى فَقَالَ: «إِذْنُ فَكُلْ» قُلْتُ: إِنِّي صَائِمٌ. قَالَ: «اجْلِسْ أَحَدُكَ عَنْ الصَّوْمِ أَوْ الصِّيَامِ. إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَضَعَ عَنِ الْمُسَافِرِ شَطْرَ الصَّلَاةِ. وَعَنِ الْمُسَافِرِ وَالْحَامِلِ وَالْمُرْضِعِ، الصَّوْمَ، أَوْ الصِّيَامَ». وَاللَّهِ! لَقَدْ قَالَهُمَا النَّبِيُّ ﷺ، كِلَاتَهُمَا أَوْ إِحْدَاهُمَا. فَيَا لَهْفَ نَفْسِي! فَهَلَّا كُنْتُ طَعِمْتُ مِنْ طَعَامِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

١٦٦٨ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ الدَّمَشَقِيُّ. سَأَلْنَا الرَّبِيعُ بْنَ بَدْرٍ، عَنِ الْجَرِيرِيِّ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ قَالَ: رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلْعَجَلِيِّ الَّتِي تَخَافُ عَلَى نَفْسِهَا، أَنْ تَقْطِرَ. وَالْمُرْضِعِ الَّتِي تَخَافُ عَلَى وَلَدِهَا.

•••

(١٣) باب ما جاء في قضاء رمضان

١٦٦٩ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُنْذِرِ. سَأَلْنَا سُفْيَانَ بْنَ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ؛ قَالَ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ: «إِنْ كَانَ كَانَ لَيْسَ كُونَ عَلَى الصِّيَامِ مِنْ شَهْرِ رَجَزَانَ، فَمَا أَقْضِيهِ حَتَّى يَجِيئَ شَعْبَانَ».

١٦٦٧ - (أغارت علينا) الإغارة النهب والوقوع على العدو بسرعة.

(شعار الصلاة) أي من الرباعية. (فيا لهف نفسي) تأسف منه على فوته الأكل معه ﷺ.

١٦٦٩ - (إن كان لَيْسَ كُونَ) كلمة إن مخففة من الثقيلة. وفي كان ضمير الشأن. واللام في لَيْسَ كُونَ مفتوحة.

للفرق بين المخففة والناقبة.

١٦٧٠ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُغَيْرٍ ، عَنْ عُبَيْدَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ الْأَسْوَدِ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : كُنَّا نَحِيضُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ ، فَيَأْمُرُنَا بِقَضَاءِ الصَّوْمِ .

(١٤) باب ماجاء في كفارة من أفطر يوماً من رمضان

١٦٧١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : أتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ فَقَالَ : هَلَكْتُ . قَالَ : « وَمَا أَهْلَكَكَ ؟ » قَالَ : وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي فِي رَمَضَانَ . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ « أُعْتِقْ رَقَبَةً » قَالَ : لَا أَجِدُ . قَالَ « صُمْ شَهْرَيْنِ مُتَابَعَيْنِ » قَالَ : لَا أَطِيقُ . قَالَ « أَطْعِمْ سِتِينَ مِسْكِينًا » قَالَ : لَا أَجِدُ . قَالَ « اجْلِسْ » فَجَلَسَ . فَبَيْنَمَا هُوَ كَذَلِكَ إِذْ أتَى بِمَكْتَلٍ يُدْعَى الْمَرَقَ . فَقَالَ : « أَذْهَبُ فَتَصَدَّقُ بِهِ » قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! وَالَّذِي بَدَّكَ بِالْحَقِّ ، مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا أَهْلُ بَيْتِي أَخْوَجُ إِلَيْهِ مِنِّي . قَالَ « فَانْطَلِقْ فَأَطْعِمَهُ عِيَالَكَ » .

حَدَّثَنَا حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى . ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ . ثنا عَبْدُ الْجُبَّارِ بْنُ مِهْرَبَانَ . حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيْبِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِذَلِكَ . فَقَالَ « وَصُمْ يَوْمًا مَكَانَهُ » .

(وصم يوماً مكانه) في الروايات : هذه الزيادة قد انفرد بها ابن ماجه . وفي إسنادها عبد الجبار بن مهربان ، وهو ضعيف ، ضعفه ابن ميين وأبو داود والترمذي . وقال البخاري : عنده من أكبر . وقال النسائي : ليس بثقة . وقال الدارقطني : متروك . وقال ابن يونس : منكر الحديث . وقال ابن سعد : وكان ثقة . وقد جاء من حديث أبي هريرة مرفوعاً « من أفطر يوماً من رمضان من غير رخصة لم يجزه صيام الدهر » وهذا الحديث يخالفه الزيادة .

١٦٧١ - (وقعت على امرأتى) كناية عن الجماع . (المرق) مكمل يسع خمسة عشر ساعاً إلى عشرين . (لابتئها) (لابتئها) لابتا المدينة هما الحرثان .

١٦٧٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. قَالَا: ثنا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ ابْنِ الْمُطَوِّسِ، عَنْ أَبِيهِ الْمُطَوِّسِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « مَنْ أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ، مِنْ غَيْرِ رُخْصَةٍ، لَمْ يُجْزِهِ صِيَامُ الدَّهْرِ ». .
 نقل السندي عن البخاري قال: لا أعرف لابن المطوس حديثا غير حديث الصيام. ولا أدري أصح من أبيه عن أبي هريرة أم لا.



(١٥) باب ما جاء فيمن أفطر ناسيا

١٦٧٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. ثنا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عَوْفٍ، عَنْ خِلَاسٍ، وَمُحَمَّدِ بْنِ سَبْرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « مَنْ أَكَلَ نَاسِيًا، وَهُوَ صَائِمٌ، فَلَيْتِمَ صَوْمَهُ. فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ ». .



١٦٧٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. قَالَا: ثنا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الثُّنْدِيِّ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ؛ قَالَتْ: أَفْطَرْنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي يَوْمٍ غَيْمٍ. ثُمَّ طَلَعَتِ الشَّمْسُ. قُلْتُ لِهِشَامٍ: أَمَرُوا بِالْقَضَاءِ؟ قَالَ: فَلَا يَدَّ مِنْ ذَلِكَ.



(١٦) باب ما جاء في الصائم يغيء

١٦٧٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. ثنا يَعْلَى وَمُحَمَّدُ ابْنَا عُبَيْدِ الطَّنَافِيسِيِّ. قَالَا: ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي مَرْزُوقٍ؛ قَالَ: سَمِعْتُ فَضَالَهَ بْنَ عُبَيْدِ
 ١٦٧٢ - (لم يجزه) أي لم يكف عنه، ولا يكون مثله من كل وجه، لبقاء إثم التعمد.

الأنصاريُّ يُحَدِّثُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ عَلَيْهِمْ فِي يَوْمٍ كَانَ يَصُومُهُ . فَدَمًا يَأْتَاهُ . فَشَرِبَ . فَقُلْنَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنَّ هَذَا يَوْمٌ كُنْتَ تَصُومُهُ . قَالَ « أَجَلٌ . وَلَكِنِّي قَنُتُ » .

في الزوائد : في إسناده محمد بن إسحاق ، وهو مدلس ، وقد روى بالمنعنة . وأبو مرزوق ، لا يعرف اسمه ، ولم يسمع من فضالة . ففي الحديث ضعف وانقطاع .

١٦٧٦ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْكَرِيمِ . ثنا الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى . ثنا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ . وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ . ثنا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ سُلَيْمَانَ ، أَبُو الشَّعْثَاءِ . ثنا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ ، جَمِيعًا عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ « مَنْ ذَرَعَهُ الْقَيْءُ ، فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ . وَمَنْ اسْتَقَاءَ ، فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ » .

•••

(١٧) باب ما جاء في السواك والسكحل للصائم

١٦٧٧ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا أَبُو إِسْمَاعِيلَ الْمُؤَدَّبُ ، عَنْ مُجَالِدٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ مَسْرُوقٍ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « مِنْ خَيْرِ خِصَالِ الصَّائِمِ السَّوَاكُ » .

في الزوائد : في إسناده مجالد ، وهو ضعيف . لكن له شاهد من حديث عامر بن ربيعة . رواه البخاري وأبو داود والترمذي .

١٦٧٨ - حَدَّثَنَا أَبُو التَّيْمِيِّ ، هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ الْحَمِصِيُّ . ثنا يَحْيَى . ثنا الزُّبَيْدِيُّ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : اِكْتَحَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ صَائِمٌ .

في الزوائد : إسناده ضعيف لضعف الزبيدي ، واسمه سميد بن عبد الجبار . بينه أبو بكر بن أبي داود .

١٦٧٦ - (من ذرعه القيء) أي سبقه وغلبه في الخروج .

١٦٧٧ - (من خير خصال الصائم السواك) أي استعماله .

(١٨) باب ما جاء في التجاوز للصائم

١٦٧٩ - حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ مُحَمَّدٍ الرَّقِيُّ، وَدَاوُدُ بْنُ رَشِيدٍ . قَالَ : ثنا مُعَمَّرُ بْنُ سُلَيْمَانَ . ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَشِيرٍ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ» .

في الزوائد : إسناده حديث أبي هريرة منقطع . قال أبو حاتم : عبد الله بن بشر لم يثبت سماعه من الأعمش . وإنما يقول : كتب إلى أبو بكر بن عياش عن الأعمش .

١٦٨٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ السَّلْمِيُّ . ثنا عُبَيْدُ اللَّهِ . أَنبَأَنَا شَيْبَانُ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ . حَدَّثَنِي أَبُو قَلَابَةَ ؛ أَنَّ أَبَا اسْمَاءَ حَدَّثَهُ عَنْ ثَوْبَانَ ؛ قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ» .

١٦٨١ - وَبِإِسْنَادِهِ ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ ؛ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ شَدَّادَ بْنَ أَوْسٍ بَيْنَمَا هُوَ يَمْشِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْبَيْعِ . فَمَرَّ عَلَى رَجُلٍ يَحْتَجِمُ ، بَعْدَ مَا مَضَى مِنَ الشَّهْرِ ثَمَانِي عَشْرَةَ لَيْلَةً . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ» .

١٦٨٢ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي زَيْدٍ ، عَنْ مِقْسَمٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ قَالَ : احْتَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ صَائِمٌ ، مُحْرِمٌ .

(١٩) باب ما جاء في الفدية للصائم

١٦٨٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْجَرَّاحِ . قَالَ : ثنا أَبُو الْأَخْوَصِ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلَاقَةَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُقْبَلُ فِي شَهْرِ الصَّوْمِ .

١٦٨٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، ثنا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ ، عَنْ عُيَيْدِ اللَّهِ ، عَنْ الْقَاسِمِ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُقْبَلُ وَهُوَ صَائِمٌ . وَأَيْكُمْ يَمْلِكُ لِزُبَّةٍ كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمْلِكُ لِزُبَّةٍ ؟

١٦٨٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . قَالَا : ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنْ الْأَمْثَمِ ، عَنْ مُسْلِمٍ ، عَنْ شُتَيْرِ بْنِ شَكِيلٍ ، عَنْ حَفْصَةَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُقْبَلُ وَهُوَ صَائِمٌ .

١٦٨٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ ، عَنْ إِسْرَائِيلَ ، عَنْ زَيْدِ ابْنِ جَبْرِ ، عَنْ أَبِي يَزِيدَ الضَّنِّيِّ ، عَنْ مَيْمُونَةَ مَوْلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ : سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ رَجُلٍ قَبَّلَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ صَائِمَةٌ . قَالَ « قَدْ أَفْطَرَا » .

في الزوائد : إسناده ضعيف ، لانفاهم على ضعف زيد بن جبير وضعف شيخه أبي يزيد الضنى . ونقل عن الثوري : أبو زيد الضنى مجهول . وقال الزبيرى : حديث منكر ، وأبو زيد مجهول .

•••

(٢٠) باب ما جاء في المباشرة للصائم

١٦٨٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ ، عَنْ ابْنِ عَوْنٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ؛ قَالَ : دَخَلَ الْأَسْوَدُ وَمَسْرُوقٌ عَلَى عَائِشَةَ . فَقَالَا : أَلَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُبَاشِرُ وَهُوَ صَائِمٌ ؟ قَالَتْ : كَانَ يَفْعَلُ . وَكَانَ أَمْلَكَكُمْ لِزُبَّةٍ .

١٦٨٤ - (وأيكم يملك لزبئة) أكثرهم يرويه بفتحين بمعنى الحاجة . وبعضهم بكسر فسكون . وهو يحتمل معنى الحاجة والمضو ، أى الذكر . ورد تفسيره بالمضو بأنه خارج عن سنن الأدب . قيل معناه إنه مع ذلك يأمن الإنزال والوقوع . فليس لغيره ذلك . فهذا إشارة إلى علة عدم إلحاق الغير به في ذلك . ومن يميزها للغير يجعل قولها إشارة إلى أن غيره له ذلك بالأولى . فإنه أملك الناس لزبئة ويباشر ويقبل ، فكيف لا يباح لغيره اه . السندي .

١٦٨٦ - (قد أفطرا) أى تعرضا للإفطار ، لأن التقبيل من مقدمات الجماع .

١٦٨٧ - (يباشر) أى يمسن بشرة المرأة ببشرته ، كوضع الخد على الخد ونحوه .

١٦٨٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْوَأَسِطِيُّ . ثنا أَبِي ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ قَالَ : رُخِصَ لِلْكَبِيرِ الصَّائِمِ فِي الْمُبَاشَرَةِ ، وَكُرِّهَ لِلشَّابِّ .
في الزوائد : إسناده ضعيف ، لضعف محمد بن خالد ، شيخ ابن ماجه .



(٢١) باب ماجاء في الفية والرفق للصائم

١٦٨٩ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ رَافِعٍ . ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي ذئبٍ ، عَنْ سَعِيدِ الْمُقْبَرِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ ، وَالْجَهْلِ ، وَالْعَمَلَ بِهِ ، فَلَا حَاجَةَ لِي فِي أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ » .



١٦٩٠ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ رَافِعٍ . ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ ، عَنْ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ سَعِيدِ الْمُقْبَرِيِّ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « رَبِّ صَائِمٍ لَيْسَ لَهُ مِنْ صِيَامِهِ إِلَّا الْجُوعُ . وَرَبِّ قَائِمٍ لَيْسَ لَهُ مِنْ قِيَامِهِ إِلَّا السَّهَرُ » .
في الزوائد : إسناده ضعيف .



١٦٩١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ . أنبأنا جَرِيرٌ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « إِذَا كَانَ يَوْمٌ صَوْمِ أَحَدِكُمْ فَلَا يَرْفُثْ وَلَا يَجْهَلْ .

١٦٨٨ - (رُخِصَ) على بناء المفعول .

١٦٨٩ - (من لم يدع) أى يترك . (قول الزور) أى الكذب . (والجهل) أى صفات الجهل أو أحوال الجهل . (والعمل به) أى بالجهل . (والماضى كلها عمل بالجهل . (فلا حاجة) كناية عن عدم القبول .

١٦٩٠ - (إلا الجوع) أى ليس لصومه قبول عند الله ، فلا ثواب له .

١٦٩١ - (فلا يرفث) أى لا يفحش في الكلام . (ولا يجهل) أى لا يفعل شيئاً من مقتضيات الجهل .

وَأَنْ جَهَلَ عَلَيْهِ أَحَدٌ، فَلْيَقُلْ: إِنِّي أَمْرُؤُ صَائِمٌ» .



(٢٢) باب ماجاء في السحور

١٦٩٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ . أَنبَأَنَا سَعَادُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « تَسَحَّرُوا فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكَاتًا » .



١٦٩٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . ثنا أَبُو عَامِرٍ . ثنا زَمْعَةُ بْنُ صَالِحٍ ، عَنْ سَلَمَةَ ، عَنْ هِكْرِمَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ؛ قَالَ « اسْتَمِينُوا بِطَعَامِ السَّحْرِ عَلَى صِيَامِ النَّهَارِ . وَبِالْقِيلُوتَةِ عَلَى فِیَامِ اللَّيْلِ » .

في الزوائد : في إسناده زمعة بن صالح ، وهو ضعيف .



(٢٣) باب ماجاء في تأخير السحور

١٦٩٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا وَكَيْعٌ ، عَنْ هِشَامِ الدَّسْتَوَائِيِّ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ نَابِتٍ ؛ قَالَ : تَسَحَّرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ قُمْنَا إِلَى الصَّلَاةِ . قُلْتُ : كَمْ يَنْتَهَمَا ؟ قَالَ : قَدْرُ قِرَاءَةِ خَمْسِينَ آيَةً .



(فإن جهل عليه أحد) أي خاصمه أحد قولاً أو فعلاً ، وتسبب لمخاسمته بأحد الوجهين .
(فليقل) أي فليذكر بالقلب سومه ليرتدعه من مقابلته بالثلث . أوليقل باللسان ، تثبيتاً لما في القلب وتوكيداً .
أو ليدفع خصمه بهذا السلام ويمتدح عنده عن المقابلة بأن حاله لا يناسب المقابلة اليوم .
١٦٩٢ - (فإن في السحور) بفتح السين اسم لما يتسحر به من الطعام والشراب . وبالضم أكله .
والوجهان جائزان ههنا . والبركة في الطعام باعتبار ما في أكله من الأجر والثواب والتقوية على الصوم ، والفتح هو المشهور رواية . وقيل الصواب الضم لأن الأكل هو محل البركة لا نفس الطعام . والحق جواز الوجهين .
١٦٩٣ - (السحر) آخر الليل . (وبالقيلولة) الاستراحة نصف النهار .

١٦٩٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ عِيَّاشٍ ، عَنْ حَاصِمٍ ، عَنْ زُرِّ ، عَنْ حُدَيْفَةَ ؛ قَالَ : تَسَحَّرْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ هُوَ النَّهَارُ إِلَّا أَنْ الشَّمْسُ لَمْ تَطْلُعَ .

١٦٩٦ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ . ثنا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، وَابْنُ أَبِي عَدِيٍّ ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيِّ ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « لَا يَتَمَنَّى أَحَدُكُمْ أَذَانَ بِلَالٍ مِنْ سُجُورِهِ . فَإِنَّهُ يُؤَدِّنُ لِيَنْتَبِهَ نَائِمُكُمْ ، وَيَرْجِعَ قَائِمُكُمْ . وَلاَ يَسَ الفَجْرُ أَنْ يَقُولَ هَكَذَا . وَلَكِنْ هَكَذَا ، يَمْتَرِضُ فِي أَفْقِ السَّمَاءِ » .

•••

(٢٤) باب ما جاء في تعجيل الإفطار

١٦٩٧ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ ، وَ مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ . قَالَا : ثنا عَبْدُ الرَّزِيزِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ « لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الإفْطَارَ » .

١٦٩٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَهْرٍ ، عَنْ

١٦٩٥ - (هو النهار إلا أن الشمس لم تطلع) الظاهر أن المراد بالنهار هو النهار الشرعي ، والمراد بالشمس الفجر لكونه من آثار الشمس . والمراد أنه في قرب طلوع الفجر ، بحيث يقال النهار .

١٦٩٦ - (ويرجع قائمكم) من الرجوع ، فيتمددى إلى مفعول . مثل قوله تعالى : فإن رجعت الله إلى طائفة منهم . وقوله تعالى : فارجع البصر . ويجوز أن يكون من الرجوع ، فيكون قائمكم بالرفع على الفاعلية أو من الإرجاع . لكن الأول أشهر رواية . والحاصل أن فيهم من قام ومن نام . ويحتاج القائم إلى أن يجبره أحد بقرب الفجر ، ليرجع إلى بعض حوائجه . وكذا النائم يستفز للصلاة ، لأنهم كانوا يصلون بنلس .

(وليس الفجر أن يقول هكذا) أى ليس الفجر الذى عليه مدار الصوم ظهور النور على هذا الوجه .
ذ (القول) يعنى ظهور النور .

أبي سلمة ، عن أبي هريرة ؛ قال : قال رسول الله ﷺ « لَا يَزَالُ النَّاسُ بِمَجْئِرٍ مَا مَجَّجُوا الْفِطْرَ .
مَجَّجُوا الْفِطْرَ ، فَإِنَّ الْيَهُودَ يُؤَخَّرُونَ » .

في الزوائد : إسناده صحيح ، على شرط الشيخين . والحديث من رواية سهل بن سعد ، رواه الشيخان وغيرهما .



(٢٥) باب ما جاء على ما يستحب الفطر

١٦٩٩ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة . ثنا عبد الرحيم بن سليمان ، ومحمد بن فضيل .
ع وحدنا أبو بكر بن أبي شيبة . ثنا محمد بن فضيل ، عن عاصم الأحول ، عن حفصة
بنت سيرين ، عن الرباب أم الرايح بنت صليح ، عن عمها سلمان بن عامر ؛ قال : قال
رسول الله ﷺ « إِذَا أَفْطَرَ أَحَدُكُمْ ، فَلْيَفْطِرْ عَلَى تَمْرٍ . فَإِنْ لَمْ يَجِدْ ، فَلْيَفْطِرْ عَلَى الْمَاءِ .
فَإِنَّهُ طَهُورٌ » .



(٢٦) باب ما جاء في فرض الصوم من الليل . والجار في الصوم

١٧٠٠ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة . ثنا خالد بن مخلد القطواني ، عن إسحاق بن
حازم ، عن عبد الله بن أبي بكر بن عمرو بن حزم ، عن سالم ، عن ابن عمر ، عن حفصة ؛
قالت : قال رسول الله ﷺ « لَا صِيَامَ ، إِنْ لَمْ يَفْرِضْهُ مِنَ اللَّيْلِ » .



١٦٩٨ - (ما عجلوا) أي مدة تمجيلهم . ذ (ما) ظرفية . والمراد ما لم يؤخروا عن أول وقته بعد تحقق

الوقت .

١٦٩٩ - (فليفطر على تمر) قيل لأنه يقوى البصر ويدفع الضعف الحاصل فيه بالصوم .

١٧٠٠ - (لمن لم يفرضه) من فرضه إذا قدره وجزمه . أي لم ينوه بالليل .

١٧٠١ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُوسَى . ثنا شَرِيكٌ ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَى ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ « هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ ؟ » فَنَقُولُ : لَا . فَيَقُولُ « إِنِّي صَائِمٌ ، فَيُعِيمُ عَلَيَّ صَوْمِي . ثُمَّ يَهْدِي لَنَا شَيْءًا فَيُفْطِرُ . قَالَتْ : وَرُبَّمَا صَامَ وَأَفْطَرَ . فُلْتُ : كَيْفَ ذَا ؟ قَالَتْ : إِنَّمَا مَثَلُ هَذَا مَثَلُ الَّذِي يَخْرُجُ بِصَدَقَةٍ . فَيُعْطِي بَعْضًا وَيُعْطِيكَ بَعْضًا .



(٢٧) باب ما جاء في الرجل يصبح جنباً وهو يريد الصيام

١٧٠٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَ مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ . قَالَ : ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ جَمْدَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو الْقَارِي ؛ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَاهُ رِزَّةً يَقُولُ : لَا . وَرَبَّ الْكُفَّةِ ! مَا أَنَا قُلْتُ « مَنْ أَصْبَحَ ، وَهُوَ جُنْبٌ ، فَلْيُفْطِرْ » . مُحَمَّدٌ ﷺ قَالَهُ . فِي الزَّوَادِ : إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ . رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ ، وَذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ تَمْلِيْقًا . وَفِي الصَّحِيحِينَ : أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ سَمِعَهُ مِنَ الْفَضْلِ . وَزَادَ مُسْلِمٌ : وَلَمْ يَسْمَعْهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ . قَالَ السَّنْدِيُّ : قَالَ شَيْخُنَا أَبُو الْفَضْلِ : هَذَا إِذَا مَسَّخَ أَوْ مَرَّجُوحٌ . لِأَنَّ الصَّحِيحِينَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَدْرِكُهُ الْفَجْرُ وَهُوَ جُنْبٌ مِنْ أَهْلِ . ثُمَّ يَتَنَسَّلُ وَيَصُومُ . وَاسْلَمٌ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ التَّصْرِيْحُ بِأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ خِصَائِمِهِ . وَعِنْدَهُ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَجَعَ عَنْ ذَلِكَ حِينَ بَلَغَهُ هَذَا الْحَدِيثُ .



١٧٠٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ ، عَنْ مُطَرِّفٍ ، عَنْ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ مَسْرُوقٍ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَبِيتُ جُنْبًا . فَيَأْتِيهِ بِلَالٌ ، فَيُؤَذِّنُهُ بِالصَّلَاةِ فَيَقُومُ فَيَتَنَسَّلُ . فَأَنْظَرُ إِلَى تَحْدِثِ الْمَاءِ مِنْ رَأْسِهِ . ثُمَّ يَخْرُجُ فَتَسْمَعُ صَوْتَهُ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ . قَالَ مُطَرِّفٌ : فَقُلْتُ لِعَلَّامِرٍ : أَيُّ رَمَضَانَ ؟ قَالَ : رَمَضَانَ وَغَيْرُهُ سِوَاهُ .



- ١٧٠١ - (وربما صام وأفطر) أي جمع بينهما .
 ١٧٠٢ - (من أصبح جنباً) لعل الجنابة فيه كناية عن الجوع ، على ما هو دأب القرآن والسنة في الكناية عن أمثال هذه الأشياء .
 ١٧٠٣ - (فيؤذنه) من الإيذان . أي يخبره بحضور وقتها . (تحدّر الماء) أي نزوله .

١٧٠٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُنِيرٍ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ ، عَنْ نَافِعٍ ؛ قَالَ :
سَأَلْتُ أُمَّ سَلَمَةَ عَنِ الرَّجُلِ يُصْبِحُ ، وَهُوَ جُنُبٌ ، يُرِيدُ الصَّوْمَ ؛ قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصْبِحُ
جُنُبًا مِنَ الْوَقَاحِ ، لَا مِنْ احْتِلَامٍ ، ثُمَّ يَتَنَسَّلُ وَيَتِمُّ صَوْمَهُ .

•••

باب ما جاء في صيام الدهر

١٧٠٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ . ع وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ
ابْنُ بَشَّارٍ : ثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، وَأَبُو دَاوُدَ . قَالُوا : ثنا شُعْبَةُ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشَّخِيرِ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ « مَنْ صَامَ الْأَبَدَ ، فَلَا صَامَ وَلَا أَفْطَرَ » .

•••

١٧٠٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ مِسْعَرٍ وَسُفْيَانَ ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي تَابِتٍ ،
عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ الْمَكِّيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « لَا صَامَ مَنْ صَامَ
الْأَبَدَ » .

•••

باب ما جاء في صيام ثلاثة أيام من كل شهر

١٧٠٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ . أَنبَأَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ أَنَسِ
ابْنِ سِيرِينَ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ الْمُنْهَالِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؛ أَنَّهُ كَانَ يَأْمُرُ بِصِيَامِ
الْبَيْضِ . ثَلَاثَ عَشْرَةَ ، وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ ، وَخَمْسَ عَشْرَةَ . وَقَوْلُ « هُوَ كَصَوْمِ الدَّهْرِ ، أَوْ كَهَيْئَةِ
صَوْمِ الدَّهْرِ » .

١٧٠٤ - (من الوقاح) أى الجماع .

١٧٠٥ - (فلا صام) أى ليس له ثواب الصيام على التمام ، فلا صام لقله أجره . (ولا أفطر) لتحملة
مشقة الجوع والمعاش .

١٧٠٧ - (بصيام البيض) أى بصيام أيام الليالي البيض التي يكون القمر فيها من المغرب إلى الصبح .

حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ ، أَنبَأَنَا حَبَّانُ بْنُ هِلَالٍ ، مَنَا هَمَّامٌ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ قَتَادَةَ بْنِ مَلْحَانَ الْقَيْسِيُّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ .
قَالَ ابْنُ مَاجَةَ : أَخْطَأَ شُعْبَةَ وَأَصَابَ هَمَّامٌ .

١٧٠٨ - حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ أَبِي سَهْلٍ ، مَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنْ حَاصِمِ الْأَحْوَلِ ، عَنْ أَبِي عُمَانَ ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « مَنْ صَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ، فَذَلِكَ صَوْمُ الدَّهْرِ » .

فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ تَصْدِيقَ ذَلِكَ فِي كِتَابِهِ : مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَثْمَانِهَا . فَالْيَوْمُ بِعَشْرَةِ أَيَّامٍ .

١٧٠٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، مَنَا عُثْمَرُ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ يَزِيدِ الرَّشَكِ ، عَنْ مُعَاذَةَ الْمَدَوِيِّةِ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّهَا قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ . قُلْتُ : مِنْ أَيِّهِ ؟ قَالَتْ : لَمْ يَكُنْ يُبَالِي مِنْ أَيِّهِ كَانَ .

•••

(٣٠) باب ماجاء في صيام النبي صلى الله عليه وسلم

١٧١٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، مَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْبَةَ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ؛ قَالَ : سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنْ صَوْمِ النَّبِيِّ ﷺ ؟ فَقَالَتْ : كَانَ يَصُومُ حَتَّى يَقُولَ : قَدْ صَامَ .

(أخطأ شعبة وأصاب همم) يريد أن شعبة قال: عن عبد الملك بن النعمان، وهو خطأ، والصواب عبد الملك ابن قتادة، كما قال همم.

١٧٠٩ - (من أية) أي من أي أجزاء الشهر. من أوله أو وسطه أو آخره، أو من أيامه.

١٧١٠ - (قد صام) أي داوم على الصيام وعزم عليه ولا يريد الإفطار في هذا الشهر. ومثله قد أفطر.

وَيُفْطِرُ حَتَّى تَقُولَ : قَدْ أَفْطَرَ . وَلَمْ أَرَهُ صَامَ مِنْ شَهْرِ قَطُّ أَكْثَرَ مِنْ صِيَامِهِ مِنْ شَعْبَانَ . كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ كُلَّهُ . كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ إِلَّا قَلِيلًا .

١٧١١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . ثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . ثنا شُعْبَةُ ، عَنْ أَبِي بَشِيرٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ حَتَّى تَقُولَ : لَا يُفْطِرُ . وَلَا يُفْطِرُ حَتَّى تَقُولَ : لَا يَصُومُ . وَمَا صَامَ شَهْرًا مُتَابِعًا إِلَّا رَمَضَانَ ، مُنْذُ قَدِمَ الْمَدِينَةَ .

•••

(٣١) باب ماجاء في صيام داود عليه السلام

١٧١٢ - حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الشَّافِعِيُّ ، إِزْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الْعَبَّاسِ . ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ قَوْمٍ مِنْ بَنِي دِينَارٍ ؛ قَالَ : سَمِعْتُ عَمْرَو بْنَ أَوْسٍ قَالَ : سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « أَحَبُّ الصِّيَامِ إِلَى اللَّهِ صِيَامُ دَاوُدَ . فَإِنَّهُ كَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا . وَأَحَبُّ الصَّلَاةِ إِلَى اللَّهِ صَلَاةُ دَاوُدَ . كَانَ يَنَامُ نِصْفَ اللَّيْلِ وَيُصَلِّي ثَلَاثَةً وَيَنَامُ سُدُسَهُ . »

١٧١٣ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ . ثنا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ . ثنا غَيْثَانُ بْنُ جَرِيرٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْبُدٍ الزُّمَانِيِّ ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ ؛ قَالَ : قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! كَيْفَ يَمَنُّ يَصُومُ يَوْمَيْنِ وَيُفْطِرُ يَوْمًا ؟ قَالَ « وَيُطِيقُ ذَلِكَ أَحَدًا ؟ » قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! كَيْفَ يَمَنُّ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا ؟ قَالَ « ذَلِكَ صَوْمُ دَاوُدَ » قَالَ : كَيْفَ يَمَنُّ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمَيْنِ ؟ قَالَ « وَدِدْتُ أَنِّي طَوَّقْتُ ذَلِكَ . »

•••

(٣٢) باب ما جاء في صيام نوح عليه السلام

١٧١٤ - حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ أَبِي سَهْلٍ . ثنا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ ، عَنْ ابْنِ لَهَيْعَةَ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ ، عَنْ أَبِي فِرَاسٍ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ « صَامَ نُوحُ الدَّهْرَ ، إِلَّا يَوْمَ الْفِطْرِ وَيَوْمَ الْأَضْحَى » .

في الزوائد : في إسناده ابن لهيعة ، وهو ضيف .



(٣٣) باب صيام ستة أيام من شوال

١٧١٥ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ . ثنا بَقِيَّةٌ . ثنا صَدَقَةُ بْنُ خَالِدٍ . ثنا يَحْيَى بْنُ الْحَرِثِ الدِّمَارِيُّ ؛ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا أَسْمَاءَ الرَّحِجِيِّ ، عَنْ ثَوْبَانَ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؛ أَنَّهُ قَالَ « مَنْ صَامَ سِتَّةَ أَيَّامٍ بَعْدَ الْفِطْرِ ، كَانَ تَمَامَ السَّنَةِ . مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ امْتِنَالِهَا » .

في الزوائد : الحديث قد رواه ابن حبان في صحيحه .

قال السندي : يريد ، فهو صحيح ، وقال : وله شاهد .



١٧١٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُنِيرٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ مَهْرَبِ بْنِ ثَابِتٍ ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ثُمَّ أَتْبَعَهُ بِسِتٍّ مِنْ شَوَالٍ ، كَانَ كَصَوْمِ الدَّهْرِ » .



(٣٤) باب في صيام يوم في سبيل الله

١٧١٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْجٍ بْنُ الْأَهْجَرِ . أَنبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنْ ابْنِ الْهَادِ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ ، عَنِ الثُّعْمَانِ بْنِ أَبِي عِيَّاشٍ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

١٧١٥ - (كان تمام السنة) أى كان صومه ذلك صوم تمام السنة .

« مَنْ صَامَ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، بَاعَدَ اللَّهُ ، بِذَلِكَ الْيَوْمِ ، النَّارَ مِنْ وَجْهِهِ سَبْعِينَ خَرِيفًا . »

١٧١٨ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ . ثنا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ . ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ اللَّيْثِيُّ ،
عَنِ الْمُقْبِرِيِّ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ صَامَ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ،
زَحَرَ حَ اللَّهُ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ سَبْعِينَ خَرِيفًا . »

•••

(٣٥) باب ما جاء في النهي عن صيام أيام التشريق

١٧١٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو ،
عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَيَّامٌ مِنِّي ، أَيَّامٌ أُكْلٍ وَشُرْبٍ . »
في الزوائد : إسناده صحيح على شرط الشيخين .

١٧٢٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . قَالَا : ثنا وَكَيْعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ،
عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ ، عَنْ يَشْرِ بْنِ سَحِيمٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
خَطَبَ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ فَقَالَ : « لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا تَقَرُّسٌ مُسَلِّمٌ . وَإِنَّ هَذِهِ الْأَيَّامَ أَيَّامٌ أُكْلٍ
وَشُرْبٍ . »

في الزوائد : رواه ابن خزيمة في صحيحه .

قال السندي : يريد ، فالحديث صحيح .

•••

١٧١٧ - (في سبيل الله) يحتمل أن المراد به مجرد إخلاص النية . ويحتمل أن المراد به أنه صام حال كونه
غازيا . والثاني هو المتبادر . (سبعين خريفا) أي مسافة سبعين عاما . يعني أنها مسافة لا تقطع إلا بسير
سبعين عاما ، وهو كناية عن حصول البعد العظيم .

باب في النهي عن صيام يوم الفطر والأضحى

١٧٢١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا يَحْيَى بْنُ يَمَلَى التَّمِيمِيُّ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ ابْنِ مُخَيَّرٍ ، عَنْ قَزَاعَةَ ، عَنْ أَبِي سَمِيدٍ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؛ أَنَّهُ نَهَى عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الْفِطْرِ وَيَوْمِ الْأَضْحَى .

١٧٢٢ - حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ أَبِي سَهْلٍ . ثنا سُفْيَانُ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ ؛ قَالَ : شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ . فَبَدَأَ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ . فَقَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ صِيَامِ هَذَيْنِ الْيَوْمَيْنِ ، يَوْمِ الْفِطْرِ وَيَوْمِ الْأَضْحَى . أَمَّا يَوْمُ الْفِطْرِ ، فَيَوْمُ فِطْرِكُمْ مِنْ صِيَامِكُمْ . وَيَوْمُ الْأَضْحَى تَأْكُلُونَ فِيهِ مِنْ لَحْمِ نُسُكِكُمْ .

**

باب في صيام يوم الجمعة

١٧٢٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، وَحَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ ، عَنِ الْأَمْشِيِّ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ إِلَّا يَوْمَ قَبْلَهُ ، أَوْ يَوْمَ بَعْدَهُ .

١٧٢٤ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ . ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ شَيْبَةَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبَّادِ بْنِ جَعْفَرٍ ؛ قَالَ : سَأَلْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ ، وَأَنَا أَطُوفُ بِالْبَيْتِ : أَنَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ صِيَامِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ ؟ قَالَ : نَعَمْ . وَرَبَّ هَذَا الْبَيْتِ !

١٧٢٢ - (نُسُكِكُمْ) بضمين ، أى ذبايحكم .

١٧٢٥ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ . أَنبَأَنَا أَبُو دَاوُدَ . ثنا شَيْبَانُ ، عَنْ قَاصِمٍ ، عَنْ زُرِّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ؛ قَالَ : قَلَّمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُفْطِرُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ .



(٣٨) باب ما جاء في صيام يوم السبت

١٧٢٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ يَزِيدَ ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسْرِ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « لَا تَصُومُوا يَوْمَ السَّبْتِ إِلَّا فِيمَا افْتَرَضَ عَلَيْكُمْ . فَإِنْ لَمْ يَجِدْ أَحَدُكُمْ إِلَّا عَوْدَ عَنَبٍ ، أَوْ لِحَاءَ شَجَرَةٍ ، فَلْيَمِصْهُ » .

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعَدَةَ . ثنا سُفْيَانُ بْنُ حَبِيبٍ ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ يَزِيدَ ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسْرِ ، عَنْ أُخْتَيْهِ ؛ قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . فَذَكَرَ نَحْوَهُ .

في الزوائد : رواه ابن حبان في صحيحه .

قال السندي : يريد ، فالحدث صحيح . والمثل موجود في أبي داود وغيره بإسناد آخر .



(٣٩) باب صيام العشر

١٧٢٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنْ الْأَعْمَشِ ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ أَبِي بَلِطِينٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « مَا مِنْ أَيَّامٍ ، الْعَمَلُ الصَّالِحُ فِيهَا أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ ، مِنْ هَذِهِ الْأَيَّامِ » يَعْنِي الْعَشْرَ . قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! وَلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ؟ قَالَ « وَلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ . إِلَّا رَجُلٌ خَرَجَ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ فَلَمْ يَرْجِعْ مِنْ ذَلِكَ بِشَيْءٍ » .



١٧٢٦ - (لحاء شجرة) أي قشرتها .

١٧٢٧ - (ما من يوم) كلمة من زائدة لاستغراق النفي . (من هذه الأيام) متعلقة بـ أحب . والمعنى على حذف المضاف . أي من عمل هذه الأيام . ليكون المفضل والمفضل عليه من جنس واحد . ثم التبادر من هذا الكلام عُرْفًا ، أن كل عمل صالح ، إذا وقع في هذه الأيام ، فهو أحب إلى الله تعالى ، من نفسه ، إذا وقع في غيرها .

١٧٢٨ - حَدَّثَنَا مُرُّ بْنُ شُبَّةَ بْنِ عَيْدَةَ . ثنا مَسْعُودُ بْنُ وَاصِلٍ ، عَنِ النَّهَّاسِ بْنِ قَهْمٍ ،
عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « مَا مِنْ أَيَّامٍ
الدُّنْيَا أَيَّامٌ ، أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ سُبْحَانَهُ أَنْ يُتَعَبَّدَ لَهُ فِيهَا ، مِنْ أَيَّامِ الْعَشْرِ . وَإِنْ صِيَامَ يَوْمٌ فِيهَا لَيَعْدِلُ
صِيَامَ سَنَةٍ ، وَلَيْلَةٍ فِيهَا بَلَدَةٌ الْقَدْرِ » .

١٧٢٩ - حَدَّثَنَا هُنَادُ بْنُ السَّرِيِّ . ثنا أَبُو الْأَخْوَصِ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ
الْأَسْوَدِ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَامَ الْعَشْرِ قَطُّ .

•••

(٤٠) باب صيام يوم عرفة

١٧٣٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ . أَنبَأَنَا أَحْمَدُ بْنُ زَيْدٍ . ثنا غَيْلَانُ بْنُ جَرِيرٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
ابْنِ مَعْبُدِ الزَّمَانِيِّ ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « صِيَامُ يَوْمِ عَرَفَةَ ، لِي أَحْسَبُ
حَلَى اللَّهِ أَنْ يُكْفَرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ وَالَّتِي بَعْدَهُ » .

١٧٣١ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ قَهْمٍ . ثنا يَحْيَى بْنُ حَمَزَةَ ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ
هِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ ، عَنْ قَتَادَةَ بْنِ النُّعْمَانِ ؛ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
يَقُولُ « مَنْ صَامَ يَوْمَ عَرَفَةَ ، غُفِرَ لَهُ سَنَةٌ أَمَامَهُ وَسَنَةٌ بَعْدَهُ » .
في الزوائد : إسناده ضعيف لانفائهم على ضعف إسحاق بن عبدالله بن أبي فروة . نعم قد جاء له شاهد صحيح .

١٧٣٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . قَالَا : ثنا وَكَيْعٌ . حَدَّثَنِي حَوْشَبُ
ابْنُ عَقِيلٍ . حَدَّثَنِي مَهْدِيُّ الْعَبْدِيُّ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ؛ قَالَ : دَخَلْتُ حَلَى أَبِي هُرَيْرَةَ فِي بَيْتِهِ ، فَسَأَلْتُهُ
عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ بِعَرَفَاتٍ ؛ فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : نَعَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ بِعَرَفَاتٍ .

•••

(٤١) باب صيام يوم عاشوراء

١٧٣٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا يزيدُ بْنُ هَارُونَ ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذُنْبٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنِ عُرْوَةَ ، عَنِ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ عَاشُورَاءَ ، وَيَأْمُرُ بِصِيَامِهِ .

١٧٣٤ - حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ أَبِي سَهْلٍ . ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنِ أَيُّوبَ ، عَنِ سَعِيدِ ابْنِ جُبَيْرٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ قَالَ : قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ . فَوَجَدَ الْيَهُودَ صِيَامًا . فَقَالَ « مَا هَذَا ؟ » قَالُوا : هَذَا يَوْمٌ أَنْجَى اللَّهُ فِيهِ مُوسَى ، وَأَغْرَقَ فِيهِ فِرْعَوْنَ ، فَصَامَهُ مُوسَى شُكْرًا . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « نَحْنُ أَحَقُّ بِمُوسَى مِنْكُمْ » فَصَامَهُ ، وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ .

١٧٣٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ ، عَنِ حُصَيْنٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ صَبِيحٍ ؛ قَالَ : قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، يَوْمَ عَاشُورَاءَ ، « مِنْكُمْ أَحَدٌ طَعِمَ الْيَوْمَ ؟ » قُلْنَا : مِمَّا طَعِمَ وَمِمَّا لَمْ يَطْعَمْ . قَالَ « فَأَتَعُوا بِقِيَّةِ يَوْمِكُمْ . مَنْ كَانَ طَعِمَ وَمَنْ لَمْ يَطْعَمْ . فَأَرْسِلُوا إِلَى أَهْلِ الْمَرُوضِ فَلْيَتِمُّوا بِقِيَّةِ يَوْمِهِمْ » قَالَ يَعْنِي أَهْلَ الْمَرُوضِ حَوْلَ الْمَدِينَةِ .

في الزوائد : إسناده صحيح ، غريب على شرط الشيخين . ولم يرو عن محمد بن صبيح غير الشعبي . وله شاهد في الصحيحين من حديث سلمة بن الأكوع والربيع بن معوذ . والحديث قد عزاه للزي إلى النسائي ، وليس في رواية ابن السني .

١٧٣٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا وَكَيْعٌ ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذُنْبٍ ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبَّاسٍ ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « لَنْ يَبْقِيَتْ

إِلَى قَابِلٍ لِأَصُومَنَّ الْيَوْمَ النَّاسِعَ .

قَالَ أَبُو عَلِيٍّ : رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ عَنِ ابْنِ أَبِي ذَنْبٍ . زَادَ فِيهِ : تَخَافَهُ أَنْ يَهْوَاهُ عَاشُورَاءَ .

١٧٣٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْجٍ . أُنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَّةٍ ؛ أَنَّهُ ذَكَرَ ، عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، يَوْمَ عَاشُورَاءَ . قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « كَانَ يَوْمًا يَصُومُهُ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ . فَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يَصُومَهُ فَلْيَصُمْهُ ، وَمَنْ كَرِهَهُ فَلْيَدَعْهُ » .

١٧٣٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ . أُنْبَأَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ . ثنا غَيْثَانُ بْنُ جَرِيرٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْبُدِ الرَّمَّانِيِّ ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « صِيَامُ يَوْمِ عَاشُورَاءَ ، إِنِّي أَخْتَسِبُ عَلَى اللَّهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ » .

(٤٢) باب صيام يوم الاثنين والخميس

١٧٣٩ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ . ثنا يَحْيَى بْنُ حَمَّزَةَ . حَدَّثَنِي تَوْزُّ بْنُ يَزِيدَ ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ النَّازِ ؛ أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ عَنِ صِيَامِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ : كَانَ يَتَحَرَّى صِيَامَ الْاِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ .

١٧٤٠ - حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْعَنْبَرِيُّ . ثنا الصَّحَّاحُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رِفَاعَةَ ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَصُومُ الْاِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسَ . فَقِيلَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنَّكَ تَصُومُ الْاِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسَ ؛ فَقَالَ : « إِنَّ يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ يَغْفِرُ اللَّهُ فِيهِمَا لِكُلِّ مُسْلِمٍ . إِلَّا مُتَهَاجِرِينَ . يَقُولُ : دَعَهُمَا حَتَّى يَصْطَلِحَا » .

١٧٣٩ - (كان يتحرى صيام الاثنين والخميس) أى يقصدها ويربدها أخرى وأولى .

١٧٤٠ - (إلا متهاجرين) أى متقاطعين لأمر لا يقضى ذلك . وإلا فالتقاطع للدين ، ولتأديب الأهل ، جائز .

في الروايد : إسناده صحيح ، غريب . ومحمد بن رفاعة ذكره ابن حبان في الثقات ، تفرد بالرواية عنه الضحاك ابن مخلد . وبقى إسناده على شرط الشيخين ، وله شاهد من حديث أسامة بن زيد ، رواه أبو داود والنسائي . وروى الترمذي بعضه في الجامع ، وقال : حسن قريب .

(٤٣) باب صيام أشهر الحرم

١٧٤١ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة . ثنا وكيع ، عن سفيان ، عن الجريري ، عن أبي السليل ، عن أبي حنيفة الباهلي ، عن أبيه أو عن عمه ؛ قال : أتيت النبي ﷺ فقلت : يا نبي الله ! أنا الرجل الذي أتيتك عام الأول . قال « فمالي أرى جسمك فاحللاً ؟ » قال : يا رسول الله ! ما أكلت طعاماً بالنهار . ما أكلته إلا بالليل . قال « من أمرك أن تمسك نفسك ؟ » قلت : يا رسول الله ! إني أقوى . قال « صم شهر الصبر ويوماً بعده » قلت : إني أقوى . قال « صم شهر الصبر ويومين بعده » قلت : إني أقوى . قال « صم شهر الصبر وثلاثة أيام بعده . وصم أشهر الحرم » .

١٧٤٢ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة . ثنا الحسين بن علي ، عن زائدة ، عن عبد الملك بن مخير ، عن محمد بن المنشور ، عن محمد بن عبد الرحمن الحميري ، عن أبي هريرة ؛ قال : جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : أي الصيام أفضل بعد شهر رمضان ؟ قال « شهر الله الذي تدعونه المحرم » .

١٧٤٣ - حدثنا إبراهيم بن المنذر الحزامي . ثنا داود بن عطاء . حدثني زيد بن عبد الحميد ابن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب ، عن سليمان ، عن أبيه ، عن ابن عباس ؛ أن النبي ﷺ نهى عن صيام رجب . في إسناده داود بن عطاء ، وهو ضعيف متفق على ضعفه .

١٧٤١ - (احللاً) أي صميحاً . (شهر الصبر) هو شهر رمضان . وأصل الصبر الحبس . فسمى الصيام صبراً لما فيه من حبس النفس عن الطعام وغيره في النهار . (وصم أشهر الحرم) أي صم الأشهر الحرم .

١٧٤٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ . ثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ الدَّرَاوَزِيُّ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ أَسَامَةَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ؛ أَنَّ أَسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ كَانَ يَصُومُ أَشْهُرَ الْحُرْمِ . فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « صُمْ شَوَّالًا » فَتَرَكَ أَشْهُرَ الْحُرْمِ . ثُمَّ لَمْ يَزَلْ يَصُومُ شَوَّالًا حَتَّى مَاتَ .
في الزوائد : إسناده صحيح ، إلا أنه منقطع بين محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي ، وبين أسامة بن زيد .



(٤٤) باب في الصوم زكاة الجسد

١٧٤٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ . ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ : ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْمَدَنِيُّ . ثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ ، جَمِيعًا عَنْ مُوسَى بْنِ عُبَيْدَةَ ، عَنْ جُهَانَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « إِكْلُ شَيْءٍ زَكَاةٌ . وَزَكَاةُ الْجَسَدِ الصَّوْمُ » .
زَادَ مُحَمَّدُ بْنُ حَدِيثِهِ : وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « الصِّيَامُ نِصْفُ الصَّبْرِ » .
في الزوائد : إسناده الحديث من الطرفين ، مما ، ضيف . فيه موسى بن عبيدة الزبيري . ومدار الطرفين عليه ، وهو متفق على تصحيحه .



(٤٥) باب في نواب من فطر صائما

١٧٤٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا وَكَيْعٌ ، عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْسَى ؛ وَخَالِي يَعْلَى ، عَنْ عَبْدِ الْعَلِيِّ ؛ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنْ حَجَّاجٍ ؛ كُلُّهُمْ عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « مَنْ فَطَرَ صَائِمًا كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِهِمْ . مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَجُورِهِمْ شَيْئًا » .



١٧٤٥ - (لكل شيء زكاة) أى يبني للإنسان أن يخرج من كل شيء قدرأ لله . فيكون ذلك زكاة له .
وزكاة الجسد الصوم ، فإنه ينقص به الجسد في سبيل الله . فصار ذلك الذى نقص منه كأنه أخرج منه لله .
على أنه زكاة له .
١٧٤٦ - (مثل أجرهم) أى أجر الصائمين الذين فطروهم .

١٧٤٧ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ . ثنا سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى اللُّخَمِيُّ . ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ ثَابِتٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ ؛ قَالَ : أَفْطَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ فَقَالَ « أَفْطَرَ عِنْدَكُمْ الصَّائِمُونَ ، وَأَكَلَ طَعَامَكُمْ الْأَبْرَارُ ، وَصَلَّتْ عَلَيْكُمْ الْمَلَائِكَةُ » .
 في الزوائد : في إسناده مصعب بن ثابت ، عن عبد الله بن الزبير ، ضعيف .



(٤٦) باب في الصائم إذا أكل عنده

١٧٤٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ ، وَمَسْعُودٌ . قَالُوا : ثنا وَكَيْعٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ زَيْدِ الْأَنْصَارِيِّ ، عَنْ امْرَأَةٍ يُقَالُ لَهَا لَيْلَى ، عَنْ أُمِّ عِمَارَةَ ؛ قَالَتْ : أَنَا نَارِسُوكُ اللَّهِ ﷺ فَقَرَّبْنَا إِلَيْهِ طَعَامًا . فَكَانَ بَعْضُ مَنْ عِنْدَهُ صَائِمًا . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « الصَّائِمُ إِذَا أَكَلَ عِنْدَهُ الطَّعَامُ ، صَلَّتْ عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ » .



١٧٤٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُصَنَّى . ثنا يَحْيَى . ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بَرِيدَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « لِبِلَالٍ « الْغَدَاءُ يَا بِلَالُ ! » . قَالَتْ : إِنِّي صَائِمٌ . قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « نَأْكُلُ أَرْزَاقَنَا . وَفَضْلُ رِزْقِ بِلَالٍ فِي الْجَنَّةِ . أَشَعْرَتٌ ، يَا بِلَالُ ! أَنْ الصَّائِمُ تَسْبِيحُ عِظَامِهِ وَتَسْتَفِيرُ لَهُ الْمَلَائِكَةُ مَا أَكَلَ عِنْدَهُ ؟ » .
 في الزوائد : في إسناده محمد بن عبد الرحمن . متفق على تضعيفه . وكذبه ابن حاتم والأزدى .



(٤٧) باب من دعى إلى طعام وهو صائم

١٧٥٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ . قَالَا : ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ،

١٧٤٩ - (الغداء) بالنصب أى أحضر الغداء . أو بالرفع أى حاضر .

عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ قَالَ « إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى طَعَامٍ، وَهُوَ صَائِمٌ، فَلْيَقُلْ: إِنِّي صَائِمٌ ».

١٧٥١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ السَّلْمِيُّ . ثنا أَبُو عَاصِمٍ . أَنبَأَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « مَنْ دُعِيَ إِلَى طَعَامٍ ، وَهُوَ صَائِمٌ ، فَلْيَجِبْ . فَإِنْ شَاءَ طَعِمَ ، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ » .

•••

(٤٨) باب في «الصائم» بوزن «دعونه»

١٧٥٢ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا وَكَيْعٌ ، عَنْ سَمْعَانَ الْجَمِينِيِّ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ مُجَاهِدٍ الطَّنَائِي (وَكَانَ ثِقَةً) ، عَنْ أَبِي مُدَلَّةَ (وَكَانَ ثِقَةً) ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « ثَلَاثَةٌ لَا تُرَدُّ دَعْوَتُهُمْ : الْإِمَامُ الْمَادِلُ . وَالصَّائِمُ حَتَّى يُفْطِرَ . وَدَعْوَةُ الْمَظْلُومِ يَرْفَعُهَا اللَّهُ دُونَ النَّعَامِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَتُفْتَحُ لَهَا أَبْوَابُ السَّمَاءِ ، وَيَقُولُ : بِيَدِي لَأَنْصُرَنَّكَ وَلَوْ بَعْدَ حِينٍ » .

١٧٥٣ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ . ثنا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ . ثنا إِسْحَاقُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ الْمَدَنِيُّ ؛ قَالَ : سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي مُلَيْكَةَ يَقُولُ : سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍوَ بْنَ الْمَاصِ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « إِنَّ لِلصَّائِمِ عِنْدَ فِطْرِهِ لِدَعْوَةَ مَا تُرَدُّ » . قَالَ ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ : سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍوَ يَقُولُ ، إِذَا أَفْطَرَ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِرَحْمَتِكَ ، الَّتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ ، أَنْ تَغْفِرَ لِي .

١٧٥١ - (فإن شاء طعم) أي ليس من لوازم الإجابة الأكل .

١٧٥٢ - (ودعوة المظلوم) أي على الظالم ، أو في الخلاص من الظلم . (دون النعام) المراد به النعام

المذكور في قوله تعالى : يوم تشقق السماء بالنعام ، وفي قوله : هل ينظرون إلا أن يأتيهم الله في ظلل من النعام .

في الزوائد : إسناده صحيح . لأن إسحاق بن عبيد الله بن الحارث ، قال النسائي : ليس به بأس . وقال أبو زرعة : ثقة . وذكره ابن حبان في الثقات . وبقى رجال الإسناد على شرط البخاري .



(٤٩) باب في الأكل يوم الفطر قبل أنه يخرج

١٧٥٤ - حَدَّثَنَا جُبَارَةُ بْنُ الْمُنْذَرِ . ثنا مُشَيْمٌ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَخْرُجُ يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّى يَطْعَمَ تَمْرَاتٍ .



١٧٥٥ - حَدَّثَنَا جُبَارَةُ بْنُ الْمُنْذَرِ . ثنا مِندَلُ بْنُ عَلِيٍّ . ثنا عُمَرُ بْنُ صُهَيْبَانَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ مَرْءٍ ؛ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَبْدُو يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّى يُغْدِيَ أَصْحَابَهُ مِنْ صَدَقَةِ الْفِطْرِ .
في الزوائد : إسناده ضعيف . قد تسلسل بالضعفاء . لأن عمر بن صهيبان ، ومن دونه ، ضعفاء .



١٧٥٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى . ثنا أَبُو عَاصِمٍ . ثنا ثَوَابُ بْنُ عُثَيْبَةَ الْمَهْرِيُّ ، عَنْ ابْنِ بُرَيْدَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ لَا يَخْرُجُ يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّى يَأْكُلَ . وَكَانَ لَا يَأْكُلُ يَوْمَ النَّحْرِ حَتَّى يَرْجِعَ .



(٥٠) باب من مات وعليه صيام رمضان ففطر فيه

١٧٥٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى . ثنا قُتَيْبَةُ . ثنا عَبَّاسٌ ، عَنْ أَشْعَثَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ مَرْءٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامُ شَهْرٍ ، فَلْيُطْعَمْ عَنْهُ ، مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينٌ .

١٧٥٥ - (لا يندو) أى لا يخرج .

قال المزني في الأطراف : قوله عن محمد بن سيرين وهم . فإن الترمذي رواه ولم ينسبه . ثم قال الترمذي : وهو عندي محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى .
قال الترمذي ، بعد تخريجه هذا الحديث : لا نعرفه مرفوعا إلا من هذا الوجه . والصحيح أنه موقوف .



(٥١) باب من مات وعليه صيام من تذر

١٧٥٨ - حدثنا عبد الله بن سعيد . ثنا أبو خالد الأحمر ، عن الأعمش ، عن مسلم البطين والحكم وسلمة بن كهيل ، عن سعيد بن جبير وعطاء ومجاهد ، عن ابن عباس ؛ قال : جاءت امرأة إلى النبي ﷺ فقالت : يا رسول الله ! إن أختي ماتت وعليها صيام شهرين متتابعين . قال : «أرأيت لو كان على أختك دين ، أكننت تفضيته؟» قالت : بلى . قال : «فحق الله أحق» .



١٧٥٩ - حدثنا زهير بن محمد . ثنا عبد الرزاق ، عن سفيان ، عن عبد الله بن عطاء ، عن ابن بريدة ، عن أبيه ؛ قال : جاءت امرأة إلى النبي ﷺ فقالت : يا رسول الله ! إن أختي ماتت وعليها صوم ، أفأصوم عنها؟ قال : «نعم» .



(٥٢) باب فممن أسلم في شهر رمضان

١٧٦٠ - حدثنا محمد بن يحيى . ثنا أحمد بن خالد الوهبي . ثنا محمد بن إسحاق ، عن عيسى بن عبد الله بن مالك ، عن عطية بن سفيان بن عبد الله بن ربيعة ؛ قال : ثنا وفدنا الذين قدموا على رسول الله ﷺ بإسلام تقيف قال ، وقدموا عليه في رمضان ، فضرب عليهم قبعة في المسجد . فلما أسلموا صاموا ما بقي عليهم من الشهر .

في الزوائد : في إسناده محمد بن إسحاق ، وهو مدلس . وقد رواه بالمنته عن عيسى بن عبد الله . قال ابن المديني : وتفرّد بالرواية عنه ، وقال : عيسى بن عبد الله مجهول .



(٥٣) باب في المرأة تصوم بغير إذن زوجها

١٧٦١ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ صَمَّارٍ . ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ « لَا تَصُومُ الْمَرْأَةُ ، وَزَوْجُهَا شَاهِدٌ ، يَوْمًا ، مِنْ غَيْرِ شَهْرِ رَمَضَانَ ، إِلَّا بِإِذْنِهِ » .

١٧٦٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى . ثنا يَحْيَى بْنُ حَمَّادٍ . ثنا أَبُو عَوَانَةَ ، عَنْ سُلَيْمَانَ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي سَمِيدٍ ؛ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النِّسَاءَ أَنْ يَصُومْنَ إِلَّا بِإِذْنِ أَزْوَاجِهِنَّ .
في الزوائد : إسناده صحيح على شرط البخاري .

(٥٤) باب فيمن نزل بقوم فهد بصوم إحداهم

١٧٦٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الْأَزْدِيُّ . ثنا مُوسَى بْنُ دَاوُدَ ، وَخَالِدُ بْنُ أَبِي يَزِيدَ ؛ قَالَ : ثنا أَبُو بَكْرِ الْمَدَنِيُّ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ « إِذَا نَزَلَ الرَّجُلُ بِقَوْمٍ ، فَلَا يَصُومُ إِلَّا بِإِذْنِهِمْ » .

هذا الحديث قد رواه الترمذي . قال . حدثنا بشر بن معاذ ، قال : حدثنا أيوب بن واقد ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة ، الحديث . وقال : هذا حديث منكر . لانعرف أحداً من الثقات روى هذا الحديث عن هشام . وقد روى موسى بن داود عن أبي بكر المديني عن هشام . وأبو بكر هذا ضعيف عند أهل الحديث .

١٧٦١ - (لا تصوم المرأة) أي صوم النفل . (وزوجها شاهد) أي حاضر عندها ، مقيم في بلدها .

١٧٦٢ - (أن يصمن) أي الصوم النفل .

١٧٦٣ - (فلا يصوم إلا بإذنهم) أي صوم التطوع . إذ الصوم بلا إذن يشبهه رد ضيافتهم والإعراض عنها ،

وهو يؤدي إلى التأذي والتهاجر .

(٥٥) باب فَمِنْ قَوْلِ الطَّاعِمِ الشَّاكِرِ لِلصَّائِمِ الصَّابِرِ

١٧٦٤ - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ كَاسِبٍ . ثنا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْنٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأُمَوِيِّ ، عَنْ مَعْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ عَلِيٍّ الْأَسْلَمِيِّ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ ؛ أَنَّهُ قَالَ « الطَّاعِمُ الشَّاكِرُ بِمَنْزِلَةِ الصَّائِمِ الصَّابِرِ » .

١٧٦٥ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الرَّقِيُّ . ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ . ثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي حُرَّةَ ، عَنْ تَمِّمِ بْنِ حَكِيمِ بْنِ أَبِي حُرَّةَ ، عَنْ سِنَانِ بْنِ سَنَةَ الْأَسْلَمِيِّ ، صَاحِبِ النَّبِيِّ ﷺ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « الطَّاعِمُ الشَّاكِرُ ، لَهُ مِثْلُ أُجْرِ الصَّائِمِ الصَّابِرِ » .

في الزوائد : إسناده صحيح . ورجاله موثقون . وليس سنان بن سنة ، عند ابن ماجه ، سوى هذا الحديث .
وليس له شيء في الكتب الخمسة الأصولية .

..

(٥٦) باب في ليلة القدر

١٧٦٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ ، عَنْ هِشَامِ الدَّسْتَوَائِيِّ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ؛ قَالَ : اعْتَمَكْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْعَشْرَ الْأَوْسَطَ مِنْ رَمَضَانَ . فَقَالَ « إِنِّي أُرَيْتُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ فَأَنْسَيْتُمْهَا . فَاتِمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ فِي الْوَتْرِ » .

..

(٥٧) باب في فضل العشر الأواخر من شهر رمضان

١٧٦٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَّارِبِ ، وَأَبُو إِسْحَاقَ الْهَرَوِيُّ ، إِزْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَاتِمٍ . قَالَ : سَأَلْتُ عَبْدَ الْوَاحِدِ بْنَ زِيَادٍ . سَأَلْتُ الْحَسَنَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ ، عَنْ إِزْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ ، عَنِ الْأَسْوَدِ ، عَنْ حَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَجْتَمِعُ فِي الْعَشْرِ الْأَوَّلِ مَا لَا يَجْتَمِعُ فِي غَيْرِهِ .

١٧٦٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الزُّهْرِيُّ . سَأَلْتُ سُفْيَانَ ، عَنْ ابْنِ عُبَيْدِ بْنِ نِسْطَاسٍ ، عَنْ أَبِي الضُّعْفِيِّ ، عَنْ مَسْرُوقٍ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ ، إِذَا دَخَلَتْ الْعَشْرُ ، أَحْيَا اللَّيْلَ ، وَشَدَّ الْمِزْرَ ، وَأَيَّقَظَ أَهْلَهُ .

•••

(٥٨) باب ما جاء في الاعتكاف

١٧٦٩ - حَدَّثَنَا هُنَادُ بْنُ السَّرِيِّ . سَأَلْتُ أَبَا بَكْرٍ بْنَ عِيَّاشٍ ، عَنْ أَبِي حُصَيْنٍ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَكْفَفُ كُلَّ عَشْرَةِ أَيَّامٍ . فَلَمَّا كَانَ الْعَامُ الَّذِي قُبِضَ فِيهِ ، اِمْتَكَفَفَ عَشْرِينَ يَوْمًا . وَكَانَ يُرَضُّ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ فِي كُلِّ عَامٍ مَرَّةً . فَلَمَّا كَانَ الْعَامُ الَّذِي قُبِضَ فِيهِ عُرِضَ عَلَيْهِ مَرَّتَيْنِ .

١٧٧٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى . سَأَلْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ مَهْدِيٍّ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ ، عَنْ ثَابِتٍ ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ ، عَنْ أَبِي بِنِ كَنْبٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَمْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَّلَ مِنْ

١٧٦٨ - (شد الميزر) أى الإزار . وهذا إما كناية عن غاية الجدة في العبادة كتشمير الذيل ، أو كناية

عن اجتناب النساء .

رَمَضَانَ . فَسَافَرَ عَامًا . فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْعَامِ الْقَبِيلِ ، اعْتَكَفَ عَشْرِينَ يَوْمًا .



(٥٩) باب ماجاء فيه يندى الاعتكاف، وقضاء الاعتكاف

١٧٧١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا يَحْيَى بْنُ عَمِيْرٍ . ثنا يَحْيَى بْنُ سَمِيْعٍ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَتَّكِفَ صَلَّى الصُّبْحَ ، ثُمَّ دَخَلَ الْمَكَانَ الَّذِي يُرِيدُ أَنْ يَتَّكِفَ فِيهِ . فَأَرَادَ أَنْ يَتَّكِفَ الْعَشْرَ الْأَوَّلَ مِنْ رَمَضَانَ . فَأَمَرَ ، فَضُرِبَ لَهُ خِيَابٌ . فَأَمَرَتْ عَائِشَةُ بِخِيَابٍ فَضُرِبَ لَهَا . وَأَمَرَتْ حَفْصَةَ بِخِيَابٍ فَضُرِبَ لَهَا . فَلَمَّا رَأَتْ زَيْنَبُ خِيَابَهُمَا ، أَمَرَتْ بِخِيَابٍ فَضُرِبَ لَهَا . فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ « آلِبِرٌ تُرْدَنُ » فَلَمْ يَتَّكِفْ فِي رَمَضَانَ ، وَاعْتَكَفَ عَشْرًا مِنْ شَوَّالٍ .



(٦٠) باب في اعتكاف يوم أو ليلتين

١٧٧٢ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الْخَطْمِيُّ . ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، عَنْ عُمَرَ ؛ أَنَّهُ كَانَ عَلَيْهِ نَذْرٌ لَيْلَةٍ فِي الْجَاهِلِيَّةِ بِتَّكْفِهَا . فَسَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ . فَأَمَرَهُ أَنْ يَتَّكِفَ .



١٧٧٠ - (فسافر عاما) الظاهر أنه عام الفتح .

١٧٧١ - (خياب) هو واحد الأخبية . وهو من وبر أو صوف ، ولا يكون من شعر ، وهو على عمودين أو ثلاثة . وما فوق ذلك فهو بيت . (آلبر ترذن) بحد الهمزة مثل : آله أذن لكم . والاستفهام للإنكار . والبر بالنصب مفعول ترذن أى ما أردن البر ، وإنما أردن قضاء مقتضى الغيرة .

(٦١) باب في العتكف يلزم مكانا من المسجد

١٧٧٣ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَمْرٍو بْنِ السَّرْحِ ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ . أَنبَأَنَا يُونُسُ أَنَّ نَافِعًا حَدَّثَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَرْمَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَتَكَبَّفُ الْعَشْرَ الْأَوَّلَ مِنْ رَمَضَانَ . قَالَ نَافِعٌ : وَقَدْ أَرَانِي عَبْدُ اللَّهِ بْنَ مَرْمَةَ الْمَكَانَ الَّذِي يَتَكَبَّفُ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ .

١٧٧٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَحْمِيِّ . ثنا نَعِيمُ بْنُ حَمَّادٍ . ثنا ابْنُ الْمُبَارَكِ ، عَنْ عَيْسَى بْنِ مَرْمَةَ بْنِ مُوسَى ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ مَرْمَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ؛ أَنَّهُ كَانَ إِذَا اعْتَكَفَ ، طُرِحَ لَهُ فِرَاشُهُ . أَوْ يُوضَعُ لَهُ سَرِيرُهُ وَرَاءَهُ اسْطِوَانَةُ التَّوْبَةِ .
في الروائد : إسناده صحيح ورجاله موثقون .

(٦٢) باب الاعتكاف في هيمة المسجد

١٧٧٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى السَّنَمَانِيُّ . ثنا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ . حَدَّثَنِي عُمَارَةُ ابْنُ غَزِيَّةٍ ؛ قَالَ : سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اعْتَكَفَ فِي قُبَّةِ تَرْكِيَّةٍ . عَلَى سُدَّتِهَا قِطْعَةٌ حَصِيرٍ . قَالَ ، فَأَخَذَ الْحَصِيرَ بِيَدِهِ فَفَتَحَهَا فِي نَاحِيَةِ الْقُبَّةِ . ثُمَّ أَطْلَعَ رَأْسَهُ فَكَلَّمَ النَّاسَ .

١٧٧٤ - (وراء أسطوانة التوبة) هي أسطوانة ربط بها رجل من الصحابة نفسه حتى تاب الله عليه .

١٧٧٥ - (على سُدَّتِهَا قِطْعَةٌ حَصِيرٍ) يريد أنه وضع قطعة حصير على سُدَّتِهَا ، لتلايق فيها نظر أحد .

(ثم أطلع) أي أظهر .

باب في المتكف بعرد المريض وبشعر الجنائز

١٧٧٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْجٍ . أَنبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عُرْوَةَ ابْنِ الزُّبَيْرِ ، وَصَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ؛ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ : إِنْ كُنْتُ لَأَدْخُلُ الْبَيْتَ لِلْحَاجَةِ ، وَالْمَرِيضُ فِيهِ ، فَمَا أَسْأَلُ عَنْهُ إِلَّا وَأَنَا مَارَةٌ . قَالَتْ : وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلَّا لِلْحَاجَةِ ، إِذَا كَانُوا مُتَكِفِينَ .

١٧٧٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْصُورٍ ، أَبُو بَكْرٍ . ثنا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا الْهَيْجُ الْخُرَّاسَانِيُّ . ثنا عَبَسَةَ بِنْتُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ عَبْدِ الْخَالِقِ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « الْمُتَكِفُ يَنْبَغُ الْجِنَازَةَ ، وَيَمُودُ الْمَرِيضُ » .

في الزوائد : إسناده ضعيف . لأن عبد الخالق وعبسة والهياج ضعفاء . مع أنه معارض بما هو أقوى منه ، وهو أنه كان لا يدخل البيت إلا للحاجة .

••

باب ما جاء في المتكف بفسل رأسه وبرجمه

١٧٧٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا وَكَيْعٌ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْنِي إِلَى رَأْسِهِ وَهُوَ مُجَاوِرٌ ، فَأَغْسِلُهُ وَأَرْجِلُهُ . وَأَنَا فِي حُجْرَتِي . وَأَنَا حَائِضٌ . وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ .

••

باب في المتكف بزوره أهد في المسجد

١٧٧٩ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ الْحِزَامِيُّ . ثنا عُمَرُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ عُمَرَ بْنِ مُوسَى

١٧٧٦ - (للحاجة) أى لقضاء الحاجة الإنسانية الممهودة بين الناس كالبول ونحوه .

١٧٧٨ - (وهو مجاور) أى متكف . (وأرجله) من الترجيل . أى أصلحه بمشط .

ابن عبيد الله بن معمر، عن أبيه، عن ابن شهاب. أخبرني علي بن الحسين، عن صفية بنت حيي، زوج النبي ﷺ؛ أنها جاءت إلى رسول الله ﷺ تزوره. وهو متكف في المسجد في الشهر الأخير من شهر رمضان. فتحدثت عنده ساعة من العشاء. ثم قامت تنقلب. فقام معها رسول الله ﷺ يقبلها. حتى إذا بلغت باب المسجد الذي كان عند مسكن أم سلمة، زوج النبي ﷺ، فمر بهما رجلان من الأنصار. فسلمتا على رسول الله ﷺ. ثم نفذا. فقال لهما رسول الله ﷺ «على رسلكما». إنها صفية بنت حيي «قالا: سبحان الله. يا رسول الله! وكبر عليهما ذلك. فقال رسول الله ﷺ «إن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم. وإني خشيت أن يقذف في قلوبكما شيئا».



باب (٦٦) السخامة تكسف

١٧٨٠ - حدثنا الحسن بن محمد الصباح. ثنا عفان. ثنا يزيد بن زريع، عن خالد الخذاء، عن عكرمة؛ قال: قالت عائشة: اعتكفت مع رسول الله ﷺ امرأة من نسائه. فكانت ترى الحرة والصفرة. فرُبما وضعت تحتها الطست.



باب (٦٧) في نواب الودع

١٧٨١ - حدثنا عبيد الله بن عبد الكريم. ثنا محمد بن أمية. ثنا عيسى بن موسى البخاري، عن عبيدة العمي، عن فرقد السبخي، عن سميد بن جبير، عن ابن عباس؛ أن

١٧٧٩ - (نقلب) أي ترجع إلى بيتها. (ثم نفذا) أي مضيا. (على رسلكما) أي كونا مكانكما.

١٧٨٠ - (فكانت ترى الحرة والصفرة) أي في غير أيام الحيض.

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ فِي الْمُتَكِفِ هُوَ بِمَكْفِ الذُّنُوبِ ، وَيُجْزَى لَهُ مِنَ الْحَسَنَاتِ كَقَامِلِ
الْحَسَنَاتِ كُلِّهَا .

في الزوائد : إسناده ضعيف ، لضعف فرقد بن يعقوب السبخي البصري المالك .

قال السندي : قلت : في آخر كتاب الحج من جامع الترمذي : قد تكلم يحيى بن سعيد في فرقد السبخي ،

وروى عنه الناس .



(٦٨) باب فيمن قام في ليلتي العيدين

١٧٨٢ - حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الْمَرَّازِيُّ بْنُ سَمُوَةَ . ثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُصَفَّى . ثنا يَحْيَى بْنُ الْوَلِيدِ ،

عَنْ ثَوْرِ بْنِ يَزِيدَ ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَدَانَ ، عَنْ أَبِي أَمَامَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ « مَنْ قَامَ لَيْلَتِي
الْعِيدَيْنِ ، مُحْتَسِبًا لِيَّ ، لَمْ يَمُتْ قَلْبُهُ يَوْمَ تَمُوتُ الْقُلُوبُ » .

في الزوائد : إسناده ضعيف ، لتدليس يحيى .



١٧٨١ - (هو يمكف الذنوب) من مكفه كتمر وضرب . أي حبس . وضمير هو للمتكف أو الاعتكاف ،

وهو الظاهر . أي هو يمنع الذنوب .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٨ - كتاب الزكاة

(١) باب فرض الزكاة

١٧٨٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا وَكَيْعُ بْنُ الْجَرَّاحِ . ثنا زَكْرِيَّا بْنُ إِسْحَاقَ الْمَكِّيُّ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَيْفِيٍّ ، عَنْ أَبِي مُعْبِدٍ ، مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ مُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ ، فَقَالَ « إِنَّكَ تَأْتِي قَوْمًا أَهْلَ كِتَابٍ . فَأَدْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ . فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِلذَّكَاءِ فَأَعْلِمِهِمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ . فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِلذَّكَاءِ فَأَعْلِمِهِمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ ، تُؤْخَذُ مِنْ أَعْيَانِهِمْ فَرُدُّ فِي قُرْبَاتِهِمْ . فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِلذَّكَاءِ فَإِنَّكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ . وَاتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ ، فَإِنَّهَا لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللَّهِ حِجَابٌ » .



(٢) باب ما جاء في منع الزكاة

١٧٨٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ الْعَدَنِيُّ . ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَعْيَنَ ، وَجَامِعِ بْنِ أَبِي رَاشِدٍ ، مِمَّا شَفِيقُ بْنُ سَلَمَةَ يُخْبِرُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ « مَا مِنْ أَحَدٍ لَا يُؤَدِّي زَكَاةَ مَالِهِ إِلَّا مَثَلَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُجَاعًا أَمْرَعًا حَتَّى يُطَوَّقَ عُنُقَهُ »

١٧٨٣ - (قوما أهل كتاب) أى اليهود . فقد كثروا يومئذ في أقطار اليمن .

(وكرائم أموالهم) جمع كرامة . وهى خيار المال أو أفضله . (واتق دعوة المظلوم) أريد به اتق الظلم

خوفاً من دعوة المظلوم عليك فيه . (وبين الله) أى بين وصولها إلى عمل الاستجابة والقبول .

١٧٨٤ - (إلا مثل له) من التمثيل . أى صور له ماله . (شجاعاً) بالضم والكسر ، الحية الذكورية .

وقيل الحية مطلقاً . (أمرع) لا شعر على رأسه لكثرة ستمه . وقيل هو الأبيض الرأس من كثرة الستم .

ثُمَّ قَرَأَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِصْدَاقَهُ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى : وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخُلُونَ بِمَا
آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ . الْآيَةَ .

١٧٨٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا وَكَيْعٌ ، عَنِ الْأَمْشِ ، عَنِ الْمَعْرُورِ بْنِ سُوَيْدٍ ، عَنِ
أَبِي ذَرٍّ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « مَا مِنْ صَاحِبِ إِبِلٍ وَلَا غَنَمٍ وَلَا بَقَرٍ لَا يُؤَدِّي زَكَاةَهَا ،
إِلَّا جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أُعْظَمَ مَا كَانَتْ وَأَسْمَنَهُ ، يَنْطَحُّهُ بِقُرُونِهَا . وَتَطْوُهُ بِأَخْفَافِهَا . كَمَا تَقَدَّتْ
أَخْرَاهَا عَادَتْ عَلَيْهِ أَوْلَاهَا . حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ » .

١٧٨٦ - حَدَّثَنَا أَبُو مَرْزُوقَانَ ، مُحَمَّدُ بْنُ عُمَانَ الْمُشَمَّانِيُّ . ثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ ،
عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنِ أَبِيهِ ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « تَأْتِي الْإِبِلُ
الَّتِي لَمْ تُعْطِ الْحَقَّ مِنْهَا ، تَطَأُ صَاحِبَهَا بِأَخْفَافِهَا . وَتَأْتِي الْبَقَرُ وَالغَنَمُ تَطَأُ صَاحِبَهَا بِأَخْلَافِهَا ،
وَتَنْطَحُّهُ بِقُرُونِهَا . وَيَأْتِي الْكَنْزُ شُجَاعًا أَفْرَعًا فَيَلْقَى صَاحِبَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ . فَيَفِرُّ مِنْهُ صَاحِبُهُ
مَرَّتَيْنِ . ثُمَّ يَسْتَقْبِلُهُ فَيَفِرُّ . فَيَقُولُ : مَالِي وَلَكَ ! فَيَقُولُ : أَنَا كَنْزُكَ ، أَنَا كَنْزُكَ . فَيَتَّيِبُهُ
بِيَدِهِ فَيَلْقَمُهَا .

•••

(٣) باب ما أدى زكاته ليس بكنز

١٧٨٧ - حَدَّثَنَا صَمْرُؤُ بْنُ سَوَادٍ الْبَصْرِيُّ . ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ ، عَنِ ابْنِ لَهَيْمَةَ ، عَنِ
عَقِيلِ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ . حَدَّثَنِي خَالِدُ بْنُ أَسْلَمَ ، مَوْلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ؛ قَالَ : خَرَجْتُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ
ابْنِ صَمْرٍ ، فَلَحِقَهُ أَعْرَابِيٌّ . فَقَالَ لَهُ : قَوْلُ اللَّهِ : وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُوهَا

١٧٨٦ - (مالى ولك) أى معامله جرت بينى وبينك حتى تطلبنى لأجلها .

فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟ قَالَ لَهُ ابْنُ مَرْزُوقٍ: مَنْ كَثَرَهَا فَلَمْ يُؤَدِّ زَكَاتَهَا، فَوَيْلٌ لَهُ. إِنْ مَا كَانَ هَذَا قَبْلَ أَنْ تُنَزَلَ الزَّكَاةُ. فَلَمَّا أَنْزَلَتْ جَعَلَهَا اللَّهُ طَهُورًا لِلْأَمْوَالِ. ثُمَّ انْفَقَتْ فَقَالَ: مَا أَبَالِي لَوْ كَانَ لِي أَحَدٌ ذَهَبًا، أَعْلَمُ عِدَدَهُ وَأَزْكِيهِ، وَأَعْمَلُ فِيهِ بِطَاعَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.

قال الترمذي، بعد تخرج هذا الحديث: هذا حديث حسن غريب.

١٧٨٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ، ثنا مُوسَى بْنُ أُعَيْنٍ.

ثَنَا عَمْرُو بْنُ الْحَرِثِ، عَنْ دَرَّاجِ أَبِي السَّجَّحِ، عَنْ ابْنِ حُجَيْرَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا أُدِّيتْ زَكَاةُ مَالِكَ، فَقَدْ قَضَيْتَ مَا عَلَيْكَ».

١٧٨٩ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، عَنْ شَرِيكِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ،

عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ؛ أَنَّهَا سَمِعَتْهُ، تَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ، يَقُولُ: «لَيْسَ فِي الْمَالِ حَقٌّ سِوَى الزَّكَاةِ».

•••

(٤) باب زكاة الورق والذهب

١٧٩٠ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْحَرِثِ،

عَنْ عَلِيٍّ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي قَدْ عَفَوْتُ عَنْكُمْ عَنْ صَدَقَةِ الْخَيْلِ وَالرَّقِيقِ. وَلَكِنْ هَاتُوا رُبْعَ الشَّرِّ. مِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا، دِرْهَمًا».

١٧٨٧ - (من كنزها) أي الأموال، أو الدراهم والدنانير. أو الفضة وترك ذكر الذهب للمقايضة،

بل للألوية. ومثله الضمير في قوله تعالى: ولا ينفقونها. وفيه أن الكنز، بعد نزول الآية، ما لم يؤد زكاته. وأما ما أدى زكاته فليس بكنز.

١٧٨٨ - (فقد قضيت ما عليك) من حق المال. وهذا مبني على دخول صدقة الفطر في الزكاة، وكذا

النفقة اللازمة.

١٧٩٠ - (إني قد عفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق) أي تركت لكم أخذ زكاتها، وتجاوزت عنه.

١٧٩١ - حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ خَلْفٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ بَحْتِي . قَالَ : سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مُوسَى . أُنْبَأَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَاقِدٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَعَائِشَةَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَأْخُذُ مِنْ كُلِّ عِشْرِينَ دِينَارًا ، فَصَاعِدًا ، نِصْفَ دِينَارٍ . وَمِنَ الْأَرْبَعِينَ دِينَارًا ، دِينَارًا .
في الزوائد : إسناده الحديث ضعيف ، لضعف إبراهيم بن إسماعيل .

(٥) باب من استفاد مالا

١٧٩٢ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضِيُّ . ثنا شُجَاعُ بْنُ الْوَلِيدِ . ثنا حَارِثَةُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَمْرَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ « لَا زَكَاةَ فِي مَالٍ ، حَتَّى يَحْمُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ » .

في الزوائد : إسناده ضعيف لضعف حارثة بن محمد ، وهو ابن أبي الرجال . والحديث رواه الترمذي من حديث ابن عمر مرفوعا وموقوفا .

قال السندي : قلت : لفظه « من استفاد مالا فلا زكاة عليه حتى يحول عليه الحول » . رواه ابن عمر مرفوعا بإسناده فيه عبد الرحمن بن زيد بن أسلم . وقال : وهو ضعيف في الحديث كثير الغلط . ضعفه غير واحد . ورواه عنه موقوفا . وقال : هذا أصح . ورواه غير واحد موقوفا .

(٦) باب ما يجب فيه الزكاة من الأموال

١٧٩٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا أَبُو أُسَامَةَ . حَدَّثَنِي الْوَلِيدُ بْنُ كَثِيرٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَعْمَةَ ، عَنْ بَحْتِي بْنِ عُمَارَةَ ، وَعَبَادِ بْنِ تَمِيمٍ ، عَنْ أَبِي سَمِيْدٍ الْخُدْرِيِّ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ « لَا صَدَقَةَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسَاقٍ مِنَ التَّمْرِ . وَلَا فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوْاقٍ . وَلَا فِيمَا دُونَ خَمْسِ مِنَ الْإِبِلِ » .

١٧٩٣ - (فيما دون خمسة أوساق) جمع وِسْقٍ . وَالْوَسْقُ سِتُونَ صَاعًا . وَالْمَعْنَى إِذَا خَرَجَ مِنَ الْأَرْضِ أَقَلُّ مِنْ ذَلِكَ فِي الْمَكِيلِ فَلَا زَكَاةَ عَلَيْهِ فِيهِ . (أَوْاقٍ) جمع أَوْقِيَّةٍ وَيُقَالُ لَهَا الْوَقِيَّةُ . وَهِيَ أَرْبَعُونَ دِرْهَمًا . وَخَمْسَةُ أَوْاقٍ مِائَتَا دِرْهَمٍ .

١٧٩٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا وَكَيْعٌ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « أَيَسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذُودٍ صَدَقَةٌ . وَأَيَسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوْاقٍ صَدَقَةٌ . وَأَيَسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسَاقٍ صَدَقَةٌ » .
 في الزوائد : إسناده حسن .



(٧) باب تصويل الزكاة قبل محلها

١٧٩٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى . ثنا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ . ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكْرِيَّا ، عَنْ حَجَّاجِ بْنِ دِينَارٍ ، عَنِ الْحَكَمِ ، عَنْ حُجَيْبَةَ بْنِ عَدِيٍّ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ؛ أَنَّ الْعَبَّاسَ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ فِي تَعْجِيلِ صَدَقَتِهِ قَبْلَ أَنْ تَحِلَّ ، فَرَخَّصَ لَهُ فِي ذَلِكَ .



(٨) باب ما يغال عند إخراج الزكاة

١٧٩٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا وَكَيْعٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةٍ . قَالَ : سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى يَقُولُ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، إِذَا أَتَاهُ الرَّجُلُ بِصَدَقَةِ مَالِهِ ، صَلَّى عَلَيْهِ . فَأَتَيْتُهُ بِصَدَقَةِ مَالِي فَقَالَ « اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ أَبِي أَوْفَى » .



١٧٩٧ - حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ . ثنا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ ، عَنِ الْبُخْتَرِيِّ بْنِ عُبَيْدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ،

١٧٩٤ - (ليس فيما دون خمس ذود) الذود من الثلاثة إلى العشرة . لا واحد له من لفظه . وإنما يقال في الواحد بعير ، وقيل : بل ناقة ، فإن الذود في الإناث دون الذكور . لكن حملوا في الحديث على ما يعم الذكر والأنثى . فمن ملك خمسا من الإبل ذكورا يجب عليه فيها الصدقة . فالمنى إذا كان في الإبل أقل من خمس فلا صدقة فيها .

١٧٩٥ - (قبل أن تحل) بكسر الحاء ، أي قبل أن تجب . ومنه قوله تعالى : أم أردتم أن يحوّل عليكم غضب ، أي يجب . وأما الذي يسمى الحلول فبضم الحاء ، ومنه قوله تعالى : أو تحلّ قريبا من دارهم .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِذَا أُعْطِيتُمُ الزَّكَاةَ فَلَا تَنْسُوا ثَوَابَهَا ، أَنْ تَقُولُوا : اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا مَنَّمًا وَلَا تَجْعَلْهَا مَنْرَمًا .

في الزوائد : في إسناده الوليد بن مسلم الدمشقي ، وكان مدلسا . والبخري متفق على ضعفه . وقال فيه : له شاهد من حديث : إذا أتاه الرجل بصدقة ماله صلى عليه .



(٩) باب صدقة الرجل

١٧٩٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَشِيرٍ ، بَكْرُ بْنُ خَلْفٍ . ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ . ثنا سُلَيْمَانُ بْنُ كَثِيرٍ . ثنا ابْنُ شِهَابٍ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : أَقْرَأَنِي سَالِمٌ كِتَابًا كَتَبَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الصَّدَقَاتِ قَبْلَ أَنْ يَتَوَفَّاهُ اللَّهُ . فَوَجَدْتُ فِيهِ فِي خَمْسٍ مِنَ الْإِبِلِ شَاةٌ . وَفِي عَشْرٍ شَاتَانِ . وَفِي خَمْسٍ عَشْرَةَ ثَلَاثُ شِيَاوٍ . وَفِي عِشْرِينَ أَرْبَعُ شِيَاوٍ . وَفِي خَمْسٍ وَعِشْرِينَ بِنْتُ مَخَاضٍ ، إِلَى خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ . فَإِنْ لَمْ تُوجَدْ بِنْتُ مَخَاضٍ ، فَإِنَّ لَبُونَ ، ذَكَرْتُ . فَإِنْ زَادَتْ ، عَلَى خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ ، وَاحِدَةٌ ، فَيُحِيطُ بِبِنْتُ لَبُونَ ، إِلَى خَمْسَةٍ وَأَرْبَعِينَ . فَإِنْ زَادَتْ ، عَلَى خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ ، وَاحِدَةٌ ، فَيُحِيطُ بِحَقَّةٍ إِلَى سِتِّينَ . فَإِنْ زَادَتْ ، عَلَى سِتِّينَ ، وَاحِدَةٌ ، فَيُحِيطُ بِجَذَعَةٍ ، إِلَى خَمْسٍ وَسِتِّينَ . فَإِنْ زَادَتْ ، عَلَى خَمْسٍ وَسِتِّينَ ، وَاحِدَةٌ ، فَيُحِيطُ بِابْنَتَا لَبُونَ إِلَى ثَمَانِينَ . فَإِنْ

١٧٩٧ - (أن تقولوا) بدل من ثوابها . أي لا تنسوا هذا الدعاء المشتمل على طلب الثواب . والمعنى فلا تنسوا طلب ثوابها بأن تقولوا ... (منما) أي سببا للتوبة المنظمة . (منرما) لا يترتب على أدائها ثواب . كالدَّيْنِ اللُّؤْدَى إِلَى الدَّائِنِ .

١٧٩٨ - (قال أقراني سالم) ضمير قال لابن شهاب . فالظاهر تقديم هذا على قوله عن سالم بن عبد الله عن أبيه عن النبي ﷺ . (بنت مخاض) أي التي أتى عليها الحول ودخلت في الثاني وحملت أمها . والمخاض الحامل ، أي التي دخل وقت حملها وإن لم تحمل . (فان لبون ذكر) اللبون هو الذي مضى عليه حولان وصارت أمه لبونا بوضع الحمل . (حقة) هي التي أتى عليها ثلاث سنين . (جذعة) هي التي أتى عليها أربع سنين .

زَادَتْ، عَلَى تِسْمِينَ، وَاحِدَةً، فِيهَا حِقَّتَانِ، إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةً. فَإِذَا كَثُرَتْ، فَهِيَ كُلُّ خَمْسِينَ، حِقَّةٌ. وَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ، بِنْتُ لُبُونٍ.

١٧٩٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَقِيلٍ بْنُ خُوَيْلِدٍ النَّيْسَابُورِيُّ. ثنا حَفْصُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ السَّلْمِيُّ. ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ، عَنْ صُرُوبِ بْنِ يَحْيَى بْنِ مُهَارَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ فِيهَا دُونَ خَمْسٍ مِنَ الْإِبِلِ صَدَقَةٌ. وَلَا فِي الْأَرْبَعِ شَيْءٌ؛ فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا فِيهَا شَاةٌ إِلَى أَنْ تَبْلُغَ تِسْعًا. فَإِذَا بَلَغَتْ عَشْرًا، فِيهَا شَاتَانِ، إِلَى أَنْ تَبْلُغَ أَرْبَعَ عَشْرَةَ. فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسَ عَشْرَةَ، فِيهَا ثَلَاثُ شِيَاءٍ، إِلَى أَنْ تَبْلُغَ تِسْعَ عَشْرَةَ. فَإِذَا بَلَغَتْ عِشْرِينَ، فِيهَا أَرْبَعُ شِيَاءٍ، إِلَى أَنْ تَبْلُغَ أَرْبَعًا وَعِشْرِينَ. فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا وَعِشْرِينَ، فِيهَا بِنْتُ نَخَاصٍ، إِلَى خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ. فَإِذَا لَمْ تَكُنْ بِنْتُ نَخَاصٍ فَأَبْنُ لُبُونٍ، ذَكَرْتُ. فَإِنْ زَادَتْ بَيْمِرًا، فِيهَا بِنْتُ لُبُونٍ، إِلَى أَنْ تَبْلُغَ خَمْسًا وَأَرْبَعِينَ. فَإِنْ زَادَتْ بَيْمِرًا، فِيهَا حِقَّةٌ، إِلَى أَنْ تَبْلُغَ سِتِينَ. فَإِنْ زَادَتْ بَيْمِرًا، فِيهَا جَذَعَةٌ. إِلَى أَنْ تَبْلُغَ خَمْسًا وَسِتِينَ. فَإِنْ زَادَتْ بَيْمِرًا، فِيهَا بِنْتُ لُبُونٍ، إِلَى أَنْ تَبْلُغَ تِسْعِينَ. فَإِنْ زَادَتْ بَيْمِرًا، فِيهَا حِقَّتَانِ، إِلَى أَنْ تَبْلُغَ عِشْرِينَ وَمِائَةً. ثُمَّ فِي كُلِّ خَمْسِينَ، حِقَّةٌ. وَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ، بِنْتُ لُبُونٍ.»

في الروايات: فيه محمد بن عقيل. قال فيه أحمد والحاكم: حدث عن حفص بن عبد الله بحدِيثين لم يتابع عليهما. وقال ابن حبان: من الثقات وربما أخطأ. حدث بالمعراج بمقدار عشرة أحاديث منقولة. وقال النسائي: ثقة. وقال أبو عبد الله الحاكم: من أعيان العلماء. وبقى رجال الإسناد ثقات على شرط البخاري. والجملة الأولى من حديث أبي سعيد رواها الشيخان وغيرهما.

•••

(١٠) باب إذا أخذ العسر سألوه سن أو فوى سن

١٨٠٠ - حدثنا محمد بن بشار، ومحمد بن يحيى، ومحمد بن مرزوق. قالوا: ثنا محمد بن عبد الله بن المثنى. حدثني أبي، عن ثمامة. حدثني أنس بن مالك؛ أن أبا بكر الصديق كتب له: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ. هَذِهِ فَرِيضَةُ الصَّدَقَةِ الَّتِي فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمُسْلِمِينَ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَإِنْ مِنْ أَسْنَانِ الْإِبِلِ فِي فَرَايِضِ النِّعَمِ مَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ مِنَ الْإِبِلِ صَدَقَةُ الْجَذَعَةِ، وَآيِسَ عِنْدَهُ جَذَعَةٌ، وَعِنْدَهُ حِقَّةٌ، فَإِنَّمَا تُقْبَلُ مِنْهُ الْحِقَّةُ. وَيَجْعَلُ مَكَانَهَا شَاتَيْنِ إِنْ اسْتَيْسَرَتَا. أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَمًا. وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ الْحِقَّةِ، وَآيِسَتْ عِنْدَهُ إِلَّا بِنْتُ لَبُونٍ، فَإِنَّمَا تُقْبَلُ مِنْهُ بِنْتُ لَبُونٍ، وَيُعْطَى مَعَهَا شَاتَيْنِ أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَمًا. وَمَنْ بَلَغَتْ صَدَقَتُهُ بِنْتُ لَبُونٍ، وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ، وَعِنْدَهُ حِقَّةٌ، فَإِنَّمَا تُقْبَلُ مِنْهُ الْحِقَّةُ وَيُعْطَى الْمُصَدَّقُ عِشْرِينَ دِرْهَمًا، أَوْ شَاتَيْنِ. وَمَنْ بَلَغَتْ صَدَقَتُهُ بِنْتُ لَبُونٍ، وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ، وَعِنْدَهُ بِنْتُ نَخَاصٍ، فَإِنَّمَا تُقْبَلُ مِنْهُ ابْنَةُ نَخَاصٍ وَيُعْطَى مَعَهَا عِشْرِينَ دِرْهَمًا، أَوْ شَاتَيْنِ. وَمَنْ بَلَغَتْ صَدَقَتُهُ بِنْتُ نَخَاصٍ، وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ، وَعِنْدَهُ ابْنَةُ لَبُونٍ، فَإِنَّمَا تُقْبَلُ مِنْهُ بِنْتُ لَبُونٍ، وَيُعْطَى الْمُصَدَّقُ عِشْرِينَ دِرْهَمًا، أَوْ شَاتَيْنِ. فَمَنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ ابْنَةُ نَخَاصٍ عَلَى وَجْهِهَا، وَعِنْدَهُ ابْنُ لَبُونٍ ذَكَرٌ، فَإِنَّهُ يُقْبَلُ مِنْهُ، وَلَيْسَ مَعَهُ شَيْءٌ.



١٨٠٠ - (هذه فريضة الصدقة) أي المفروضة من الصدقة. (فإن من أسنان الإبل في فرائض النعم) أي من جملة الأسنان الواجبة في الإبل المؤداة في ضمن أداء النعم المفروضات، أسنان من بلغت عنده من الإبل الخ. (فإنها تقبل منه الحقة) ضمير فإنها للحقة. والمراد أن الحقة تقبل موضع الجذعة مع شاتين أو عشرين درهما. (إن استيسرتا) أي كانتا موجودتين في ماشيته. (ويعطيه المصدق) بمعنى العامل على الصدقات الذي يستوفيهما من أربابها.

(١١) باب ما يأخذ المصدق من الإبل

١٨٠١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا وَكَيْعٌ . ثنا شَرِيكٌ ، عَنْ عُثْمَانَ الثَّقَفِيِّ ، عَنْ أَبِي لَيْلَى الْكِنْدِيِّ ، عَنْ سُؤَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ ؛ قَالَ : جَاءَنَا مُصَدِّقُ النَّبِيِّ ﷺ فَأَخَذَتْ يَدَهُ وَقَرَأَتْ فِي عَهْدِهِ : لَا يَجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ . وَلَا يُفَرِّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ ، خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ . فَأَتَانَهُ رَجُلٌ بِنَاقَةٍ عَظِيمَةٍ مُلَمَّمَةٍ فَأَبَى أَنْ يَأْخُذَهَا . فَأَتَانَهُ بِأُخْرَى دُونَهَا فَأَخَذَهَا ، وَقَالَ : أَيُّ أَرْضٍ تُقَاتِي ، وَأَيُّ سَمَاءٍ تُظَلِّي ، إِذَا أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ أَخَذْتُ خِيَارَ إِبِلٍ رَجُلٍ مُسْلِمٍ ۥ

١٨٠٢ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا وَكَيْعٌ ، عَنْ إِسْرَائِيلَ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنْ هَامِرٍ ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « لَا يَرْجِعُ الْمُصَدِّقُ إِلَّا عَنِ رِضَا » .

•••

(١٢) باب صدقة البقر

١٨٠٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُعْمِرٍ . ثنا يَحْيَى بْنُ عَدِيٍّ الرَّمْلِيُّ . ثنا الْأَعْمَشُ ، عَنْ شَقِيقٍ ، عَنْ مَسْرُوقٍ ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ ؛ قَالَ بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْيَمَنِ . وَأَمَرَنِي

١٨٠١ - (لا يجمع بين متفرق) معناه عند الجمهور على النهي . أي لا يفتني للمساكين ، يجب على مال كل واحد منهما صدقة ، ومالها متفرق ، بأن يكون لسكل واحد منها أربعون شاة ، فتجب في مال كل منهما شاة واحدة - أن يجمعا عند حضور المصدق ، فرارا من ثوم الشاة إلى نصفها . إذ عند الجمع يؤخذ من كل المال شاة واحدة . (ولا يفرق بين مجتمع) أي ليس لشريكين ، مالهما مجتمع ، بأن يكون لسكل منهما مائة شاة فيكون عليهما عند الاجتماع ثلاث شياه - أن يفرق مالهما ، فيكون على كل واحد منهما شاة واحدة .

(خشية الصدقة) متعلق بالفعلين ، على التنازع . أو بفعل يرم الغنلين . أي لا يفعل شيئا من ذلك خشية الصدقة . (ملممة) هي المستديرة سمنا من اللحم . بمعنى الضم والجمع . (تظلي) أي ترفني فوق ظهرها . (تظلي) أي توقع على ظليها .

١٨٠٢ - (لا يرجع المصدق) أي لا يرجع حامل الصدقة إلا عن رضا . بأن تلقوه بالترحيب ، وتؤدوا إليه الزكاة طائعين .

أَنْ آخِذَ مِنَ الْبَقْرِ، مِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ، مُسِنَّةً. وَمِنْ كُلِّ ثَلَاثِينَ، تَبِيْعًا أَوْ تَبِيْعَةً.

١٨٠٤ - حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكَيْعٍ . ثنا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ حَرْبٍ ، عَنْ خَصِيْفٍ ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ « فِي ثَلَاثِينَ مِنَ الْبَقْرِ ، تَبِيْعٌ أَوْ تَبِيْعَةٌ . وَفِي أَرْبَعِينَ ، مُسِنَّةٌ » .

(١٣) باب صدقة الغنم

١٨٠٥ - حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ خَلْفٍ . ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ . ثنا سُلَيْمَانُ بْنُ كَثِيرٍ . ثنا ابْنُ شِهَابٍ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؛ قَالَ : أَمْرَانِي سَالِمٌ كِتَابًا كَتَبَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الصَّدَقَاتِ قَبْلَ أَنْ يَتَوَفَّاهُ اللَّهُ . فَوَجَدْتُ فِيهِ « فِي أَرْبَعِينَ شَاةً ، إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ . فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً ، فَفِيهَا شَاتَانِ ، إِلَى مِائَتَيْنِ . فَإِنْ زَادَتْ وَاحِدَةً ، فَفِيهَا ثَلَاثُ شِيَاءٍ ، إِلَى ثَلَاثِمِائَةٍ . فَإِذَا كَثُرَتْ ، فَفِي كُلِّ مِائَةٍ شَاةٌ » . وَوَجَدْتُ فِيهِ « لَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ ، وَلَا يُفْرَقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ » . وَوَجَدْتُ فِيهِ « لَا يُؤْخَذُ فِي الصَّدَقَةِ تَيْسٌ وَلَا هَرْمَةٌ وَلَا ذَاتُ عَوَارٍ » .

١٨٠٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَدْرِ ، عَبَّادُ بْنُ الْوَلِيدِ . ثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ . ثنا ابْنُ الْمُبَارَكِ ، عَنْ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ مَعْرٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « تَأْخُذُ صَدَقَاتُ الْمُسْلِمِينَ عَلَى مِيَاهِهِمْ » .

في الزوائد : اتفقوا على ضعف أسامة بن زيد . قيل هو أسامة بن زيد بن أسلم .

١٨٠٣ - (مسنة) أي ما دخل في الثالثة . (تبيعا) ما دخل في الثانية .
 ١٨٠٥ - (تيس) أي غنم المد لضرابها . (هرمة) كبيرة السن . (عوار) عيب .
 ١٨٠٦ - (على مياههم) أي لا يكلفهم الصدق بالحضور ، بل يحضر هو عند المياه . فإذا حضرت المشاة هناك يأخذ منهم الصدقة .

١٨٠٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُمَانَ بْنِ حَكِيمٍ الْأَوْدِيُّ . ثنا أَبُو نُعَيْمٍ . ثنا عَبْدُ السَّلَامِ
ابْنُ حَرْبٍ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِي هِنْدٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ صُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ
« فِي أَرْبَعِينَ شَاةً ، شَاةً ، إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةً . فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً ، فَفِيهَا شَاتَانِ ، إِلَى مِائَتَيْنِ .
فَإِنْ زَادَتْ وَاحِدَةً ، فَفِيهَا ثَلَاثُ شِيَاءٍ ، إِلَى ثَلَاثِ مِائَةٍ . فَإِنْ زَادَتْ ، فَفِي كُلِّ مِائَةٍ شَاةٌ . لَا يَفْرَقُ
بَيْنَ مُجْتَمِعٍ ، وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ ، خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ . وَكُلُّ خَلِيطَيْنِ يَتَرَاكِمَانِ بِالسُّوِيَةِ .
وَأَيْسَ لِلْمُصَدَّقِ هَرْمَةٌ وَلَا ذَاتُ عَوَارٍ وَلَا تَيْسٌ ، إِلَّا أَنْ يَشَاءَ الْمُصَدَّقُ . »



(١٤) باب ما جاء في عمل الصدقة

١٨٠٨ - حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ حَمَّادٍ الْمِصْرِيُّ . ثنا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ ،
عَنْ سَعْدِ بْنِ سِنَانٍ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « الْمُتَعَدِّي فِي الصَّدَقَةِ
كَمَا نَبَاهَا . »



١٨٠٩ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ . ثنا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ ، وَيُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ ،
عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ صُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ لَبِيدٍ ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ ؛
قَالَ . سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ « الْمَأْمَلُ عَلَى الصَّدَقَةِ بِالْحَقِّ كَالنَّازِي فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، حَتَّى
يَرْجِعَ إِلَى بَيْتِهِ . »



١٨٠٧ - (وكل خليطين يتراجمان) معناه عند الجمهور أن ما كان مشتمرا لأحد الخليطين من المال ، فأخذ
السامع من ذلك التميز ، يرجع إلى صاحبه بحصته . (وليس للمصدق) عامل الصدقات .
(هرمة) أى أخذها . (إلا أن يشاء المصدق) أو الصدق . وأصله التصدق . والمراد صاحب المال .
وقيل الصدق ، والمراد عامل الصدقات .

١٨٠٨ - (المتدئ في الصدقة) قيل هو الذى يطى الصدقة في غير المصر . وقيل هو السامع الذى
يأخذ أكثر وأجود من الواجب .

١٨١٠ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ سَوَادٍ الْبَصْرِيُّ ، ثنا ابنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَرِثِ ؛ أَنَّ مُوسَى بْنَ جُبَيْرٍ حَدَّثَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَبَابِ الْأَنْصَارِيَّ ، حَدَّثَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَنَسٍ حَدَّثَهُ أَنَّهُ تَذَاكَرَهُ هُوَ وَعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ، يَوْمَما ، الصَّدَقَةَ . فَقَالَ عُمَرُ : أَلَمْ تَسْمَعْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ يَذْكُرُ غُلُولَ الصَّدَقَةِ ؟ أَنَّهُ مَنْ غَلَّ مِنْهَا بَعِيرًا أَوْ شاةً أُنِيَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَحْمِلُهَا ؟ قَالَ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَنَسٍ ؛ بَلَى .

في الزوائد : في إسناده مقال . لأن موسى بن جبير ذكره ابن حبان في الثقات . وقال : إنه يخطئ . وقال الذهبي في الكاشف : ثقة . ولم أر لغيرهما فيه كلاما . وعبد الله بن عبد الرحمن ذكره ابن حبان في الثقات . وبقي رجاله ثقات .

١٨١١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَدْرٍ ، عِبَادُ بْنُ الْوَلِيدِ . ثنا أَبُو عَتَابٍ . حَدَّثَنِي إِسْرَاهِيمُ بْنُ عَطَاءٍ ، مَوْلَى عِمْرَانَ . حَدَّثَنِي أَبِي ؛ أَنَّ عِمْرَانَ بْنَ الْمُصَيَّبِ اسْتَعْمَلَ عَلَى الصَّدَقَةِ . فَلَمَّا رَجَعَ قِيلَ لَهُ : أَيْنَ الْمَالُ ؟ قَالَ : وَلِلْمَالِ أُرْسَلْتَنِي ؟ أَخَذْنَاهُ مِنْ حَيْثُ كُنَّا نَأْخُذُهُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَوَضَعْنَاهُ حَيْثُ كُنَّا نَضَعُهُ .

(١٥) باب صدقة الخيل والرفيق

١٨١٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ مُسْلِمَانَ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ عِرَالِ بْنِ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ وَلَا فِي فَرَسِهِ صَدَقَةٌ » .

١٨١٠ - (غلول الصدقة) هي الخيانة في خفية . والراد مطلق الخيانة . (أني به) أي بما غل .

١٨١٣ - حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ أَبِي سَهْلٍ . ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنِ الْحَرِثِ ، عَنْ عَلِيٍّ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ؛ قَالَ « تَجَوَّزْتُ لَكُمْ عَنْ صَدَقَةِ الْخَلِيلِ وَالرَّقِيقِ » .



(١٦) باب ما يجب فيه الزكاة من الأموال

١٨١٤ - حَدَّثَنَا هَمْرُ بْنُ سَوَادٍ الْبَصْرِيُّ . ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ . أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ ، عَنْ شَرِيكَ بْنِ أَبِي نَجْمٍ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ ، وَقَالَ لَهُ « خُذِ الْحَبَّ مِنَ الْحَبِّ . وَالشَّاةَ مِنَ النَّعَمِ . وَالْبَعِيرَ مِنَ الْإِبِلِ . وَالْبَقْرَةَ مِنَ الْبَقَرِ » .



١٨١٥ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ صَمَّارٍ . ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُبيدِ اللَّهِ ، عَنْ هَمْرِ بْنِ شُمَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ؛ قَالَ : إِذْ نَاسَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الزَّكَاةَ فِي هَذِهِ الْخَمْسَةِ : فِي الْحِنْطَةِ ، وَالشَّعِيرِ ، وَالتَّمْرِ ، وَالزَّيْتِ ، وَالذَّرَّةِ .

في الزوائد : إسناده ضيف . لأن محمد بن عبد الله هو المزرجي . قال الإمام أحمد : ترك الناس حديثه . وقال الحاكم : متروك الحديث بلا خلاف بين أئمة النقل فيه . وقال الساجي : أجمع أهل النقل على ترك حديثه ، وعنده منا كبير .



(١٧) باب صدقة الزروع والثمار

١٨١٦ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى ، أَبُو مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ . ثنا حَاصِمُ بْنُ عَبْدِ النَّزِيرِ ، ابْنِ حَاصِمٍ . ثنا الْحَرِثُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي ذُهَابٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ ،

١٨١٣ - (تجاوزت لكم) أي تجاوزت .

وَعَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْمَيُونُ ، الْعُشْرُ . وَفِيمَا سَقَى بِالنُّضْجِ ، نِصْفُ الْعُشْرِ » .

١٨١٧ - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْمِصْرِيُّ ، أَبُو جَعْفَرٍ . ثنا ابنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنِي يُونُسُ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ « فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْأَنْهَارُ وَالْمَيُونُ ، أَوْ كَانَ بَعْلًا ، الْعُشْرُ . وَفِيمَا سَقَى بِالسَّوَانِي ، نِصْفُ الْعُشْرِ » .

١٨١٨ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ عَفَّانَ . ثنا يَحْيَى بْنُ آدَمَ . ثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ عِبَّاسٍ ، عَنْ حَامِصِ بْنِ أَبِي النَّجُودِ ، عَنْ أَبِي قَائِلٍ ، عَنْ مَسْرُوقٍ ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ ؛ قَالَ : بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْيَمَنِ . وَأَمَرَنِي أَنْ أَخْذَ مِمَّا سَقَتِ السَّمَاءُ ، وَمَا سَقَى بَعْلًا ، الْعُشْرَ . وَمَا سَقَى بِالذَّوَالِي ، نِصْفَ الْعُشْرِ .

قَالَ يَحْيَى بْنُ آدَمَ : الْبَعْلُ وَالْمَعْرِيُّ وَالْمَعْدِيُّ هُوَ الَّذِي يُسْقَى بِمَاءِ السَّمَاءِ . وَالْمَعْرِيُّ مَا يُزْرَعُ بِالسَّحَابِ وَالْمَطَرِ خَاصَّةً . لَيْسَ يُصِيبُهُ إِلَّا مَاءُ الْمَطَرِ . وَالْبَعْلُ مَا كَانَ مِنَ الْكُرُومِ قَدْ ذَهَبَتْ عُرُوقُهُ فِي الْأَرْضِ إِلَى الْمَاءِ . فَلَا يَحْتَاجُ إِلَى السَّقْيِ . الْخُمْسَ سَيْنِينَ وَالسَّتَّ . يَحْتَمِلُ تَرْكَ السَّقْيِ . فَهَذَا الْبَعْلُ . وَالسَّيْلُ مَاءُ الْوَادِي إِذَا سَالَ . وَالنَّيْلُ سَيْلٌ دُونَ سَيْلٍ .

•••

١٨١٦ - (فيما سقت السماء) أي المطر ، من باب ذكر المثل وإرادة الحال . والمراد ما لا يحتاج سقيه إلى مؤنة . (بالنضج) هو السقي بالرشاء . والمراد ما يحتاج إلى مؤنة الآلة .

١٨١٧ - (أو كان بعلا) ما شرب من النخيل بمروقه من الأرض ، بغير سقي السماء . بل بدلاء وغيرها . وقيل هو ما ينبت نواة النخل في أرض يقرب ماء ، فرسخت عروقها في الماء واستغنت عن ماء السماء والأنهار وغيرها . (بالسواني) جمع سانية . وهي ناقة بستق عليها .

١٨١٨ - (بالذوالي) جمع ذالية . آلة لإخراج الماء .

(١٨) باب خرص النخل والعب

١٨١٩ - حدثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِزَاهِيمَ الدَّمَشَقِيُّ، وَالثَّوْبِيُّ بْنُ بَكَّارٍ. قَالَا: ثنا ابْنُ نَافِعٍ. ثنا مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ التَّمَّارِ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنِ عَتَّابِ بْنِ أُسَيْدٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَبْتِغِي عَلَى النَّاسِ مَنْ يَخْرُصُ عَلَيْهِمْ كَرُومَهُمْ وَغَارَهُمْ.

١٨٢٠ - حدثنا مُوسَى بْنُ مَرْوَانَ الرَّقِّيُّ. ثنا مُحَمَّدُ بْنُ أَيُّوبَ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ بُرْقَانَ، عَنِ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ، عَنِ مِقْسَمِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، حِينَ افْتَتَحَ خَيْبَرَ، اشْتَرَطَ عَلَيْهِمْ أَنْ لَهُ الْأَرْضُ، وَكُلُّ صَفْرَاءَ وَيَيْضَاءَ. يُعْنِي الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ. وَقَالَ لَهُ أَهْلُ خَيْبَرَ: نَحْنُ أَعْلَمُ بِالْأَرْضِ. فَأَعْطَيْنَاهَا عَلَى أَنْ نَعْمَلَهَا وَتَكُونَ لَنَا نِصْفُ الثَّمَرَةِ وَلَكُمْ نِصْفُهَا. فَرَعِمَ أَنَّهُ أَعْطَاهُمْ عَلَى ذَلِكَ. فَلَمَّا كَانَ حِينَ يُصْرَمُ النَّخْلُ، بَعَثَ إِلَيْهِمْ ابْنَ رَوَاحَةَ. فَخَزَرَ النَّخْلَ. وَهُوَ الَّذِي يَدْعُوهُ، أَهْلُ الْمَدِينَةِ، الْخُرْصَ فَقَالَ: فِي ذَا، كَذَا وَكَذَا. فَقَالُوا: أَكْثَرَتْ عَلَيْنَا يَا ابْنَ رَوَاحَةَ. فَقَالَ: فَأَنَا أَخْزِرُ النَّخْلَ وَأَعْطِيكُمْ نِصْفَ الَّذِي قُلْتُمْ. قَالَ، فَقَالُوا: هَذَا الْحَقُّ. وَبِهِ تَقُومُ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ. فَقَالُوا: قَدْ رَضِينَا أَنْ نَأْخُذَ بِالَّذِي قُلْتَ.

•••

١٨١٩ - (يخرص عليهم كرومهم) الخرص تقدير ما على النخل من الرطب تمرا، وما على الكروم من العنب زيبيا. ليعرف مقدار ثمره. ثم يخلّى بينه وبين مالكه. ويؤخذ ذلك القدار وقت قطع التمار. وفائدته التوسمة على أرباب التمار في تناول منها.

١٨٢٠ - (اشترط عليهم) أى على أهل خيبر. (حين يصرم النخل) أى يقطع ثمارها. والمراد إذا قرب ذلك. (فخزر) أى تخنن. (هذا الحق) أى إن هذا الخزر وهو أن يجرز الإنسان على الغير، بحيث يجهل، بذلك الخزر، على نفسه، هو الحق.

(١٩) باب النهي أن يخرج في الصدقة شر ماله

١٨٢١ - حدثنا أبو بشر، بكر بن خلف، ثنا يحيى بن سعيد، عن عبد الحميد بن جعفر، حدثني صالح بن أبي عريب، عن كثير بن مرة الحضرمي، عن عوف بن مالك الأشجعي؛ قال: خرج رسول الله ﷺ، وقد علق رجل أذناه أو فنوا، وبيده عصا، فجعل يطمئن يصدق في ذلك القنو ويقول: لو شاء رب هذه الصدقة تصدق بأطيب منها. إن رب هذه الصدقة يأكل الحشف يوم القيامة.

١٨٢٢ - حدثنا أحمد بن محمد بن يحيى بن سعيد القطان، ثنا عمرو بن محمد المنقري، ثنا أسباط بن نصر، عن السدي، عن عدي بن ثابت، عن البراء بن عازب، في قوله سبحانه: **وَمَا أَخْرَجْنَاكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ**. قال: نزلت في الأنصار. كانت الأنصار تخرج، إذا كان جداد النخل، من حيطانها، أقاء البسر، فيمذقونه على حبل بين أسطواناتين في مسجد رسول الله ﷺ. فبأكل منه قراء المهاجرين. فيمذ أحدهم فيدخل قنوا فيه الحشف. يظن أنه جائز في كثرة ما يوضع من الأقاء. فنزل فيمن فعل ذلك: **وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ**. يقول: لا تمذوا للحشف منه تنفقون. ولستم بأخديه إلا أن تمضوا فيه. يقول: لو أهدى لكم ما قبلتموه إلا على استحياء من صاحبه، غيظاً أنه بعث إليكم ما لم يكن لكم فيه حاجة. واعلموا أن الله غني عن صدقاتكم.

في الزوائد: إسناده صحيح لأن أحمد بن محمد بن يحيى قال فيه ابن أبي حاتم والنهي: صدوق. وقال ابن حبان: من الثقات. وكان متقناً. وباق رجال الإسناد على شرط مسلم.

١٨٢١ - (علق) كانوا يعلقون في المسجد لياكل منه من يحتاج إليه. (أقاء) جمع قنو، وهو المذق. (يدقق) أي يسرع. (الحشف) هو اليباس الفاسد من التمير. والمراد أنه يأكل جزء الحشف. فسمى الجزء باسم الأصل. كما قالوا في قوله تعالى: **وجزاء سيئة سيئة مثلها**.
١٨٢٢ - (من حيطانها) أي بسائنها. (يظن أنه جائز) أي نافذ، ما يترفعه أحد لا يخلطه بغيره.

(٢٠) باب زكاة العسل

١٨٢٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . قَالَ : سَأَلْتُ وَكَيْعَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى ، عَنْ أَبِي سَيَّارَةَ الْمَتَمِيِّ . قَالَ ، قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنْ لِي نَحْلًا . قَالَ : « أَدْ الْعُشْرَ » قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! انْحَمَّهَا لِي .

في الزوائد : في إسناده قال ابن أبي حاتم عن أبيه : لم يلق سليمان بن موسى أبا سيارة . والحديث مرسل . وحكى الترمذى في العلل عن البخارى ، عقب هذا الحديث ، أنه مرسل . ثم قال : لم يدرك سليمان أحدا من الصحابة اه .

وأبو سيارة ليس له عند ابن ماجه سوى هذا الحديث الواحد ، وليس له شيء في الأصول الخمسة .

١٨٢٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى . سَأَلْتُ نَعِيمَ بْنَ حَمَّادٍ . سَأَلْتُ ابْنَ الْمُبَارَكِ . سَأَلْتُ أَسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ؛ أَنَّهُ أَخَذَ مِنَ الْعَسَلِ الْعُشْرَ .

•••

(٢١) باب صدقة الفطر

١٨٢٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ الْبَصْرِيُّ . سَأَلْتُ اللَّيْثُ بْنَ سَعْدٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِزَكَاةِ الْفِطْرِ . صَاعًا مِنْ تَمْرٍ . أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ . قَالَ عَبْدُ اللَّهِ : لَجَمَلَ النَّاسِ عِدْلَهُ مُدَّيْنِ مِنْ حِنْطَةٍ .

١٨٢٦ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ . سَأَلْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ مَهْدِيٍّ . سَأَلْتُ مَالِكَ بْنَ أَنَسٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ؛ قَالَ : فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَدَقَةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ .

١٨٢٣ - (أد العشر) أى من عسله . (انحما) أى احفظها حتى لا يطمع فيه أحد .

عَلَى كُلِّ حُرٍّ، أَوْ عَبْدٍ، ذَكَرَ أَوْ أَنْتَى، مِنَ الْمُسْلِمِينَ.

١٨٢٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ بَشِيرٍ بْنُ ذَكْوَانَ، وَأَحْمَدُ بْنُ الْأَزْهَرِيِّ، قَالَا: ثنا مَرْوَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا أَبُو يَزِيدَ الْخَوْلَانِيُّ، عَنْ سَيَّارِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الصَّدِيقِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ طَهْرَةً لِلصَّائِمِ مِنَ اللَّذْوِ وَالرَّفَثِ، وَطَعْمَةً لِلْمَسَاكِينِ. فَتَنْ أَذَاهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ، فَهِيَ زَكَاةٌ مَقْبُولَةٌ. وَمَنْ أَذَاهَا بَعْدَ الصَّلَاةِ، فَهِيَ صَدَقَةٌ مِنَ الصَّدَقَاتِ.

١٨٢٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنِ الْفَارِسِيِّ ابْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍاءَ، عَنْ أَبِي عَمْرٍاءَ، عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ؛ قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِصَدَقَةِ الْفِطْرِ قَبْلَ أَنْ تُنْزَلَ الزَّكَاةُ. فَلَمَّا نَزَلَتِ الزَّكَاةُ، لَمْ يَأْمُرْنَا، وَلَمْ يَنْهَنَا. وَنَحْنُ نَعْمَلُهُ.

١٨٢٩ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا وَكَيْعٌ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ قَيْسِ الْفَرَّاءِ، عَنْ عِيَّاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَرِجٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ؛ قَالَ: كُنَّا نُخْرِجُ زَكَاةَ الْفِطْرِ إِذَا كَانَ فِيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، صَاعًا مِنْ طَعَامٍ، صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، صَاعًا مِنْ أَقِطٍ، صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ. فَلَمْ تَزَلْ كَذَلِكَ حَتَّى قَدِمَ عَلَيْنَا مَعَاوِيَةُ الْمَدِينَةَ، فَتَمَكَّنَ فِيهَا كَلِمَ بِهِ النَّاسُ أَنْ قَالَ: لَا أَرَى مُدَّةً مِنْ سَمَرَاءِ الشَّامِ إِلَّا يَمْدُلُ صَاعًا مِنْ هَذَا. فَأَخَذَ النَّاسُ بِذَلِكَ. قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: لَا أَرَأَى أَنْ أُخْرِجَهُ كَمَا كُنْتُ أُخْرِجُهُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَبَدًا، مَا عِشْتُ.

١٨٢٦ - (على كل حر أو عبد) كلمة على بمعنى عن إذ لا وجوب على العبد والصغير. إذ لا مال للعبد، ولا تكليف على الصغير. (طهارة) أى تطهيرا.

١٨٢٩ (أقبط) اللبن المتحجر. (من سمراء الشام) أى من حنطة الشام. (لا يمدل صاعا) أى يساويه فى المنفعة أو القيمة. (سئلت) نوع من الشعير يشبه البر.

١٨٣٠ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ هَمَّارٍ . ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَعْدِ بْنِ هَمَّارِ الْمُؤَدِّي . ثنا هَمْرُ بْنُ حَفْصٍ ، عَنْ هَمَّارِ بْنِ سَعْدٍ ، مُؤَدِّي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِصَدَقَةِ الْفِطْرِ . صَاعًا مِنْ تَمْرٍ ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ ، أَوْ صَاعًا مِنْ سَلْتِ .



(٢٢) باب العشر والمزاج

١٨٣١ - حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ جُنَيْدٍ الدَّامَغَانِيُّ . ثنا عَتَابُ بْنُ زَيْدِ الْعَرَوَزِيِّ . ثنا أَبُو هَمزة؛ قَالَ: سَمِعْتُ مُنِيرَةَ الْأَزْدِيَّ يُحَدِّثُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ حَيَّانِ الْأَعْرَجِ ، عَنِ الْمَلَاءِ بْنِ الْحَضْرِيِّ؛ قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْبَحْرَيْنِ أَوْ إِلَى هَجَرَ . فَكُنْتُ آتِي الْحَائِطَ يَكُونُ بَيْنَ الْإِخْوَةِ . يُسَلِّمُ أَحَدُهُمْ . فَأَخْذُ مِنَ الْمُسْلِمِ الْعَشْرَ ، وَمِنَ الْمُشْرِكِ الْخَرَاجَ .

في الروايات: إسناده ضعيف . لأن منيرة الأزدي ومحمد بن زيد مجهولان . وحيان الأعرج ، وإن وثقه ابن معين ، وعده ابن حبان في الثقات ، فإن روايته عن الملاء مرسله . قاله المزني في التهذيب .



(٢٣) باب الوسق سنوه صاعا

١٨٣٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدِ الْكِنْدِيُّ . ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ الطَّنَافِسيُّ ، عَنْ إِدْرِيسِ الْأَوْدِيِّ ، عَنْ هَمْرٍ وَبْنِ مُرَّةَ ، عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ . رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْوَسْقُ مِثْوَنٌ صَاعًا» .



١٨٣١ - (فأخذ من المسلم العشر) يدل على أن الأرض الخراجية، إذا أسلم أهلها ، تصير مشربة .

١٨٣١ - (البحرين) البحرين ، على لفظ التننية ، موضع بين البصرة و عمان . وهو من بلاد نجد . ويهرب

أهراب النبي . ويجوز أن يجعل النون عمل الإعراب مع لزوم الياء مطلقا . وهي لغة مشهورة ، واقتصر عليها الأزهري . لأنه صار علما مفردا للدلالة فأشبهه المفردات . (هجر) بفتحين . بلدي قرب المدينة . يذكر فيصرف وهو الأكثر . ويؤنث فيمنع . (الخراج) الخراج والمزاج ما يحصل من غلة الأرض . ولذا أطلق على الجزية .

١٨٣٢ - (الوسق) قال الأزهري الوسق ستون صاعا بصاع النبي ﷺ . والصاع خمسة أرتال وثلاث .

والوسق على هذا الحساب مائة وستون مئنا . والوسق ثلاثة أقفزة .

١٨٣٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُنْذِرِ . ثنا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ . ثنا مُحَمَّدُ بْنُ صَيْدِ اللَّهِ ، عَنْ عَطَاءِ ابْنِ أَبِي رَبَاحٍ وَأَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «الْوَسْقُ سِتُونَ صَاعًا» .
 فِي الزَّوَائِدِ : إِسْنَادُ حَدِيثِ جَابِرٍ ضَعِيفٌ ، لِاتِّفَاقِهِمْ عَلَى تَرْكِ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ صَيْدِ اللَّهِ الرَّزْمِيِّ . قَالَ : وَرَوَاهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ ، خِلاَ التِّرْمِذِيِّ ، مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ .

(٢٤) باب الصرف على زوى قرابة

١٨٣٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ شَقِيقٍ ، عَنْ عَمْرِو ابْنِ الْحَارِثِ بْنِ الْمُصْطَلِقِ ، ابْنِ أَخِي زَيْنَبَ ، امْرَأَةِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ زَيْنَبَ امْرَأَةِ عَبْدِ اللَّهِ ؛ قَالَتْ : سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَيُّجْزِي عَنِّي مِنَ الصَّدَقَةِ النَّفَقَةُ عَلَى زَوْجِي وَأَيْتَامِي فِي حِجْرِي ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «لَهَا أَجْرَانِ : أَجْرُ الصَّدَقَةِ ، وَأَجْرُ الْقَرَابَةِ» .
 حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُبَارِقِ . ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ . ثنا الْأَعْمَشُ ، عَنْ شَقِيقٍ ، عَنْ عَمْرِو ابْنِ الْحَارِثِ ، ابْنِ أَخِي زَيْنَبَ ، عَنْ زَيْنَبَ امْرَأَةِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، نَحْوَهُ .

١٨٣٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا يَحْيَى بْنُ آدَمَ . ثنا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ؛ قَالَتْ : أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالصَّدَقَةِ . فَقَالَتْ زَيْنَبُ امْرَأَةُ عَبْدِ اللَّهِ : أَيُّجْزِي بِنِي مِنَ الصَّدَقَةِ أَنْ أُنْصَدَقَ عَلَى زَوْجِي وَهُوَ فَقِيرٌ ، وَبَنِي أَخِي لِي ، أَيْتَامٌ . وَأَنَا أَنْفَعُ عَلَيْهِمْ هَكَذَا وَهَكَذَا ، وَعَلَى كُلِّ حَالٍ ؟ قَالَ ، قَالَ «نَعَمْ» . قَالَ : وَكَانَتْ صَنَاعَ الْيَدَيْنِ .

١٨٣٤ - (أيجزى) بفتح باء وكسر زاي . كما في قوله تعالى : يوم لا يجزى نفس من نفس شيئا . أو هو من

الإجزاء .

١٨٣٥ - (صناع اليدين) أي تصنع باليدين وتكسب . وهذا اللفظ مما يستوى فيه الذكر والمؤنث .

يقال رجل صناع وامرأة صناع - إذا كان لها صنعة يملأها بأيديهم ويكسبونها .

في الزوائد : هذا إسناد صحيح . وله شاهد صحيح رواه أصحاب الكتب الستة ، خلا أبو داود ، من حديث زينب امرأة عبد الله بن مسعود .



(٢٥) باب كراهية المسئد

١٨٣٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ وَصَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَوْدِيُّ . قَالَ : سَأَلَ وَكَيْعٌ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ أَحِبَّهُ فَيَأْتِيَ الْجِبَلَ ، فَيَجِيءُ بِحُزْمَةٍ حَطَبٍ عَلَى ظَهْرِهِ فَيَبِيْمَهَا ، فَيَسْتَنْفِي بِشِمِّهَا - خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ النَّاسَ . أَعْطَوْهُ أَوْ مَنَّمُوهُ » .



١٨٣٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . سَأَلَ وَكَيْعٌ ، عَنْ ابْنِ أَبِي ذَنْبٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدٍ ، عَنْ ثَوْبَانَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « وَمَنْ يَتَقَبَّلُ لِي بِوَاحِدَةٍ أَتَقَبَّلُ لَهُ بِالْجَنَّةِ ؟ » قُلْتُ : أَنَا . قَالَ : « لَا تَسْأَلِ النَّاسَ شَيْئًا » .
قَالَ ، فَكَانَ ثَوْبَانٌ يَجْعُ سَوَطَةً ، وَهُوَ رَاكِبٌ ، فَلَا يَقُولُ لِأَحَدٍ : فَأَوْلِيئِهِ . حَتَّى يَنْزِلَ فَيَأْخُذَهُ .



(٢٦) باب من سأل عن ظهر غنى

١٨٣٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . سَأَلَ مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ ، عَنْ صُهَابَةَ بْنِ الْقَمْقَاجِ ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ سَأَلَ النَّاسَ أَمْوَالَهُمْ تَكَثُّرًا ،

١٨٣٦ - (لأن يأخذ) يفتح اللام . والكلام من قبيل : وأن تصوموا خير لكم . (أحبه) جمع جبل .
١٨٣٧ - (من يتقبل) من استغماية . أى أبكم يضمن لى بمصلحة واحدة ، وهى حفظ نفسه من السؤال ، وأنا أضمن له بالجنة . (لأنسأل الناس شيئاً) أى من مالهم .
١٨٣٨ - (تكثر) أى ليكثر به ماله ، أو بطريق الإلحاح والمبالغة فى السؤال .

فَمَا نَسَأَلُ جَزَاءَهُمْ . فَلَيْسَتْ قِلَّةٌ مِنْهُ أَوْ لَيْسَتْ كَثْرَةٌ .

١٨٣٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ . أَنبَأَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عِيَّاشٍ ، عَنْ أَبِي حُسَيْنٍ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِنَفْسِي ، وَلَا لِبَدِي مِرَّةٍ سِوَى » .

١٨٤٠ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّانُ . ثنا يَحْيَى بْنُ آدَمَ . ثنا سُفْيَانُ ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ جَبْرِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « مَنْ سَأَلَ ، وَلَهُ مَا يُغْنِيهِ ، جَاءَتْ مَسْأَلَتُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ خُدُوشًا أَوْ خُوشًا أَوْ كُدُوشًا فِي وَجْهِهِ » . قِيلَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! وَمَا يُغْنِيهِ ؟ قَالَ « تَحْسُونَ دِرْهَمًا ، أَوْ قِيمَتَهَا مِنَ الذَّهَبِ » .

فَقَالَ رَجُلٌ لِسُفْيَانَ : إِنْ شُعْبَةَ لَا يُحَدِّثُ عَنْ حَكِيمِ بْنِ جَبْرِ . فَقَالَ سُفْيَانُ : قَدْ حَدَّثَنَا زَيْدٌ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدٍ .

(٢٧) باب منه محل له الصدقة

١٨٤١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى . ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . أَنبَأَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ،

(فليستقل منه أوليسكتر) هو للتوبيخ . مثل : من شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر . لا للإذن والتخيير .
١٨٣٩ - (لا تحمل الصدقة) أي سؤالها . وألا فهي تحمل للفقير وإن كان قويا صحيح الأعضاء ، إذا أعطاه أحد بلا سؤال . (المِرَّةُ) الشدة . (سوى) صحيح الأعضاء .
١٨٤٠ - (خدوشا) منصوب على الحال . وهو مصدر خدش الجلد قشرة بنحو عود . والمخوش والسكدوح مثله وزنا ومعنى . فدأو للشك من بعض الرواة . (ما يغنيه) أي غني بمنعة من السؤال .

عَنْ قَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَحِلُّ الْمَسَدَقَةُ لِنَفْسٍ إِلَّا لِحَمْسَةٍ: لِعَامِلٍ عَلَيْهَا، أَوْ لِغَازِيٍّ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَوْ لِنَفْسٍ اشْتَرَاهَا بِعَالِهِ، أَوْ لِغَيْرِ تَصَدَّقَ عَلَيْهِ فَأَهْدَاهَا لِنَفْسٍ، أَوْ غَيْرِ».

* * *

باب فضل الصدقة

١٨٤٢ - حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ مُحَمَّدٍ النَّبْزِيُّ، أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْقُمْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا تَصَدَّقَ أَحَدٌ بِصَدَقَةٍ مِنْ طَيِّبٍ، وَلَا يَقْبَلُ اللَّهُ إِلَّا الطَّيِّبَ، إِلَّا أَخَذَهَا الرَّحْمَنُ بِيَمِينِهِ وَإِنْ كَانَتْ تَمْرَةً. فَتَرَبُّو فِي كَفِّ الرَّحْمَنِ حَتَّى تَكُونَ أَعْظَمَ مِنَ الْجَبَلِ. وَرَبِّيعَا لَهُ كَمَا يُرَبِّي أَحَدَكُمْ فَلَوْهُ أَوْ فَصِيلَةً».

* * *

١٨٤٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. ثنا وَكَيْعٌ. ثنا الْأَعْمَشُ، عَنْ خَبِيْثَةَ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا سَيِّكُمُهُ رَبُّهُ. لَيْسَ يَنْتَهُ وَيَنْتَهُ تَرْجَمَانٌ. فَيَنْظُرُ أَمَامَهُ فَتَسْتَقْبِلُهُ النَّارُ. وَيَنْظُرُ عَنْ أَيْمَنِ مِنْهُ فَلَا يَرَى إِلَّا شَيْئًا قَدَّمَ. وَيَنْظُرُ عَنْ أَشْأَمِ».

١٨٤١ - (لا تحل الصدقة لنفسي) أي لا تحل له أن يملكها. وليس المراد لا يحل له أن يأخذها. إذ الكلام الآتي ليس في الأخذ فقط، بل في التملك مطلقاً. (غارم) أي مديون لا يبق منه بعد أداء الدين قدر النصاب.

١٨٤٢ - (من طيب) أي حلال. وهذا هو الطيب طيباً. (وإن كانت تمر) أي ولو كانت الصدقة شيئاً حقيراً. (فتربو) عطف على أخذها أي يزيد تلك الصدقة. وربيعا، من التربية. (فلوه) أي الصغير من أولاد الفرس. فإن تربته تحتاج إلى مبالغة في الاهتمام به عادة. (فصيلة) الفصيل ولد الناقة. وكلمة أولئك من الراوي أو للتوبيخ.

مِنْهُ فَلَا يَرَى إِلَّا شَيْئًا قَدَّمَ . فَدَنَ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَتَّقِيَ النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ ، فَلْيَفْعَلْ . »

١٨٤٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . قَالَا : ثنا وَكِيعٌ ، عَنْ ابْنِ

هَوَازٍ ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سَيِّدِينَ ، عَنِ الرَّبَابِ أُمِّ الرَّاحِمِ ، بِنْتِ صُلَيْجٍ ، عَنْ سَلْمَانَ بْنِ قَامِرٍ

الضَّبِّيِّ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « الصَّدَقَةُ عَلَى الْمِسْكِينِ سَدَقَةٌ ، وَعَلَى ذِي الْقَرَابَةِ اثْنَتَانِ :

سَدَقَةٌ وَصَلَةٌ » .



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٩ - كتاب النكاح

(١) باب ما جاء في فضل النكاح

١٨٤٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرٍ بْنُ زُرَّارَةَ . ثنا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ قَيْسٍ ؛ قَالَ : كُنْتُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ عِنْتِي . تَفَلَّأَ بِهِ عُثْمَانُ . كَفَلَسْتُ قَرِيْبًا مِنْهُ . فَدَالَ لَهُ عُثْمَانُ : هَلْ لَكَ أَنْ أَرْوِّجَكَ جَارِيَةً بِكَرًا تُدْكِرُكَ مِنْ نَفْسِكَ بَعْضُ مَا قَدْ مَضَى ؟ فَلَمَّا رَأَى عَبْدُ اللَّهِ أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ حَاجَةٌ سِوَى هَذَا ، أَشَارَ إِلَى يَدِهِ . فَجِئْتُ وَهُوَ يَقُولُ : آيْنُ قُلْتَ ذَلِكَ ، لَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ ! مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ . فَإِنَّهُ أَغْضَى لِلْبَصْرِ وَأَحْصَنَ لِلْفَرْجِ . وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ ، فَمَلَيْهِ بِالصَّوْمِ ، فَإِنَّهُ لَهُ وَجَاءٌ » .

١٨٤٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْأَزْهَرِ . ثنا آدَمُ . ثنا عِيسَى بْنُ مِيْمُونٍ ، عَنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ هَانِئَةَ ؛ قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « النِّكَاحُ مِنْ سُنَّتِي . فَمَنْ لَمْ يَعْمَلْ لِسُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي . وَتَزَوَّجُوا ، فَإِنِّي مُكَارِبٌ بِكُمْ الْأُمَمَ . وَمَنْ كَانَ ذَا طَوْلٍ فَلْيَنْكِحْ وَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَمَلَيْهِ بِالصِّيَامِ . فَإِنَّ الصَّوْمَ لَهُ وَجَاءٌ » .
في الروايات : إسناده ضعيف لاتفاقهم على ضعف عيسى بن ميمون المدني ، لكن له شاهد صحيح .

١٨٤٥ - (باسمشر الشباب) العشر الطائفة التي يشملها وصف كالتنوع والجنس ونحوه . والشباب كذلك . والشباب جمع شاب . ويجيء مصدرا أيضا . لكن ههنا جمع . (الباءة) يطلق على أجمع والقد . ويصح في الحديث كل منها بتقدير المضاف أي مؤنه وأسبابه . (غرض البصر) خففته . (وأحصن) أي أحفظ . (فإنه) أي الصوم . (له) أي للفرج . (وجاء) أي كسر شديد يذهب بشهوته .
١٨٤٦ - (النكاح) طلب النساء بالوجه المشروع في الدين . (من سنتي) أي من طريقي التي سلكتها . (فإنني مكاتب بكم) أي مفاخر بكم تنسكم .

١٨٤٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى . ثنا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ . ثنا مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ . ثنا إِبْرَاهِيمُ
ابْنُ مَيْمَرَةَ ، عَنْ طَاوُسٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « لَمْ تَزِرْ (مُرًّا) لِلْمُتَحَابِّينِ
مِثْلُ النُّسْكَاجِ » .

في الزوائد : إسناده صحيح ورجاله ثقات .



(٢) باب النهي عن التبتل

١٨٤٨ - حَدَّثَنَا أَبُو مَرْوَانَ مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ الْعُمَانِيُّ . ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ ،
عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ ، عَنْ سَعْدٍ ؛ قَالَ : لَقَدْ رَدَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى عُمَرَ بْنِ مَطْعُونِ التَّبْتُلَ .
وَلَوْ أُذِنَ لَهُ ، لَأَخْتَصِمْنَا .



١٨٤٩ - حَدَّثَنَا يَشْرُ بْنُ آدَمَ وَزَيْدُ بْنُ أَخْزَمَ . قَالَا : ثنا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ . ثنا أَبِي عَنِ قَتَادَةَ ،
عَنِ الْحَسَنِ ، عَنْ مَعْمَرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ التَّبْتُلِ .
زَادَ زَيْدُ بْنُ أَخْزَمَ : وَقَرَأَ قَتَادَةُ : وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رَسُولًا مِنْ قَبْلِكَ وَجَمَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً .



(٣) باب من المرأة على الزوج

١٨٥٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ أَبِي قُرْعَةَ ،
عَنْ حَكِيمِ بْنِ مُعَاوِيَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ : مَا حَقُّ الْمَرْأَةِ عَلَى الزَّوْجِ ؟

١٨٤٧ - (لمز المتحابين مثل النكاح) لفظ متحابين يحتمل التثنية والجمع .

١٨٤٨ - (التبتل) هو الانقطاع عن النساء وترك النكاح ، للانقطاع إلى عبادة الله تعالى .

(لاختصمنا) الاختصاص من خصميت الفحل إذا سلط خصمته .

قال « أن يُطعمها إذا طمِمْ . وأن يكسوها إذا اكتسَمي . ولا يضرب الوجه . ولا يقبَح . ولا يهجر إلا في البيت » .

١٨٥١ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة . ثنا الحسين بن علي ، عن زائدة ، عن شبيب ابن عرقدة البارق ، عن سليمان بن عمرو بن الأحوص . حدثني أبي أنه شهد حجة الوداع مع رسول الله ﷺ . تحميد الله وأثنى عليه ، وذكر ووعظ ، ثم قال « استوصوا بالنساء خيرا فإنهن عندكم عوان . ليس تملكون منهن شيئا غير ذلك . إلا أن يأتين بفاحشة مبينة . فإن فعلن فاهجروهن في المضاجع واضربوهن ضربا غير مبرح . فإن أظفكنم فلا تبقوا عليهن سبيلا . إن لكم من نساءكم حقا وليسائكم عليكم حقا . فاما حثكم على نساءكم ، فلا يوطئن فرشكم من تكرهون ولا يأذن في بيوتكم لمن تكرهون . ألا ، وحثن عليكم أن تحسنوا إليهن في كسوتهن وطعامهن » .

١٨٥٠ - (ولا يضرب الوجه) أي إن احتاج إلى ضربها للتأديب ، أو لتركها بعض الفرائض .

(ولا يقبَح) أي صورتها بضرب الوجه . ولا ينسب شيئا من أفعالها وأقوالها إلى القبح .

(ولا يهجر إلا في البيت) أي لا يهجرها إلا في المضجع ، ولا يتحول عنها ، ولا يحولها إلى دار أخرى .

١٨٥١ - (استوصوا بالنساء خيرا) قيل : الاستيلاء . قبول الوصية أي أوصيكم بهن خيرا ، فاقبلوا

وصيتي فبهن . وقيل : الاستيلاء بمعنى الإيلاء . (عوان) جمع عانية بمعنى الأسيرة . (إلا أن يأتين)

أي لا تملكون غير ذلك في وقت ، إلا وقت إتيانهن بفاحشة مبينة ، أي ظاهرة غشا وقبحا . (والمضاجع)

أي المراد . أي فلا تدخلوهن تحت العنف ولا يباشرهن . فيكون كناية عن الجماع . (غير مبرح) هو الشديد

الساق (فإن أظفكنم) في ترك النشوز . (فلا تبقوا الخ) بالتوبيخ والأذية . أي فأزيلوا عنهن الترض .

واجملوا ما كان منهن كأن لم يكن . فإن التائب من الذنب كمن لا ذنب له . (فلا يوطئن) صفة جمع النساء ،

من الإبطاء . قال الخطابي : معناه أن لا يأذن لأحد من الرجال يدخل فيتحدث إليهن . وكان الحديث من الرجال إلى

النساء من عادات العرب ، لا يرون ذلك عيبا ، ولا يمدونه رية . فلما تركت آية الحجاب وصارت النساء مقصورات

نهي عن عاداتهن والتمود إليهن . (لمن تكرهون) أي من تكرهون دخوله . سواء كرهتموه في نفسه

أم لا . قيل : المختار منهن من إذن أحد في الدخول والجلوس في المنازل . سواء كان محرما أو امرأة إلا برضا .

(٤) باب من الزوج على المرأة

١٨٥٢ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، ثنا عفان ، ثنا حماد بن سلمة ، عن علي بن زيد
ابن جدهان ، عن سعيد بن المسيب ، عن عائشة ؛ أن رسول الله ﷺ قال : « لو أمرت أحدا
أن يسجد لأحد ، لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها . ولو أن رجلا أمر امرأة أن تنقل من جبل
أحمر إلى جبل أسود ، ومن جبل أسود إلى جبل أحمر ، لكان نولها أن تفعل » .
في الزوائد : في إسناده علي بن زيد ، وهو ضعيف . لكن للحديث طرق أخرى . وله شاهدان من حديث
طلق بن علي . رواه الترمذي والنسائي . ومن حديث أم سلمة ، رواه الترمذي وابن ماجه .

١٨٥٣ - حدثنا أزهر بن مروان . ثنا حماد بن زيد ، عن أيوب ، عن القاسم الشيباني ،
عن عبد الله بن أبي أوفى ؛ قال : لما قدم معاذا من الشام سجد للنبي ﷺ . قال : « ما هذا يا معاذا ؟ »
قال : أتيت الشام فوافقهم يسجدون لأساقفتهم وبطارقتهم . فوددت في نفسي أن تفعل ذلك
بك . فقال رسول الله ﷺ : « فلا تفعلوا . فإني لو كنت أمرا أحدا أن يسجد لغير الله ،
لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها . والذي نفس محمد بيده لا تؤدّي المرأة حق ربها حتى
تؤدّي حق زوجها . ولو سألتها نفسها ، وهي على قلب ، لم تمنعه » .
في الزوائد : رواه ابن حبان في صحيحه . قال السدي : كأنه يريد أنه صحيح الإسناد .

١٨٥٤ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة . ثنا محمد بن فضيل ، عن أبي نصر عبد الله بن
عبد الرحمن ، عن مساور الحميري ، عن أمه ؛ قالت : سمعت أم سلمة تقول : سمعت رسول الله
ﷺ يقول : « أيما امرأة ماتت ، وزوجها عنها راض ، دخلت الجنة » .

•••

١٨٥٢ - (لكان نولها) أى حقها والذي يبنى لها .
١٨٥٣ - (فوافقهم) أى صادقهم ووجدتهم . (لأساقفتهم وبطارقتهم) أى رؤسائهم وأمرائهم .
(ولو سألتها نفسها) أى الجماع . (على قلب) هو للجمل كالإكاف لغيره . ومناه الحث على مطاوعة
أزواجهن ، وإنهن لا يبنى لهن الامتناع في هذه الحالة . فكيف في غيرها .

(٥) باب أفضل النساء

١٨٥٥ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ . ثنا عيسى بن يونس . ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زِيَادِ بْنِ أَنَسٍ ،
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِنَّمَا الدُّنْيَا مَتَاعٌ . وَلَيْسَ
مِنْ مَتَاعِ الدُّنْيَا شَيْءٌ ، أَفْضَلُ مِنَ الْمَرْأَةِ الصَّالِحَةِ » .

١٨٥٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَمُرَةَ . ثنا وَكَيْعٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ مُرَّةَ ،
عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَمْدِ ، عَنْ ثَوْبَانَ ؛ قَالَ : لَمَّا نَزَلَ فِي الْفِضَّةِ وَالذَّهَبِ مَا نَزَلَ ، قَالُوا :
فَأَيُّ الْمَالِ تَتَّخِذُ؟ قَالَ عُمَرُ : فَأَنَا أَعْلَمُ لَكُمْ ذَلِكَ . فَأَوْضَعَ عَلَى بَيْرِهِ . فَأَدْرَكَ النَّبِيُّ ﷺ ، وَأَنَا
فِي أُتْرِهِ . فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ الْمَالِ تَتَّخِذُ؟ فَقَالَ : « لِيَتَّخِذَ أَحَدُكُمْ قَلْبًا شَاكِرًا ، وَلِسَانًا
ذَاكِرًا ، وَزَوْجَةً مُؤْمِنَةً ، يُعِينُ أَحَدَكُمْ عَلَى أَمْرِ الْآخِرَةِ » .

في الزوائد: عبد الله بن عمرو بن مرة ضعفه النسائي، ووثقه الحاكم وابن حبان. وقال ابن معين: لا بأس به،
فقال: روى الترمذي، في التفسير، المرفوع منه، دون قول عمر. وقال: حسن.

١٨٥٧ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ . ثنا صَدَقَةُ بْنُ خَالِدٍ . ثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي الْعَاتِكَةِ ، عَنْ عَلِيِّ
ابْنِ يَزِيدَ ، عَنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ أَبِي أَمَامَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ « مَا اسْتَفَادَ الْمُؤْمِنُ ،
بِمَدِّ تَقْوَى اللَّهِ ، خَيْرًا لَهُ مِنْ زَوْجَةٍ صَالِحَةٍ . إِنْ أَمَرَهَا أَطَاعَتْهُ . وَإِنْ نَظَرَ إِلَيْهَا سَرَتْهُ . وَإِنْ
أَقْسَمَ عَلَيْهَا أَبْرَتْهُ . وَإِنْ غَابَ عَنْهَا نَصَحَتْهُ فِي نَفْسِهَا وَمَالِهَا » .

١٨٥٥ - (متاع) أى عمل للاستمتاع . لا المطلوبة بالذات .

١٨٥٦ - (لما نزل) أى قوله تعالى: والذين يكفرون الذهب والفضة . (فأوضح) أى أسرع بغيره
راكباً عليه . (أثره) أى في عقبه . وهو بفتحين ، أو بكسر فسكون .

١٨٥٧ - (بمد تقوى الله) فيه أن التقوى هو القصد للؤمن . (سرتة) أى لحسنها ظاهراً ، أو
لحسن أخلاقها باطناً ، أو لدوام اشتغالها بطاعة الله والتقوى . (أبرته) بفعل القسم عليه . (في نفسها)
بمفظها من تمكين أحد منها .

في الزوائد : في إسناده علي بن يزيد ، قال البخاري : مشكر الحديث . وعثمان بن أبي العاتكة ، مختلف فيه .
والحديث رواه النسائي من حديث أبي هريرة ، وسكت عليه . وله شاهد من حديث عبد الله بن عمر .



(٦) باب تزويج ذات الدين

١٨٥٨ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ . ثنا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ مُمَرَّ ، عَنْ سَعِيدِ
ابْنِ أَبِي سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « تَنْكَحُ النِّسَاءَ لِأَرْبَعِ :
لِمَالِهِنَّ ، وَلِحَسَبِهِنَّ ، وَلِجَمَالِهِنَّ ، وَلِدِينِهِنَّ . فَأَظْفَرُ بِذَاتِ الدِّينِ ، تَرَبَّتْ يَدَاكَ » .



١٨٥٩ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ . ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ الْمُحَارِبِيُّ وَجَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ ، عَنِ الْإِفْرِيقِيِّ ،
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُمَرَّ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا تَزَوِّجُوا النِّسَاءَ
لِحُسْنِهِنَّ . فَمَسَى حُسْنُهُنَّ أَنْ يَرُدِيَهُنَّ . وَلَا تَزَوِّجُوهُنَّ لِأَمْوَالِهِنَّ . فَمَسَى أَمْوَالُهُنَّ أَنْ تُطْفِئَهُنَّ .
وَلَكِنْ تَزَوِّجُوهُنَّ عَلَى الدِّينِ . وَلِأَمَّةٍ خَرَمَاءُ سَوَدَاءُ ذَاتُ دِينٍ ، أَفْضَلُ » .

في الزوائد : في إسناده الإفريقي ، وهو عبد الله بن زياد بن أنعم ، ضعيف . والحديث رواه ابن حبان في
صححه بإسناد آخر .



١٨٥٨ - (لأربع) أي الناس يراعون هذه الخصال في المرأة ويرغبون فيها لأجلها . ولم يرد الأمر بمراعاتها
(لحسبها) الحسب شرف الآباء ، أو حسن الفعال . (فأظفر) أي فاطلب ، أيها المسترشد ، ذات الدين
حتى تفوز بها . (تربت) من ترب إذا افتقر فلتصق بالتراب . وهذه كلمة تجري على لسان العرب في مقام
المدح والتم . ولا يراد بها الدعاء . هلى المخاطب دائما ، وقد يراد الدعاء أيضا .

١٨٥٩ - (أن يرديهن) أي يوقمن في الهلاك بالإعجاب والتكبر . (تطفئهن) أن توقمن في
الماضي والشور . (خرماء) أي مقطوعة بعض الأنف ، ومتقوية الأذن . (أفضل) أي من الحرمة .
وهذا مثل قوله تعالى : ولأمة مؤمنة خير من مشركة .

(٧) باب تزويج الأبكار

١٨٦٠ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ السَّرِيِّ . ثنا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ؛ قَالَ : تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَلَقِيَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ « أَتَزَوَّجَتِ يَا جَابِرُ ؟ » قُلْتُ : نَعَمْ . قَالَ « أَبْكَرًا أَوْ نَيْبًا ؟ » قُلْتُ : نَيْبًا . قَالَ « فَهَلَّا بِكَرًا تُلَاعِبُهَا ؟ » قُلْتُ : كُنَّ لِي أَخَوَاتٌ . فَخَشِيتُ أَنْ تَدْخُلَ بَيْنِي وَبَيْنَهُنَّ . قَالَ « فَذَلِكَ إِذَنْ » .

١٨٦١ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ الْحِزَامِيُّ . ثنا مُحَمَّدُ بْنُ طَلْحَةَ التَّمِيمِيُّ . حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَالِمِ بْنِ عَثْبَةَ بْنِ عُوثِمِ بْنِ سَاعِدَةَ الْأَنْصَارِيُّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « عَلَيْكُمْ بِالْأَبْكَارِ . فَإِنَّهُنَّ أَعْدَابُ أَقْوَاهَا ، وَأَنْتَقُ أَرْحَامًا ، وَأَرْضَى بِالْبَيْسِرِ » .

في الروايات : في إسناده محمد بن طلحة . قال فيه أبو حاتم : لا يحتج به . وقال ابن حبان : هو من الثقات ربما أخطأه . عبد الرحمن بن سالم بن عتبة ، قال البخاري : لم يصح حديثه .

•••

(٨) باب تزويج الحرائر والولود

١٨٦٢ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ . ثنا سَلَامٌ بْنُ سَوَّارٍ . ثنا كَثِيرُ بْنُ سَلِيمٍ ، عَنِ الضَّحَّاكِ ابْنِ مُزَاجِمٍ ؛ قَالَ : سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ « مَنْ أَرَادَ أَنْ يَلْتَقِيَ اللَّهَ طَاهِرًا مُطَهَّرًا ، فَلْيَتَزَوَّجِ الْخَرَائِرَ » .

١٨٦٠ - (فهلا بكرا) أي فهلا تزوجت بكرا . (فذلك) أي الذي فعلت من أخذ الثيب أحسن وأولى ، أو خير . (إذًا) أي إذا كان لهذا الغرض تلك النية ، فإن الدين خير من لذة الدنيا .

١٨٦١ - (أعدب أقواها) وتذكيره بتقدير من . ومثله قوله تعالى حكاية عن لوط : هؤلاء بناتي هن أطهر لكم . قيل . المراد عذوبة الريق ، وقيل : هو مجاز عن حسن كلامها وقلة بذاتها وفحشها مع زوجها ، لبقاء حياتها . فإنها ماخالطت زوجها قبله . (وأنتق أرحاما) أي أكثر أولادا . يقال للراة الكثيرة الولد : ناتق . لأنها ترمي بالأولاد تنقا . والتنتق الرمي . (وأرضى باليسير) المال والجماع ونحوهما .

في الزوائد: إسناده ضعيف، لضعف كثير بن سليم، وسلام هو ابن سليمان بن سوار. قال ابن عدي: عنده مناكير. وقال المقلي: في حديثه مناكير.

١٨٦٣ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ الْمَخْزُومِيُّ، عَنْ طَلْحَةَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «انكحوا. فَإِنِّي مُكَافِرٌ بِكُمْ». في الزوائد: في إسناده طلحة بن عمرو المكي الحضرمي، متفق على تضعيفه.

•••

(٩) باب النظر إلى المرأة إذا أراد أن يتزوجها

١٨٦٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. ثنا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ عَمِّهِ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَنَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَمَةَ؛ قَالَ: خَطَبْتُ امْرَأَةً. فَعَمَلْتُ أُتَخِّبُ لَهَا، حَتَّى نَظَرْتُ إِلَيْهَا فِي نَخْلِ لَهَا. فَقِيلَ لَهَا: «أَقْعَمِلُ هَذَا وَأَنْتِ صَاحِبَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟» فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا أَلْقَى اللَّهُ فِي قَلْبِ امْرِئٍ خِطْبَةَ امْرَأَةٍ، فَلَا بَأْسَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَيْهَا».

في الزوائد: في إسناده حججاج وهو ابن أروطة الكوفي، ضعيف ومندلس. ورواه بالمنتهى. لكن لم ينفرد به حججاج، فقد رواه ابن حبان في صحيحه بإسناد آخر.

١٨٦٥ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّلِيُّ، وَزُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ. قَالُوا: ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ الثَّغْبِيَّةَ بِنْتُ شُعْبَةَ أَرَادَتْ أَنْ يَتَزَوَّجَ امْرَأَةً. فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا هَبَّ فَانظُرْ إِلَيْهَا. فَإِنَّهُ أُخْرَى أَنْ يُؤَدِمَ بَيْنَكُمَا».

١٨٦٣ - (انكحوا) أي الولود. وقدر اللفظ بقرينة فإنك مكارم بكم.

١٨٦٤ - (خطبة امرأة) بكسر الخاء المعجمة، بمعنى طلب النكاح.

١٨٦٥ - (أن يؤدم) أي يوفق ويؤلف.

فَقَعَلَ . فَتَزَوَّجَهَا . فَذَكَرَ مِنْ مُوَافَقَتِهَا .

في الروايد : إسناده صحيح ورجاله ثقات . وقد رواه الترمذی وابن حبان في صحيحه أيضا من حديث أنس ، كالصنف . ورواه الترمذی من حديث المنيرة ، والنسائي من حديث أبي هريرة والمنيرة .

١٨٦٦ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَبِي الرَّيِّحِ . أَنبَأَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ ، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُرِّيِّ ، عَنِ الْمُنِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ؛ قَالَ : أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ ، فَذَكَرْتُ لَهُ امْرَأَةً أَخْطَبُهَا . فَقَالَ : « اذْهَبْ فَانظُرْ إِلَيْهَا . فَإِنَّهُ أَجْدَرُ أَنْ يُؤَدِمَ بَيْنَكُمَا » . فَأَتَيْتُ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ . فَخَطَبْتُهَا إِلَى أَبِيهَا . وَأَخْبَرْتُهُمَا بِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ . فَكَأَنَّهُمَا كَرِهَا ذَلِكَ . قَالَ فَسَمِعْتُ ذَلِكَ الْمَرْأَةَ ، وَهِيَ فِي خِدْرِهَا ، فَقَالَتْ : « إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَمَرَكَ أَنْ تَنْظُرَ ، فَانظُرْ . وَإِلَّا فَانْشُدْكَ . كَأَنَّهَا أُعْظِمَتْ ذَلِكَ . قَالَ فَانظَرْتُ إِلَيْهَا فَتَزَوَّجْتُهَا . فَذَكَرَ مِنْ مُوَافَقَتِهَا .

في الروايد : إسناده صحيح . وقد روى الترمذی وغيره بعضه .

(١٠) باب لا يخطب الرجل على خطبة أمه

١٨٦٧ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ ، وَسَهْلُ بْنُ أَبِي سَهْلٍ . قَالَا : سَأَلْتُمَا بَنِي عَيْنَةَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « لَا يَخْطُبُ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أُخِيهِ » .

١٨٦٨ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ . سَأَلْتُمَا بَنِي سَعِيدٍ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْمَرٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ مَعْمَرٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « لَا يَخْطُبُ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أُخِيهِ » .

(فذكر من موافقتها) أي ما ذكر . حذف المفعول للتمظيم ، وأنه قدر لا يحيط به الوصف .
١٨٦٦ - (في خدرها) بالكسر أي سترها . يريد أنها كانت بكرًا . (فأنشذك) أي أسألك بالله .
أن لا تنظر إل .

١٨٦٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . قَالَا : ثنا وَكِيعٌ . ثنا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي الْجَهْمِ بْنِ صُخَيْرِ الْمَدَوِيِّ ؛ قَالَ : سَمِعْتُ فَاطِمَةَ بِنْتَ قَيْسٍ تَقُولُ : قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « إِذَا حَلَّتْ فَاذْنِبِي » ، فَأَذَنْتُهُ . نَخَطَبَهَا مُعَاوِيَةُ وَأَبُو الْجَهْمِ بْنُ صُخَيْرٍ وَأَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « أَمَا مُعَاوِيَةُ فَرَجُلٌ تَرِبُّ ، لَا مَالَ لَهُ . وَأَمَّا أَبُو الْجَهْمِ فَرَجُلٌ ضَرَابٌ لِلنِّسَاءِ . وَلَكِنْ أُسَامَةُ » . فَقَالَتْ يَدِيهَا هَكَذَا : أُسَامَةُ . أُسَامَةُ . فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « طَاعَةُ اللَّهِ وَطَاعَةُ رَسُولِهِ خَيْرٌ لَكَ » . قَالَتْ : فَتَزَوَّجْتُهُ فَأَغْتَبَطْتُ بِهِ .



(١١) باب استنثار البكر والثيب

١٨٧٠ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُوسَى السُّدِّيُّ . ثنا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْقَاضِلِ الْهَاشِمِيِّ ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « الْأَيْمُ أَوْلَى بِنَفْسِمَا مِنْ وَلِيَّهَا . وَالْبِكْرُ تُسْتَأْمَرُ فِي نَفْسِهَا » . قِيلَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنْ الْبِكْرَ تَسْتَحْيِي أَنْ تَتَكَلَّمَ . قَالَ « إِذْهَا سَكْرَتُهَا » .



١٨٧١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِزْرَاهِيمَ الدَّمَشْقِيُّ . ثنا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ . ثنا الْأَوْزَاعِيُّ . حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ « لَا تُنْكَحُ

١٨٦٩ - (إذا حلت) أي خرجت من العدة فصرت حلالا للأزواج . (فاذنبي) من الإبدان بمعنى الإعلام . أي أخبريني بحالك . (ترب) أي فقير . (ضراب) أي كثير الضرب . (هكذا) إشارة إلى أنه غير مرغوب فيه .

١٨٧٠ - (الأيم) في الأصل من لزوج لها بكر كانت أو ثيبا . والمراد ههنا الثيب .

(أولى) يقتضى المشاركة . فيفيد أن لها حقا في نكاحها . ولوليها حقا . وحققها أكد من حقه .

(تستأمر) أي يطلب الولي منها الإذن في النكاح .

الثَّيْبُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ . وَلَا الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ ، وَإِذْنُهَا الصَّمُوتُ .

١٨٧٢ - حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ سَمَّادٍ الْبَصْرِيُّ . أَنَّ أَبَانَا اللَّيْثَ بْنَ سَعْدٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي حُسَيْنٍ ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ عَدِيٍّ الْكِنْدِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « الثَّيْبُ تُعْرَبُ عَنْ نَفْسِهَا ، وَالْبِكْرُ رِضَاهَا صَمْتُهَا » .

في الزوائد : رجال إسناده ثقات إلا أنه منقطع . فإن عددا لم يسمع من أبيه عدى بن عميرة . يدخل بينهما المرس بن عميرة . قاله أبو حاتم وغيره . لكن الحديث له شواهد صحيحة .

(١٢) باب من زوج ابنته وهي طاهرة

١٨٧٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ؛ أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ أَخْبَرَهُ : أَنَّ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنَ يَزِيدٍ ، وَمُجَمِّعَ بْنَ يَزِيدَ الْأَنْصَارِيِّينِ أَخْبَرَاهُ : أَنَّ رَجُلًا مِنْهُمْ يُدْعَى خِذَامًا أَنْكَحَ ابْنَةَ لَهُ . فَكَرِهَتْ نِكَاحَ أَبِيهَا . فَأَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . فَذَكَرَتْ لَهُ . فَرَدَّ عَلَيْهَا نِكَاحَ أَبِيهَا . فَسَكَتَتْ أَبًا لِبَابَةِ بْنِ عَبْدِ الْمُنْذِرِ . وَذَكَرَ يَحْيَى أَنَّهَا كَانَتْ تَيْبًا .

١٨٧٤ - حَدَّثَنَا هِنَادُ بْنُ السَّرِيِّ . ثنا وَكَيْعٌ عَنْ كَهْمَسِ بْنِ الْحَسَنِ ، عَنْ ابْنِ بَرِيْدَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ قَالَ : جَاءَتْ فَتَاةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ . فَقَالَتْ : إِنَّ أَبِي زَوَّجَنِي ابْنَ أُخِيهِ لِيَرْفَعَ بِي خَسْبَتَهُ

١٨٧١ - (الصموت) كالكوت لفظا ومعنى .

١٨٧٢ - (تعرب) من أعرب . أى تطهر وتنجب وتكشف عن نفسها .

١٨٧٤ - (يرفع بى) أى ليزيل عنه يانكاحى إياه (خسبته) دنائه . أى أنه خسيس فأراد

أن يجعله بى عزيزا . والخسة والخصاسة الحالة التى يكون عليها الخسيس . يقال : رفع خسبته إذا فعل به فضلا يكون فيه رفعة .

قَالَ، لَجَعَلَ الْأَمْرَ إِلَيْهَا . فَقَالَتْ: قَدْ أَجَزْتُ مَا صَنَعَ أَبِي . وَاسْكِنْ أَرْضْتُ أَنْ تَعْلَمَ النِّسَاءَ أَنْ لَيْسَ
إِلَى الْآبَاءِ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ .

في الزوائد : إسناده صحيح . وقد رواه غير المصنف من حديث عائشة وغيرها .

١٨٧٥ - حَدَّثَنَا أَبُو السُّفْرِ بَيْهَقِيُّ بْنُ يَزِيدَ الْمَسْكَرِيُّ . ثنا الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَرْزُوقِيُّ .

حَدَّثَنِي جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّ جَارِيَةَ بَكْرَةَ أُمَّتِ النَّبِيِّ
ﷺ . فَذَكَرَتْ لَهُ أَنَّ أَبَاهَا زَوَّجَهَا وَهِيَ كَارِمَةٌ . فَخَيَّرَهَا النَّبِيُّ ﷺ .

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ . أَنبَأَنَا مُعَمَّرُ بْنُ سُلَيْمَانَ الرَّقِيُّ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ حَبَّانَ ، عَنْ أَيُّوبَ

السَّخْتِيَّانِيِّ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، مِثْلَهُ .

•••

(١٣) باب نكاح الصغار بزوجه من الآباء

١٨٧٦ - حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ سَمِيْدٍ . ثنا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ . ثنا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ

عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : تَزَوَّجَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا بِنْتُ سِتِّ سِنِينَ . فَقَدِمْنَا الْمَدِيْنَةَ . فَتَزَوَّنَا

فِي بَيْتِ الْحَرِثِ بْنِ الْمَرْزُوقِ . فَوُعِكَتُ . فَتَمَرَّقَ شَعْرِي حَتَّى وَفَى لَهُ مُجِيْمَةٌ . فَأَتَنِي أُمِّي أُمُّ رُمَانَ ؛

وَأَتَى أُمَّي أَرْجُوْحَةَ وَمَعِيَ صَوَاحِبَاتٌ لِي . فَصَرَخَتْ بِي . فَأَتَيْتُهَا وَمَا أَدْرِي مَا تُرِيدُ . فَأَخَذَتْ

يَدَيَّ فَأَوْقَفْتَنِي عَلَى بَابِ الدَّارِ . وَإِنِّي لَأَنْهَجُ حَتَّى سَكَنْ بَعْضُ نَفْسِي . ثُمَّ أَخَذَتْ شَيْئًا مِنْ مَاءٍ

١٨٧٦ - (فوعكت) أي أخذتني الحمى . (تمرقق شعري) يقال : مرقق شعره وتمرقق ، إذا انتشر

وتساقط من مرض أو غيره . (وفى) أي كثر . (مجيمة) مصترجة ، بضم الجيم . من شعر الرأس

ماسقط عن المنكبين . (أرجوحة) خشبة يلعب عليها الصبيان ، يكون وسطها على مكان مرتفع ويجلسون

على طرفيها ويحزكونها ، فيرتفع جانب وينزل جانب . (لأنهج) من النهج وهو تابع النفس ، كما يحصل

لن يسرع في المشي . والقمل من باب عليم .

فَمَسَحَتْ بِهٖ عَلَى وَجْهِهِ وَرَأْسِي . ثُمَّ أَدْخَلْتَنِي الدَّارَ . فَإِذَا نِسْوَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فِي بَيْتٍ . فَقُلْنَ :
عَلَى الْخَيْرِ وَالْبَرَكَاتِ ، وَعَلَى خَيْرِ طَائِرٍ . فَأَسَلْتَنِي إِلَيْهِنَّ . فَأَصْلَحْنَ مِنِّي شَأْنِي . فَلَمْ يَرْمُنِي إِلَّا
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ضَحَى . فَأَسَلْتَنِي إِلَيْهِ ، وَأَنَا يَوْمَئِذٍ بِنْتُ نِسْعٍ سِنِينَ .

١٨٧٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سِنَانَ ، ثنا أَبُو أَحْمَدَ . ثنا إِسْرَائِيلُ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ
أَبِي عُبَيْدَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ؛ قَالَ : تَزَوَّجَ النَّبِيُّ ﷺ عَائِشَةَ وَهِيَ بِنْتُ سَبْعٍ . وَابْنُ بِهَا وَهِيَ
بِنْتُ نِسْعٍ . وَتُوُفِّيَ عَنْهَا وَهِيَ بِنْتُ ثَمَانِي عَشْرَةَ سَنَةً .

في الزوائد : إسناده صحيح على شرط الشيخين . إلا أنه منقطع . لأن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه . قاله
شمسة وأبو حاتم وابن حبان في الثقات . والترمذي في الجامع . والمزي في الأطران . وغيرهم . والحديث قد رواه
النسائي في الصغرى من حديث عائشة .

•••

(١٤) باب نظام الصغار بزوجهن غير الأدباء

١٨٧٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّمَشْقِيُّ . ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَافِعٍ الصَّائِغُ . حَدَّثَنِي
عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَافِعٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ عُمرَ ؛ أَنَّهُ حِينَ هَلَكَ عُثْمَانُ بْنُ مَطْعُونٍ تَرَكَ ابْنَةً لَهُ .
قَالَ ابْنُ عُمرَ : فَزَوَّجْنَاهَا خَالِي قُدَامَةَ ، وَهُوَ عَمُّهَا ، وَلَمْ يُشَاوِرْهَا . وَذَلِكَ بَعْدَ مَا هَلَكَ أَبُوهَا .
فَكَرِهَتْ نِكَاحَهُ ، وَأَحْبَبَتْ الْجَارِيَةَ أَنْ يُزَوَّجَهَا الْمُصَيَّرَةُ بْنُ شُعْبَةَ ، فَزَوَّجَهَا إِيَّاهُ .
في الزوائد : إسناده موقوف . وفيه عبد الله بن نافع ، مولى ابن عمر ، متفق على تضمينه .

•••

(وعلى خير طائر) أي على خير نصيب . وطائر الإنسان نصيبه .

(فلم يرعني إلا رسول الله ﷺ ضحى) أي حضوره ﷺ وقت الضحى . إذا ما راعني شيء مما فعلت ولا
خطر بيالي خطرة . بل كنت غافلة . وما انقبت عن تلك النغلة إلا حين حضوره ﷺ .

(١٥) باب لا نكح إلا بولي

١٨٧٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا مُعَاذُ . ثنا ابْنُ جُرَيْجٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَيُّمَا امْرَأَةٍ لَمْ يَنْكِحْهَا الْوَلِيُّ ، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ ، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ ، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ . فَإِنْ أَصَابَهَا ، فَلَهَا مَهْرُهَا بِمَا أَصَابَ مِنْهَا . فَإِنْ اشْتَجَرُوا ، فَالسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَ لَهُ . » .

١٨٨٠ - حَدَّثَنَا أَبُو كَرَيْبٍ . ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ ، عَنْ حَجَّاجٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ؛ وَعَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ . قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ » .

وَفِي حَدِيثِ عَائِشَةَ « وَالسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَ لَهُ » .

في الزوائد : في إسناده الحجاج ، وهو ابن أرطاة ، مدلس . وقدرناه بالنعنة . وأيضا لم يسمع من عكرمة . وإنما يحدث عن داود بن الحصين عن عكرمة . قاله الإمام أحمد . ولم يسمع حججاج من الزهري ، قاله عباد بن الزهري . فقد تابعه عليه سليمان بن موسى ، وهو ثقة ، عن الزهري عن عروة عن عائشة بلفظ « أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل » الحديث . كما رواه أصحاب السنن اه . قال السندي : قلت : ولأهل الحديث ، في هذا الإسناد أيضا ، تكلم .

١٨٨١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ . ثنا أَبُو عَوَانَةَ . ثنا أَبُو إِسْحَاقَ الهمداني ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ ، عَنْ أَبِي مُوسَى ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ » .

١٨٨٢ - حَدَّثَنَا جَمِيلُ بْنُ الْحَسَنِ الشَّكِّيُّ . ثنا مُحَمَّدُ بْنُ مَرْوَانَ الْعَقِيلِيُّ . ثنا هِشَامُ بْنُ

١٨٧٩ - (لم ينكحها الولي) أي لم يأذن الولي بنكاحها . (فإن اشتجروا) أي تنازعوا واختلفوا

بميت أدى ذلك إلى التبع من النكاح .

حَسَّانَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَبْرِينَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « لَا تَزُوجُ الْمَرْأَةَ الْمَرْأَةَ . وَلَا تَزُوجُ الْمَرْأَةَ نَفْسَهَا . فَإِنَّ الزَّانِيَةَ هِيَ الَّتِي تَزُوجُ نَفْسَهَا » .

في الزوائد : في إسناده جميل بن الحسين المشكي . قال فيه عبدان : إنه فاسق يكذب ، يعني في كلامه . وقال ابن عدي : لم أسمع أحداً تكلم فيه غير عبدان ، إنه لا بأس به ، ولا أعلم له حديثاً منكراً . وذكره ابن حبان في الثقات . وقال : ينرب . وأخرج له في صحيحه هو ابن خزيمة والحاكم . وقال مسلمة الأندلسي : ثقة . وبقا رجال الإسناد ثقات .



(١٦) باب النهي عن الشغار

١٨٨٣ - حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ . ثنا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ مَرْحَةَ ؛ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الشِّغَارِ وَالشِّغَارِ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ : زَوَّجْنِي ابْنَتَكَ أَوْ أُخْتَكَ ، عَلَى أَنْ أَزُوجَكَ ابْنَتِي أَوْ أُخْتِي . وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا صَدَاقٌ .



١٨٨٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الشِّغَارِ .



١٨٨٥ - حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مَهْدِيٍّ . أَنبَأَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . أَنَا مَعْمَرٌ عَنْ ثَابِتٍ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « لَا شِغَارَ فِي الْإِسْلَامِ » .

في الزوائد : إسناده صحيح ورجاله ثقات وله شواهد صحيحة .



١٨٨٢ - (فإن الزانية هي التي تزوج نفسها) أي مباشرة المرأة للمقدم من شأن الزانية . فلا يبنى أن تتحقق البشارة في النكاح الشرعي .

١٨٨٣ - (وليس بينهما صداق) بل يجعل كل منها ابنة أو أخته صداق زوجته . والنهي عنه محمول على عدم الشرعية بالاتفاق .

(١٧) باب صدقات النساء

١٨٨٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ . أَنبَأَنَا عَبْدُ الْمُرِّيزِ الدَّرَاوَزِيُّ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ الْهَادِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ؛ قَالَ : سَأَلْتُ عَائِشَةَ : كَمْ كَانَ صَدَاقُ نِسَاءِ النَّبِيِّ ﷺ ؟ قَالَتْ : كَانَ صَدَاقُهُ فِي أَزْوَاجِهِ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ أُوقِيَةً وَنَشَأَ . هَلْ تَدْرِي مَا النَّشَأُ ؟ هُوَ نِصْفُ أُوقِيَةٍ . وَذَلِكَ خَمْسِمِائَةٌ دِرْهَمٌ .

١٨٨٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا زَيْدُ بْنُ هَارُونَ ، عَنْ ابْنِ عَوْنٍ . مع وَحَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضِيُّ . ثنا زَيْدُ بْنُ زُرَيْجٍ . ثنا ابْنُ عَوْنٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِي الْعَجْفَاءِ السَّلْمِيِّ ؛ قَالَ : قَالَ صَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ : لَا تَنَالُوا صَدَاقَ النِّسَاءِ . فَإِنَّهَا لَوْ كَانَتْ مَكْرَمَةً فِي الدُّنْيَا ، أَوْ تَقْوَى عِنْدَ اللَّهِ ، كَانَ أَوْلَاكُمْ وَأَحَقَّكُمْ بِهَا مُحَمَّدٌ ﷺ . مَا أُصْدِقَ امْرَأَةٌ مِنْ نِسَائِهِ وَلَا أُصْدِقَتِ امْرَأَةٌ مِنْ بَنَاتِهِ أَكْثَرَ مِنْ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ أُوقِيَةً . وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيُنْقَلُ صَدَقَةُ امْرَأَتِهِ حَتَّى يَكُونَ لَهَا عَدَاوَةٌ فِي نَفْسِهِ . وَيَقُولُ : قَدْ كَلَّفْتُ لِبَيْتِكَ عِلْقَ الْقَرْبَةِ ، أَوْ عَرَقَ الْقَرْبَةِ . وَكَانَتْ رَجُلًا عَرَبِيًّا مَوْلِدًا ، مَا أَذْرِي مَا عِلْقُ الْقَرْبَةِ ، أَوْ عَرَقُ الْقَرْبَةِ .

١٨٨٦ - (الصداق) بالفتح ، والكسر أفصح ، مهر المرأة . (أوقية) أربعون درهما

(ونشأ) اسم لمشرين درهما . أو هو بمعنى النصف من كل شيء .

١٨٨٧ - (لا تنالوا) هو من الغلوة وهو مجاوزة الحد في كل شيء . يقال : غاليت في الشيء وبالشيء .

وغلوت فيه غلوا ، إذا جاوزت فيه الحد . ونصب صدقات النساء بزع الخافض . أي لا تنالوا في كثرة الصداق .

(مكرمة) بمعنى الكرامة . (أصدق) أصدق المرأة إذا سمى لها صداقا . (لينقل صدقة امراته

حتى يكون لها عداوة في نفسه) أي حتى يعاديها في نفسه عند أداء ذلك المهر لثقله عليه حينئذ ، أو عند ملاحظة

قدره وتفكره فيه بالتفصيل . (كلفت) أي تحملت . (علق القربة) جبل تملق به . أي تحملت

لأجلك كل شيء حتى علق القربة ، وهو جبلها الذي تملق به . (عرق القربة) أي تحملت كل شيء حتى

عرق كعرق القربة وهو سيلان ماؤها . وقيل أراد بعرق القربة عرق حاملها . وقيل أراد تحملت عرق القربة =

١٨٨٨ - حَدَّثَنَا أَبُو عُمَرَ الضَّرِيرُ وَهَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ . قَالَا : سَأَوْنَا وَكَيْعُ عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ حَازِمِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَازِمِ بْنِ رَبِيعَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّ رَجُلًا مِنْ بَنِي قُرَازَةَ تَزَوَّجَ عَلَى نَعْلَيْنِ . فَأَجَّزَ النَّبِيُّ ﷺ نِكَاحَهُ .

١٨٨٩ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ . ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُهْدِيٍّ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ؛ قَالَ : جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ . قَالَ « مَنْ يَتَزَوَّجُهَا ؟ » فَقَالَ رَجُلٌ ؛ أَنَا . فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ « أُعْطِيهَا وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ » فَقَالَ : لَيْسَ مَعِيَ . قَالَ « فَذَرَوْجُكُهَا عَلَى مَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ » .

١٨٩٠ - حَدَّثَنَا أَبُو هِشَامٍ الرَّقَائِيُّ مُحَمَّدُ بْنُ زَيْدٍ . ثنا يَحْيَى بْنُ يَمَانَ . ثنا الْأَعْرَابِيُّ ، عَنْ عَطِيَّةِ الْعَوْفِيِّ ، عَنْ أَبِي سَمِيدٍ الْخُدْرِيِّ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَ عَائِشَةَ عَلَى مَتَاجِ يَتِّ ، قِيَمَتُهُ خَمْسُونَ دِرْهَمًا .

في الزوائد : في إسناد عطيّة العوفي ضعيف .

**

= وهو مستحيل . والراد أنه تحمل الأمر الشديد الشبيه بها . وفي الصحاح : قال الأصمعي : يقال : نكحت من فلان عرق القربة ومعناه أشده . ولا أدري ما أسله . وقال غيره : العرق إنما هو للرجل ، لا للقربة . قال : وأسله إن القربة تحملها الإماء . وربما افتقر الرجل الكريم واحتاج إلى حملها بنفسه ، فيعرقها بلعقه من المشقة والحياء من الناس . فيقال تحملت ثقت عرق القربة .

١٨٨٨ - (علي نعلين) ظاهره أن المهر غير مقدر . ومن يقول بتقدير المهر يحمل أمثال هذا على المعجل .

١٨٨٩ - (علي ما معك) أي على تلميها .

(١٨) باب الرجل يتزوج ولا يفرض لها فبعوت على ذلك

١٨٩١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ فِرَاسٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ مَسْرُوقٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ؛ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَدَاتَ عَنْهَا ، وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا ، وَلَمْ يَفْرِضْ لَهَا . قَالَ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ : لَهَا الصَّدَاقُ وَلَهَا الْيَرَاثُ وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ . فَقَالَ مَعْقِلُ بْنُ سِنَانَ الْأَشْجَعِيُّ : شَهِدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى فِي بَرُوعَ بِنْتِ وَاشِقِ عَيْلَ ذَلِكَ .

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَلْقَمَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ، مِثْلَهُ .

(١٩) باب مظنة الظلم

١٨٩٢ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ . ثنا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ . حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ أَبِي الْأَخْوَصِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ؛ قَالَ : أَوْتِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَوَامِعَ الْخَيْرِ ، وَخَوَاعِمَهُ . أَوْ قَالَ فَوَاتِحَ الْخَيْرِ . فَعَلَّمَنَا خُطْبَةَ الصَّلَاةِ وَخُطْبَةَ الْحَاجَةِ . خُطْبَةُ الصَّلَاةِ : التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ . السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ . السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ . أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ . وَخُطْبَةُ الْحَاجَةِ : أَنْ الْحَمْدُ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا . مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ . وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ . وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ

١٨٩١ - (ولم يفرض لها) أى لم يعين لها من المهر شيئاً .

لَا شَرِيكَ لَهُ. وَأَشْهَدُ أَنْ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ. ثُمَّ تَصَلُّ خُطْبَتَكَ بِثَلَاثِ آيَاتٍ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ. وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ.

١٨٩٣ - حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ خَلْفٍ، أَبُو بَشِيرٍ، ثنا يزيد بن زريع، ثنا داود بن أبي هند، حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ «الْحَمْدُ لِلَّهِ تَحْمَدُهُ وَتَسْتَعِينُهُ وَتَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضِلِّهِ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ. أَمَا بَعْدُ.»

١٨٩٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، وَمُحَمَّدُ بْنُ خَلْفٍ الْعَسْقَلَانِيُّ قَالُوا: ثنا عبيد الله بن موسى، عن الأوزاعي، عن قرّة، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة؛ قال: قال رسول الله ﷺ «كُلُّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ، لَا يَبْدَأُ فِيهِ بِالْحَمْدِ، أَقْطَعُ.» قال السندي: الحديث قد حسنه ابن الصلاح والنووي. وأخرجه ابن حبان في صحيحه. والحاكم في المستدرک.

•••

(٢٠) باب إعراب النكاح

١٨٩٥ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَلْهُبِيُّ وَالْحَلِيلُ بْنُ عَمْرٍو . قَالَا : ثنا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ ، عَنْ خَالِدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ « أَعْلَنُوا هَذَا النِّكَاحَ ، وَأَضْرِبُوا عَلَيْهِ بِالْفِرْيَالِ » .

في الزوائد : في إسناده خالد بن إلياس أبو الهيثم المدني . انفقوا على ضعفه . بل نسبه ابن حبان والحاكم وأبو سعيد النقاش إلى الوضع .

١٨٩٦ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ رَافِعٍ . ثنا هُشَيْمٌ ، عَنْ أَبِي بَلِيحٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَاطِبٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « فَصَلُّ بَيْنَ الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ ، الذَّفُّ وَالصَّوْتُ فِي النِّكَاحِ » .

*
*
*

(٢١) باب الغناء والدف

١٨٩٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ . ثنا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي الْحُسَيْنِ (أُمِّهِ خَالِدُ الْمَدِينِيُّ) قَالَ : كُنَّا بِالْمَدِينَةِ يَوْمَ عَاشُورَاءَ . وَالْجَوَارِي يَضْرِبُونَ بِالذَّفِّ . وَيَتَغَنَّيْنَ . فَدَخَلْنَا عَلَى الرَّبِيعِ بِنْتِ مُمُوذٍ . فَذَكَرْنَا ذَلِكَ لَهَا . فَقَالَتْ : دَخَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَبِيحَةَ عُرْسِي وَعِنْدِي جَارِيَتَانِ يَتَغَنَّيَانِ وَتَنْدُبَانِ آبَائِي الَّذِينَ قُتِلُوا يَوْمَ بَدْرٍ . وَتَقُولَانِ ، فَيَا تَقُولَانِ : وَفِينَا نَبِيٌّ يَعْلَمُ مَا فِي غَدٍ . فَقَالَ « أَمَا هَذَا ، فَلَا تَقُولُوهُ . مَا يَعْلَمُ مَا فِي غَدٍ إِلَّا اللَّهُ » .

١٨٩٥ - (أضربوا عليه بالفريال) أي بالدف للإعلان ، وعبر عنه بالفريال لأنه يشبه الفريال في استدارته .

١٨٩٦ - (الدف) معروف . وهو آلة طرب . والمراد إعلان النكاح بالدف

(باب الغناء والدف)

الغناء صوت المنى . والغناء والمنى الكفاية .

١٨٩٧ - (تندبان) من التذبة ، أي تذكران أحوالهم . والتذبة عند خصال الميت ومحاسنه .

١٨٩٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : دَخَلَ عَلَيَّ أَبُو بَكْرٍ ، وَعِنْدِي جَارِيَتَانِ مِنَ جَوَارِي الْأَنْصَارِ . تَفْتِيَانِ بَعَا تَقَاوَلَتْ بِهِ الْأَنْصَارُ فِي يَوْمِ بُعَاثٍ . قَالَتْ وَلَيْسَتَا بِمُعْتَبِرَتَيْنِ . فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : أَيْزَمُورِ الشَّيْطَانِ فِي بَيْتِ النَّبِيِّ ﷺ ؟ وَذَلِكَ فِي يَوْمِ عِيدِ الْفِطْرِ . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « يَا أَبَا بَكْرٍ ! إِنْ لِكُلِّ قَوْمٍ عِيدًا ، وَهَذَا عِيدُنَا » .

١٨٩٩ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ . ثنا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ . ثنا عَوْفُ عَنْ مُنَافَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مرَّ بِبَعْضِ الْمَدِينَةِ . فَإِذَا هُوَ بِجَوَارِي يُضْرَبْنَ بِدُقُونٍ وَيَتَغَنَّيْنَ وَيَقْلُنَ :

تَحْنُ جَوَارِي مِنْ بَنِي النَّجَّارِ يَا حَبْدًا مُحَمَّدًا مِنْ جَارِ
فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « اللَّهُ يَعْلَمُ إِنِّي لِأَحِبُّكُمْ » .
في الزوائد : إسناده صحيح ورجاله ثقات .

١٩٠٠ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ . أَنبَأَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ . أَنبَأَنَا الْأَجْلَحُ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ قَالَ : أَنْكَحَتْ عَائِشَةُ ذَاتَ قَرَابَةٍ لَهَا مِنَ الْأَنْصَارِ . جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : « أَهْدَيْتُمُ الْفَتَاةَ ؟ » قَالُوا : نَعَمْ . قَالَ : « أُرْسَلْتُمْ مَعَهَا مِنْ يُفْتَى ؟ » قَالَتْ : لَا . فَقَالَ :

١٨٩٨ - (بعث) اسم حصن للأوس . والمراد باليوم حرب كانت لهم . وأيام العرب حروبهم .
(وليستا بمعتبتين) أي ليس التفتي من دأبهما أو عادتهما . (أبزمور) بفتح الميم وضمها . الزمار . وهو الآلة التي يزمربها . قيل : هو يطلق على الفتاة وعلى الدف وعلى قسبة يزمربها وعلى الصوت الحسن .
١٩٠٠ - (أهديتم الفتاة) أي أرسلتموها إلى بيت بلها . من هدى وأهدى . فالهمزة محتمل أن تكون للاستفهام وتحتمل أن تكون من بناء الفعل . والهاء على الثاني ساكنة . ويحتاج الكلام إلى تقدير الهمزة للاستفهام .

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « إِنَّ الْأَنْصَارَ قَوْمٌ فِيهِمْ غَزَلٌ . فَلَوْ بَعَثْتُمْ مَعَهَا مَنْ يَقُولُ : أَتَيْنَاكُمْ أَتَيْنَاكُمْ ، نَفِيَانَا وَحَيَاتِكُمْ » .

في الزوائد : إسناده مختلف فيه من أجل الأجلح وأبي الزبير يقولون إنه لم يسمع من ابن عباس . وأثبت أبو حاتم أنه رأى ابن عباس .

١٩٠١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى . ثنا الفريابي عن ثعلبة بن أبي مالك التميمي ، عن ليث ، عن مجاهد ؛ قال : كنت مع ابن عمر ، فسمع صوت طبل فأدخل إصبعيه في أذنيه . ثم تنحى . حتى فعل ذلك ثلاث مرات . ثم قال : هكذا فعل رسول الله ﷺ .

في الزوائد : ليث بن أبي سليم ضمه الجمهور . ووقع هند بن ماجه (بن مالك) وهو وهم من الفريابي . والصواب (ثعلبة بن سهل ، أبو مالك) كما قاله الزبي في التهذيب والأطراف . والحديث رواه أبو داود في سننه بسنده عن نافع عن ابن عمر . إلا أنه لم يقل : صوت طبل . وقال بدله زممار . والباقي نحوه .

•••

(٢٢) باب في الخنثى

١٩٠٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا وكيع عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن زينب بنت أم سلمة ، عن أم سلمة ؛ أن النبي ﷺ دخل عليها . فسمع مخنثا وهو يقول لبديقه بن أبي أمية : إن يفتح الله الطائف غدا ، دلتك على امرأة ثقيل بأربع وتذبر بشمان . فقال رسول الله ﷺ « أخرجوه من بيوتكم » .

١٩٠٣ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ كَسْبٍ . ثنا عبد العزيز بن أبي حازم ، عن سهيل ،

(غزل) الغزل اسم من الغزالة بمعنى محادثة النساء .

١٩٠٢ - (فسمع مخنثا) الخنثى هو التكسر . والمخنث بالفتح من كان خلقه . وبالكسر من يتكلم بذلك . (بشمان) يعني أنها ثقيل بأربع هكلى . فإذا رأيتها من خلف رأيت لكل هكلى طرفين ، فصارت ثمانية .

عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَنَّ الْمَرْأَةَ تَشْبَهُ بِالرَّجَالِ ، وَالرَّجُلَ يَتَشَبَهُ بِالنِّسَاءِ .

في الزوائد : إسناده حسن . لأن يعقوب بن حميد مختلف فيه . وبقا رجاله موثقون . والحديث رواه أبو داود بلفظ قريب من هذا اللفظ .

١٩٠٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَادٍ الْبَاهِلِيُّ . ثنا خَالِدُ بْنُ الْحَرْثِ . ثنا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَنَّ الْمُتَشَبِهِينَ مِنَ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ . وَلَمَنَّ الْمُتَشَبِهَاتِ مِنَ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ .

..

(٢٣) باب نهضة النطح

١٩٠٥ - حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ . ثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ الدَّرَاوَزِيُّ ، عَنْ سَهِيلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا رَفَأَ قَالَ « بَارَكَ اللَّهُ لَكُمْ . وَبَارَكَ عَلَيْكُمْ . وَجَمَعَ بَيْنَكُمَا فِي خَيْرٍ » .

١٩٠٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ . ثنا أَشْعَثُ ، عَنِ الْحَسَنِ ، عَنْ عَقِيلِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ؛ أَنَّهُ تَزَوَّجَ امْرَأَةً مِنْ بَنِي جُشَمٍ . فَقَالُوا : بِالرِّفَاءِ وَالْبَتِينِ . فَقَالَ : لَا تَقُولُوا

١٩٠٣ - (يتشبه) أى يتكلف التشبه . وأما من خلق كذلك فلا إثم عليه .

١٩٠٥ - (رَفَأَ) أى إذا أراد أن يدعو بالرفاء ، وهو الالتئام والاجتماع . وقيل أى إذا هنأ ودعاه . وكان من دعائهم للمتزوج أن يقولوا : بالرفاء والبتين . فنعى عنه . (بارك الله لكم وبارك عليكم) البركة ، لكونها نافعة ، تتمدى باللام . ولكونها نازلة من السماء ، تتمدى بـ على . فجاءت في الحديث بالوجهين للتأكيد والتفنن . والدعاء محل للتأكيد .

١٩٠٦ - (بالرفاء والبتين) قال الخطابي : كان من عاداتهم أن يقولوا : بالرفاء والبتين . والرفاء ، من الرفو ، يجيء لمنين . أحدهما التسكين . يقال رفوت الرجل ، إذا سكنت ما به من روع . والثاني التوافق والالتئام ومنه رفوت الثوب . والباء متعلقة بمحذوف دل عليه المعنى . أى أعمرست . ذكره الزمخشري .

هَكَذَا. وَلَكِنْ قُولُوا، كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ وَبَارِكْ عَلَيْهِمْ» .



(٢٤) باب الوليمة

١٩٠٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ . ثنا حمادُ بنُ زَيْدٍ . ثنا ثابتُ البُنَانِيُّ عن أنسِ بنِ مالكٍ ؛ أن النبي ﷺ رأى على عبدِ الرحمنِ بنِ عوفٍ أثرَ صُفْرَةٍ . فقال « ما هذا؟ أومّة » فقال : يا رسولَ اللهِ ! إني تزوّجتُ امرأةً على وزنِ نواوٍ من ذهبٍ . فقال « بَارَكَ اللهُ لَكَ . أولمَ ولو بشاةٍ » .



١٩٠٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ . ثنا حمادُ بنُ زَيْدٍ ، عن ثابتِ البُنَانِيِّ ، عن أنسِ بنِ مالكٍ ؛ قال : ما رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ أولمَ على شيءٍ من نِسائِهِ ما أولمَ على زَيْبٍ . فإنه ذمَّحَ شاةً .



١٩٠٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ المَدِينِيُّ ، وَغِيَاثُ بْنُ جَعْفَرٍ الرَّحْبِيُّ . قالَا : ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ . ثنا وائِلُ بْنُ دَاوُدَ ، عن أبيهِ ، عن الزُّهْرِيِّ ، عن أنسِ بنِ مالكٍ ؛ أن النبي ﷺ أولمَ على صَفِيَّةَ بِسَوِيْقٍ وَتَمْرٍ .



١٩١٠ - حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ أَبُو خَيْثَمَةَ . ثنا سُفْيَانُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدِ بْنِ جَدْعَانَ ، عن أنسِ بنِ مالكٍ ؛ قال : شهدتُ للنبي ﷺ وَرِيْمَةَ . ما فيها لحمٌ ولا خُبْزٌ . قال ابنُ ماجَةَ : لم يُحدِّثْ بِهِ إِلَّا ابنُ عُيَيْنَةَ .



١٩٠٧ - (أثر صفرة) هي من طيب النساء . (مّة) هي ما الاستفهامية ، حذف ألفها ، والحق بها هاء السكت . وحذف المستفهم عنه لظهوره . قيل : هذا يحتمل أن يكون إنكارا ، وبمحتمل أن يكون سؤالا .

١٩١١ - حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ . ثنا الْفَضْلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ جَابِرٍ ، عَنْ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ مَسْرُوقٍ ، عَنْ عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ ؛ قَالَتَا : أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نُجَهِّزَ فَاطِمَةَ حَتَّى نُدْخِلَهَا عَلَى عَلِيٍّ . فَمَعَدْنَا إِلَى الْبَيْتِ . فَمَرَّ شَنَاهُ تَرَابًا لَيْتِنًا مِنْ أَعْرَاضِ الْبَطْحَاءِ . ثُمَّ حَسَوْنَا مِنْ رَفَقَتَيْنِ لَيْفًا . فَذَفَسْنَاهُ بِأَيْدِينَا . ثُمَّ أَطْعَمْنَا تَمْرًا وَزَيْبِيًا وَسَقَيْنَا مَاءً عَذْبًا وَعَمَدْنَا إِلَى عُودٍ ، فَمَرَّ ضَنَاهُ فِي جَانِبِ الْبَيْتِ لِيَلْقَى عَلَيْهِ الثَّوْبُ وَيُمَلِّقَ عَلَيْهِ السَّقَاءَ . فَمَا رَأَيْنَا عُرْمًا أَحْسَنَ مِنْ عُرْسِ فَاطِمَةَ .
في الزوائد : في إسناده الفضل بن عبد الله ، وهو ضعيف ، وجابر الجعفي منهم .

١٩١٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ . أنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ . حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ سَهْلِ ابْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ ؛ قَالَ : دَعَا أَبُو أُسَيْدٍ السَّاعِدِيُّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِلَى عُرْسِهِ . فَكَانَتْ خَادِمَهُمُ الْعُرُوسُ . قَالَتْ : تَدْرِي مَا سَقَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ؟ قَالَتْ : أَنْقَعْتُ تَمْرَاتٍ مِنَ اللَّيْلِ . فَلَمَّا أَصْبَحْتُ صَفِيهِنَّ فَأَسْقَيْتُهُنَّ إِيَّاهُ .

•••

(٢٥) باب إجماع الراعي

١٩١٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الْوَالِيَةِ . يُدْعَى لَهَا الْأَغْنِيَاءُ وَيُتْرَكُ الْفُقَرَاءُ . وَمَنْ لَمْ يُجِبْ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ .

١٩١٤ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ . أنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعْمِرٍ . ثنا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ مَرْزُوقٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى وَالِيَةٍ حُرْمٍ ، فَلْيُجِبْ » .

١٩١١ - (من أعراض البطحاء) أي من جوانب البطحاء . (مرفقتين) أي مخدمتين .
١٩١٢ - (وكانت خادمهم العروس) الخادم يطلق على الذكر والأنثى . وقد أطلق هنا على الأنثى ؛ أي العروس هي التي قامت بأمر الوليمة .

١٩١٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادَةَ الْوَاسِطِيُّ ، ثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، ثنا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ حُسَيْنِ أَبُو مَالِكٍ النَّخَعِيُّ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « الْوَلِيْمَةُ أَوْلَى يَوْمٍ حَقٌّ . وَالثَّانِي مَعْرُوفٌ . وَالثَّلَاثُ رِيَاءٌ وَسُمْعَةٌ » .
 في الزوائد : في إسناده أبو مالك النخعي ، وهو ممن انفقوا على ضعفه ، وقد رواه الترمذي في جامعه من حديث عبد الله بن مسعود .



(٢٦) باب ابوقامة على البكر والثيب

١٩١٦ - حَدَّثَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ ، ثنا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ ، عَنْ أَنَسٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « إِنْ لَثِبْتَ ثَلَاثًا ، وَلَلْبِكْرِ سَبْعًا » .



١٩١٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، ثنا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ (يَعْنِي ابْنَ أَبِي بَكْرٍ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ) ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا تَزَوَّجَ أُمَّ سَلَمَةَ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا . وَقَالَ « لَيْسَ بِكَ عَلَى أَهْلِكَ هَوَانٌ . إِنْ شِئْتَ ، سَبَعْتُ لَكَ . وَإِنْ سَبَعْتُ لَكَ ، سَبَعْتُ لِنِسَائِي » .



(٢٧) باب مايقول الرجل إذا دخلت عليه أهد

١٩١٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، وَصَالِحُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْقَطَّانُ . قَالَا : ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى . ثنا سُفْيَانُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللَّهِ

١٩١٦ - (إن لثيب ثلاثا) أي إذا تزوج ثيبا فلها ثلاث ليال هي حقها . ثم يجب القسم .

١٩١٧ - (ليس بك على أهلك هوان) أراد بالأهل نفسه الكريمة ﷺ .

ابن عمرو، عن النبي ﷺ قال « إذا أفاد أحدكم امرأة أو خادمًا، أو دابةً، فليأخذ بناصيتها وليقل: اللهم إني أسألك من خيرها وخير ما جبلت عليه. وأعوذ بك من شرها وشر ما جبلت عليه. »

١٩١٩ - حدثنا عمرو بن رافع، ثنا جريث، عن منصور، عن سالم بن أبي الجعد، عن كريب، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال « لو أن أحدكم إذا أتى امرأته قال: اللهم اجنبي الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتني. ثم كان بينهما ولد، لم يسلط الله عليه الشيطان. أو لم يضره. »

..

(٢٨) باب النسر عند الجماع

١٩٢٠ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا يزيد بن هارون، وأبو أسامة، قال: ثنا بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده، قال: قلت: يا رسول الله! عوراتنا ما تأتي منها وما تذر؟ قال: « احفظ عورتك. إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك » قلت: يا رسول الله! أرايت إن كان القوم بعضهم في بعض؟ قال: « إن استطعت أن لا تريها أحدًا، فلا تريها » قلت: يا رسول الله! فإن كان أحدنا حاليًا؟ قال: « فالله أحق أن يستحي منه من الناس. »

١٩٢١ - حدثنا إسحاق بن وهب الواسطي، ثنا الوليد بن القاسم الهمداني، ثنا الأخصب ابن حكيم، عن أبيه، وراشد بن سعد، وعبد الأعلى بن عدي، عن عتبة بن عبد السلمي؛

١٩١٨ - (إذا أفاد) الظاهر أن المحل أن يقال: إذا استنجد. فلهذا وضع أفاد موضع استفاد.

١٩١٩ - (ما رزقتني) المراد بما رزقتني، الولد. وصيغة الماضي للتعاؤل وتحقيق الرجاء.

١٩٢٠ - (عوراتنا الخ) أي أي عورة نسترها، وأي عورة نترك سترها.

قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « إِذَا آتَى أَحَدَكُمْ أَهْلُهُ فَلْيَسْتَبِرْ وَلَا يَتَجَرَّدْ تَجَرَّدَ الْعَيْرِينَ » .
في الروائد : إسناده ضيف لجهالة نأبيه .

١٩٢٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا وَكَيْعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ مُوسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ مَوْلَى لِمَائِشَةَ ، عَنْ هَانِئَةَ ؛ قَالَتْ : مَا نَظَرْتُ ، أَوْ مَا رَأَيْتُ فَرَجَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَطُّ .

قَالَ أَبُو بَكْرٍ : قَالَ أَبُو نَعِيمٍ : عَنْ مَوْلَاةِ لِمَائِشَةَ .

•••

(٢٩) باب النسيء عن أبيه النسيء في أربارهن

١٩٢٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الثَّوَابِ . ثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُخْتَارِ ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ مُخَلَّدٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ؛ قَالَ « لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَى رَجُلٍ جَامَعَ امْرَأَتَهُ فِي دُبُرِهَا » .

في الروائد : إسناده صحيح . لأن الحارث بن مخلد ذكره ابن حبان في الثقات . وبقاى رجال الإسناد ثقات . قال السندي : والحديث قد رواه أبو داود والترمذي بلفظ قريب من هذا .

١٩٢٤ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ . أَنبَأَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ ، عَنْ حَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ ، عَنْ صَمْرُو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هَرَبٍ ، عَنْ خُرَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ » ثَلَاثَ مَرَّاتٍ « لَا تَأْتُوا النِّسَاءَ فِي أَدْبَارِهِنَّ » .

في الروائد : في إسناده حججاج بن أرتاة . وهو مدلس . والحديث منكراً لا يصح من وجه ، كما ذكره غير واحد . ورواه الترمذي من حديث علي بن طلق .

١٩٢١ - (العيرين) ثنية عير ، وهو حمار الوحش .

١٩٢٥ - حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ أَبِي سَهْلٍ ، وَجَبِلُ بْنُ الْحَسَنِ . قَالَ : سَأَلْتُ سُهَيْبَ بْنَ مُحَمَّدٍ ابْنَ الْمُنْكَدِرِ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ : كَانَتْ يَهُودُ تَقُولُ : مَنْ أَتَى امْرَأَةً فِي قَبِيلِهَا ، مِنْ دُبُرِهَا ، كَانَ الْوَالِدُ أَحْوَلَ . فَأَنْزَلَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ : نِسَاؤُكُمْ حَرْثُكُمْ فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ .

باب العزل (٣٠)

١٩٢٦ - حَدَّثَنَا أَبُو مَرْوَانَ مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ الْعُمَانِيُّ سَأَلَ إِبْرَاهِيمَ بْنَ سَعْدٍ ، عَنْ ابْنِ شَيْمٍ أَبِي . حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَبِي سَمِيْعٍ الْخُدْرِيِّ ؛ قَالَ سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْعَزْلِ ؟ فَقَالَ « أَوْ تَفْعَلُونَ ؟ لَا عَلَيْكُمْ أَنْ لَا تَفْعَلُوا . فَإِنَّهُ لَيْسَ مِنْ نَسَمَةٍ ، فَضَى اللَّهُ لَهَا أَنْ تَكُونَ ، إِلَّا هِيَ كَائِنَةٌ » .

١٩٢٧ - حَدَّثَنَا هُرُونُ بْنُ إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيُّ . سَأَلْتُ سُهَيْبَ بْنَ عَمْرٍو ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ جَابِرٍ ؛ قَالَ : كُنَّا نَزَلْنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَالْقُرْآنُ يَنْزَلُ .

١٩٢٨ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّلِيُّ . سَأَلَ إِسْحَاقُ بْنُ عَيْسَى . سَأَلَ ابْنَ لَهَيْعَةَ . حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ رَيْعَةَ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ مُهَمَّرِ بْنِ الْخَطَّابِ ؛ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُعْزَلَ عَنِ الْحُرَّةِ إِلَّا بِإِذْنِهَا .
في الزوائد : في إسناد ابن لهيعة وهو ضعيف .

باب العزل

العزل هو الإنزال خارج الفرج .
١٩٢٦ - (لا عليكم) أى ما عليكم ضرر في الترك .

(٣١) باب لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها

١٩٢٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ « لَا تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا ، وَلَا عَلَى خَالَتِهَا » .

١٩٣٠ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ . ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ ، عَنْ يَمْقُوبِ بْنِ هُتَيْبَةَ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِسَارٍ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ؛ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « مَنْ نِكَاحَتْ . أَنْ يَجْمَعَ الرَّجُلُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا ، وَبَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا . فِي الزَّوَالِدِ : فِي إِسْنَادِهِ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ ، مَدْلَسٌ وَقَدْ عَنَّهُ .

١٩٣١ - حَدَّثَنَا جُبَارَةُ بْنُ الْمَغْلَسِ . ثنا أَبُو بَكْرٍ النَّهْشَلِيُّ . حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي مُوسَى ، عَنْ أَبِيهِ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « لَا تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا وَلَا عَلَى خَالَتِهَا » . فِي الزَّوَالِدِ : فِي إِسْنَادِهِ جُبَارَةُ بْنُ الْمَغْلَسِ .

•••

(٣٢) باب الرجل يطلو امرأته يموتا فنزوج فيطهرها قبل أن يبرفل بها . أترجع إلى الأول

١٩٣٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ . أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّ امْرَأَةً رِفَاعَةَ الْقُرْظِيَّ جَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ : إِنِّي كُنْتُ عِنْدَ رِفَاعَةَ . فَطَلَّقَنِي فَبِتَّ طَلَاقِي . فَتَزَوَّجْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الزُّبَيْرِ . وَإِنْ مَاتَ مِثْلُ هَذِهِ الثُّوبِ .

١٩٣٢ - (فبت طلاق) أي طلقني ثلاثا . (هدية الثوب) طرفه الذي لا ينسج . تريد أن الذي معه زخو أو صغير أو كطرف الثوب لا يبغي عنها .

فَتَبَسَّمَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ « أُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَى رِفَاعَةَ ؟ لَا . حَتَّى تَذُوقِ عُسَيْلَتَهُ وَيَذُوقِ عُسَيْلَتَكَ » .

١٩٣٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . ثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . ثنا شُعْبَةُ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ ؛ قَالَ : سَمِعْتُ سَلْمَ بْنَ زَرِيرٍ يُحَدِّثُ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، فِي الرَّجُلِ تَسْكُونُ لَهُ الْمَرْأَةُ فَيُطَلِّقُهَا . فَيَتَزَوَّجُهَا رَجُلٌ فَيُطَلِّقُهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا . أَتُرْجِعُ إِلَى الْأَوَّلِ ؟ قَالَ « لَا . حَتَّى يَذُوقَ الْمُسَيْلَةَ » .

•••

باب الحمل والحلل له

١٩٣٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . ثنا أَبُو حَامِرٍ ، عَنْ زَمْعَةَ بْنِ صَالِحٍ ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ وَهْرَامٍ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ قَالَ : لَمَنْ رَسُوهُ اللَّهُ ﷺ الْمُحْلَلُ وَالْمُحْلَلُ لَهُ .
في الزوائد : في إسناده زمعة بن صالح ، وهو ضعيف . والحديث رواه النسائي والترمذي من حديث ابن مسعود . وقال : حديث حسن صحيح .

١٩٣٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ الْوَاسِطِيُّ . ثنا أَبُو سَامَةَ ، عَنْ ابْنِ عَوْنٍ ؛ وَمُجَالِدٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنِ الْحَرِثِ ، عَنْ عَلِيٍّ ؛ قَالَ : لَمَنْ رَسُوهُ اللَّهُ ﷺ الْمُحْلَلُ وَالْمُحْلَلُ لَهُ .

•••

١٩٣٦ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عُثْمَانَ بْنِ صَالِحِ الْبَصْرِيِّ . ثنا أَبِي . قَالَ : سَمِعْتُ اللَّيْثَ بْنَ سَعِيدٍ يَقُولُ : قَالَ لِي أَبُو مُصْعَبٍ مِشْرَحُ بْنُ هَاعَانَ ، قَالَ عُقْبَةُ بْنُ حَامِرٍ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

(عسيلته) تصغير عسل . والناء ، لأن العسل يذكر ويؤث . وقيل على إرادة اللذة . والمراد لثة الجماع .
١٩٣٤ = (الحلل والحلله) الأول من الإحلال . والثاني من التحليل . وهما بمعنى واحد . والحلل من تزوج مطلقة الغير ثلاثاً لتحلل له ، والحلل له هو المطلق . والجمهور على أن النكاح بنية التحليل يقتضى عدم الصحة .

« أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِالتَّيْسِ الْمُسْتَعَارِ؟ » قَالُوا: بَلَى . يَا رَسُولَ اللَّهِ . قَالَ « هُوَ الْمُحَلَّلُ . لَعَنَ اللَّهُ الْمُحَلَّلَ وَالْمُحَلَّلَ لَهُ » .

في الزوائد : في إسناده مشرح بن هاشم . ذكره ابن حبان في الثقات . وقال : يخطئ ويخالف . وذكره في الضعفاء وقال : يروي عن عقبة بن عامر مناكير لا يتابع عليها . والصواب ترك ما انفرد به . وقال ابن يونس : كان في جيش الحجاج الذين رموا الكعبة بالنجنيق . وقال أحمد : معروف . وقال ابن معين والذهبي : ثقة . ويحيى بن عثمان بن صالح ، قال عبد الرحمن بن أبي حاتم : تكلموا فيه . وقال أبو يونس : كان حافظاً للحديث ، وحدثت بما لم يكن يوجد عند غيره .



(٣٤) باب محرم من الرضاع ما يحرم من النسب

١٩٣٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا قَبْدُ اللَّهِ بْنُ ثَمِيمٍ ، عَنِ الْحَجَّاجِ ، عَنْ الْحَنَكِيِّ ، عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ حَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ » .



١٩٣٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعَدَةَ ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَادٍ . قَالَا : ثنا خَالِدُ بْنُ الْحَرْثِ . ثنا سَعِيدٌ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أُرِيدَ عَلَى بِنْتِ حَمْزَةَ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ . فَقَالَ « إِنَّهَا ابْنَةُ أُخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ . وَإِنَّهُ يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ » .



١٩٣٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ . أَنبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ ، عَنْ

١٩٣٧ - (يحرم من الرضاع) بكسر الراء وفتحها . أي أن الرضيع يصير ولداً للرضعة بالرضاع . فيحرم عليه ما يحرم على ولدها .

١٩٣٨ - (أريد على بنت) أي أريد أن ينكح عليها . أو أرادوه لأجلها .

ابن شهاب ، عن عروة بن الزبير ؛ أن زينب بنت أبي سلمة حدثته أن أم حبيبة حدثتها أنها قالت لرسول الله ﷺ : انكح أختي عزة . قال رسول الله ﷺ « أتحيين ذلك ؟ » قالت : نعم . يا رسول الله افلست لك بمخلية . وأختي من شر كني في خير أختي . قال رسول الله ﷺ « فإن ذلك لا يصل لي » قالت : فإننا نتحدث أنك تريد أن تنكح ذرة بنت أبي سلمة . فقال « بنت أم سلمة ؟ » قالت : نعم . قال رسول الله ﷺ « فإنها لو لم تكن ريبي في حجري ما حدثت لي . إنها لابنة أخي من الرضاعة . أرضعتني وأبأها ثويبة . فلا تعرضن علي أخواتيكن ولا بناتيكن » .

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة . ثنا عبد الله بن عمير ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن زينب بنت أم سلمة ، عن أم حبيبة ، عن النبي ﷺ ، نحوه .



باب لا تحرم المصاة ولا المصتان (٣٥)

١٩٤٠ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة . ثنا محمد بن بشر . ثنا ابن أبي عروبة ، عن قتادة ، عن أبي الخليل ، عن عبد الله بن الحرث ؛ أن أم الفضل حدثته أن رسول الله ﷺ قال « لا تحرم الرضعة ولا الرضعتان أو المصاة والمصتان » .



١٩٤١ - حدثنا محمد بن خالد بن خديش . ثنا ابن عدي ، عن أيوب ، عن ابن أبي مليكة عن عبد الله بن الزبير ، عن عائشة ، عن النبي ﷺ قال « لا تحرم المصاة والمصتان » .

١٩٣٩ - (فلست لك بمخلية) اسم فاعل من الإخلاء . أى لست بمنفردة بك . ولا خالية من ضرة .
١٩٤٠ - (الرضعة ولا الرضعتان ، ولا المصاة الخ) أو للشك : ولعل تخصيص المصاة والمصتين لموافقة

السؤال ، كما يقتضيه روايات الحديث .

١٩٤٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ عَبْدِ الْوَارِثِ . ثنا أَبِي . ثنا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَمْرَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّهَا قَالَتْ : كَانَ فِيمَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ الْقُرْآنِ ، ثُمَّ سَقَطَ : لَا يُحْرَمُ إِلَّا عَشْرُ رَضَعَاتٍ أَوْ تَحْسُ مَمْلُومَاتٍ .



باب رضاع الكبير

١٩٤٣ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ . ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : جَاءَتْ سَهْلَةَ بِنْتُ سُهَيْلٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ أَرَى فِي وَجْهِ أَبِي حُذَيْفَةَ الْكِرَاهِيَةَ مِنْ دُخُولِ سَالِمٍ عَلَيَّ . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ « أَرْضِيهِ » قَالَتْ : كَيْفَ أَرْضِيهِ وَهُوَ رَجُلٌ كَبِيرٌ ؟ فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ « قَدْ عَلِمْتُ أَنَّهُ رَجُلٌ كَبِيرٌ » . فَعَلِمْتُ . فَأَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ : مَا رَأَيْتُ فِي وَجْهِ أَبِي حُذَيْفَةَ شَيْئًا أَكْرَهُهُ بَعْدُ . وَكَانَ شَهِدَ بَدْرًا .



١٩٤٤ - حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ يَحْيَى بْنُ خَلْفٍ . ثنا عَبْدُ الْأَعْلَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ، عَنْ عَمْرَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ . وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛

١٩٤٢ - (ثم سقط) أي بالنسخ .

١٩٤٣ - (من دخول سالم على) أي لأجل دخوله على . وأبو حذيفة زوج سهلة . وقد تبنى سالمًا حين كان النبي غير ممنوع . فكان يسكن معهم في بيت واحد . فحين نزل قوله تعالى: ادعهم لأبائهم، وحرم النبي، كره أبو حذيفة دخول سالم مع أمحامد السكن، وفي تعدد السكن كان عليهم نصب . فجاءت سهلة لذلك إلى النبي ﷺ (وكان قد شهد بدرًا) أي قبل الإرضاع . والجمهور على خصوص ذلك الحكم بتلك الحادثة .

قَالَتْ: لَقَدْ نَزَلَتْ آيَةُ الرَّجْمِ، وَرِضَاعَةُ الْكَبِيرِ شَرًّا. وَلَقَدْ كَانَ فِي صَحِيفَةٍ تَحْتَ مَرِيرَى .
فَلَمَّا مَاتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَتَشَاغَلْنَا بِمَوْتِهِ، دَخَلَ دَاجِنٌ فَأَكَلَهَا.



(٣٧) باب لا رضاع بهر فصال

١٩٤٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ،
عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا وَعِنْدَهَا رَجُلٌ . فَقَالَ « مَنْ
هَذَا؟ » قَالَتْ: هَذَا أَخِي . قَالَ « انظُرُوا مَنْ تَدْخِلُنَّ عَلَيْكُمْ . فَإِنَّ الرِّضَاعَةَ مِنَ الْمَجَاعَةِ » .



١٩٤٦ - حَدَّثَنَا حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى . ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ . أَخْبَرَنِي ابْنُ لَهَيْمَةَ عَنْ
أَبِي الْأَسْوَدِ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « لَا رِضَاعَ إِلَّا مَا فَتَقَ
الْأَمْعَاءُ » .

في الروايات: في إسناده ابن لهيعة، وهو ضعيف. والحديث رواه الترمذي من حديث أم سلمة وقال: حسن

صحيح.



١٩٤٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ الْمِصْرِيُّ . ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ لَهَيْمَةَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ
وَعَقِيلِ بْنِ ابْنِ شِهَابٍ . أَخْبَرَنِي أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَمْعَةَ، عَنْ أُمِّهِ زَيْنَبِ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ؛
أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ أَنَّ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ كُلَّهُنَّ خَالَفْنَ عَائِشَةَ وَأَبَيْنَ أَنْ يَدْخُلَ عَلَيْهِنَّ أَحَدٌ بِمِثْلِ رِضَاعَةِ
سَالِمٍ، مَوْلَى أَبِي حُدَيْفَةَ . وَقُلْنَ: وَمَا يُدْرِينَا؟ لَمَلَّ ذَلِكَ كَأَنَّ رِخْصَةَ لِسَالِمٍ وَحُدُوءَهُ .



١٩٤٤ - (في صحيفه تحت مريرى) ولم ترد أنه كان مقروءاً بعدُ . (داجن) هي الشاة بلفظها للناس

في منازلهم . وقد يقع على غير الشاة من كل ما يألف البيوت من الطير وغيرها .

١٩٤٥ - (فإن الرضاعة من المجاعة) أى الرضاعة المحرمة في الصفر حين يسد اللبن الجوع .

١٩٤٦ - (إلا ما فتق الأمعاء) الفتق الشق . والأمعاء جمع ومعى كمنب وأعتاب ، وهى الصارين .

١٩٤٧ - (وابين) أى امتنن .

(٣٨) باب لبن الفحل

١٩٤٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : أَنَا بِنْتُ عَمِّي مِنَ الرَّضَاعَةِ ، أَفْلَحُ بْنُ أَبِي قُعَيْسٍ يَسْتَأْذِنُ عَلِيًّا ، بَعْدَ مَا ضُرِبَ الْحِجَابُ . فَأَيُّتُ أَنْ آذَنَ لَهُ . حَتَّى دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ « إِنَّهُ عَمُّكَ ، فَأَذِنِي لَهُ » ، فَقُلْتُ : إِنَّمَا أَرْضَعْتَنِي الْمَرْأَةَ وَلَمْ يُرْضِعْنِي الرَّجُلُ ؟ قَالَ « تَرَبَّتْ يَدَ اللَّهِ ، أَوْ يَمِينِكَ » .

١٩٤٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : جَاءَ عَمِّي مِنَ الرَّضَاعَةِ يَسْتَأْذِنُ عَلِيًّا ، فَأَيُّتُ أَنْ آذَنَ لَهُ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « فَلْيَلِجْ عَلَيْكَ عَمُّكَ » ، فَقُلْتُ : إِنَّمَا أَرْضَعْتَنِي الْمَرْأَةَ وَلَمْ يُرْضِعْنِي الرَّجُلُ . قَالَ « إِنَّهُ عَمُّكَ . فَلْيَلِجْ عَلَيْكَ » .

(٣٩) باب الرجل يسلم وعنده أختاه

١٩٥٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ حَرْبٍ ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنَ أَبِي فَرَوَةَ ، عَنْ أَبِي وَهَبِ الْجَيْشَانِيِّ ، عَنْ أَبِي خِرَاشِ الرَّعِينِيِّ ، عَنِ الدَّيْلَمِيِّ ؛ قَالَ : قَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَعِنْدِي أُخْتَانِ تَزَوَّجْتُهُمَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ . فَقَالَ « إِذَا رَجَعْتَ فَطَلِّقْ إِحْدَاهُمَا » .

١٩٥١ - حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى . ثنا ابْنُ وَهَبٍ . أَخْبَرَنِي ابْنُ لَهَيْعَةَ ، عَنْ أَبِي وَهَبِ الْجَيْشَانِيِّ . حَدَّثَنِي أَنَّهُ سَمِعَ الضُّحَّالِكَ بْنَ قَيْرُوزِ الدَّيْلَمِيِّ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ ؛ قَالَ : أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنِّي أَسْلَمْتُ وَتَحَيُّي أُخْتَانِ . قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِي « طَلِّقْ أُيْتَهُمَا سِنَّتٌ » .

(٤٠) باب الزمبل يُسلم وعنده أكثر من أربع نسوة

١٩٥٢ - حدثنا أحمد بن إبراهيم الدورقي . ثنا هشيم بن ابن أبي ليلى ، عن حبيصة بنت الشمر ذل ، عن قيس بن الحرث ؛ قال : أسلمت وعندي ثمان نسوة . فأبى النبي ﷺ . فقلت ذلك له . فقال « اختر منهن أزبما » .

١٩٥٣ - حدثنا يحيى بن حكيم . ثنا محمد بن جعفر . ثنا معمر بن الزهري ، عن سالم ، عن ابن عمر ؛ قال : أسلم غيلان بن سلمة وتحتة عشر نسوة . فقال له النبي ﷺ « خذ منهن أزبما » .

•••

(٤١) باب الشرط في النكاح

١٩٥٤ - حدثنا عمرو بن عبد الله ، ومحمد بن إسماعيل . قالا : ثنا أبو أسامة ، عن عبد الحميد بن جعفر ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن مرثد بن عبد الله ، عن عقبة بن عامر ، عن النبي ﷺ قال « إن أحق الشرط أن يوافق به ما استحللتم به الفروج » .

١٩٥٥ - حدثنا أبو كريب . ثنا أبو خالد ، عن ابن جريج ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ؛ قال : قال رسول الله ﷺ « ما كان من صدق أو حياء أو هبة قبل عصمة النكاح

١٩٥٤ - (إن أحق الشرط الخ) أي أليق الشروط بالإيفاء شروط النكاح . والظاهر أن المراد به كل ما شرطه الزوج ترغيباً للمرأة في النكاح ، ما لم يكن معظوراً .

١٩٥٥ - (حياء) عطية . وهو ما يملبه الزوج سوى المداق بطريق الهبة . أو بلا تصريح بالهبة . والمراد هنا هو الثاني بقرينة قوله أو هبة . (قبل عصمة النكاح) أي قبل عقد النكاح . والعصمة هي ما يتصم به من عقد أو سبب .

فَهَوَّ لَهَا . وَمَا كَانَ بَمَدِّ عَصْتَةِ النَّكَاحِ فَهَوَّ لَهَا لِيَنْ أُعْطِيَهُ أَوْ حَيٍّ . وَأَحَقُّ مَا يُكْرَمُ الرَّجُلُ بِهِ ، ابْنَتُهُ أَوْ أُخْتُهُ .



(٤٢) باب الرجل يفتن أمه ثم ينزويها

١٩٥٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ ، أَبُو سَعِيدٍ الْأَشَجِيُّ . ثنا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ صَالِحِ بْنِ صَالِحِ بْنِ حَيٍّ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ ، عَنْ أَبِي مُوسَى ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « مَنْ كَانَتْ لَهُ جَارِيَةٌ فَأَدَّبَهَا فَأَحْسَنَ أَدَبَهَا . وَعَلَّمَهَا فَأَحْسَنَ تَعْلِيمَهَا . ثُمَّ أَعْتَقَهَا وَتَزَوَّجَهَا ، فَلَهُ أَجْرَانِ . وَإِنَّمَا رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ آمَنَ بِنَدِيهِ وَآمَنَ بِمُحَمَّدٍ فَلَهُ أَجْرَانِ . وَإِنَّمَا عَبْدٌ تَمْلُوكِ أَدَّى حَقَّ اللَّهِ عَلَيْهِ وَحَقَّ مَوْلَاهِ ، فَلَهُ أَجْرَانِ . »

قَالَ صَالِحٌ : قَالَ الشَّعْبِيُّ : قَدْ أُعْطِيْتُمْكُمْ بِمَعْرِشِي . إِنْ كَانَ الرَّائِبُ يُرَاكِبُ فِيهَا دُونَهَا إِلَى الْمَدِينَةِ .



١٩٥٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ عُبَيْدَةَ . ثنا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ . ثنا ثَابِتٌ وَعَبْدُ الْعَزِيزِ عَنْ أَنَسٍ ؛ قَالَ : صَارَتْ صَفِيَّةُ لِذِيحَةَ الْكَلْبِيِّ . ثُمَّ صَارَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمَدِّ . فَتَزَوَّجَهَا وَجَعَلَ عِتْقَهَا صَدَاقَهَا .

قَالَ حَمَّادٌ : فَقَالَ عَبْدُ الْعَزِيزِ لِثَابِتٍ : يَا أَبَا مُحَمَّدٍ ! أَنْتَ سَأَلْتَ أَنَسًا مَا أَمْرُهَا ؟ قَالَ : أَمْرُهَا قَتْلُهَا .



١٩٥٨ - حَدَّثَنَا حَبِيشُ بْنُ مُبَشَّرٍ . ثنا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَعْتَقَ صَفِيَّةَ ، وَجَعَلَ عِتْقَهَا صَدَاقَهَا ، وَتَزَوَّجَهَا .

الحديث في الزوائد إسناده صحيح . إذا كان عكرمة مولى ابن عباس سمع من عائشة . فقد تناقض فيه قول ابن حاتم . فقال في المراسيل : لم يسمع من عائشة . وقال في الجرح والتعديل : سمع منها . ورجح سماعه منها أن روايته عنها في صحيح البخارى . وقال ابن المدينى : لا أعلمه سمع من أحد من أزواج النبي ﷺ . والحديث من رواية أنس في الصحيحين وغيرها .



(٤٣) باب تزويج العبد بغير إرضاء سيده

١٩٥٩ - حَدَّثَنَا أَزْهَرُ بْنُ مَرْوَانَ . ثنا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ . ثنا الْقَاسِمُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « إِذَا تَزَوَّجَ الْعَبْدُ بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ ، كَانَ طَاهِرًا » .

في الزوائد : هذا إسناده حسن . والحديث رواه أبو داود والترمذى من حديث جابر .



١٩٦٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى وَصَالِحُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يُحْيَى بْنِ سَعِيدٍ . قَالَا : ثنا أَبُو غَسَّانَ ، مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ . ثنا مَسْدُكُ بْنُ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « أَيُّمَا عَبْدٍ تَزَوَّجَ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوْلَاهُ ، فَهُوَ زَانٍ » .

في الزوائد : في إسناده مندل ، وهو ضعيف .



(٤٤) باب النهى عن تطاع المنعة

١٩٦١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى . ثنا إِشْرُ بْنُ عُمَرَ . ثنا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ وَالْحَسَنِ ، ابْنَيْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ ، عَنْ أَبِيهِمَا ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

نَهَى عَنِ مُتَمَةِ النِّسَاءِ يَوْمَ خَيْبَرَ، وَعَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الْإِنْسِيَّةِ .

١٩٦٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ مُمَرَّ ، عَنْ الرَّيِّسِ بْنِ سَبْرَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ قَالَ : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوُدَّاعِ . فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنَّ الزُّبَةَ قَدْ اشْتَدَّتْ عَلَيْنَا . قَالَ « فَاسْتَمْتِعُوا مِنْ هَذِهِ النِّسَاءِ » . فَأَتَيْنَاهُنَّ . فَأَيُّنَ أَنْ يَنْكِحْتُنَا إِلَّا أَنْ نَجْعَلَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُنَّ أَجَلًا . فذَكَرُوا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ . فَقَالَ « اجْعَلُوا بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُنَّ أَجَلًا » . فَخَرَجْتُ أَنَا وَابْنُ عَمِّ لِي . مَعَهُ بُرْدٌ وَمَعِيَ بُرْدٌ . وَبُرْدُهُ أَجْوَدُ مِنْ بُرْدِي . وَأَنَا أَشْبُ مِنْهُ . فَأَتَيْتُ عَلَى امْرَأَةٍ ، فَقَالَتْ : بُرْدٌ كَبِيرٌ . فَتَرَوُجْتَهَا فَمَكَثْتُ عِنْدَهَا تِلْكَ اللَّيْلَةَ . ثُمَّ غَدَوْتُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمٌ بَيْنَ الرُّكْنِ وَالْبَابِ ، وَهُوَ يَقُولُ « أَيُّهَا النَّاسُ ! إِنِّي قَدْ كُنْتُ أَذِنْتُ لَكُمْ فِي الْاسْتِمْتَاعِ . أَلَا وَإِنَّ اللَّهَ قَدْ حَرَّمَهَا إِلَيَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ . فَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ مِنْهُنَّ شَيْءٌ ، فَلْيُخْلِ سَبِيلَهَا . وَلَا تَأْخُذُوا بِمَا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا » .

١٩٦٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَلْفٍ الْعَسْقَلَانِيُّ . ثنا الْفَرَيَابِيُّ عَنْ أَبِي بَانَ بْنِ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَفْصٍ ، عَنْ ابْنِ مُمَرَّ ؛ قَالَ : لَمَّا وَلِيَ مُمَرُّ بْنُ الْأَطَّابِ ، خَطَبَ النَّاسَ فَقَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَذِنَ لَنَا فِي الْمُتَمَةِ ثَلَاثًا ، ثُمَّ حَرَّمَهَا . وَاللَّهِ لَا أَعْلَمُ أَحَدًا يَتَمَتَّعُ وَهُوَ مُحْصَنٌ إِلَّا رَجَعَتْهُ بِالْحَجَارَةِ . إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنِي بِأَرْبَعَةٍ يَشْهَدُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَحَلَّهَا بَعْدَ إِذْ حَرَّمَهَا .

١٩٦١ - (متعة النساء) هي النكاح لأجل معلوم أو مجهول كقيدوم زيد . سمي بذلك لأن الفرض منها مجرد الاستمتاع دون التوالد وغيره من أغراض النكاح . (الإنسية) نسبة إلى الإنس ، وهم بنو آدم . أو نسبة إلى الأنس خلاف الوحش . أو بفتحين نسبة إلى الأنسية بمعنى الأنس أيضا . وهي التي تألف البيوت .

١٩٦٢ - (الزُّبَةُ) أي التجرد عن النساء . (فأبين) أي امتنن .

في الزوائد : في إسناده أبو بكر بن حفص . اسمه إسماعيل الإبائي . ذكره ابن حبان في الثقات . وقال ابن أبي حاتم عن أبيه : كتب عنه وعن أبيه . وكان أبوه يكذب . قلت : لا بأس به . قال ابن أبي حاتم : وثقه أحمد وابن معين والمجلى وابن نمير وغيرهم . وأخرج له ابن خزيمة في صحيحه ، والمحاكم في المستدرک .



(٤٥) باب المرم بتزوج

١٩٦٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا يَحْيَى بْنُ آدَمَ . ثنا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ . ثنا أَبُو فَرَاةَ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ الْأَسَمِّ . حَدَّثَنِي مَيْمُونَةُ بِنْتُ الْحَرِثِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَزَوَّجَهَا وَهُوَ حَلَالٌ . قَالَ : وَكَانَتْ خَالَتِي وَخَالَةَ ابْنِ عَبَّاسٍ .



١٩٦٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادٍ . ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَكَحَ وَهُوَ مُحْرِمٌ .



١٩٦٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ . ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءِ الْمَكِّيُّ ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ نَبِيِّ بْنِ وَهَبٍ ، عَنْ أَبَانَ بْنِ عُمَانَ بْنِ عَفَّانَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « الْمُحْرِمُ لَا يَنْكِحُ وَلَا يُنْكَحُ وَلَا يَخْطُبُ » .



(٤٦) باب الأوكاف

١٩٦٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ شَابُورٍ الرَّقِّيُّ . ثنا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ سُلَيْمَانَ الْأَنْصَارِيُّ ، أَخُو فُلَيْحٍ ،

١٩٦٦ - (لَا يَنْكِحُ) أَي لَا يَقْعِدُ لِنَفْسِهِ . (وَلَا يُنْكَحُ) أَي لَا يَقْعِدُ لِغَيْرِهِ . (وَلَا يَخْطُبُ) مِنَ الْخِطْبَةِ .

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ، عَنِ ابْنِ وَرِيْمَةَ الْبَصْرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا آتَاكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ خُلُقَهُ وَدِينَهُ فَزَوِّجُوهُ. إِلَّا تَقَمَّلُوا تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ عَرِيضٌ».

والحديث قد أخرجه الترمذى ورجح إرساله . ثم أخرجه من حديث أبي حاتم الزنى، وقال فيه : إنه حسن .

١٩٦٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ . ثنا الْحَرِثُ بْنُ صِرَانَ الْجَعْفَرِيُّ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَخَيَّرُوا لِنُطْفِئِكُمْ وَأَنْكِحُوا الْأَكْفَاءَ وَأَنْكِحُوا إِلَيْهِمْ».

في الزوائد : في إسناده الحارث بن عمران الدينى . قال فيه أبو حاتم : ليس بالقوى . والحديث الذى رواه لا أصل له ، يعنى هذا الحديث ، عن الثقات . وقال الدارقطنى : متروك .

•••

باب الفسرين النساء (٤٧)

١٩٦٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا وَكَيْعٌ عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهْيِكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ امْرَأَتَانِ، يَمِيلُ مَعَ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى، جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَأَحَدُ شِقَّتَيْهِ مَأْقُطٌ».

١٩٦٧ - (إذا آتاكم) أى خطب إليكم بتركهم . (من ترضون خلقه) لأن الخلق مدار حسن المعاش . (ودينه) لأن الدين مدار أداء الحقوق . (إلا تقمّلوا الخ) أى إن لم تزوجوا من ترضون دينه وخلقه ، وترغبوا في ذوى الحسب والمال ، تكتنن فتنة وفساد . لأن الحسب والمال يجلبان إلى الفتنة والفساد عادة .

١٩٦٨ - (تخيروا لنطفكم) أى اطلبوا لها ما هو خير النكاح وأزكاها ، وأبدها من الخبث والفجور . (وأنكحوا إليهم) أى اخطبوا إليهم بناتهم .

١٩٦٩ - (شقيه) أى أحد نصفه . أى يجىء يوم القيامة غير مستوى الطرفين بالنظر إلى المرأتين ، بل كان يرجع إحداها .

١٩٧٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، ثنا يَحْيَى بْنُ يَمَانَ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا سَافَرَ أَفْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ .

١٩٧١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، قَالَا : ثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ . أَنَّ أَنَا حَدَّثَنَا بِنْتُ سَلَمَةَ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْسِمُ بَيْنَ نِسَائِهِ ، فَيَقُولُ ، « اللَّهُمَّ هَذَا فِئِي فِيمَا أَمْلِكُ . فَلَا تُلْنِي فِيمَا تَمْلِكُ وَلَا أَمْلِكُ . »

..

(٤٨) باب المرأة تهب بومها لصاحبها

١٩٧٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا عَقَبَةُ بْنُ خَالِدٍ . ح وَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ . أَنَّ أَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ ، جَمِعَا عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : لَمَّا كَبُرَتْ سَوْدَةُ بِنْتُ زَمْعَةَ وَهَبَتْ يَوْمَهَا لِعَائِشَةَ . فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْسِمُ لِعَائِشَةَ يَوْمَ سَوْدَةَ .

١٩٧٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى . قَالَا : ثنا عَفَّانُ . ثنا حَمَّادُ ابْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ ثَابِتٍ ، عَنْ مُمِيَّةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَجَدَ عَلَى صَفِيَّةَ بِنْتِ حُجْرٍ فِي شَيْءٍ . فَقَالَتْ صَفِيَّةُ : يَا عَائِشَةُ اهَلِّ لَكَ أَنْ تُرْضِيَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِّي ، وَلَكَ يَوْمِي ؛ قَالَتْ : نَعَمْ . فَأَخَذَتْ حِمَارًا لَهَا مَصْبُوفًا بِزَعْفَرَانٍ . فَرَشَّتُهُ بِالْمَاءِ لِيَفُوحَ رِيحُهُ . ثُمَّ قَعَدَتْ إِلَى جَنْبِ

١٩٧١ - (فِيمَا تَمْلِكُ) هِيَ الْحَبَّةُ بِالْقَلْبِ .

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ « يَا عَائِشَةُ ! إِلَيْكَ عَنِّي . إِنَّهُ أَيْسَ يَوْمَكَ » فَقَالَتْ : ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ . فَأَخْبَرْتُهُ بِالْأَمْرِ ، فَرَضِيَ عَنْهَا .
في الزوائد : في إسناده سمية البصرية . وهي لا تعرف . كذا قاله صاحب الزبان .

١٩٧٤ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ صَمْرُو . ثنا عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّهَا قَالَتْ : نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ : وَالصَّلْحُ خَيْرٌ ، فِي رَجُلٍ كَانَتْ تَحْتَهُ امْرَأَةٌ قَدْ طَلَّتْ صُحْبَتَهَا . وَوَلَدَتْ مِنْهُ أَوْلَادًا . فَأَرَادَ أَنْ يُسْتَبَدَلَ بِهَا . فَرَأَتْهُ عَلَى أَنْ يُقِيمَ عِنْدَهُ وَلَا يَقْسِمَ لَهَا .

•••

(٤٩) باب الشفاعة في التزويج

١٩٧٥ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ . ثنا مُعَاوِيَةُ بْنُ يَحْيَى . ثنا مُعَاوِيَةُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ ، عَنْ أَبِي رُمْحٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « مِنْ أَفْضَلِ الشَّفَاعَةِ أَنْ يُشَفَّعَ بَيْنَ الْإِنْسَانَيْنِ فِي النِّكَاحِ » .

في الزوائد : هذا إسناده مرسل . أبو رُمح هذا ، اسمه أحزاب بن أسيد (بفتح الهجزة ، وقيل بضمها) قال البخاري : هو تابعي . وقال أبو حاتم : ليست له صحبة . وذكره ابن حبان في الثقات .

١٩٧٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا شَرِيكٌ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ ذَرِيحٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : عَثَرْتُ أَسَامَةَ بِعَتَبَةِ الْبَابِ . فَشَجَّ فِي وَجْهِهِ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « أَمِيطِي »

١٩٧٣ - (إليك عنى) أى تنحى عنى وتبتدى .

١٩٧٤ - (يستبدل بها) أى يتركها ويأتى بلها غيرها . (فراضته) أى أرضته .

١٩٧٦ - (عثر) من العثرة ، وهى الزلة . أى زلت قدمه فسقط ووقع على عتبة الباب .

(اميطي) أزيلي .

عَنْهُ الْأَذَى فَقَدَرْتُهُ . فَجَمَلَ يَمَسُّ عَنْهُ الدَّمُ وَيَمُجُّهُ عَنْ وَجْهِهِ . ثُمَّ قَالَ « لَوْ كَانَ أُسَامَةُ جَارِيَةً لَحَلَيْتُهُ وَكَسَوْتُهُ حَتَّى أَفْقَهُ » .

في الزوائد : إسناده صحيح إن كان البهي سمع من عائشة . وفي معناه كلام . وقد سئل عنه أحد فقال : ما أرى في هذا شيئاً ، إنما يروى عن البهي . قال الملاء في المراسيل : أخرج مسلم لعبد الله البهي عن عائشة حديثاً .



(٥٠) باب حسن معاشره النساء

١٩٧٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلْفٍ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى . قَالَا : سَأَلْنَا أَبَا عَاصِمٍ عَنْ جَعْفَرِ ابْنِ يَحْيَى بْنِ ثَوْبَانَ ، عَنْ عَمِّهِ عُمَارَةَ بْنِ ثَوْبَانَ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ « خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لِأَهْلِهِ . وَأَنَا خَيْرُكُمْ لِأَهْلِي » .

في الزوائد : الحديث من رواية عائشة رضى الله تعالى عنها ، رواه الترمذى وابن حبان في صحيحه . وأما رواية ابن عباس فإسناده ضعيف . لأن عمارة بن ثوبان ذكره ابن حبان في الثقات . وقال عبد الحق : ليس بالقوى . وقال ابن القطان : مجهول الحال .



١٩٧٨ - حَدَّثَنَا أَبُو كَرَيْبٍ . سَأَلْنَا أَبَا خَالِدٍ عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ شَقِيقٍ ، عَنْ مَسْرُوقٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لِأَهْلِهِمْ » .

في الزوائد : إسناده على شرط الشيخين . والحديث رواه الترمذى من حديث أبي هريرة ، وقال : حديث حسن .



١٩٧٩ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ . سَأَلْنَا سُفْيَانَ بْنَ عُيَيْنَةَ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : سَأَلَنِي النَّبِيُّ ﷺ فَسَبَّتُهُ .

في الزوائد : إسناده صحيح على شرط البخارى . وعزاه الزى في الأطراف للنسائى . وليس هو في رواية ابن السنن .



(الأذى) الدم . (فقدته) كرهته . (بجته) أى يرميه من الفم .

(أفقه) من نفق بالتشديد . إذا روج .

١٩٧٧ - (خيركم) أى من خيركم لأهله .

١٩٨٠ - حدثنا أبو بدير، عبادُ بنُ الوليد، ثنا حبانُ بنُ هلالٍ، ثنا مباركُ بنُ فضالةَ، عن عليِّ بنِ زييدٍ، عن أمِّ محمدٍ، عن عائشةَ؛ قالتُ: لما قَدِمَ رسولُ اللهِ ﷺ المدينةَ، وهو عروسٌ بصفيةَ بنتِ حبيٍّ، جئن نساءَ الأنصارِ فأخبرنَ عنها. قالتُ، فتَنكَّرتُ وَتَنقَّبْتُ فذهبتُ. فنظرَ رسولُ اللهِ ﷺ إلى عيني فمرَّ في. قالتُ: فالتفتُ فأسرعتُ المشى. فأذركَني فاحتضنني. فقال: «كيف رأيتِ؟» قالتُ، قلتُ: أرسل. يهوديةٌ وسَطَ يهودياتٍ. في الزوائد: إسناده ضعيف لضعف علي بن زييد بن جدهان.

١٩٨١ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. ثنا محمد بن بشر، عن زكريا، عن خالد ابن سلمة، عن البهي، عن عروة بن الزبير؛ قال: قالت عائشة: ما علمت حتى دخلت علي زينب بغير إذن، وهي غضبي. ثم قالت: يا رسول الله! أحسبك إذا قلبت لك بنية أبي بكر ذريعتها. ثم أقبلت علي. فأعرضت عنها. حتى قال النبي ﷺ «دونك، فانتصري» فأقبلت عليهما، حتى رأيتها وقد يبس ريقها في فيها، ما رُد علي شيئاً. فرأيت النبي ﷺ يتململ وجهه. في الزوائد: إسناده صحيح ورجاله ثقات. وذكري بن أبي زائدة كان يدلس.

١٩٨٢ - حدثنا حفص بن عمرو. ثنا عمر بن حبيب القاسمي. قال: ثنا هشام بن عروة

١٩٨٠ - (وهو عروس بصفية) أي قرب الزواج بها. (جئن نساء) من قبيل: وأسروا النجوى الذين ظلموا. (فتنكرت) غيرت بحيث لا أعرف. (أرسل) أي أرسلني.

١٩٨١ - (ما علمت) أي بقيام الأزواج الطاهرات علي، في تخصيص الناس بالهدايا يوم عائشة. وقد جاءت فاطمة قبل ذلك. وكأنها ما صرحت بتام الحقيقة. وعند مجيء زينب ظهر لها تمام الحقيقة.

(أحسبك) الهمة للاستفهام. أي يكفيك فعل عائشة حين قلب لك الترايعين. أي كأنك لشدة حبك لها لا تنظر إلى أمر آخر. (ذريعتها) الذريعة تصغير الترايع. ولحوق الهاء فيها لكونها مؤنثة. ثم تنتمياً مصفرة. وأرادت ساعديها اه. نهاية (دونك) أي خذنها.

عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : كُنْتُ أَلْعَبُ بِالْبَنَاتِ وَأَنَا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَكَانَ يُسْرِبُ إِلَيَّ صَوَاجِبَاتِي يُبَلِّغُنِي .

في الزوائد : إسناده ضعيف ، لأن فيه عمر بن حبيب العدوي قاضي البصرة ، ثم قاضي الشرقية للماءون ، متفق على تضعيفه . وكذبه ابن معين .

قال السدي : قلت أصل الحديث ثابت بلاريب .



(٥١) باب ضرب النساء

١٩٨٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعْتَمِرٍ . ثنا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَمْعَةَ ؛ قَالَ : خَطَبَ النَّبِيُّ ﷺ . ثُمَّ ذَكَرَ النِّسَاءَ . فَوَعَّظَهُمْ فِيهِنَّ . ثُمَّ قَالَ : « الْإِمَامُ يَجْلِدُ أَحَدَكُمْ امْرَأَتَهُ جَلْدَ الْأُمَّةِ ؟ وَلَمَلَهُ أَنْ يُضَاجِعَهَا مِنْ آخِرِ يَوْمِهِ » .



١٩٨٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا وَكَيْعٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : مَا ضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَادِمًا لَهُ ، وَلَا امْرَأَةً ، وَلَا ضَرَبَ بِيَدِهِ شَيْئًا .



١٩٨٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ . أَنَّ أَبَا نَافِعَةَ سَفِيَانَ بْنَ عَيْنَةَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُمَرَّ ، عَنْ إِيَّاسِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي ذُبَابٍ ؛ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ « لَا تَضْرِبَنَّ

١٩٨٢ - (كنت ألعب بالبنات) هي التماثيل التي تلعب بها الصبيان . (يسرب) أي يبعث ويرسل .

١٩٨٣ - (فوعظهم) أي الرجال . (فيهن) أي في شأن النساء .

(الإمام) هي ما الاستفهامية ، حذف ألفها لدخول إلى الجارة . أي مذ أنتم على هذه الحال وإلى متى تبغون

على هذه العادة . وهي أن أحدكم يجلد امرأته ضرباً شديداً كضرب الأمة . أي أتركوا هذه العادة .

(ولعله) أي الذي ضرب امرأته أول النهار . (أن يضاجعها) أن زائدة . أي فكيف يضربها ذلك

الضرب الشديد عند هذه المقاربة .

إِماءِ اللَّهِ ، بَجَاءِ عُمَرَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! قَدْ ذُرَّ النَّسَاءُ عَلَى أَزْوَاجِهِنَّ . فَأَمَرَ بِضَرْبِهِنَّ . فَضْرِبْنَ . فَطَافَ بِأَلِ مُحَمَّدٍ ﷺ طَائِفُ نِسَاءٍ كَثِيرٍ . فَلَمَّا أَصْبَحَ قَالَ « لَقَدْ طَافَ اللَّيْلَةَ بِأَلِ مُحَمَّدٍ سَبْعُونَ امْرَأَةً . كُلُّ امْرَأَةٍ تَشْتَكِي زَوْجَهَا . فَلَا تَجِدُونَ أَوْلِيَّكُمْ خِيَارَكُمْ » .

١٩٨٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، وَالْحَسَنُ بْنُ مُدْرِكِ الطَّحَّانُ . قَالَا : سَأَلْنَا يَحْيَى بْنَ سَمَادٍ . سَأَلْنَا أَبُو عَوَانَةَ ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَوْدِيِّ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَسْلَمِيِّ ، عَنِ الْأَشْعَثِ بْنِ قَيْسٍ ؛ قَالَ : صَفَّتْ عُمَرَ لَيْلَةً . فَلَمَّا كَانَ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ قَامَ إِلَى امْرَأَتِهِ يَضْرِبُهَا . فَجَزَّتْ يَدَيْهَا . فَلَمَّا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ قَالَ لِي : يَا أَشْعَثُ ! احْفَظْ عَنِّي شَيْئًا سَمِعْتُهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ « لَا يُسَالُ الرَّجُلُ فِيمَ يَضْرِبُ امْرَأَتَهُ . وَلَا تَمَّ إِلَّا عَلَى وَثْرٍ » . وَنَسِيتُ الثَّلَاثَةَ .

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ خِدَاشٍ . سَأَلْنَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ مَهْدِيٍّ . سَأَلْنَا أَبُو عَوَانَةَ بِإِسْنَادِهِ ، نَحْوَهُ .

•••

(٥٢) باب الواصلة والواشمة

١٩٨٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . سَأَلْنَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَعْبُودٍ وَأَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ لَمَنْ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ ، وَالْوَاشِمَةَ وَالْمُسْتَوْشِمَةَ .

١٩٨٥ - (ذُرَّ النِّسَاءُ) أَي نَشَرْنَ وَاجْتَرَأْنَ . (أَوْلِيَّكُمْ) أَي الَّذِينَ يِيَّالْتَمُونَ فِي الضَّرْبِ وَيَكْتَرُونَ مِنْهُ .

١٩٨٦ - (صَفَّتْ) أَي نَزَلَتْ ضَيْفًا عِنْدَهُ .

١٩٨٧ - (الْوَاصِلَةُ) هِيَ الَّتِي تَصِلُ الشَّمْرَ بِشَمْرٍ آخَرَ . سِوَاهُ أَنْصَلَ بِشَمْرِهَا أَوْ بِشَمْرٍ غَيْرِهَا .

(الْمُسْتَوْصِلَةُ) هِيَ الَّتِي تَأْمُرُ مَنْ يَفْعَلُ بِهَا ذَلِكَ . (وَالْوَاشِمَةُ وَالْمُسْتَوْشِمَةُ) الْوَشْمُ غَرَزُ الْإِرَةِ فِي الْوَجْهِ ثُمَّ

يُحْسَى كَلَا أَوْ غَيْرِهِ .

١٩٨٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، ثنا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ فَاطِمَةَ ، عَنْ أُمَّهَا ؛ قَالَتْ : جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ : إِنَّ ابْنَتِي عُرَيْسٌ . وَقَدْ أَصَابَتْهَا الْحَصْبَةُ . فَتَمَرَّقَ شَمْرُهَا . فَأَصِلْ لَهَا فِيهِ ؛ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « لَعَنَ اللَّهُ الْوَأَصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ » .

١٩٨٩ - حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرٍو ، حَفْصُ بْنُ عُمَرَ ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عُمَرَ . قَالَ : ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ . ثنا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَلْقَمَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ؛ قَالَ : لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْوَأَصِلَاتِ وَالْمُسْتَوْصِمَاتِ وَالْمَتَمِّصَاتِ وَالْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ ، الْمَمْعِرَاتِ لِخَلْقِ اللَّهِ . يَبْلُغُ ذَلِكَ امْرَأَةٌ مِنْ بَنِي أَسَدٍ ، يُقَالُ لَهَا أُمُّ يَمْقُوبَ . جَاءَتْ إِلَيْهِ . فَقَالَتْ : بَلَّغْنِي عَنْكَ أَنْتَ قُلْتَ كَيْتَ وَكَيْتَ وَكَيْتَ . قَالَ : وَمَالِي لِأَلْعَنُ مَنْ لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . وَهُوَ فِي كِتَابِ اللَّهِ ؛ قَالَتْ : إِنِّي لِأَقْرَأُ مَا بَيْنَ لَوْحَيْهِ فَمَا وَجَدْتُهُ . قَالَ : إِنْ كُنْتِ قَرَأْتِهِ فَقَدْ وَجَدْتِهِ . أَمَا قَرَأْتِ : وَمَا آتَاكُمْ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ ، وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا ؛ قَالَتْ : بَلَى . قَالَ : فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ نَهَى عَنْهُ . قَالَتْ : فَإِنِّي لِأُظَنُّ أَهْلَكَ يَفْعَلُونَ . قَالَ : إِذْهَبِي فَأَنْظُرِي . فَذَهَبَتْ فَانظُرَتْ فَلَمْ تَرَ مِنْ حَاجَتِهَا شَيْئًا . قَالَتْ : مَا رَأَيْتُ شَيْئًا . قَالَ عَبْدُ اللَّهِ : لَوْ كَانَتْ كَمَا تَقُولِينَ مَا جِئْتِنَا .

•••

١٩٨٨ - (عريس) تصغير عروس . (الحصبة) نوع من الباهات .

(تمرق شمرها) انتثر وتساقط من مرض وغيره .

١٩٨٩ - (التممصات) التمص : تفت الشعر . (التفليجات) التفليج : التكلف لتجصيل الفلجة بين

الأسنان باستعمال بعض آلات . (للحسن) متعلق بالتفليجات فقط ، أو بالكل .

(٥٣) باب منى بسحب البناء بالنساء

١٩٩٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، ثنا وَكَيْعُ بْنُ الْجَرَّاحِ ، ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَشِيرٍ بَكْرُ بْنُ خَلْفٍ ، ثنا يَحْيَى بْنُ سَمِيدٍ ، جَمِيعًا عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : تَزَوَّجَنِي النَّبِيُّ ﷺ فِي شَوَّالٍ ، وَبَنَى بِي فِي شَوَّالٍ . فَأَيُّ نِسَائِهِ كَانَ أَحْطَى عِنْدَهُ مِنِّي أَوْ كَانَتْ عَائِشَةُ تَسْتَحِبُّ أَنْ تُدْخَلَ نِسَاءَهَا فِي شَوَّالٍ .

١٩٩١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، ثنا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ ، ثنا زُهَيْرٌ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ الْحَرِثِ بْنِ هِشَامٍ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَ أُمَّ سَلَمَةَ فِي شَوَّالٍ . وَجَمَعَهَا إِلَيْهِ فِي شَوَّالٍ .

في الزوائد : في إسناده محمد بن إسحاق . وهو مدلس . وقد عنتمه . وليس للحارث بن هشام بن المغيرة سوى هذا الحديث عند المصنف . وليس له شيء في الأصول الخمسة .

قال الزمعي : ورواه محمد بن يزيد المستمل عن أسود بن عامر بإسناده . إلا أنه قال : عبد الرحمن . بدل عبد الملك . وهو أولى بالصواب .

•••

(٥٤) باب الرجل يدخل بأهله قبل أن يعطها شيئاً

١٩٩٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، ثنا الْهَيْثَمُ بْنُ جَبَلٍ ، ثنا شَرِيكٌ ، عَنْ مَنصُورٍ (ظَنَّهُ) عَنْ طَلْحَةَ ، عَنْ خَيْثَمَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَهَا أَنْ تُدْخَلَ عَلَى رَجُلٍ امْرَأَتَهُ قَبْلَ أَنْ يُعْطِيَهَا شَيْئًا .

•••

١٩٩٠ - (وبني بي في شوال) أي دخل بي . والأصل أن الرجل إذا تزوج امرأة بني عليها قبلة ليدخل بها فيها . فيقال : بني على أهله وبأهله . (أحطى) أي أكثر حظاً . تريد ردة ما اشتهر من كراهية التزوج في شوال .

١٩٩١ - (وجمعا إليه) أي ضمها إليه بالدخول .

(٥٥) باب ما يكون فيه اليمين والشؤم

١٩٩٣ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ . ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ . حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ سُلَيْمٍ . الْكَلْبِيُّ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ جَابِرٍ ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ مُعَاوِيَةَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُعَاوِيَةَ ؛ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ « لَا شُؤْمَ . وَقَدْ يَكُونُ الْيَمْنُ فِي ثَلَاثَةٍ : فِي الْمَرْأَةِ وَالْفَرَسِ وَالذَّارِ » .

في الزوائد : إسناده صحيح ورجاله ثقات .

١٩٩٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ حَاصِمٍ . ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَافِعٍ . ثنا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « إِنْ كَانَ ، فِي الْفَرَسِ وَالْمَرْأَةِ وَالْمَسْكَنِ ، يَغْنِي الشُّؤْمَ . »

١٩٩٥ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ خَلْفٍ ، أَبُو سَلَمَةَ . ثنا بَشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَاقَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « الشُّؤْمُ فِي ثَلَاثٍ : فِي الْفَرَسِ وَالْمَرْأَةِ وَالذَّارِ » .

قَالَ الزُّهْرِيُّ : حَدَّثَنِي أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَمْعَةَ ؛ أَنَّ جَدَّتَهُ ، زَيْنَبَ حَدَّثَتْهُ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّهَا كَانَتْ تَعُدُّهُوَ لِثَلَاثَةٍ . وَتَزِيدُ مَعَهُنَّ ، السَّيْفَ .

في الزوائد : إسناده صحيح على شرط مسلم . فقد احتج مسلم بجميع رواته . وأصل الحديث في الصحيحين . وانفرد ابن ماجه بذكر السيف . فلذلك أوردته . أي في الزوائد .

•••

١٩٩٣ - (لا شؤم) أي في شيء من الأشياء بأن يكون لشيء تأثير في الشر . وهذا لا ينافي أن يكون شيئاً عادياً لذلك يجعل الله تعالى إياه كذلك . (وقد يكون اليمين) وهو أن يكون الشيء عادياً للخير . لا بمعنى التأثير فيه .

(٥٦) باب الفيرة

١٩٩٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ . ثنا وَكَيْعٌ عَنْ شَيْبَانَ أَبِي مُعَاوِيَةَ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ أَبِي مَسْهَمٍ (أَبِي مَسْهَمٍ) ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « مِنَ الْفَيْرَةِ مَا يُحِبُّ اللَّهُ . وَمِنْهَا مَا يَكْرَهُ اللَّهُ . فَأَمَّا مَا يُحِبُّ اللَّهُ فَالْفَيْرَةُ فِي الرِّيَّةِ . وَأَمَّا مَا يَكْرَهُ ، فَالْفَيْرَةُ فِي غَيْرِ رِيَّةٍ » .

في الزوائد : إسناده ضعيف . أبو مسهم هذا مجهول . وقال الزّبي في الأطراف : أبو مسهم وهم . والصواب أبو سلمة . ورواه ابن حبان في صحيحه من حديث عبيد الأنصاري . ورواه أحمد في مسنده من حديث عقبة بن عامر الجهني .

١٩٩٧ - حَدَّثَنَا هَارُونَ بْنُ إِسْحَاقَ . ثنا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : مَا عَرَفْتُ عَلَى امْرَأَةٍ قَطُّ ، مَا عَرَفْتُ عَلَى خَدِيجَةَ . مِمَّا رَأَيْتُ مِنْ ذِكْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَهَا . وَلَقَدْ أَمَرَهُ رَبُّهُ أَنْ يُبَشِّرَهَا بِبَيْتٍ فِي الْجَنَّةِ مِنْ قَصَبٍ . يَعْنِي مِنْ ذَهَبٍ . قَالَ ابْنُ مَاجَةَ .

في الزوائد : إسناده صحيح ورجاله ثقات .

١٩٩٨ - حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ حَمَّادٍ الْمِصْرِيُّ . أَنبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ ، عَنِ الْمَسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ ؛ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ ، يَقُولُ

١٩٩٦ - (فالنيرة في الريّة) أي في مظنة الفساد . أي إذا ظهرت أمارات الفساد في محل ، فالقيام بمقتضى النيرة محمود . وأما إذا قام بدون ظهور شيء فالقيام به مذموم . لما فيه من اتهام المسلمين بالسوء من غير وجه .

١٩٩٧ - (ما عرفت على خديجة) أي قدر ما عرفت . (مما رأيت) أي من أجل ما رأيت .

(من قصب) في النهاية : القصب في هذا الحديث لؤلؤ عجوف واسع كالتصريف النيف . والقصب في الجوهر ما استطال منه في تجويفه .

« إِنَّ بَنِي هِشَامِ بْنِ الْمُغِيرَةِ اسْتَأْذَنُونِي أَنْ يُسَكِّحُوا ابْنَتَهُمْ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ . فَلَا أَدْنُ لَهُمْ ، ثُمَّ لَا أَدْنُ لَهُمْ ، ثُمَّ لَا أَدْنُ لَهُمْ . إِلَّا أَنْ يُرِيدَ عَلِيٌّ مِنْ أَبِي طَالِبٍ أَنْ يُطَلِّقَ ابْنَتِي وَيَسْكِّحَ ابْنَتَهُمْ . فَأَتَانِي بِضْعَةٌ مِنِّي . يَرِيئِي مَا رَأَيْتُهَا ، وَيُوْذِيئِي مَا آذَانَهَا . »

١٩٩٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى . ثنا أَبُو الْيَمَانِ . أَنبَأَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ . أَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ أَنَّ الْمِسْوَرَ بْنَ عَزْرَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ خَطَبَ بِنْتَ أَبِي جَهْلٍ وَعِنْدَهُ فَاطِمَةُ بِنْتُ النَّبِيِّ ﷺ . فَلَمَّا سَمِعَتْ بِذَلِكَ فَاطِمَةُ أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ : إِنَّ قَوْمَكَ يَتَحَدَّثُونَ أَنَّكَ لَا تَنْضُبُ لِبَنَاتِكَ . وَهَذَا عَلِيٌّ نَاكِحًا ابْنَةَ أَبِي جَهْلٍ .

قَالَ الْمِسْوَرُ : فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ . فَسَمِعْتُهُ حِينَ تَشَهَّدَ ، ثُمَّ قَالَ « أَمَا بَعْدُ . فَإِنِّي قَدْ أَنْكَحْتُ أَبَا الْعَاصِ بْنَ الرَّيِّعِ لِحَدِيثِي فَصَدَّقَنِي . وَإِنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ بِضْعَةٌ مِنِّي . وَأَنَا أَسْرُهُ أَنْ تَقْتُلُوهَا . وَإِنَّهَا ، وَاللَّهِ لَا تَجْتَمِعُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ وَبِنْتُ عَدُوِّ اللَّهِ ، عِنْدَ رَجُلٍ وَاحِدٍ أَبَدًا . » قَالَ : فَتَزَلَّ عَلِيٌّ عَنِ الْخَطْبَةِ .

•••

باب التي وهبت نفسها للنبي صلى الله عليه وسلم (٥٧)

٢٠٠٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّهَا كَانَتْ تَقُولُ : أَمَا تَسْتَحْيِي الْمَرْأَةَ أَنْ تَهَبَ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ ﷺ ؟ حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ : تُرْجِي مَنْ تَشَاءُ مِنْهُنَّ وَتُوْوِي إِلَيْكَ مَنْ تَشَاءُ . قَالَتْ ، فَقُلْتُ : إِنَّ رَبَّكَ لَيْسَ رِعُ فِي هَوَاكَ .

١٩٩٨ - (بضعة مني) بفتح الباء ، وقد نكسر . أي أنها جزء مني . (يريني) أي يوقني في القلق والاضطراب . (أن تقتلها) أي توقمها في الفتنة بما تتفاولون فيها بينكم . مثل قولكم : إنه لا ينضب للبنات .

٢٠٠١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَشِيرٍ، بَكْرُ بْنُ خَلْفٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. قَالَا: ثنا مَرْحُومٌ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ. ثنا ثَابِتٌ؛ قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا مَعَ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، وَعِنْدَهُ ابْنَتُهُ لَهُ. فَقَالَ أَنَسُ: جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ. فَمَرَّضَتْ نَفْسَهَا عَلَيْهِ. فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! هَلْ لَكَ فِي حَاجَةٍ؟ فَقَالَتْ ابْنَتُهُ: مَا أَقَلَّ حَيَاءَهَا. فَقَالَ: هِيَ خَيْرٌ مِنْكَ. رَغِبْتَ فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَمَرَّضَتْ نَفْسَهَا عَلَيْهِ.

(٥٨) باب الرجل يسلك في ولده

٢٠٠٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ. قَالَا: ثنا سَفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي فِرَازَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ امْرَأَتِي وَلَدَتْ غُلَامًا أَسْوَدًا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَمَا أَلْوَانُهَا؟» قَالَ: مُحْرَمٌ. قَالَ: «هَلْ فِيهَا مِنْ أَوْرَقٍ؟» قَالَ: «إِنَّ فِيهَا لَوْزَقًا.» قَالَ: «فَأَتَى أُنْثَاهَا ذَلِكَ؟» قَالَ: عَسَى عِرْقٌ نَزَعَهَا. قَالَ: «وَهَذَا، لَعَلَّ عِرْقًا نَزَعَهُ.»

(وَاللَّفْظُ لِابْنِ الصَّبَّاحِ).

٢٠٠٣ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ. ثنا عَبَّادُ بْنُ كَلَيْبٍ الْأَيْمِيُّ، أَبُو غَسَّانَ، عَنِ جُوَيْرِيَةَ بْنِ أَسْمَاءَ، عَنِ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ امْرَأَتِي وَلَدَتْ عَلَيَّ فِرَاشِي غُلَامًا أَسْوَدًا. وَإِنَّا، أَهْلُ بَيْتٍ، لَمْ يَكُنْ فِيْنَا أَسْوَدٌ قَطُّ. قَالَ:

٢٠٠٢ - (أورق) في القاموس: الأورق من الإبل مافي لونه يياض إلى سواد. وهو من أظلم الإبل لحما. ووجه ورق.

(عرق نزعها) يقال: نزع إليه في الشبه، إذا أشبهه. قال النووي: المراد بالبرق ههنا الأصل من النسب، تشبيها بمرق الثمرة. ومعنى نزعها أشبهها واجتذبها إليه، وأظهر لونه عليها.

« هَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ ؟ » قَالَ : نَعَمْ . قَالَ « فَمَا أَلْوَانُهَا ؟ » قَالَ : حُمْرٌ . قَالَ « هَلْ فِيهَا أَسْوَدٌ ؟ » قَالَ : لَا . قَالَ « فِيهَا أَوْزُقٌ ؟ » قَالَ : نَعَمْ . قَالَ « فَأَتَى كَأَنَّ ذَلِكَ ؟ » قَالَ : عَسَى أَنْ يَكُونَ نَزَعَهُ عِرْقٌ . قَالَ « فَلَعَلَّ ابْنَكَ هَذَا نَزَعَهُ عِرْقٌ » .

في الزوائد : في إسناده عبادة بن كليب . كذا وقع عند المصنف . وصوابه عبادة بن كليب . كذا قال المزمي في التهذيب . وقال فيه أبو حاتم : صدوق في حديثه . وقال ابن أبي حاتم : أخرجه البخاري في الضعفاء .



(٥٩) باب الولد للفراش وللعاهر الحجر

٢٠٠٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : إِنَّ ابْنَ زَمْعَةَ وَسَعْدًا اخْتَصَمَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي ابْنِ أُمِّةٍ زَمْعَةَ . فَقَالَ سَعْدٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَوْصَانِي أَخِي ، إِذَا قَدِمْتُ مَكَّةَ ، أَنْ أَنْظُرَ إِلَى ابْنِ أُمِّةٍ زَمْعَةَ فَأَقْبِضَهُ . وَقَالَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ : أَخِي وَابْنُ أُمِّةٍ أَبِي . وَإِدَّ عَلَى فِرَاشِ أَبِي . فَرَأَى النَّبِيُّ ﷺ شَبَهُهُ يُعْتَبَهُ . فَقَالَ « هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ . الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ . وَاجْتَجِبِي عَنْهُ يَا سَوْدَةَ » .



٢٠٠٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى بِالْوَلَدِ لِلْفِرَاشِ .
في الزوائد : إسناده صحيح . أبو يزيد السكي ، وأبو عبيد الله ذكره ابن حبان في الثقات . وبقى رجاله على شرط الشيخين .



٢٠٠٦ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ حَمَّارٍ . ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَمِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ ،

٢٠٠٤ - (أن أنظر) أن مصدرية وما بعده فعل مضارع . ويحتمل أن تكون تفسيرية ، لما في الإبقاء من معنى القول ، وما بعدها صيغة أمر . (هو لك باعبد) أي أخوك .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ «الْوَالِدُ لِلْفِرَاشِ، وَاللَّمَّاعِرِ الْحَجَرِ».

٢٠٠٧ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ، ثنا شُرَحْبِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ؛ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا أَمَامَةَ الْبَاهِلِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ «الْوَالِدُ لِلْفِرَاشِ، وَاللَّمَّاعِرِ الْحَجَرِ»، فِي الزَّوَالِدِ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ.

•••

(٦٠) بَابُ الزَّوَالِدِ بِسْمِ أُمَّهِمَا قَبْلَ الْوَالِدِ

٢٠٠٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، ثنا حَفْصُ بْنُ جُمَيْعٍ، ثنا سِمَاكٌ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَسْلَمَتْ، فَزَوَّجَهَا رَجُلًا، قَالَ، بِنَاءً، زَوْجَهَا الْأَوَّلُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي قَدْ كُنْتُ أُسْلَمْتُ مَعَهَا، وَعَلِمْتُ بِإِسْلَامِهَا، قَالَ، فَأَتَزَعَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ زَوْجِهَا الْآخِرِ، وَرَدَّهَا إِلَى زَوْجِهَا الْأَوَّلِ.

٢٠٠٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادٍ وَيَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ، قَالَا: ثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنَّ أَبَا مُحَمَّدٍ بِنِ إِسْحَاقَ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحَمَّانِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَدَّ ابْنَتَهُ عَلَى أَبِي الْعَاصِ بْنِ الرَّيِّعِ، بَعْدَ سَنَتَيْنِ، بِنِكَاحِهَا الْأَوَّلِ.

•••

٢٠١٠ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ صَمْرُو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَدَّ ابْنَتَهُ زَيْنَبَ عَلَى أَبِي الْعَاصِ بْنِ الرَّيِّعِ، بِنِكَاحِ جَدِيدٍ.

•••

باب الفيل (٦١)

٢٠١١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا يَحْيَى بْنُ إِسْحَاقَ . ثنا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ ،
عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَوْفَلٍ الْقُرَشِيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ حَائِشَةَ ، عَنْ جُدَامَةَ بِنْتِ وَهْبِ
الْأَسَدِيَّةِ ؛ أَنَّهَا قَالَتْ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ « قَدْ أَرَدْتُ أَنْ أَنْهَى عَنِ الْغِيَالِ . فَإِذَا
فَارِسٌ وَالرُّومُ يُضِلُّونَ فَلَا يَقْتُلُونَ أَوْلَادَهُمْ » وَمَعْنَاهُ يَقُولُ ، وَسُئِلَ عَنِ الْعَزْلِ ، فَقَالَ « هُوَ
الْوَأْدُ الْخَلْقِيُّ » .

٢٠١٢ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ . ثنا يَحْيَى بْنُ حَمَزَةَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُهَاجِرٍ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ
أَبَا الْعَمَّاجِ بْنِ أَبِي مُسْلِمٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَسْمَاءِ بِنْتِ زَيْدِ بْنِ السَّكَنِ . وَكَانَتْ مَوْلَانَهُ ؛ أَنَّهَا سَمِعَتْ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ « لَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ سِرًّا . فَوَاللَّيْلِ نَفْسِي بِيَدِهِ إِنْ الْغَيْلَ لَيُدْرِكُ
الْفَارِسَ عَلَى ظَهْرِ فَرَسِهِ حَتَّى يَضْرَعَهُ » .

•••

باب في المرأة تؤذي زوجها (٦٢)

٢٠١٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . ثنا مَوْلَى . ثنا سُفْيَانُ بْنُ الْأَعْمَشِ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ ،
عَنْ أَبِي أَمَامَةَ ؛ قَالَ : أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ امْرَأَةٌ مَعَهَا صَبِيَانٌ لَهَا . فَذَحَمَتْ أَحَدَهُمَا وَهِيَ تَقُودُ
الْآخَرَ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « حَامِلَاتٌ ، وَالِدَاتٌ ، وَرَحِمَاتٌ . لَوْلَا مَا يَأْتِيَنَّ إِلَى أَزْوَاجِهِنَّ ،

- ٢٠١١ - (النَيْلُ) أن يجامع الرجل زوجته وهي ترضع . وفي كثير من الأصول عن النيال .
٢٠١٢ - (لا تقتلوا أولادكم سرا) نهى عن النيل بأنه مضر بالولد الرضيع وإن لم يظهر أثره في الحال . حتى
ربما يظهر أثره بعد أن يصير الولد رجلا فارسا فيسقطه ذلك الأثر عن فرسه فيموت .
٢٠١٣ - (حاملات الخ) أي يحملن أولادهن في بطونهن بأنواع من التعب ، ويلدنهم ثانيا كذلك . ويرحمهم
ثالثا . (ما يأتين من الأذى) وفيه أنه لو سلين وتركن الأذى لدخلن الجنة إلا أنهن كثيرات الأذى قليلات الصلاة .

دَخَلَ مُصَلِّيًا مِنْ الْجَنَّةِ .»

في الزوائد : رجال إسناده ثقات إلا أنه منقطع . حكى الترمذی في الملل عن البخاری أنه قال : سالم بن أبي الجعد لم يسمع من أبي أمامة . وقال ابن حبان : أدرك أبا أمامة .

٢٠١٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ الصُّحَّالِ . ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ ، عَنْ بَحْيِرِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ مَرْثَةَ ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « لَا تُؤْذِي امْرَأَةً زَوْجَهَا إِلَّا قَالَتْ زَوْجَتُهُ مِنَ الْخُورِ الْعَيْنِ : لَا تُؤْذِيهِ . قَاتَلَكِ اللَّهُ ! فَإِنَّمَا هُوَ عِنْدَكَ دَخِيلٌ أَوْ شَكٌّ أَنْ يُفَارِقَكَ إِلَيْنَا » .

•••

باب لا يحرم الحرام الحلال

٢٠١٥ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُعَلَّى بْنِ مَنصُورٍ . ثنا إِسْحَاقُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْفَرَوِيُّ . ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ « لَا يُحْرَمُ الْحَرَامُ الْحَلَالُ » .
في إسناده عبد الله بن عمر ، وهو ضعيف .



٢٠١٥ - (لا يحرم الحرام الحلال) يحتمل أن المراد أن حرمة المصاهرة لا تثبت بالحرام . ويحتمل أن المراد بها تحل إذا نكحها .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

١٠ - كتاب الطلاق

(١) باب مدتنا سوبر بن سعيد

٢٠١٦ - حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ حَامِرٍ بْنُ ذَرَّارَةَ ، وَمَسْرُوقُ بْنُ الْمَرْزُبَانِ .
قَالُوا : ثنا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ ، عَنْ صَالِحِ بْنِ صَالِحِ بْنِ حَيٍّ ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كَهْمَلٍ ،
عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنْ مُمْرَرِ بْنِ الْخَطَّابِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ طَلَّقَ حَفْصَةَ
ثُمَّ رَاجَعَهَا .

٢٠١٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . ثنا مؤملٌ . ثنا سُفْيَانُ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ ،
عَنْ أَبِي مُوسَى ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَلْعَبُونَ بِمَحْدُودِ اللَّهِ . يَقُولُ أَحَدُهُمْ :
قَدْ طَلَّقْتُكَ . قَدْ رَاجَعْتُكَ . قَدْ طَلَّقْتُكَ . »

في الزوائد ؛ إسناده حسن . مؤمل بن إسماعيل اختلف فيه . فقيل : ثقة . وقيل : كثير الخطأ . وقيل : منكر الحديث .

٢٠١٨ - حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ عُيَيْدٍ الْحَمِصِيُّ . ثنا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ الْوَلِيدِ
الْوَصَافِيِّ ، عَنْ مُعَارِبِ بْنِ دِنَارٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُمْرَرٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « ابْتِغِزْ الْحَلَالَ
إِلَى اللَّهِ الطَّلَاقُ . »

..

(٢) باب طلاق السنة

٢٠١٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ حُمْرٍ ؛ قَالَ : طَلَّقْتُ امْرَأَتِي وَهِيَ حَائِضٌ . فَذَكَرَ ذَلِكَ حُمْرٌ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَقَالَ : « مَرَّةٌ فَلْيُرْاجِعْهَا حَتَّى تَطْهُرَ ، ثُمَّ تَحِيضَ ، ثُمَّ تَطْهُرَ . ثُمَّ إِنْ شَاءَ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يُرَاجِعَهَا . وَإِنْ شَاءَ أَمْسَكَهَا . فَإِنَّهَا الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ » .

٢٠٢٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . ثنا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ أَبِي الْأَخْوَصِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ؛ قَالَ : طَلَّاقُ السَّنَةِ أَنْ يُطَلِّقَهَا طَاهِرًا مِنْ غَيْرِ جَمَاعٍ .

٢٠٢١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَيْمُونِ الرَّقِّي . ثنا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ ، عَنِ الْأَمْشِسِ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ أَبِي الْأَخْوَصِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ ، فِي طَلَّاقِ السَّنَةِ : يُطَلِّقُهَا عِنْدَ كُلِّ طَهْرٍ تَطْلِيْقَةً . فَإِذَا طَهَّرَتْ الثَّالِثَةَ طَلَّقَهَا . وَعَلَيْهَا بَعْدَ ذَلِكَ حَيْضَةٌ .

٢٠٢٢ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضِيُّ . ثنا عَبْدُ الْأَعْلَى . ثنا هِشَامٌ عَنْ مُحَمَّدٍ ، عَنْ يُونُسَ ابْنَ جُبَيْرٍ ، أَبِي غَلَّابٍ ؛ قَالَ : سَأَلْتُ ابْنَ حُمْرٍ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ . فَقَالَ : تَعْرِفُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ حُمْرٍ ؟ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ . فَأَتَى حُمْرَ النَّبِيِّ ﷺ . فَأَمَرَهُ أَنْ يُرَاجِعَهَا . قُلْتُ : أَيْمَتُّ بِتِلْكَ ؟ قَالَ : أَرَأَيْتَ إِنْ عَجَزَ وَاسْتَحْمَقَ ؟

﴿ باب طلاق السنة ﴾

بمعنى أن السنة قد وردت بإباحته لمن احتاج إليه . لا بمعنى أنه من الأفعال المستنونة التي يكون الفاعل مأجورا بإتيانها .
٢٠٢٢ - (أَيْمَتُّ بِتِلْكَ) أى بتلك التولية . أى تمت تلك التولية وتحسب في الطلاقات الثلاث أم لا . لعدم مطابقتها وقتها . والشئ . يبطل قبل أو انه .

(إن عجز) عن الرجعة . أى فلم تحسب حينئذ . فإذا حسبت فتحسب بعد الرجعة أيضا . إذ لا أثر للرجعة في إبطال الطلاق نفسه . (استحمق) أى فعل فعل الجاهل الأحق بأن أبي من الرجعة بلا عجز . فالواو بمعنى أو

(٣) باب الحامل كيف تطلق

٢٠٢٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . قَالَا : سَأَلْنَا وَكَيْعٌ عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، مَوْلَى آلِ طَلْحَةَ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ ابْنِ مَرْمَرٍ ؛ أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ . فَذَكَرَ ذَلِكَ عُمَرُ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ « مَرَّةٌ فَلْيُرَاجِعْهَا ثُمَّ يُطَلِّقْهَا وَهِيَ طَاهِرَةٌ أَوْ حَامِلَةٌ » .



(٤) باب من طلق مهزوما في مجلس وامر

٢٠٢٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْجٍ . أَنبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ أَبِي فَرَوَةَ ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ ، عَنْ عَامِرِ الشَّعْبِيِّ ؛ قَالَ : قُلْتُ لِفَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ : حَدِّثِي عَن طَلَّاقِكِ . قَالَتْ : طَلَّقَنِي زَوْجِي مَمْلَأًا ، وَهُوَ خَارِجٌ إِلَى الْيَمَنِ . فَأَجَّازَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ .



(٥) باب الرجعة

٢٠٢٥ - حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ هِلَالٍ الصَّوَّافُ . سَأَلَ جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ الضُّبَيْعِيُّ ، عَنْ زَيْدِ الرَّشَكِ ، عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشَّخِيرِ ؛ أَنَّ عِمْرَانَ بْنَ الْحُصَيْنِ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ ثُمَّ يَقَعُ بِهَا وَلَمْ يُشْهَدْ عَلَى طَلَاقِهَا وَلَا عَلَى رَجْعَتِهَا . فَقَالَ عِمْرَانُ : طَلَّقْتَ بِغَيْرِ سُنَّةٍ ، وَرَاجَعْتَ بِغَيْرِ سُنَّةٍ ، أَشْهَدُ عَلَى طَلَاقِهَا وَعَلَى رَجْعَتِهَا .



(٦) باب الطائفة الحامل إذا وضعت زنا بطئها بانت

٢٠٢٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ صَمْرَانَ بْنِ هَيَّاجٍ . ثنا قَبِيصَةُ بْنُ عُبَيْةَ . ثنا سُفْيَانُ بْنُ صَمْرَانَ بْنِ مَيْمُونٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ ؛ أَنَّهُ كَانَتْ عِنْدَهُ أُمُّ كَلْثُومٍ بِنْتُ عُبَيْةَ . فَقَالَتْ لَهُ ، وَهِيَ حَامِلٌ ؛ طَيِّبْ نَفْسِي بِتَطْلِيْقَةٍ . فَطَلَّقَهَا تَطْلِيْقَةً . ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ فَرَجَعَ وَقَدْ وَصَمَتْ . فَقَالَ : مَا لَهَا ؟ خَدَعْتَنِي ، خَدَعَهَا اللَّهُ ! ثُمَّ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ « سَبَقَ الْكِتَابُ أَجْلَهُ . اخْطُبْهَا إِلَى نَفْسِهَا » .

في الزوائد : رجال إسناده ثقات . إلا أنه منقطع . وميمون هو ابن مهران . وأبو أيوب رواه عن الزبير مرسله . قاله المزي في التهذيب .



(٧) باب الحامل التوفى عنها زوجها ، إذا وضعت حملها للأزواج

٢٠٢٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ الْأَسْوَدِ ، عَنْ أَبِي السَّنَابِلِ ؛ قَالَ : وَصَمَتْ سُبَيْعَةَ الْأَسْلَمِيَّةُ بِنْتُ الْحُرِّثِ حَمَلًا بَعْدَ وِفَاةِ زَوْجِهَا بِيَضْعٍ وَعِشْرِينَ لَيْلَةً . فَلَمَّا تَمَلَّتْ مِنْ نَفْسِهَا تَشَوَّفَتْ . فَمِيبَ ذَلِكَ عَلَيْهَا . وَذَكَرَ أَمْرَهَا لِلنَّبِيِّ ﷺ . فَقَالَ « إِنْ تَفَعَّلَ فَقَدْ مَضَى أَجْلُهَا » .



٢٠٢٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ ، عَنْ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ مَسْرُوقٍ ، وَصَمْرَانَ بْنِ عُبَيْةَ ؛ أَنَّهُمَا كَتَبَا إِلَى سُبَيْعَةَ بِنْتُ الْحُرِّثِ بِسْأَلَانِهَا

٢٠٢٦ - (سبق الكتاب أجله) أى مضت العدة المكتوبة قبل ما يتوقع من تمامها . فصار الطلاق بائناً . فتحتاج إلى نكاح جديد .

٢٠٢٧ - (بيض) بكسر الباء . وبعض العرب يفتحها . ما بين الثلاث إلى التسع . (تملت) من تملأ إذا ارتفع . أى طهرت وخرجت من نفاسها . (تشوَّفت) أى طمعت وتشرفت . أى نظرت أن يخطبها أحد .

عَنْ أَمْرِهَا . فَكَتَبَتْ إِلَيْهَا : إِنَّهَا وَضَعَتْ بَعْدَ وِفَاةِ زَوْجِهَا بِخَمْسَةِ وَعِشْرِينَ . فَتَهَيَّأَتْ تَطْلُبُ الْخَيْرَ . فَمَرَّ بِهَا أَبُو السَّنَابِلِ بْنُ بَعْكُكٍ . فَقَالَ : قَدْ أُسْرَعَتْ . اعْتَدِي آخِرَ الْأَجَلَيْنِ ، أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعِشْرًا . فَأَتَيْتِ النَّبِيَّ ﷺ . فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ اسْتَغْفِرْ لِي . قَالَ « وَفِيمَ ذَلِكَ ؟ » فَأَخْبَرْتُهُ . فَقَالَ « إِنْ وَجَدْتَ زَوْجًا صَالِحًا فَتَزَوَّجِي » .

٢٠٢٩ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . قَالَا : سَأَلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاوُدَ . سَأَلَ هِشَامُ ابْنَ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ السُّورِيِّ بْنِ خُرْمَةَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ سَبْعَةَ أَنْ تَنْكِحَ ، إِذَا تَمَلَّتْ مِنْ نِفَاقِهَا .

٢٠٣٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى . سَأَلَ أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ مُسْلِمٍ ، عَنْ مَسْرُوقٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ؛ قَالَ : وَاقِفُوا لِمَنْ شَاءَ لِأَعْنَاهُ . لِأَنْزَلَتْ سُورَةُ النَّسَاءِ الْقُصْرَى بَعْدَ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَعِشْرًا .

•••

(٨) باب ابن قنبر المتوفى عنها زوجها

٢٠٣١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . سَأَلَ أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ ، سُلَيْمَانَ بْنَ حَيَّانَ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ كَنْبِ بْنِ مُجْرَةَ ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ كَنْبِ بْنِ مُجْرَةَ (وَكَانَتْ تَعْتُ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ) أَنَّ أُخْتَهُ الْفَرِيْمَةَ بِنْتَ مَالِكٍ ، قَالَتْ : خَرَجَ زَوْجِي فِي طَلَبِ أَعْلَاجٍ لَهُ . فَأَدْرَكْتُهُمْ

٢٠٢٨ - (فتهيات) أي فتهيات نفسها تطلب الأزواج . (آخر الأجلين) أي متأخرهما .

٢٠٣٠ - (لمن شاء) أي من يخالفني فإن شاء فليجتمع معي حتى نلتمن المخالف للحق .

٢٠٣١ - (في طلب أعلاج) جمع علاج . وهو الرجل من المعجم . والمراد عبيد .

يَطْرَفِ الْقُدُومِ . فَتَقْتَلُوهُ . نَجَاهُ نَعْمَى زَوْجِي وَأَنَا فِي دَارٍ مِنْ دُورِ الْأَنْصَارِ . شَاسِمَةَ عَنْ دَارِ أَهْلِي .
فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ جَاءَ نَعْمَى زَوْجِي وَأَنَا فِي دَارٍ شَاسِمَةَ عَنْ دَارِ أَهْلِي
وَدَارِ إِخْوَتِي . وَلَمْ يَدْعَ مَالًا يُنْفِقُ عَلَيَّ ، وَلَا مَالًا وَرِثْتُهُ . وَلَا دَارًا يَمْلِكُهَا . فَإِنْ رَأَيْتَ
أَنْ تَأْذَنَ لِي فَأَلْحَقَ بِدَارِ أَهْلِي وَدَارِ إِخْوَتِي فَإِنَّهُ أَحَبُّ إِلَيَّ ، وَأَجْمَعُ لِي فِي بَعْضِ أَمْرِي . قَالَ
« فَاذْنِي إِنْ شِئْتَ » ، قَالَتْ ، نَخَرَجْتُ قَرِيرَةً عَيْنِي لِمَا قَضَى اللَّهُ لِي عَلَى لِسَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .
حَتَّى إِذَا كُنْتُ فِي السَّجْدِ ، أَوْ فِي بَعْضِ الْحُجْرَةِ دَعَانِي فَقَالَ « كَيْفَ زَعَمْتِ ؟ » قَالَتْ فَقَصَصْتُ
عَلَيْهِ . فَقَالَ « أَمَكْنِي فِي بَيْتِكَ الَّذِي جَاءَ فِيهِ نَعْمَى زَوْجِكَ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ » ، قَالَتْ :
فَاعْتَدَدْتُ فِيهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا .



(٩) باب هل تخرج المرأة في عدنها

٢٠٣٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى . ثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ . ثنا ابْنُ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنْ
هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ قَالَ : دَخَلْتُ عَلَى مَرْوَانَ فَقُلْتُ لَهُ : امْرَأَةٌ مِنْ أَهْلِكَ طَلَّقَتْ .
فَمَرَرْتُ عَلَيْهَا وَهِيَ تَنْتَقِلُ . فَقَالَتْ : أَمَرْتَنَا فَاطِمَةُ بِنْتُ قَيْسٍ ، وَأَخْبَرْتَنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
أَمَرَهَا أَنْ تَنْتَقِلَ . فَقَالَ مَرْوَانُ : هِيَ أَمْرَتُهُمْ بِذَلِكَ . قَالَ عُرْوَةُ ، فَقُلْتُ : أَمَا وَاللَّهِ لَقَدْ عَابَتْ
ذَلِكَ عَائِشَةُ ، وَقَالَتْ : إِنَّ فَاطِمَةَ كَانَتْ فِي مَسْكَنِ وَحْشٍ . نَحِيفَ عَلَيْهَا . فَلِذَلِكَ أَرَخَّصَ لَهَا
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ .



(القدم) يضع اللعاف وتخفيف الدال وتشديدها . موضع على ستة أميال من المدينة . (نعمى زوجي) أي
خير موته . (شاسمة) أي بعيدة . (حتى يبلغ الكتاب أجله) أي تنتهي العدة المكتوبة وتبلغ آخرها .
٢٠٣٢ - (لقد عابت ذلك) أي أنكرت جواز الانتقال مطلقا . (وحش) أي خال من الأيس .

٢٠٣٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : قَالَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ قَيْسٍ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنِّي أَخَافُ أَنْ يُفْتَحَمَ عَلَيَّ . فَأَمَرَهَا أَنْ تَحْوَلَ .

٢٠٣٤ - حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكَيْعٍ . ثنا رَوْحٌ . م وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْصُورٍ . ثنا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، جَمِيعًا عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ . أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ . قَالَ : طَلَّقَتْ خَالَتِي . فَأَرَادَتْ أَنْ تَجِدَ نَحْلَهَا . فَرَجَرَهَا رَجُلٌ أَنْ تَخْرُجَ إِلَيْهِ . فَأَنْتِ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ « كَلَى . فَجِدِّي نَحْلَكَ . فَإِنَّكَ عَسَى أَنْ تَصَدَّقِي أَوْ تَقْعَلِي مَعْرُوفًا » .

•••

(١٠) باب الطلقة بمنزلة أهل لهما سكنى ونفقة

٢٠٣٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . قَالَا : ثنا وَكَيْعٌ . ثنا سُفْيَانُ ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي الْجَهْمِ بْنِ صَخِيرِ الْعَدَوِيِّ ؛ قَالَ : سَمِعْتُ فَاطِمَةَ بِنْتُ قَيْسٍ تَقُولُ : إِنَّ زَوْجَهَا طَلَّقَهَا ثَلَاثًا . فَلَمْ يَحْمَلْ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَكْنَى وَلَا نَفَقَةً .

٢٠٣٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا جَرِيرٌ ، عَنْ مُنِيرَةَ ، عَنْ الشَّعْبِيِّ ؛ قَالَ : قَالَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ قَيْسٍ : طَلَّقَنِي زَوْجِي عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « لَا سَكْنَى لَكَ وَلَا نَفَقَةٌ » .

•••

٢٩٣٣ - (أن يقتحم) أى يدخل جبراً وقهراً .

٢٠٣٤ - (أن تجد) أى تقطع ثمرتها - (فزجرها) أى نهاها . (أو تقعلي معروفاً) قيل : أو

لشك أو للتنويح . بأن يراد بالتصدق الفرض . وبالمرءى التملوع .

(١١) باب منعة الطلاق

٢٠٣٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْقَدَامِ أَبُو الْأَشْعَثِ الْمَجْلِيُّ . ثنا عُبَيْدُ بْنُ الْقَاسِمِ . ثنا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ حَائِشَةَ ؛ أَنَّ عَمْرَةَ بِنْتَ الْجَوْنِ تَعَوَّذَتْ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِينَ أُدْخِلَتْ عَلَيْهِ . فَقَالَ « لَقَدْ عُدْتُ بِمَاذٍ » فَطَلَّقَهَا . وَأَمَرَ أَسَامَةَ أَوْ أُنْسَا ، فَمَتَّعَهَا بِثَلَاثَةِ أَنْوَابٍ رَازِقِيَّةٍ .

في الزوائد : في إسناده عبید بن القاسم . قال ابن مبین فيه : كان كذابا خبيثا . وقال صالح بن محمد : كذاب ، كان يضع الحديث . وقال ابن حبان : ممن يروى الموضوعات عن الثقات : حدث عن هشام بن عروة نسخة موضوعة . وضعه البخاري وأبو زرعة وأبو حاتم والنسائي وغيرهم .



(١٢) باب الرجل يجمهر الطلاق

٢٠٣٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى . ثنا عمرو بن أبي سلمة أبو حفص التميمي ، عن زهير ، عن ابن جريج ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، عن النبي ﷺ ؛ قَالَ « إِذَا ادَّعَتِ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ زَوْجِهَا ، نَجَّاهُ عَلَى ذَلِكَ بِشَاهِدٍ عَدْلٍ ، اسْتُخْلِفَ زَوْجُهَا . فَإِنْ حَلَفَ بَطَلَّتْ شَهَادَةُ الشَّاهِدِ . وَإِنْ نَكَلَ فَسَكُّوهُ بِعَنْزِلَةِ شَاهِدٍ آخَرَ . وَجَازَ طَلَاقُهُ » .

في الزوائد : هذا إسناده صحيح ، ورجاله ثقات .



(١٣) باب من طلق أو نكح أو رابع زوجا

٢٠٣٩ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ . ثنا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ . ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ حَبِيبِ بْنِ

٢٠٣٧ - (بماذ) أي عظيم . على أن التنكير للتعظيم . فإنها تعوذت بالله الجليل .

أَرَدَكَ . مَنَا عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاجٍ ، عَنْ يُونُسَ بْنِ مَاهَكَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « ثَلَاثٌ جِدُّهُنَّ جِدٌّ ، وَهَزْلُهُنَّ جِدٌّ : النِّكَاحُ وَالطَّلَاقُ وَالرَّجْعَةُ » .



(١٤) باب من طلق في نفسه ولم يتكلم به .

٢٠٤٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . مَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ ، وَهَبَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ .
ع وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُسْعَدَةَ . مَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَرِثِ ، جَمِيعًا عَنْ سَمِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ ،
عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَوْثَانَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنْ اللَّهُ تَجَاوَزَ لِأُمَّتِي مِمَّا
حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا . مَا لَمْ تَعْمَلْ بِهِ ، أَوْ تَكَلِّمْ بِهِ » .



(١٥) باب طلاق الغنوه والصغير والنائم

٢٠٤١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . مَنَا زَيْدُ بْنُ هَارُونَ . ع وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ
ابْنِ خِدَّاشٍ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى . قَالَا : مَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ . مَنَا سَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ سَمَّادٍ ،
عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنِ الْأَسْوَدِ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ :
عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ . وَعَنِ الصَّغِيرِ حَتَّى يَكْبُرَ . وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَمُتَّ ، أَوْ يُفِيقَ » .
قَالَ أَبُو بَكْرٍ ، فِي حَدِيثِهِ « وَعَنِ الْمُبْتَلَى حَتَّى يَبْرَأَ » .



٢٠٤٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . مَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ . مَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ . أَنبَأَنَا الْقَاسِمُ

٢٠٤٠ - (مما حدثت به أنفسها) حاصل الحديث أن العبد لا يؤخذ بحديث النفس قبل التكلم به والعمل به .

وهذا لا ينافي ثبوت التوابع على حديث النفس أصلاً .

ابن يزيد ، عن علي بن أبي طالب ؛ أن رسول الله ﷺ قال « يُرْفَعُ الْقَلَمُ عَنِ الصَّغِيرِ وَعَنِ الْمَجْنُونِ وَعَنِ النَّائِمِ » .

في الزوائد : في إسناده القاسم بن يزيد . هذا مجهول . وأيضاً لم يدرك علي بن أبي طالب .



(١٦) باب طهروا المكروه والناسي

٢٠٤٣ - حَدَّثَنَا إِسْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يُونُسَ الْفَرِيَّابِيُّ ثنا أَيُّوبُ بْنُ سُوَيْدٍ ثنا أَبُو بَكْرِ الْمُهَلَّبِيُّ ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ الْأَنْقَارِيِّ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنَّسْيَانَ ، وَمَا اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ » .

في الزوائد : إسناده ضعيف ، لانفاقهم على ضعف أبي بكر المهلب .



٢٠٤٤ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ . ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ مِسْرَمٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ زُرَّارَةَ ابْنِ أَوْفَى ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ لِأُمَّتِي عَمَّا تَوَسَّوْسُ بِهِ صُدُورَهَا . مَا لَمْ تَعْمَلْ بِهِ أَوْ تَتَكَلَّمْ بِهِ . وَمَا اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ » .



٢٠٤٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُصَنَّى الْحَمِصِيُّ . ثنا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ . ثنا الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ « إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنَّسْيَانَ وَمَا اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ » .

في الزوائد : إسناده صحيح إن سقم من الانقطاع . والظاهر أنه منقطع بدليل زيادة عبيد بن نعيم في الطريق الثاني !!! وليس يبعد أن يكون السقط من جهة الوليد بن مسلم فإنه كان بدلس .



٢٠٤٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُنْهَرٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ ،

عَنْ ثَوْرٍ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ؛ قَالَتْ: حَدَّثَنِي عَائِشَةُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا طَلَّاقَ، وَلَا عِتَاقَ فِي إِغْلَاقٍ».



(١٧) باب لا طلاق قبل النكاح

٢٠٤٧ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ . ثنا هُشَيْمٌ . أَنبَأَنَا عَامِرُ الْأَخْوَلِ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ . ثنا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ ، جَمِيعًا عَنْ تَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « لَا طَلَّاقَ فِيمَا لَا يَمْلِكُ » .



٢٠٤٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَمِيدٍ الدَّارِيُّ . ثنا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ . ثنا هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنِ الْمَسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ « لَا طَلَّاقَ قَبْلَ نِكَاحٍ . وَلَا عِتَاقَ قَبْلَ مَلَكَ » .

في الزوائد : إسناده حسن . لأن علي بن الحسين بن واقد مختلف فيه . وكذلك هشام بن سعد . وهو ضعيف ، أخرج له مسلم في الشواهد .



٢٠٤٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى . ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . أَنبَأَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ جُوَيْرٍ ، عَنِ الضَّحَّاكِ ، عَنِ النَّزَّالِ بْنِ سَبْرَةَ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ « لَا طَلَّاقَ قَبْلَ النِّكَاحِ » .

في الزوائد : إسناده ضعيف لانقطاعهم على ضعف جوير بن سعيد .



٢٠٤٦ - (في إغلاق) فسرهم بعضهم بالنصب ، وهو موافق لما في الجامع : غلق إذا غضب غضبا شديداً . لكن غالب أهل التريب فمروه بالإكراه . وقالوا : كأن السكره أغلق عليه الباب حتى يفعل .

(١٨) باب ما يقع به الطلاق من الكلام

٢٠٥٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِسْرَاهِيمَ الدَّمَشْقِيُّ . ثنا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ . ثنا الْأَوْزَاعِيُّ . قَالَ : سَأَلْتُ الزُّهْرِيَّ : أَيُّ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ اسْتَعَاذَتْ مِنْهُ ؟ فَقَالَ : أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ ابْنَةَ الْجَوْنِ لَمَّا دَخَلَتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَذَنَا مِنْهَا ، قَالَتْ : أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : عُدَّتْ بِعَظِيمٍ . أَلْحِقِي بِأَهْلِكَ .

(١٩) باب طهر البتة

٢٠٥١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . قَالَا : ثنا وَكَيْعٌ عَنْ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ ، عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ يَزِيدَ بْنِ زُكَّانَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ؛ أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ الْبَتَّةَ . فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلَهُ . فَقَالَ : « مَا أَرَدْتَ بِهَا ؟ » قَالَ : وَاحِدَةً . قَالَ : « اللَّهُ ! مَا أَرَدْتَ بِهَا إِلَّا وَاحِدَةً ؟ » قَالَ : اللَّهُ ! مَا أَرَدْتُ بِهَا إِلَّا وَاحِدَةً . قَالَ ، فَرَدَّهَا عَلَيْهِ . قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ مَاجَةَ : سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلِيَّ بْنَ مُحَمَّدٍ الطَّنَافِيسِيَّ يَقُولُ : مَا أَشْرَفَ هَذَا الْحَدِيثَ !

قَالَ ابْنُ مَاجَةَ : أَبُو عُبَيْدٍ تَرَكَهُ نَاجِيَةً ، وَأَخَذُ جُبْنَ عَنْهُ .

(٢٠) باب الرجل يخبر امرأته

٢٠٥٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ مُسْلِمٍ ، عَنْ مَسْرُوقٍ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : خَيْرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَأَخْتَرْنَا . فَلَمْ يَرَهُ شَيْئًا .

٢٠٥١ - (اللَّهُ) بِمَدِّ الْهَمْزَةِ . عَلَى حَدِّ اللَّهِ أَذِنَ لَكُمْ . يَسْتَعْمَلُ فِي الْقِسْمِ .

٢٠٥٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . أَنبَأَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : لَمَّا نَزَلَتْ : وَإِنْ كُنْتُمْ تُرِيدُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ، دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : يَا عَائِشَةُ إِنِّي ذَاكِرُكَ أَمْرًا . فَلَا عَلَيْكَ أَنْ لَا تَعْجَلِي فِيهِ حَتَّى نَسْتَأْذِنَ أَبَوَيْكَ ؛ قَالَتْ : فَذَعِمَ ، وَاللَّهِ إِنَّ أَبَوَيَّ لَمْ يَكُونَا لِيَأْمُرَانِي بِفِرَاقِهِ . قَالَتْ : فَقَرَأَ عَلَيَّ : يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكُمْ إِن كُنْتُمْ تُرِيدُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا . الْآيَاتِ . فَقُلْتُ : فِي هَذَا اسْتَأْذِنُ أَبَوَيَّ ، قَدْ اخْتَرْتُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ .



(٢١) باب كراهية الخلع للمرأة

٢٠٥٤ - حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ خَلْفٍ ، أَبُو إِسْحَاقَ . ثنا أَبُو عَاصِمٍ عَنِ جَعْفَرِ بْنِ يَحْيَى بْنِ ثَوْبَانَ ، عَنْ عَمِّهِ عُمَارَةَ بْنِ ثَوْبَانَ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « لَا تَسْأَلُ الْمَرْأَةُ زَوْجَهَا الطَّلَاقَ فِي غَيْرِ كُنْهٍ فَتَجِدَ رِيحَ الْجَنَّةِ . وَإِنْ رِيحَهَا لِيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَامًا » .
في الزوائد : إسناده ضعيف .



٢٠٥٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْأَزْهَرِ . ثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ ، عَنْ سَمَادِ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ ، عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ ، عَنْ ثَوْبَانَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَيُّمَا امْرَأَةٍ سَأَلَتْ زَوْجَهَا الطَّلَاقَ فِي غَيْرِ مَا بَأَسٍ ، حَرَّمَ عَلَيْهَا رَائِحَةَ الْجَنَّةِ » .



٢٠٥٥ - (في غير كنهه) في النهاية : كنه الأمر حقيقته . وقيل : وقته وقدره . وقيل : غايته .

(فتجد ريح الجنة) قيل : لأنها لا تجد الريح وإن دخلت الجنة . والظاهر أن المراد أنها لا تستحق أن تدخل الجنة مع من يدخل أولاً . (في غير ما بأس) ما زائدة . والبأس : الشدة . أي التي تطلب الطلاق في غير حال شدة ملجئة إليه .

(٢٢) باب الخلع: تأخذ ما أعطها

٢٠٥٦ - حَدَّثَنَا أَزْهَرُ بْنُ مَرْوَانَ . ثنا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى . ثنا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّ جَبِيَّةَ بِنْتَ سَكْلُولٍ أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ : وَاللَّهِ مَا أُعْتِبُ عَلَى نَائِبٍ فِي دِينٍ وَلَا خَلْقٍ . وَلَسَكُنِّي أَكْرَهُ الْكُفْرَ فِي الْإِسْلَامِ . لَا أُطِيقُهُ بِنَفْسِي . فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ « أَرْتُدِّينَ عَلَيَّ حَدِيثَهُ ؟ » قَالَتْ : نَعَمْ . فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهَا حَدِيثَهُ وَلَا يَزْدَادَ .

٢٠٥٧ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ . ثنا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ عَنْ حَجَّاجٍ ، عَنْ تَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ؛ قَالَ : كَانَتْ حَبِيبَةُ بِنْتُ سَهْلِ تَحْتَ نَائِبِ بْنِ قَيْسِ بْنِ شِمَّاسٍ . وَكَانَ رَجُلًا دَمِيًّا . فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! وَاللَّهِ لَوْلَا خِيفَةُ اللَّهِ ، إِذَا دَخَلَ عَلَيَّ ، لَبَصَقْتُ فِي وَجْهِهِ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « أَرْتُدِّينَ عَلَيَّ حَدِيثَهُ ؟ » قَالَتْ : نَعَمْ . قَالَ ، فَرَدَّتْ عَلَيْهِ حَدِيثَهُ . قَالَ ، فَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ .

في الروايد : في إسناده حجاج بن أرطاة ، مدلس . وقد عنعنه .

•••

(٢٣) باب عدة الخلع

٢٠٥٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ سَلَمَةَ النَّيْسَابُورِيُّ . ثنا يَمْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ . ثنا أَبِي عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ . أَخْبَرَنِي عَبَادَةُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنِ عَبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ، عَنْ عَبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ، عَنْ الرُّبَيْعِ بِنْتِ مُعَوَّذِ بْنِ هَفْرَاءَ ؛ قَالَ ، قُلْتُ لَهَا : حَدِّثِيْنِي حَدِيثَكَ . قَالَتْ : اخْتَلَعْتُ مِنْ

٢٠٥٦ - (أكره الكفر في الإسلام) أي أخلاق الكفر بعد الدخول في الإسلام .

٢٠٥٧ - (دميا) اللامامة ؛ القصر والقبح . (لبصقت) أي تغلت ، من شدة كراهة وجهه .

زَوْجِي . ثُمَّ جِئْتُ عُثْمَانَ . فَسَأَلْتُ : مَاذَا عَلَيَّ مِنَ الْعِدَّةِ ؟ فَقَالَ : لَا عِدَّةَ عَلَيْكَ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ حَدِيثَ عَهْدِكَ ، فَنَمَسْكِينَ عِنْدَهُ حَتَّى تَحِيضِينَ حَيْضَةً . قَالَتْ : وَإِنَّمَا تَبِيعَ فِي ذَلِكَ قَضَاءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي مَرْيَمَ الْمَغَالِيَةِ . وَكَانَتْ تَحْتَ ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ ، فَاخْتَلَمَتْ مِنْهُ .

باب (٢٤)

٢٠٥٩ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ . ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الرَّجَالِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَمْرَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : أَقْسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ لَا يَدْخُلَ عَلَيَّ نِسَائِهِ شَهْرًا . فَمَكَثَ تِسْعَةً وَعِشْرِينَ يَوْمًا . حَتَّى إِذَا كَانَ مِيسَاءَ ثَلَاثِينَ ، دَخَلَ عَلَيَّ . فَقُلْتُ : إِنَّكَ أَقْسَمْتَ أَنْ لَا تَدْخُلَ عَلَيْنَا شَهْرًا . فَقَالَ « الشَّهْرُ كَذَا » بِرُسُلِ أَصَابِعِهِ فِيهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ « وَالشَّهْرُ كَذَا » وَأَرْسَلَ أَصَابِعَهُ كُلِّهَا ، وَأَمْسَكَ إِصْبَعًا وَاحِدًا فِي الثَّلَاثَةِ .

في الزوائد : إسناده حسن . لأن عبد الرحمن بن أبي الرجال مختلف فيه .

٢٠٦٠ - حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ . ثنا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ ، عَنْ حَارِثَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَمْرَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِنَّمَا آلَى ، لِأَنَّ زَيْنَبَ رَدَّتْ عَلَيْهِ هَدِيَّتَهُ . فَقَالَتْ عَائِشَةُ : لَقَدْ أَقَامَتْكَ . فَفَضِبَ ﷺ . قَالَ مِنْهُمْ .

في الزوائد : في إسناده حارثة بن محمد بن أبي الرجال . وقد ضمه أحد وابن معين والنسائي وابن عدي وغيرهم .

٢٠٦١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ السُّلَمِيُّ . ثنا أَبُو عَاصِمٍ ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ يَحْيَى ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ صَيْفٍ ، عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

٢٠٥٨ - (الْمَغَالِيَةُ) نسبة إلى بني مغال . قبيلة من الأنصار .

٢٠٦٠ - (لَقَدْ أَقَامَتْكَ) بمعنى صغر وأذل . أي ماراعت عظيم شأنك .

آلِي مِنْ بَعْضِ نِسَائِهِ شَهْرًا . فَلَمَّا كَانَ تِسْعَةَ وَعِشْرِينَ رَاحَ أَوْغَدًا . فَقِيلَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ !
إِنَّمَا مَضَى تِسْعُ وَعِشْرُونَ . فَقَالَ « الشَّهْرُ تِسْعُ وَعِشْرُونَ » .



(٢٥) باب الطهر

٢٠٦٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعْمِرٍ . ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ ،
عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَطَاءَ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ صَخْرِ الْبِيَّاضِيِّ ؛ قَالَ : كُنْتُ
امْرَأً أُسْتَكْرَمُ مِنَ النِّسَاءِ . لَا أَرَى رَجُلًا كَانَ يُصِيبُ مِنْ ذَلِكَ مَا أُصِيبُ . فَلَمَّا دَخَلَ رَمَضَانَ
ظَاهَرْتُ مِنْ امْرَأَتِي حَتَّى يَنْسَلِخَ رَمَضَانُ . فَبَيْنَمَا هِيَ تُحَدِّثُنِي ذَاتَ لَيْلَةٍ انْكَشَفَ لِي مِنْهَا
شَيْءٌ . فَوَثِّبْتُ عَلَيْهَا فَوَاقَعْتُمَا . فَلَمَّا أَصْبَحْتُ غَدَوْتُ عَلَى قَوْمِي . فَأَخْبَرْتُهُمْ خَبْرِي . وَقُلْتُ لَهُمْ :
سَلُوا لِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ . فَقَالُوا : مَا كُنَّا نَفْعَلُ . إِذَا نَزَلَ اللَّهُ فِيْنَا كِتَابًا ، أَوْ يَكُونُ فِيْنَا
مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَوْلٌ ، فَيَبْقَى عَلَيْنَا حَارُهُ وَلَكِنْ سَوْفَ نَسْأَلُكَ بِحَرِيرَتِكَ . إِذْ هَبَّ أَنْتَ
فَإِذْ كُرُّ شَأْنِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ . قَالَ ، نَخَرَجْتُ حَتَّى جِئْتُهُ ، فَأَخْبَرْتُهُ الْخَبْرَ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
« أَنْتَ بِذَلِكَ ؟ » فَقُلْتُ : أَنَا بِذَلِكَ . وَهَذَا أَنَا ، يَا رَسُولَ اللَّهِ ! صَابِرٌ لِحُكْمِ اللَّهِ عَلَيَّ . قَالَ « فَأَعْتِقِ
رَقَبَةً » قَالَ ، قُلْتُ : وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ ! مَا أَصْبَحْتُ أَمْلِكُ إِلَّا رَقَبَتِي هَذِهِ . قَالَ « فَصُمْ
شَهْرَيْنِ مُتَابِعَيْنِ » قَالَ ، قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! وَهَلْ دَخَلَ عَلَيَّ مَا دَخَلَ مِنَ الْبَلَاءِ إِلَّا بِالصَّوْمِ ؟
قَالَ « فَصَدِّقِي أَوْ أَطْعِمِي سِتِّينَ مِسْكِينًا » قَالَ ، قُلْتُ : وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ ! لَقَدْ بَنَيْتُنَا لَيْلَتَنَا

٢٠٦٢ - (أستكرم من النساء) كناية عن كثرة شهوره في النساء ، ووقور قوته .

(بحريرتك) أي بكليتك وذبك . (أنت بذلك) أي أنت متلبس بذلك الفعل ، والباء زائدة . أي أنت

فاعل ذلك الفعل .

هذِهِ ، مَا لَنَا عَشَاءٌ . قَالَ « فَاذْهَبْ إِلَى صَاحِبِ صَدَقَةِ بَنِي زُرَيْقٍ فَقُلْ لَهُ ، فَلْيُذْفِعْهَا إِلَيْكَ . وَأَطِمْ سِتِينَ مِسْكِينًا . وَاتَّقِمْ بِبَقِيَّتِهَا » .

٢٠٦٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدَةَ . ثنا أَبِي عَنِ الْأَمْشِسِ ، عَنْ تَمِيمِ بْنِ سَلَمَةَ ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ ؛ قَالَ : قَالَتْ عَائِشَةُ : تَبَارَكَ الَّذِي وَسَّعَ سَمْعَهُ كُلَّ شَيْءٍ . إِنْ لَمْ يَلْمَعْ كَلَامَ خَوْلَةَ بِنْتِ ثَمَلَةَ ، وَيَخْفَى عَلَيَّ بَعْضُهُ ، وَهِيَ تَشْتَكِي زَوْجَهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . وَهِيَ تَقُولُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَكَلْتُ شَبَابِي . وَتَثَرْتُ لَهُ بَطْنِي . حَتَّى إِذَا كَبُرَتْ مِثِّي ، وَاقْطَعَ وَلَدِي ، ظَاهَرَ مِثِّي . اللَّهُمَّ ! إِنْ أَشْكُو إِلَيْكَ فَمَا بَرِحْتَ حَتَّى تَزَالَ جِبْرَائِيلُ بِهَوَالَاءِ الْآيَاتِ : فَذَمَّعَ اللَّهُ قَوْلَ النَّبِيِّ تَجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ .

(٢٦) باب الظاهر يجامع قبل أنه يكفر

٢٠٦٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ . ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَطَاءَ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَّارَ ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ صَخْرِ الْبِيَّاضِيِّ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، فِي الظَّاهِرِ يُوَأَقِعُ قَبْلَ أَنْ يُكْفَرَ . قَالَ « كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ » .

٢٠٦٥ - حَدَّثَنَا الْمُبَاسُّ بْنُ يَزِيدَ . قَالَ : حَدَّثَنَا عُذْرَةُ . ثنا مَعْمَرٌ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ أَبِي بَانَ ،

(ما لنا عشاء) أى طعام يؤكل بعد العشاء . (فليذفعها) أى الصدقة .

٢٠٦٣ - (وسع سمعه) أى يدرك كل صوت . (ويخفى على) يريد أنها تشكو سرا حتى يخفى عليها بعضه وأنا حاضرة كلامها . (وثرت له بطني) أى أكرت له الأولاد . يريد أنها كانت شابة تلد الأولاد عنده . يقال : امرأة ثور ، كثيرة الأولاد .

(باب الظاهر يجامع قبل أن يكفر)

(قبل أن يكفر) من التكفير ، أى يعطى الكفارة .

عَنْ عِكْرَمَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّ رَجُلًا ظَاهَرَ مِنْ امْرَأَتِهِ . فَغَشِيَهَا قَبْلَ أَنْ يُكْفَرَ . فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ . فَقَالَ « مَا حَمَلَكَ عَلَى ذَلِكَ ؟ » فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! رَأَيْتُ يَأْخُضُ حَجَلَيْهَا فِي الْقَمَرِ ، فَلَمْ أَذَلِكَ نَفْسِي أَنْ وَقَعْتُ عَلَيْهَا . فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَمَرَهُ أَنْ لَا يَقْرَبَهَا حَتَّى يُكْفَرَ .

(٢٧) باب اللعان

٢٠٦٦ - حَدَّثَنَا أَبُو مَرْوَانَ ، مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ الشُّعْبَانِيُّ . ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَمِيدٍ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ ؛ قَالَ : جَاءَ عُوَيْمِرُ إِلَى عَاصِمِ بْنِ عَدِيٍّ ، فَقَالَ : سَلِ لِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ : أَرَأَيْتَ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا فَقَتَلَهُ ، أَمْ قَتَلَ بِهِ ؟ أَمْ كَيْفَ يَصْنَعُ ؟ فَسَأَلَ عَاصِمٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ . فَقَابَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَسَائِلَ . ثُمَّ لَقِيَ عُوَيْمِرَ فَسَأَلَهُ ، فَقَالَ : مَا صَنَعْتَ ؟ فَقَالَ : صَنَعْتُ أَنَّكَ لَمْ تَأْتِنِي بِخَيْرٍ . سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَابَ الْمَسَائِلَ . فَقَالَ عُوَيْمِرُ : وَاللَّهِ ! الْآلَتَيْنِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَلَا يَسْأَلُهُ . فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَوَجَدَهُ قَدْ أَنْزَلَ عَلَيْهِ فِيهِمَا . فَلَا عَن يَنْبَهُمَا . فَقَالَ عُوَيْمِرُ : وَاللَّهِ ! إِنِّي أَنْطَلَقْتُ بِهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ! لَقَدْ كَذَبْتُ عَلَيْهَا . قَالَ ، فَقَارَقَهَا قَبْلَ أَنْ يَأْمُرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . فَصَارَتْ سُنَّةً فِي الثَّلَاثَيْنِ . ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ « أَنْظَرُوهَا . فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَسْحَمٌ ، أَدْعِجِ الْعَيْنَيْنِ ، عَظِيمَ الْآلَتَيْنِ ،

٢٠٦٥ - (فغشيتها) جامعها . (حجلتها) ما المخلخالان .

٢٠٦٦ - (فقاب) أي كرهها . (فلاعن بينهما) أي أمر باللعان بينهما .

(لئن انطلقت بها) أي لئن رجعت بها إلى بيتي وأقربيتها عندي زوجة . (أسحم) أي أسود .

(أدعج العينين) من الدعج وهو شدة سواد العين ، وقيل مع سمها .

(عظيم الألتين) ثنية ألية . وهي المعجزة .

فَلَا أَرَأَيْهِ إِلَّا قَدْ صَدَقَ عَلَيْهَا . وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَحْبَبَ كَأَنَّهُ وَحَرَّةٌ ، فَلَا أَرَأَيْهِ إِلَّا كَاذِبًا .
قَالَ ، بَغَاةٌ بِهِ عَلَى النَّعْتِ الْمَكْرُومِ .

٢٠٦٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . ثنا ابنُ أَبِي عَدِيٍّ . قَالَ : أَنبَأَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ .
ثَنَا يَكْرِمَةُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّ هِلَالَ بْنَ أُمِيَّةَ قَذَفَ امْرَأَتَهُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ بِشَرِيكِ بْنِ سَخْمَاءَ .
فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ « الْبَيِّنَةُ أَوْ حُدٌّ فِي ظَهْرِكَ » فَقَالَ هِلَالُ بْنُ أُمِيَّةَ : وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ إِنْ
إِنِّي لَصَادِقٌ . وَكَيْتَبَنَّ اللَّهُ فِي أَمْرِي مَا يُبْرِئُ ظَهْرِي . قَالَ ، فَتَزَلَّتْ : وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ
وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ ، حَتَّى بَلَغَ : وَالْحَامِسَةَ أَنْ غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ
الصَّادِقِينَ . فَانصَرَفَ النَّبِيُّ ﷺ . فَأَرْسَلَ إِلَيْهِمَا خِجَابًا . فَقَامَ هِلَالُ بْنُ أُمِيَّةَ فَشَهِدَ ، وَالنَّبِيُّ ﷺ
يَقُولُ « إِنْ اللَّهُ يَسْلَمُ أَنْ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ . قَهْلٌ مِنْ نَائِبٍ ؟ » ثُمَّ قَامَتْ فَشَهِدَتْ . فَلَمَّا كَانَ
عِنْدَ الْحَامِسَةِ : أَنْ غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ . قَالُوا لَهَا : إِنَّهَا لَمُوجِبَةٌ .

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : فَتَلَكَّاتٌ وَنَكَصَتْ . حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُمَا تَرْجِعُ . فَقَالَتْ : وَاللَّهِ لَا أَفْضَحُ
قَوْمِي سَائِرَ الْيَوْمِ . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ « أَنْظِرُوهُمَا . فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَكْحَلُ الْعَيْنَيْنِ ، سَابِغِ الْأَيْتَيْنِ ،
خَدْلَجَ السَّاقَيْنِ ، فَهُوَ لِشَرِيكِ بْنِ سَخْمَاءَ » . بَغَاةٌ بِهِ كَذَلِكَ . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ « لَوْلَا مَا مَضَى
مِنْ كِتَابِ اللَّهِ لَكَانَ لِي وَلَهَا شَأْنٌ » .

(أحيمر) تصغير أحر . (وحرة) دويبة حمراء تلتصق بالأرض .
٢٠٦٧ - (البينة) أى أقم البينة . (إنها لموجبة) أى للعذاب فى حق الكاذب .
(تلكأت) أى توقفت أن تقول . (ونكصت) أى رجعت القهقرى . (سائر اليوم) قيل : أريد
باليوم الجنس . أى جميع الأيام . أو بقيتها . والراد مدة عمره . (أكل العينين) هو من يظهر فى عينه كأنه
أكتحل ، وإن لم يكتحل . (سابق الأيتين) أى فامهما وعظيمهما . (خدلج الساقين) أى غليظهما .
(من كتاب الله) أى بحكمه بدمه الحد من لادن . أو من اللعان المذكور فى كتاب الله تعالى . أو من حكمه
الذى هو اللعان .

٢٠٦٨ - حدثنا أبو بكر بن خالد الباهلي، وإسحاق بن إبراهيم بن حبيب . قال : ثنا عبدة بن سليمان ، عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن علقمة ، عن عبد الله ؛ قال : كنا في المسجد ليلة الجمعة . فقال رجل : لو أن رجلا وجد مع امرأته رجلا فقتله قتلته . وإن تكلم بجلده تموه . والله الأذكرن ذلك للنبي ﷺ . فذكره للنبي ﷺ . فأنزل الله آيات اللعان . ثم جاء الرجل بعد ذلك يقذف امرأته . فلا عن النبي ﷺ بينهما . وقال : عسى أن تجي به أسود ، فجاءت به أسود ، جمدا .

٢٠٦٩ - حدثنا أحمد بن سنان . ثنا عبد الرحمن بن مهدي ، عن مالك بن أنس ، عن نافع ، عن ابن عمر ؛ أن رجلا لآعن امرأته وانتمى من ولدها . ففرق رسول الله ﷺ بينهما . وألحق الولد بالمرأة .

٢٠٧٠ - حدثنا علي بن سلمة النيسابوري . ثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعيد . ثنا أبي عن ابن إسحاق . قال : ذكر طلحة بن نافع ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس ؛ قال : تزوج رجل من الأنصار امرأة من بلجعلان . فدخل بها . فبأت عندها . فلما أصبح قال : ما وجدتُها عذراء . فرُفِعَ شأنها إلى النبي ﷺ . فدعا الجارية فسألها . فقالت : بلى . قد كنتُ عذراء . فأمرَ بهما قتلانا . وأعطاهما مهر .

في الزوائد : في إسناده ضعف لتدليس محمد بن إسحاق . وقد قال الزوار : هذا الحديث لا يعرف إلا بهذا الإسناد .

٢٠٦٨ - (وإن تكلم) بأنها زنت . (فلاعن) أى امر باللعان . (جمدا) هو أن يكون شره منقبضا غير منبسط .

٢٠٧٠ - (من بلجعلان) أصله من بنى عجلان اسم قبيلة .

٢٠٧١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى . ثنا حَيَوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ الْعَضْرَبِيُّ ، عَنْ ضَرَّةَ بْنِ رَبِيعَةَ ،
عَنْ ابْنِ عَطَاءٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ صَرِّو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ
« أَرْبَعٌ مِنَ النِّسَاءِ . لَا مَلَاعَةَ بَيْنَهُنَّ : النَّصْرَانِيَّةُ تَحْتَ الْمُسْلِمِ . وَالْيَهُودِيَّةُ تَحْتَ الْمُسْلِمِ .
وَالْحُرَّةُ تَحْتَ الْمَمْلُوكِ . وَالْمَمْلُوكَةُ تَحْتَ الْحُرِّ » .

في إسناده عثمان بن عطاء متفق على تضعيفه .

باب المزام

٢٠٧٢ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ قَزَعَةَ . ثنا مَسْلَمَةُ بْنُ عَلْقَمَةَ . ثنا دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ ، عَنْ
طَامِرٍ ، عَنْ مَسْرُوقٍ ، عَنْ حَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : آلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ نِسَائِهِ . وَحَرَّمَ جَعَلَ الْحَلَالَ
حَرَامًا . وَجَعَلَ فِي الْيَمِينِ كَفَّارَةً .

٢٠٧٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى . ثنا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ . ثنا هِشَامُ الدَّسْتَوَائِيُّ عَنْ يُحْيَى
ابْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ حَكِيمٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ؛ قَالَ : قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : فِي الْحَرَامِ يَمِينٌ .
وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ : لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُمُوهٌ حَسَنَةٌ .

باب فبار الأمة إذا اعتقت

٢٠٧٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ،
عَنِ الْأَسْوَدِ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّهَا أَعْتَقَتْ بَرِيرَةَ . فَخَبَّرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . وَكَانَ لَهَا زَوْجٌ حُرٌّ .

٢٠٧٢ - (جعل الم.م) أى ما حرّم على نفسه . (حلالا) له بالبشارة .

(وجعل في اليمين) أى أعطى وأدى .

٢٠٧٣ - (في المرام) أى فيما إذا حرّم الحلال على نفسه .

٢٠٧٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَ مُحَمَّدُ بْنُ خَلَادٍ الْبَاهِلِيُّ . قَالَ : ثنا عَبْدُ الوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ . ثنا خَالِدُ الْحَدَّاءُ عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ قَالَ : كَانَ زَوْجُ بَرِيرَةَ عَبْدًا يُقَالُ لَهُ مُعَيْثٌ . كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ يَطُوفُ خَلْفَهَا وَيَبْكِي . وَ دُمُوعُهُ تَسِيلُ عَلَى خَدِّهِ . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِلْعَبَّاسِ « يَا عَبَّاسُ ! أَلَا تَعْجَبُ مِنْ حُبِّ مُعَيْثِ بَرِيرَةَ ، وَ مِنْ بُغْضِ بَرِيرَةَ مُعَيْثًا ؟ » فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ « لَوْ رَاجَعْتِهِ ، فَإِنَّهُ أَبُو وَلَدِكَ » . قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! تَأْمُرُنِي ؟ قَالَ « إِنَّمَا أَشْفَعُ » . قَالَتْ : لَا حَاجَةَ لِي فِيهِ .

٢٠٧٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا وَكَيْعٌ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : مَضَى فِي بَرِيرَةَ ثَلَاثُ سِنِينَ : خَيْرَتْ حِينَ أُعْقِمَتْ . وَ كَانَ زَوْجُهَا تَمْلُوكًا . وَ كَانُوا يَتَصَدَّقُونَ عَلَيْهَا فَتَهْدِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَيَقُولُ « هُوَ عَلَيْهَا صَدَقَةٌ ، وَ هُوَ لَنَا هَدِيَّةٌ » . وَ قَالَ « الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ » .

٢٠٧٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا وَكَيْعٌ عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ الْأَسْوَدِ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : أَمِرْتُ بِبَرِيرَةَ أَنْ تَعْتَدَ ثَلَاثَ حِيضٍ . فِي الزَّوَالِدِ : إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ ، وَ رِجَالُهُ مَوْثِقُونَ .

٢٠٧٨ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ تُوْبَةَ . ثنا عَبَادُ بْنُ الْمَوَامِرِ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أُذَيْنَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَيْرَ بَرِيرَةَ .

(٣٠) باب في طلاق الأئمة وعتقها

٢٠٧٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ طَرِيفٍ ، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدِ الْجَوْهَرِيِّ . قَالَ : ثنا صُهَيْبُ بْنُ شَيْبٍ

المُسْلِي، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عِيسَى، عَنْ عَطِيَّةَ، عَنْ ابْنِ مُمَرَّ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « طَلَاقُ الْأُمَّةِ اثْنَتَانِ، وَعِدَّتُهَا حَيْضَتَانِ » .

في الزوائد: إسناده حديث ابن عمر فيه عطية الموفى، متفق على تصحيحه . وكذلك عمر بن شبيب الكوفي . والحديث قد رواه مالك في الموطأ موقوفاً على ابن عمر . ورواه أصحاب السنن ، سوى النسائي ، من طريق عائشة .

٢٠٨٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . ثنا أَبُو عَاصِمٍ . ثنا ابْنُ جُرَيْجٍ ، عَنْ مُطَاهِرِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ « طَلَاقُ الْأُمَّةِ تَطْلِيْقَتَانِ . وَفُرُؤُهَا حَيْضَتَانِ » . قَالَ أَبُو عَاصِمٍ : فَذَكَرْتُهُ لِمُطَاهِرٍ . فَقُلْتُ : حَدَّثَنِي كَمَا حَدَّثْتَ ابْنَ جُرَيْجٍ . فَأَخْبَرَنِي عَنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ « طَلَاقُ الْأُمَّةِ تَطْلِيْقَتَانِ . وَفُرُؤُهَا حَيْضَتَانِ » .

••

باب طهرى العبد

٢٠٨١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى . ثنا يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ . ثنا ابْنُ لَهْيَعَةَ ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَيُّوبَ النَّافِقِيِّ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ قَالَ : أَمَّا النَّبِيُّ ﷺ رَجُلٌ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنَّ سَيِّدِي زَوَّجَنِي أُمَّتَهُ ، وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يُفَرِّقَ بَيْنِي وَبَيْنَهَا ، قَالَ ، فَصَدَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمُنْبِرَ فَقَالَ « يَا أَيُّهَا النَّاسُ ! مَا بَالُ أَحَدِكُمْ يُزَوِّجُ عَبْدَهُ أُمَّتَهُ ثُمَّ يُرِيدُ أَنْ يُفَرِّقَ بَيْنَهُمَا ! إِنَّمَا الطَّلَاقُ لِمَنْ أَخَذَ بِالسَّاقِ » .

في الزوائد: في إسناده ابن لهيعة وهو ضعيف .

••

٢٠٨١ - (إِنَّمَا الطَّلَاقُ لِمَنْ أَخَذَ بِالسَّاقِ) أَي الطَّلَاقُ حَقُّ الزَّوْجِ الَّذِي لَهُ أَنْ يَأْخُذَ بِالسَّاقِ الْمَرْأَةَ ،

لَا حَقَّ لِلرَّوْءِ .

(٣٢) باب من طلق أمه فطلبها ثم اشتراها

٢٠٨٢ - حدثنا محمد بن عبد الملك بن زنجويه أبو بكر . ثنا عبد الرزاق . ثنا معمر بن يحيى بن أبي كثير ، عن محمد بن معتب ، عن أبي الحسن ، مولى بني نوفل . قال : سئل ابن عباس عن عبد طلق امرأته تطليقتين ثم أعتقا . يتزوجها ؟ قال : نعم . فقيل له : ممن ؟ قال : قضى بذلك رسول الله ﷺ .

قال عبد الرزاق : قال عبد الله بن المبارك : لقد تحل أبو الحسن هذا صخرة عظيمة على عنقه .



(٣٣) باب عدة أم الولد

٢٠٨٣ - حدثنا علي بن محمد . ثنا وكيع عن سعيد بن أبي عروبة ، عن مطر الوراق ، عن رجاء بن حيوة ، عن قبيصة بن ذؤيب ، عن عمرو بن العاص ؛ قال : لا تفسدوا علينا سنة نبينا محمد ﷺ . عدة أم الولد أربعة أشهر وعشرا .



(٣٤) باب كراهية الزينة للمتوفى عنها زوجها

٢٠٨٤ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة . ثنا يزيد بن هارون . أنبأنا يحيى بن سعيد ، عن حميد بن نافع ؛ أنه سمع زينب ابنة أم سلمة تحدث أنها سمعت أم سلمة وأم حبيبة تذكران أن امرأة أنت النبي ﷺ فقالت : إن ابنة لها توفى عنها زوجها . فاشتكت عنها .

٢٠٨٣ - (أربعة أشهر وعشرا) نصب عشرا كاف الأصل على حكاية لفظ القرآن .

فَهِىَ تُرِيدُ أَنْ تَسْكُنَهُمَا . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « قَدْ كَانَتْ إِحْدَاكُنْ تَرْمِي بِالْبَمْرَةِ عِنْدَ رَأْسِ الْحَوْلِ . وَإِنَّمَا هِيَ : أَرْبَعَةٌ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا » .

•••

(٣٥) باب هل تحم المرأة على غير زوجها

٢٠٨٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنِ حَائِشَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ « لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ أَنْ تُحِدَّ عَلَى مَيْتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ . إِلَّا عَلَى زَوْجٍ » .

•••

٢٠٨٦ - حَدَّثَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ . ثنا أَبُو الْأَخْوَصِ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ أَبِي عُبَيْدٍ ، عَنْ حَفْصَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ؛ قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُوَمَّنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُحِدَّ عَلَى مَيْتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ . إِلَّا عَلَى زَوْجٍ » .

•••

٢٠٨٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعْمِرٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانٍ ، عَنْ حَفْصَةَ ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ ؛ قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « لَا تُحِدُّ عَلَى مَيْتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ ، إِلَّا امْرَأَةٌ تُحِدُّ عَلَى زَوْجِهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا . وَلَا تَلْبَسُ تَوْبًا مَصْبُوقًا ، إِلَّا تَوْبَ عَصَبٍ .

٢٠٨٤ - (رمى بالبمرة) كانت في الجاهلية عند الخروج من العدة ترمى ببمرة . كأنها تقول : كان جلوسها في البيت وحبسها نفسها سنة بالنسبة إلى حق الزوج عليها كالرمية بالبمرة . (وإنما هي) أى العدة في الإسلام . (أربعة أشهر وعشرا) ينصب الجزئين على حكاية لفظ القرآن . وقيل برفع الأول على الأصل ، وجاز رفعها على الأصل .

٢٠٨٥ - (أن تحد) من الإحداد وهو المشهور . وقيل : من باب نصر . والإحداد ترك الزينة على الميت .

٢٠٨٧ - (إلا امرأة) الظاهر أنه بالرفع على استثناء مفرغ . أى لا تحد امرأة إلا الزوجة .

(توب عصب) هو يرود بمنية بعصب غزلها ، أى يربط ثم يصبغ وينسج فيبقى ما عصب أبيض لم يأخذه صبغ . يقال : يرد عصب ، بالإضافة والتنوين .

وَلَا تَكْتَجِلْ وَلَا تَطِيبْ إِلَّا عِنْدَ أَدْنَى طَهْرٍهَا ، يُبْدِئُ مِنْ قُسْطٍ أَوْ أَظْفَارٍ ۝ .

•••

(٣٦) باب الرجل يأمره أبوه بطهروا امرأته

٢٠٨٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . ثنا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ ، وَعُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ . قَالَ : ثنا ابنُ أَبِي ذَنْبٍ ، عَنْ خَالِهِ الْحَرِثِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ حَمْرَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ؛ قَالَ : كَانَتْ تَحْتِي امْرَأَةٌ . وَكُنْتُ أَحِبُّهَا . وَكَانَ أَبِي يُبْفِضُهَا . فَذَكَرَ ذَلِكَ عُمَرُ لِلنَّبِيِّ ﷺ . فَأَمَرَنِي أَنْ أُطَلِّقَهَا . فَطَلَّقْتُهَا .

•••

٢٠٨٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . ثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . ثنا شُعْبَةُ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ ؛ أَنَّ رَجُلًا أَمَرَهُ أَبُوهُ أَوْ أُمُّهُ (شَكَتْ شُعْبَةُ) أَنْ يُطَلِّقَ امْرَأَتَهُ . لَجَعَلَ عَلَيْهِ مِائَةَ مُحَرَّرٍ . فَأَتَى أَبَا الدَّرْدَاءِ . فَإِذَا هُوَ يُصَلِّي الضُّحَى وَيُطِيلُهَا . وَصَلَّى مَا بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْمَعْرِ . فَسَأَلَهُ . فَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ : أَوْفِ بِنَدْرِكَ ، وَبِرِّ وَالِدَيْكَ .

وَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ « الْوَالِدُ أَوْسَطُ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ ، كَخَافِضِ حَلَى وَالِدَيْكَ ، أَوْ امْرُوكِ » .



(إلا عند أدنى طهرها) أي عند أول طهرها . فالأدنى بمعنى الأول . (نُبْدِئُ) هو القليل من الشيء . (قُسْطٍ أَوْ أَظْفَارٍ) قال النووي : القسط والأظفار نوعان معروفان من البخور . خص فيهما لإزالة الرائحة الكريهة ، لا للتطيب .

٢٠٨٩ - (أوسط أبواب الجنة) أي خيرها .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

١١ - كتاب الكفارات

(١) باب يمين رسول الله صلى الله عليه وسلم التي لم يحلف بها

٢٠٩٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا مُحَمَّدُ بْنُ مُصَافٍ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ هِلَالِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ رِفَاعَةَ الْجَمَلِيِّ ؛ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا حَلَفَ قَالَ « وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ » .
انظر: ٢٠٩١ .

٢٠٩١ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ . ثنا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّنْعَانِيُّ . ثنا الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ هِلَالِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ عَرَابَةَ الْجَمَلِيِّ ؛ قَالَ : كَانَتْ يَمِينُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، الَّتِي يَحْلِفُ بِهَا ، أَشْهَدُ عِنْدَ اللَّهِ « وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ » .
في الزوائد : إسناده ضعيف بالإسنادين . ففي الإسناد الأول محمد بن مصعب وهو ضعيف . وفي الثاني عبد الملك بن محمد الصنعاني . لكن الحديث رواه النسائي في عمل اليوم والليلة بإسنادين . أحدهما على شرط الشيخين . والثاني على شرط البخاري .
قال : ورفاعة هذا ليس له عند المصنف سوى هذا الحديث . وليس له في الأصول الخمسة شيء أصلاً .

٢٠٩٢ - حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الشَّافِعِيُّ لِإِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْعَبَّاسِ . ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءِ

٢٠٩١ - (كانت يمين رسول الله ﷺ) المراد باليمين الحلوف به . فقوله: التي يحلف بها ، صفة كاشفة . (أشهد عند الله) يحتمل أنه من اليمين ، ويحتمل أنه من كلام الصحابي . ذكره تقريباً لصدقه فيما يقول . وهذا هو الموافق للرواية الأولى .

الْمَكِّيُّ ، عَنْ عَبْدِ بْنِ إِسْحَاقَ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ قَالَ : كَانَتْ أَكْثَرُ
أَيْمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ « لَا . وَمُصْرَفِ الْقُلُوبِ » .

٢٠٩٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا حَمَّادُ بْنُ خَالِدٍ . ح وَحَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ
مُحَمَّدِ بْنِ كَاسِبٍ . ثنا مَعْنُ بْنُ عِيسَى ، جَمِيعًا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هِلَالٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛
قَالَ : كَانَتْ يَمِينُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ « لَا . وَأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ » .

•••

(٢) باب النهي أنه يحلف بغير الله

٢٠٩٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي هُرَيْرَةَ الْمَدَنِيُّ . ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَالِمِ
ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هُرَيْرَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَمِعَهُ يَحْلِفُ بِأَبِيهِ . فَقَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « إِنَّ اللَّهَ بَيْنَهُمْ كُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ » قَالَ عُمَرُ : فَمَا حَلَفْتُ بِهَا ذَاكِرًا
وَلَا آتِرًا .

٢٠٩٢ - (لا . ومصرف القلوب) كلمة لا زائدة لنا كيد القسم . كافي قوله : لا أقسم . أولنفي ما تقدم
من الكلام مثلا . يقال له : هل الأمر كذا ؟ فيقول « لا . ومصرف القلوب » .
٢٠٩٣ - (لا . وأستغفر الله) أي أستغفر الله إن كان الأمر على خلاف ذلك . وذلك ، وإن لم يكن يمينا ،
لكنه مشابه من حيث أنه أكد الكلام فلذلك سماه يمينا ، قاله البيضاوي . وقال الطبري : الوجه أن يقال :
إن الواو في قوله وأستغفر الله للعطف على محذوف ، وهو أقسم بالله . وكلمة لا الزائدة لنا كيد القسم ، أو رد
كلام سابق .

٢٠٩٤ - (فما حلفت بها) أي بالآباء ، أو بهذه اللفظة وهي وأي .

(ذاكرا) من نفسى . (آترا) أي راويا عن غيري ، بأن أقول : قال فلان : وأي .

٢٠٩٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا عَبْدُ الْأَعْلَى ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنِ الْحَسَنِ ،
عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « لَا تَحْلِفُوا بِالطَّوَاغِي ، وَلَا يَا بَائِكُمْ » .

٢٠٩٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِزْرَاهِيمَ الدَّمَشَقِيُّ . ثنا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ ،
عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « مَنْ حَلَفَ ، فَقَالَ فِي يَمِينِهِ :
بِاللَّاتِ وَالْمَزْيِ ، فَلْيُقَلِّ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ » .

٢٠٩٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ وَالْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّلَانُ . قَالَا : ثنا يَحْيَى بْنُ آدَمَ عَنْ إِسْرَائِيلَ ،
عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ مُصَنَّبِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ سَعْدٍ ؛ قَالَ : حَلَفْتُ بِاللَّاتِ وَالْمَزْيِ . فَقَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « قُلْ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ . ثُمَّ انْفِثْ عَنْ يَسَارِكَ ثَلَاثًا .
وَتَعَوَّذْ . وَلَا تَعُدْ » .

•••

(٣) باب من حلف بغير الإسلام

٢٠٩٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى . ثنا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ ، عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ ،
عَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « مَنْ حَلَفَ بِعِلْقِ سِوَى الْإِسْلَامِ كَاذِبًا
مُتَمَدِّدًا ، فَهُوَ كَمَا قَالَ » .

٢٠٩٥ - (بالطواغي) جمع طاغية . وقيل : الطاغية مصدر كالمفانية ، سمي بها الصنم للبالغة ، ثم جمع
على طواغي .

٢٠٩٦ - (من حلف) أى بلا قصد . بل على طريق جرئى المادة بينهم ، لأنهم كانوا قريبي عهد بالجاهلية .

٢٠٩٧ - (ثم انفث) أى انفل طرداً للشيطان .

٢٠٩٩ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ . نَنَا بَقِيَّةُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَرَّرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسٍ ؛ قَالَ : سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ رَجُلًا يَقُولُ : أَنَا ، إِذَا ، يَهُودِيٌّ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « وَجِبَتْ » .
 فِي الزَّوَائِدِ : فِي إِسْنَادِهِ بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ مَدْلَسٌ . وَقَدْ رَوَاهُ بِالْعَمْنَةِ .

٢١٠٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَمُرَةَ . نَنَا عَمْرُو بْنُ رَافِعِ الْجَبَلِيِّ . نَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « مَنْ قَالَ : إِنِّي بَرِيٌّ مِنَ الْإِسْلَامِ ، فَإِنْ كَانَ كَاذِبًا فَهُوَ كَمَا قَالَ . وَإِنْ كَانَ صَادِقًا لَمْ يَمُدَّ إِلَيْهِ الْإِسْلَامُ سَالِمًا » .

••

(٤) باب من حلف بالله فليرض

٢١٠١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَمُرَةَ . نَنَا أَسْبَاطُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بَجَلَانَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ قَالَ : سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ رَجُلًا يَحْلِفُ بِأَبِيهِ فَقَالَ « لَا تَحْلِفُوا يَا بَنِيكُمْ . مَنْ حَلَفَ بِاللَّهِ فَلْيَصِدُقْ . وَمَنْ حَلَفَ لَهُ بِاللَّهِ فَلْيَرْضَ . وَمَنْ لَمْ يَرْضَ بِاللَّهِ ، فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ » .
 فِي الزَّوَائِدِ : رَجَالُ إِسْنَادِهِ ثَمَاتٌ .

٢١٠٢ - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ كَامِبٍ . نَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ يَحْيَى بْنِ النَّضْرِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ « رَأَى عَيْسَى بْنُ مَرْيَمَ رَجُلًا يَسْرِقُ . فَقَالَ : أَسْرَقْتَ ؟ قَالَ : لَا . وَالَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ . فَقَالَ عَيْسَى : آمَنْتُ بِاللَّهِ ، وَكَذَّبْتُ بِصَرِيٍّ » .

••

٢٠٩٩ - (وجبت) أي هذه الكلمة، أي مقتضاها، أو اليهودية على ذلك التقدير.

(٥) باب اليمين حنث أو ندم

٢١٠٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . مَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنْ بَشَّارِ بْنِ كِدَّامٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « إِنَّمَا الْحَلْفُ حِنْثٌ أَوْ نَدَمٌ » .

في الزوائد : رواه . . . في صحيحه . فالحديث صحيح . (في الحاشية : رواه ابن ماجه) وابن ماجه لا يسمي كتابه صحيحا .

والظاهر أنه أراد ابن حبان أو ابن خزيمة نغابته قلبه . وجل من لا يسهر .



(٦) باب الاستثناء في اليمين

٢١٠٤ - حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْعَنْبَرِيُّ . مَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « مَنْ حَلَفَ فَقَالَ : إِنْ شَاءَ اللَّهُ ، فَلَهُ ثَنِيَاءٌ » .



٢١٠٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زَيْدٍ . مَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنِ سَمِيدٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « مَنْ حَلَفَ وَاسْتَثْنَى ، إِنْ شَاءَ رَجَعَ ، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ ، غَيْرُ حَانِثٍ » .



٢١٠٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الزُّهْرِيُّ . مَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رِوَايَةً ؛ قَالَ « مَنْ حَلَفَ وَاسْتَثْنَى ، فَلَنْ يَحْنُثَ » .



٢١٠٣ - (حنث) أى ذنب يحتاج تكفيره . إلى كفارة ، إن لم يأت بالهلوف عليه ولم يكفر .

٢١٠٤ - (ثنياه) الثنيا كالنديا ، اسم بمعنى الاستثناء . أى إن الثنيا تنضمه حيث لا يحنث . أتى بالهلوف

عليه أم لا .

(٧) باب من حلف على يمين فرأى غيرها غيراً منها

٢١٠٧ - حدثنا أحمد بن عبدة . أنبأنا حماد بن زيد . ثنا غيلان بن جبرير ، عن أبي بردة ، عن أبيه أبي موسى ؛ قال : أتيت رسول الله ﷺ في رهط من الأشعرين نستحمله . فقال رسول الله ﷺ « وَاللَّهِ مَا أَحْمِلُكُمْ » . وَمَا عِنْدِي مَا أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ » . قَالَ ، فَلَمَّا نَظَرْنَا مَا شَاءَ اللَّهُ . ثُمَّ أَتَى يَابِلَ . فَأَمَرَ لَنَا بِثَلَاثَةِ إِبِلٍ ذَوْدٍ غُرِّ الذَّرَى . فَلَمَّا انْطَلَقْنَا قَالَ بَعْضُنَا لِبَعْضٍ : أَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَسْتَحْمِلُهُ خَلْفَ الْأَيْحِمْ . ثُمَّ حَمَلْنَا . ارْجِعُوا إِنَّا قَاتِنَاهُ ، فَقُلْنَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنَّا أَتَيْنَاكَ نَسْتَحْمِلُكَ خَلْفَتْ أَنْ لَا تَحْمِلَنَا . ثُمَّ حَمَلْنَا . فَقَالَ « وَاللَّهِ ! مَا أَنَا حَمَلْتُكُمْ . بَلِ اللَّهُ حَمَلَكُمْ . إِنِّي ، وَاللَّهِ ! إِنْ شَاءَ اللَّهُ ، لَا أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا إِلَّا كَفَرْتُ عَنْ يَمِينِي وَأَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ » . أَوْ قَالَ « أَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَكَفَرْتُ عَنْ يَمِينِي » .

٢١٠٨ - حدثنا علي بن محمد ، وعبد الله بن عامر بن زرارة . قالوا : ثنا أبو بكر بن عياش ، عن عبد العزيز بن رفيع ، عن عيسى بن طرفة ، عن عدي بن حاتم ؛ قال : قال رسول الله ﷺ « مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَلْيَاتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَلَا يَكْفُرْ عَنْ يَمِينِهِ » .

٢١٠٩ - حدثنا محمد بن أبي عمر المدني . ثنا سفيان بن عيينة . ثنا أبو الزعراء عمرو بن ابن عمرو ، عن عمه أبي الأحوص عوف بن مالك الجشمي ، عن أبيه ؛ قال : قلت : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! يَا بَنِي ابْنِ عَمِّي فَأَحْلِفُ أَنْ لَا أُعْطِيَهُ وَلَا أُصَلِّهُ . قَالَ « كَفَرُ عَنْ يَمِينِكَ » .

•••

٢١٠٧ - (نستحمله) أى نطلب منه ما نركب عليه فى غزوة تبوك . (بثلاثة إبل ذود) جمع ناقه ، معنى . أى ثلاث نوق . (غر الذرى) أى بيض الأسمنة ، كناية عن كونها سمينة .

(٨) باب من قال كفارتها تركها

٢١١٠ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُنِيرٍ ، عَنْ حَارِثَةَ بْنِ أَبِي الرَّجَالِ ، عَنْ هَمْرَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « مَنْ حَلَفَ فِي قَطِيعَةِ رَجْمٍ ، أَوْ فِيمَا لَا يَصْلُحُ قَبْرُهُ أَنْ لَا يَتِيمٌ عَلَى ذَلِكَ » .

في الزوائد : في إسناده حارثة بن أبي الرجال ، متفق على تضعيفه .

٢١١١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْمُؤْمِنِ الْوَاسِطِيُّ . ثنا عَوْنُ بْنُ هَمْرَةَ . ثنا رَوْحُ بْنُ الْقَاسِمِ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ هَمْرٍ ، عَنْ هَمْرُو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ « مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَلْيَتْرُكْهَا . فَإِنْ تَرَكَهَا كَفَّارَتُهَا » .

•••

(٩) باب كم يطعم في كفارة اليمين

٢١١٢ - حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ يُرَيْدٍ . ثنا زِيَادُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْبَكَّائِيُّ . ثنا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَعْلَى النَّقْعِيُّ عَنِ الْمِنْهَالِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ قَالَ : كَفَّرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِصَاعٍ مِنْ تَمْرٍ . وَأَمَرَ النَّاسَ بِذَلِكَ . فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَذَصْفُ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ .

في الزوائد : في إسناده عمر بن عبد الله بن يعلى ، ضعيف .

•••

(١٠) باب من أوسط ما نطعموه أهل بيكم

٢١١٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى . ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ . ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي الْخَيْثَمَةِ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ قَالَ : كَانَ الرَّجُلُ يَقُوتُ أَهْلَهُ

٢١١٢ - (فن لم يجد) ظاهره أنه من كلام الصحابي . أو أنه من كلام رسول الله ﷺ ، بتقدير : وقال .

قُوْتًا فِيهِ سَمَةٌ . وَكَانَ الرَّجُلُ يَقُوْتُ أَهْلَهُ قُوْتًا فِيهِ شِدَّةٌ . فَتَزَلْتُ : مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطِيمُونَ أَهْلِيكُمْ .



(١١) باب النهي أنه يستلج الرجل في بيته ولا يكفر

٢١١٤ - حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكَيْعٍ . ثنا مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَعْمَرِيُّ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ هَمَّامٍ ؛ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ « إِذَا اسْتَلَجَ أَحَدُكُمْ فِي الْبَيْتِ فَإِنَّهُ آمَنَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ مِنَ الْكُفَّارَةِ الَّتِي أُمِرَ بِهَا » .

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى . ثنا يَحْيَى بْنُ صَالِحٍ الْوَحَاطِيُّ . ثنا مُعَاوِيَةُ بْنُ سَلَامٍ ، عَنْ يَحْيَى ابْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، نَحْوَهُ .



(١٢) باب إيراد المقسم

٢١١٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا وَكَيْعٌ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ صَالِحٍ ، عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّهَاءِ ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ سُؤَيْدٍ بْنِ مِقْرَانَ ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ؛ قَالَ : أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِإِيرادِ الْمُقْسِمِ .



٢١١٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي زِيَادٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ صَفْوَانَ ، أَوْ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقُرَشِيِّ ؛ قَالَ : لَمَّا كَانَ

٢١١٤ - (إذا استلج) هو استعمال ، من اللجاج ومعناه أن يحلف على شيء ويرى أن غيره خير منه ، فيقيم على بيته ولا يبحث ولا يكفر . فذلك إيم له . وقيل : هو أن يرى أنه صادق فيها مصيب ، فيلج فيها ولا يكفرها .

٢١١٢ - (إيراد المقسم) هو أن يجعله بارأ ، مهما أمكن . ولا يجعله حائثا . بأن يأتي بالملوف عليه .

يَوْمَ فَتَحَ مَكَّةَ جَاءَ بِأَبِيهِ . فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! اجْعَلْ لِأَبِي نَصِيبًا مِنَ الْهِجْرَةِ . فَقَالَ « إِنَّهُ لَا هِجْرَةَ » ، فَأَنْطَلَقَ فَدَخَلَ عَلَى الْعَبَّاسِ فَقَالَ : قَدْ عَرَفْتَنِي ؟ فَقَالَ : أَجَلٌ . نَخَّرَجَ الْعَبَّاسُ فِي قَيْصِ لَيْسَ عَلَيْهِ رِدَاءٌ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! قَدْ عَرَفْتُ فَلَانَا وَالَّذِي بَيْنَنَا وَبَيْنَهُ . وَجَاءَ بِأَبِيهِ لِتَبَايَعِهِ عَلَى الْهِجْرَةِ . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ « إِنَّهُ لَا هِجْرَةَ » ، فَقَالَ الْعَبَّاسُ : أَقْسَمْتُ عَلَيْكَ . فَمَدَّ النَّبِيُّ ﷺ يَدَهُ ، فَمَسَّ يَدَهُ . فَقَالَ « أَبْرَزْتُ مَعِي . وَلَا هِجْرَةَ » .

حدثنا محمد بن يحيى . ثنا الحسن بن الربيع ، عن عبد الله بن إدريس ، عن يزيد بن أبي زياد ، بإسناده ، نحوه .

قال يزيد بن أبي زياد : يعني لا هجرة من دار قد أسلم أهلها .
في الروايد : في إسناده يزيد بن أبي زياد ، أخرج له مسلم في المناسبات ، وضعفه الجمهور .



(١٣) باب النهي أنه يقال ما شاء الله وسئت

٢١١٧ - حدثنا هشام بن عمار . ثنا عيسى بن يونس . ثنا الأجلح الكندي ، عن يزيد بن الأصم ، عن ابن عباس ؛ قال : قال رسول الله ﷺ « إِذَا حَلَفَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَقُلْ : مَا شَاءَ اللَّهُ وَسئت . وَلَكِنْ لِيَقُلْ : مَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ سئت » .

في الروايد : في إسناده الأجلح بن عبد الله ، مختلف فيه . ضعفه الإمام أحمد وأبو حاتم والنسائي وأبو داود وابن سعد . وثقه ابن معين ويعقوب بن سفيان والمجلى . وبقى رجال الإسناد ثقاة .



٢١١٨ - حدثنا هشام بن عمار . ثنا سفيان بن عيينة ، عن عبد الملك بن عمير ، عن

٢١١٦ - (لا هجرة) أي من مكة ، لصيرورتها دار إسلام ، أو إلى المدينة ، من أي موضع كان ، لظهور عزة الإسلام . فابقيت هذه الهجرة فرضاً . وأما الهجرة من دار الحرب إلى دار الإسلام ونحوها ، فهي واجبة على الدوام .

رَبِيِّ بْنِ جِرَاشٍ ، عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ ؛ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ رَأَى فِي النَّوْمِ أَنَّهُ آتَى رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ فَقَالَ : نِعِمَّ الْقَوْمُ أَنْتُمْ لَوْلَا أَنْكُمْ تَشْرِكُونَ . تَقُولُونَ : مَا شَاءَ اللَّهُ وَشَاءَ مُحَمَّدٌ . وَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ « أَمَا وَاللَّهِ ! إِنْ كُنْتُ لَأَعْرِفُهَا لَكُمْ . قُولُوا : مَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ شَاءَ مُحَمَّدٌ » .

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ . ثنا أَبُو عَوَانَةَ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ ، عَنْ رَبِيِّ بْنِ جِرَاشٍ ، عَنْ الطُّفَيْلِ بْنِ سَخْبَرَةَ ، أَخِي عَائِشَةَ لِأُمَّهَا ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، بِنَحْوِهِ .
في الزوائد : رجال الإسناد ثقات على شرط البخاري .

(١٤) باب من ورى في يمينه

٢١١٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى ، عَنْ إِسْرَائِيلَ .
ع وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ ، عَنْ إِسْرَائِيلَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ
ابْنِ عَبْدِ الْأَعْلَى ، عَنْ جَدِّهِ ، عَنْ أَبِيهَا سُؤَيْدِ بْنِ حَنْظَلَةَ ؛ قَالَ : خَرَجْنَا نُرِيدُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
وَمَعَنَا وَإِلَّ بَنُو حُجْرٍ . فَأَخَذَهُ عَدُوُّهُ . فَتَجَرَّحَ النَّاسُ أَنْ يَخْلِفُوا . خَلَفْتُ أَنَا أَنَّهُ أَخِي .
كَفَلَى سَبِيلَهُ . فَأَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ . فَأَخْبَرْتُهُ أَنَّ الْقَوْمَ تَجَرَّجُوا أَنْ يَخْلِفُوا وَخَلَفْتُ أَنَا أَنَّهُ
أَخِي . فَقَالَ « صَدَقْتَ . الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ » .

٢١٢٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ . أَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ عَبْدِ
ابْنِ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « إِنَّمَا الْيَمِينُ عَلَى نِيَّةِ
الْمُسْتَحْلِفِ » .

٢١٢١ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ رَافِعٍ . ثنا هُشَيْمٌ . أَنبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي مُرَيْزَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « يَمِينُكَ عَلَى مَا يُصَدِّقُكَ بِهِ صَاحِبُكَ » .

•••

(١٥) باب النهي عن النذر

٢١٢٢ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا وَكَيْعٌ عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَّةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ؛ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ النَّذْرِ . وَقَالَ « إِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ اللَّئِيمِ » .

•••

٢١٢٣ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ . ثنا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي مُرَيْزَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « إِنْ النَّذْرَ لَا يَأْتِي ابْنَ آدَمَ بِشَيْءٍ إِلَّا مَا قَدَّرَ لَهُ . وَلَكِنْ يَنْفِلُهُ الْقَدْرُ ، مَا قَدَّرَ لَهُ . فَيُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ فَيُسْرُ عَلَيْهِ مَا لَمْ يَكُنْ يَسْرُ عَلَيْهِ مِنْ قَبْلِ ذَلِكَ . وَقَدْ قَالَ اللَّهُ : أَنْفِقْ أَنْفِقْ عَلَيْكَ » .

•••

(١٦) باب النذر في المعصية

٢١٢٤ - حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ أَبِي سَهْلٍ . ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ . ثنا أَيُّوبُ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ الْحُصَيْنِ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « لَا نَذْرَ فِي مَعْصِيَةٍ . وَلَا نَذْرَ فِيمَا لَا يَمْلِكُ ابْنُ آدَمَ » .

•••

٢١٢٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ السَّرِيحِ الْمِصْرِيُّ أَبُو طَاهِرٍ . ثنا ابْنُ وَهْبٍ . أَنبَأَنَا يُونُسُ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ حَائِشَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « لَا نَذْرَ فِي مَعْصِيَةٍ . وَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ » .

•••

٢١٢٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، ثنا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ ، عَنْ طَلْحَةَ ابْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِئْهُ . وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يُعْصِيَ اللَّهَ فَلَا يَعْصِهِ » .



(١٧) باب من نذر نذرا ولم يسم

٢١٢٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا وَكَيْعٌ . ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ رَافِعٍ ، عَنْ خَالِدِ بْنِ يَزِيدَ ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ حَامِرٍ الْجُهَنِيِّ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « مَنْ نَذَرَ نَذْرًا وَلَمْ يُسْمِهِ ، فَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ » .



٢١٢٨ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ . ثنا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّنَعَانِيُّ . ثنا خَارِجَةُ بْنُ مُصْعَبٍ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشَجِّ ، عَنْ كُرَيْبٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ « مَنْ نَذَرَ نَذْرًا وَلَمْ يُسْمِهِ فَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ . وَمَنْ نَذَرَ نَذْرًا لَمْ يُطِئْهُ فَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ . وَمَنْ نَذَرَ نَذْرًا أَطَاقَهُ فَلَيْفَ بِهِ » .



(١٨) باب الوفاء بالنذر

٢١٢٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ؛ قَالَ : نَذَرْتُ نَذْرًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ . فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ بَعْدَ مَا أَسَلْتُ . فَأَمَرَنِي أَنْ أَوْفِيَ بِنَذْرِي .



٢١٣٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِسْحَاقَ الْجَوْهَرِيُّ . قَالَا : ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ . أَنبَأَنَا السَّمُودِيُّ ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي تَابِتٍ ، عَنْ سَمِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛

أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي نَذَرْتُ أَنْ أَنْحَرَ بِيَوَانَةَ. فَقَالَ « فِي نَفْسِكَ شَيْءٌ مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ؟ » قَالَ: لَا. قَالَ « أَوْفِ بِنَذْرِكَ ».

في الزوائد: قلت الحديث رواه أبو داود في سننه من حديث عبد الله بن عمر. وإسناده حديث ابن عباس رجاله ثقات. لكن فيه السعدي. واسمه عبد الله بن مسعود. اختلط بأخرة. قال ابن حبان: اختلط حديثه فلم يتميز واستحق الترك.

٢١٣١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. ثنا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الطَّلْحِيِّ، عَنْ مَيْمُونَةَ بِنْتِ كَرْدَمِ الْيَسَارِيَّةِ؛ أَنَّ أَبَاهَا لَقِيَ النَّبِيَّ ﷺ وَهِيَ رَدِيفَةٌ لَهُ. فَقَالَ: إِنِّي نَذَرْتُ أَنْ أَنْحَرَ بِيَوَانَةَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « هَلْ بِهَا وَثْنٌ؟ » قَالَ: لَا. قَالَ « أَوْفِ بِنَذْرِكَ ».

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. ثنا ابنُ دُكَيْنٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ يَزِيدِ بْنِ مِقْسَمٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ بِنْتِ كَرْدَمٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِنَحْوِهِ.

في الزوائد: إسناده صحيح. أعمى الطريق الأولى إلى ميمونة بنت كردم. واختلف في صحبتها. أميتها ابن حبان والذهبي في الكاشف وفي الطبقات. ويؤيد ذلك سياق الرواية الأولى. ورواها الإمام أحمد في مسنده بافظ عن ميمونة بنت كردم عن أبيها كردم أنه سأل رسول الله ﷺ. فجعل الحديث من مسند أبيها.

وإسناده الطريق الثاني منقطع. لأن يزيد بن مقسم لم يسمع من ميمونة. وأصل الحديث في الصحاح وغيرهما من حديث عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه.

(١٩) باب من مات وعليه نذر

٢١٣٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ. أَنبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ سَعْدَ بْنَ هَبَادَةَ اسْتَفْتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي نَذْرٍ كَانَ عَلَى أُمِّهِ. تَوَفِّيَتْ وَلَمْ تَقْضِهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « أَقْضِهِ عَنْهَا ».

٢١٣٠ - (بيوانة) اسم موضع بأسفل مكة. أو وراء ينبع.

٢١٣٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَحْيٍ ، ثنا بَحْيِيُّ بْنُ بُكَيْرٍ ، ثنا ابْنُ لَهَيْمَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ؛ أَنَّ امْرَأَةً أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ : إِنَّ أُمَّي تُوَفِّيَتْ ، وَعَلَيْهَا نَذْرٌ صِيَامٍ . فَتُوَفِّيَتْ قَبْلَ أَنْ تَقْضِيَهُ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « لِيَصُمْ عَنْهَا الْوَلِيُّ » .
 في الزوائد : في إسناد ابن لهيعة ، وهو ضعيف .

(٢٠) باب من نذر أنه يجمع ما سبها

٢١٣٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُنْجَرٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ زُحْرٍ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الرَّعِينِيِّ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَالِكٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ أُخْتَهُ نَذَرَتْ أَنْ تَمْسِيَ حَافِيَةً ، غَيْرَ مُتَحَمِّرَةٍ ؛ وَأَنَّهُ ذَكَرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَقَالَ « مُرَّهَا فَلْتَرْكَبْ وَلْتَحْتَمِرْ وَلْتَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ » .

٢١٣٥ - حَدَّثَنَا يَمْقُوبُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ كَسْبٍ . ثنا عَبْدُ الْمَزِينِ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو ، عَنْ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : رَأَى النَّبِيَّ ﷺ شَيْخًا يَمْشِي بَيْنَ ابْنَيْهِ . فَقَالَ « مَا شَأْنُ هَذَا ؟ » قَالَ ابْنَاهُ : نَذَرْتُ ، يَا رَسُولَ اللَّهِ ؛ قَالَ « ارْكَبْ أَيُّهَا الشَّيْخُ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنْكَ وَعَنْ نَذْرِكَ » .

٢١٣٤ - (غير متحمر) أي غير ساترة رأسها بالخلع .

(٢١) باب من غلط في نثره طاعه بمعصية

٢١٣٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى . ثنا إِسْحَاقُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْفَرَزِيُّ . ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ ،
عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِرَجُلٍ بِمَكَّةَ
وَهُوَ قَائِمٌ فِي الشَّمْسِ . فَقَالَ « مَا هَذَا ؟ » قَالُوا : نَذَرْنَا أَنْ يَصُومَ وَلَا يَسْتَنْظِلَ إِلَى اللَّيْلِ .
وَلَا يَتَكَلَّمَ . وَلَا يَزَالَ قَائِمًا . قَالَ « لِيَتَكَلَّمَ وَيَسْتَنْظِلَ وَيَجْلِسَ وَلِيَتِمَّ صَوْمُهُ » .
حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ شَيْبَةَ الْوَاسِطِيُّ . ثنا الْعَمَلَاءُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ ، عَنْ وَهْبٍ ،
عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، نَحْوَهُ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .



تم الجزء الأول، وعليه إن شاء الله تعالى الجزء الثاني . وأوله : ١٣ - كتاب التجارات .

(٢١٣٧) حديث



سِينٌ

المحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد الأزدي

ابن ماجه

٢٠٧ - ٢١٧٥

فهرس الموضوعات حسب ترتيبها في الكتاب



الجزء الأول

المقدمة

	رقم الباب	رقم الصفحة
باب اتباع سنة رسول الله ﷺ (١١-١) حديث ،	١	٣
» تعظيم حديث رسول الله ﷺ والتنليظ على من عارضه (١٢-٢٢) حديث .	٢	٦
» التوقى في الحديث عن رسول الله ﷺ (٢٣-٢٩) حديث .	٣	١٠
» التنليظ في تمعد الكذب على رسول الله ﷺ (٣٠-٣٧) حديث .	٤	١٣
» من حدث عن رسول الله ﷺ حديثاً وهو يرى أنه كذب (٣٨-٤١) حديث .	٥	١٤
» اتباع سنة الخلفاء الراشدين المهديين (٤٢ - ٤٤) حديث .	٦	١٥
» اجتناب البدع والجدل (٤٥ - ٥١) حديث .	٧	١٧
» اجتناب الرأى والقياس (٥٢ - ٥٦) حديث .	٨	٢٠
» في الإيمان (٥٧ - ٧٥) حديث .	٩	٢٢
» في القدر (٧٦ - ٩٢) حديث .	١٠	٢٩
» في فضائل أصحاب رسول الله ﷺ (٩٣ - ١٦٦) حديث :	١١	٣٦
» فضل أبي بكر رضي الله عنه (٩٣ - ١٠١) حديث .	—	٣٦
» فضل عمر رضي الله عنه (١٠٢ - ١٠٨) حديث .	—	٣٨
» فضل عثمان رضي الله عنه (١٠٩ - ١١٣) حديث .	—	٤٠
» فضل علي بن أبي طالب رضي الله عنه (١١٤ - ١٢١) حديث .	—	٤٢

فضل الزبير رضى الله عنه . (١٢٢ - ١٢٤) حديث .	١١	٤٥
فضل طلحة بن عبيد الله رضى الله عنه (١٢٥ - ١٢٨) حديث .	—	٤٦
فضل سعد بن أبي وقاص رضى الله عنه (١٢٩ - ١٣٢) حديث .	—	٤٧
فضائل العشرة رضى الله عنهم (١٣٣ - ١٣٤) حديث .	—	٤٨
فضل أبي عبيدة بن الجراح (١٣٥ - ١٣٦) حديث .	—	٤٨
فضل عبد الله بن مسعود رضى الله عنه (١٣٧ - ١٣٩) حديث .	—	٤٩
فضل العباس بن عبد المطلب رضى الله عنه (١٤٠ - ١٤١) حديث .	—	٥٠
فضل الحسن والحسين ابني علي بن أبي طالب رضى الله عنهم (١٤٢ - ١٤٥) حديث .	—	٥١
فضل عمار بن ياسر (١٤٦ - ١٤٨) حديث .	—	٥٢
فضل سلمان وأبي ذرّ والقداد (١٤٩ - ١٥١) حديث .	—	٥٣
فضائل بلال (١٥٢) حديث .	—	٥٤
فضائل خباب (١٥٣ - ١٥٥) حديث .	—	٥٤
فضل أبي ذرّ (١٥٦) حديث .	—	٥٥
فضل سعد بن معاذ (١٥٧ - ١٥٨) حديث .	—	٥٥
فضل جرير بن عبد الله البجليّ (١٥٩) حديث .	—	٥٦
فضل أهل بدر (١٦٠ - ١٦٢) حديث .	—	٥٦
فضل الأنصار (١٦٣ - ١٦٥) حديث .	—	٥٧
فضل ابن عباس (١٦٦) حديث .	—	٥٨
باب في ذكر الخوارج (١٦٧ - ١٧٦) حديث .	١٢	٥٩
• فيما أنكرت الجهمية (١٧٧ - ٢٠٢) حديث .	١٣	٦٣
• من سن سنة حسنة أو سيئة (٢٠٣ - ٢٠٨) حديث .	١٤	٧٤
• من أحيى سنة قد أميتت (٢٠٩ - ٢١٠) حديث .	١٥	٧٦
• فضل من علم القرآن وعلمه (٢١١ - ٢١٩) حديث .	١٦	٧٦
• فضل العلماء والحث على طلب العلم (٢٢٠ - ٢٢٩) حديث .	١٧	٨٠
• من يبلغ علماً (٢٣٠ - ٢٣٦) حديث .	١٨	٨٤
• من كان مفتاحاً للخير (٢٣٧ - ٢٣٨) حديث .	١٩	٨٦
• ثواب معلم الناس الخير (٢٣٩ - ٢٤٣) حديث .	٢٠	٨٧
• من كره أن يوطأ عقباه (٢٤٤ - ٢٤٦) حديث .	٢١	٨٧

رقم الصفحة	رقم الباب	الموضوع
٩٠	٢٢	باب الوضوء يطلب العلم (٢٤٧ - ٢٤٩) حديث .
٩٢	٢٣	» الانتفاع بالعلم والعمل به (٢٥٠ - ٢٦٠) حديث .
٩٦	٢٤	» من سئل عن علم فكتمه (٢٦٦ - ٢٦٦) حديث .



١ - كتاب الطهارة وسننها

٩٩	١	باب ما جاء في مقدار الماء للوضوء والنسل من الجنابة (٢٦٧ - ٢٧٠) حديث .
١٠٠	٢	» لا يقبل الله صلاة بغير طهور (٢٧١ - ٢٧٤) حديث .
١٠١	٣	» مفتاح الصلاة الطهور (٢٧٥ - ٢٧٦) حديث .
١٠١	٤	» المحافظة على الوضوء (٢٧٧ - ٢٧٩) حديث .
١٠٢	٥	» الوضوء شرط الإيمان (٢٨٠) حديث .
١٠٣	٦	» ثواب الطهور (٢٨١ - ٢٨٥) حديث :
١٠٥	٧	» السواك (٢٨٦ - ٢٩١) حديث .
١٠٧	٨	» الفطرة (٢٩٢ - ٢٩٥) حديث .
١٠٨	٩	» ما يقول الرجل إذا دخل الخلاء (٢٩٦ - ٢٩٩) حديث .
١١٠	١٠	» ما يقول إذا خرج من الخلاء (٣٠٠ - ٣٠١) حديث .
١١٠	١١	» ذكر الله عز وجل على الخلاء ، والغمام في الخلاء (٣٠٢ - ٣٠٣) حديث .
١١١	١٢	» كراهية البول في المتسل (٣٠٤) حديث .
١١١	١٣	» ما جاء في البول قائماً (٣٠٥ - ٣٠٦) حديث .
١١٢	١٤	» في البول قائداً (٣٠٧ - ٣٠٩) حديث .
١١٣	١٥	» كراهية مس الذكر باليمين والاستنجاء باليمين (٣١٠ - ٣١٢) حديث .
١١٤	١٦	» الاستنجاء بالحجارة ، والنهي عن الروث والرمة (٣١٣ - ٣١٦) حديث .
١١٥	١٧	» النهي عن استقبال القبلة بالفائط والبول (٣١٧ - ٣٢١) حديث .
١١٦	١٨	» الرخصة في ذلك في الكنيف ، وإباحته دون الصحارى (٣٢٢ - ٣٢٥) حديث .
١١٨	١٩	» الاستبراء بعد البول (٣٢٦) حديث .
١١٨	٢٠	» من بال ولم يمس ماء (٣٢٧) حديث .
١١٩	٢١	» النهي من الخلاء على قارعة الطريق (٣٢٨ - ٣٣٠) حديث .
١٢٠	٢٢	» التباعد للبراز في الفضاء (٣٣١ - ٣٣٦) حديث .

رقم الصفحة	رقم الياب
١٢١	٢٣
١٢٣	٢٤
١٢٤	٢٥
١٢٤	٢٦
١٢٦	٢٧
١٢٧	٢٨
١٢٨	٢٩
١٢٩	٣٠
١٣٠	٣١
١٣١	٣٢
١٣٢	٣٣
١٣٢	٣٤
١٣٣	٣٥
١٣٤	٣٦
١٣٥	٣٧
١٣٦	٣٨
١٣٧	٣٩
١٣٨	٤٠
١٣٩	٤١
١٤١	٤٢
١٤١	٤٣
١٤٢	٤٤
١٤٣	٤٥
١٤٤	٤٦
١٤٥	٤٧
١٤٦	٤٨
١٤٧	٤٩
١٤٨	٥٠

رقم الصفحة	رقم الباب
١٤٩	٥١
١٥١	٥٢
١٥٢	٥٣
١٥٢	٥٤
١٥٤	٥٥
١٥٥	٥٦
١٥٦	٥٧
١٥٧	٥٨
١٥٨	٥٩
١٥٩	٦٠
١٥٩	٦١
١٦٠	٦٢
١٦١	٦٣
١٦٣	٦٤
١٦٣	٦٥
١٦٤	٦٦
١٦٦	٦٧
١٦٧	٦٨
١٦٨	٦٩
١٦٨	٧٠
١٦٩	٧١
١٧٠	٧٢
١٧٠	٧٣
١٧١	٧٤
١٧٢	٧٥
١٧٣	٧٦
١٧٤	٧٧
١٧٥	٧٨
١٧٧	٧٩

	رقم الصفحة	رقم الباب
باب مصافحة الجنب (٥٣٤ - ٥٣٥) حديث .	١٧٨	٨٠
» المنيّ يصيب الثوب (٥٣٦) حديث .	١٧٨	٨١
» في قرك المنيّ من التوب (٥٣٧ - ٥٣٩) حديث .	١٧٩	٨٢
» الصلاة في التوب الذي يجامع فيه (٥٤٠ - ٥٤٢) حديث .	١٧٩	٨٣
» ما جاء في المسح على الخفين (٥٤٣ - ٥٤٩) حديث .	١٨٠	٨٤
» في مسح أعلى الخلف وأسفله (٥٥٠ - ٥٥١) حديث .	١٨٢	٨٥
» ما جاء في التوقيت في المسح للمقيم والمسافر (٥٥٢ - ٥٥٦) حديث .	١٨٣	٨٦
» ما جاء في المسح بغير توقيت (٥٥٧ - ٥٥٨) حديث .	١٨٤	٨٧
» ما جاء في المسح على الجوربين والنملين (٥٥٩ - ٥٦٠) حديث .	١٨٥	٨٨
» ما جاء في المسح على العمامة (٥٦١ - ٥٦٤) حديث .	١٨٦	٨٩



(أبواب التيمم)

باب ما جاء في السبب (٥٦٥ - ٥٦٨) حديث .	١٨٧	٩٠
» ما جاء في التيمم ضربية واحدة (٥٦٩ - ٥٧٠) حديث .	١٨٨	٩١
» في التيمم ضربتين (٥٧١) حديث .	١٨٩	٩٢
» في المرح وتصديه الجنابة فيخاف على نفسه إن اغتسل (٥٧٢) حديث .	١٨٩	٩٣
» ما جاء في الغسل من الجنابة (٥٧٣ - ٥٧٤) حديث .	١٩٠	٩٤
» في الغسل من الجنابة (٥٧٥ - ٥٧٨) حديث .	١٩٠	٩٥
» في الوضوء بعد الغسل (٥١٩) حديث .	١٩١	٩٦
» في الجنب يستدفق بأمراه قبل أن يغتسل (٥٨٠) حديث .	١٩٣	٩٧
» في الجنب ينام كهينته، لا يمس ماء (٥٨١ - ٥٨٣) حديث .	١٩٢	٩٨
» من قال لا ينام الجنب حتى يتوضأ وضوءه للصلاة (٥٨٤ - ٥٨٦) حديث .	١٩٣	٩٩
» في الجنب إذا أراد المؤدّ توضأ (٥٨٧) حديث .	١٩٣	١٠٠
» ما جاء فيمن يغتسل من جميع نساائه غسلا واحدا (٥٨٨ - ٥٨٩) حديث .	١٩٤	١٠١
» فيمن يغتسل عند كل واحدة غسلا (٥٩٠) حديث .	١٩٤	١٠٢
» في الجنب يأكل ويشرب (٥٩١ - ٥٩٢) حديث .	١٩٤	١٠٣
» من قال يجزئه غسل يديه (٥٩٣) حديث .	١٩٥	١٠٤
» ما جاء في قراءة القرآن على غير طهارة (٥٩٤ - ٥٩٦) حديث .	١٩٥	١٠٥
» تحت كل شعرة جنابة (٥٩٧ - ٥٩٩) حديث .	١٩٦	١٠٦

رقم الصفحة	رقم الباب	
١٩٧	١٠٧	باب المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل (٦٠٠ - ٦٠٢) حديث .
١٩٨	١٠٨	» ماجاء في غسل النساء من الجنابة (٦٠٣ - ٦٠٤) حديث .
١٩٨	١٠٩	» الجنب يتنفس في الماء الدائم أيجزئه (٦٠٥) حديث .
١٩٩	١١٠	» الماء من الماء (٦٠٦-٦٠٧) حديث .
١٩٩	١١١	» ماجاء في وجوب الفسل إذا التقى الخناثان (٦٠٨-٦١١) حديث .
٢٠٠	١١٢	» من احتلم ولم ير بللا (٦١٢) حديث .
٢٠١	١١٣	» ماجاء في الاستنار عند الفسل (٦١٣ - ٦١٥) حديث .
٢٠٢	١١٤	» ماجاء في النهي للحاقن أن يصلّي (٦١٦ - ٦١٩) حديث .
٢٠٣	١١٥	» ماجاء في المستحاضة التي قد عدت أيام أقرائها قبل أن يستمر بها الدم (٦٢٠-٦٢٥) حديث .
٢٠٥	١١٦	» ماجاء في المستحاضة إذا اختلط عليها الدم فلم تقف على أيام حيضها (٦٢٦) حديث .
٢٠٥	١١٧	» ماجاء في البكر إذا ابتدئت مستحاضة ، أو كان لها أيام حيض فنتسيتها (٦٢٧) حديث .
٢٠٦	١١٨	» ماجاء في دم الحيض يصيب الثوب (٦٢٨ - ٦٣٠) حديث .
٢٠٧	١١٩	» الحائض لا تقضى الصلاة (٦٣١) حديث .
٢٠٧	١٢٠	» الحائض تتناول الشيء من المسجد (٦٣٢-٦٣٤) حديث .
٢٠٨	١٢١	» ما للرجل من امرأته إذا كانت حائضا (٦٣٥-٦٣٨) حديث .
٢٠٩	١٢٢	» النهي عن إتيان الحائض (٦٣٩) حديث .
٢١٠	١٢٣	» في كفارة من أتى حائضا (٦٤٠) حديث .
٢١٠	١٢٤	» في الحائض كيف تفتسل (٦٤١ - ٦٤٢) حديث .
٢١١	١٢٥	» ماجاء في مؤاكلة الحائض وسورها (٦٤٣-٦٤٤) حديث .
٢١٢	١٢٦	» ماجاء في اجتناب الحائض المسجد (٦٤٥) حديث .
٢١٢	١٢٧	» ماجاء في الحائض ترى بعد الطهر الصفرة والكدر (٦٤٦ - ٦٤٧) حديث .
٢١٣	١٢٨	» النساء كم تجلس (٦٤٩ - ٦٤٩) حديث .
٢١٣	١٢٩	» من وقع على امرأته وهي حائض (٦٥٠) حديث .
٢١٣	١٣٠	» في مؤاكلة الحائض (٦٥١) حديث .
٢١٤	١٣١	» في الصلاة في ثوب الحائض (٦٥٢ - ٦٥٣) حديث .
٢١٤	١٣٢	» إذا حاضت الجارية لم تصل إلا بخمار (٦٥٤-٦٥٥) حديث .
٢١٥	١٣٣	» الحائض تمتنضب (٦٥٦) حديث .
٢١٥	١٣٤	» المسح على الجبايز (٦٥٧) حديث .

رقم الصفحة	رقم الباب	المحتوى
٢١٦	١٣٥	باب اللعاب يصيب الثوب (٦٥٨) حديث .
٢١٦	١٣٦	» المنيح في الإناء (٦٥٩ - ٦٦٠) حديث .
٢١٧	١٣٧	» النعي عن أن يرى عورة أخيه (٦٦١ - ٦٦٢) حديث .
٢١٧	١٣٨	» من اقتسل من الجنابة فبق من جسده لعة لم يصبها الماء كيف يصنع (٦٦٣ - ٦٦٤) حديث .
٢١٨	١٣٩	» من توضأ فترك موضعاً لم يصبه الماء (٦٦٥ - ٦٦٦) حديث .



٢ - كتاب الصلاة

٢١٩	١	أبواب مواقيت الصلاة (٦٦٧ - ٦٦٨) حديث .
٢٢٠	٢	باب وقت صلاة الفجر (٦٦٩ - ٦٧٢) حديث .
٢٢١	٣	» وقت صلاة الظهر (٦٧٣ - ٦٧٦) حديث .
٢٢٢	٤	» الإبراد بالظهر في شدة الحر (٦٧٧ - ٦٨١) حديث .
٢٢٣	٥	» وقت صلاة العصر (٦٨٢ - ٦٨٣) حديث .
٢٢٤	٦	» المحافظة على صلاة العصر (٦٨٤ - ٦٨٦) حديث .
٢٢٤	٧	» وقت صلاة المغرب (٦٨٧ - ٦٨٩) حديث .
٢٢٥	٨	» وقت صلاة المشاء (٦٩٠ - ٦٩٣) حديث .
٢٢٧	٩	» ميقات الصلاة في القيم (٦٩٤) حديث .
٢٢٧	١٠	» من نام من الصلاة أو نسيها (٦٩٥ - ٦٩٨) حديث .
٢٢٩	١١	» وقت الصلاة في العذر والضرورة (٦٩٩ - ٧٠٠) حديث .
٢٢٩	١٢	» النعي عن النوم قبل صلاة المشاء ، وعن الحديث بعدها (٧٠١ - ٧٠٣) حديث .
٢٣٠	١٣	» النعي أن يقال صلاة العتمة (٧٠٤ - ٧٠٥) حديث .



٣ - كتاب الأذان والسنة فيها

٢٣٢	١	باب بدء الأذان (٧٠٦ - ٧٠٧) حديث .
٢٣٤	٢	» الترجيع في الأذان (٧٠٨ - ٧٠٩) حديث .
٢٣٦	٣	» السنة في الأذان (٧١٠ - ٧١٢) حديث .
٢٣٨	٤	» ما يقال إذا أذن المؤذن (٧١٨ - ٧٢٢) حديث .
٢٣٩	٥	» فضل الأذان وثواب المؤذنين (٧٢٣ - ٧٢٨) حديث .

	رقم الصفحة	رقم الباب
باب أفراد الإقامة (٧٢٩ - ٧٣٢) حديث .	٢٤١	٦
» إذا أذن وأنت في المسجد فلا تخرج (٧٣٣ - ٧٣٤) حديث .	٢٤٢	٧



٤ - كتاب المساجد والجماعات

باب من بنى لله مسجداً (٧٣٥ - ٧٣٨) حديث .	٢٤٣	١
» تشييد المساجد (٧٣٩ - ٧٤١) حديث .	٢٤٤	٢
» ابن يجوز بناء المساجد (٧٤٢ - ٧٤٤) حديث .	٢٤٥	٣
» المواضع التي تكره فيها الصلاة (٧٤٥ - ٧٤٧) حديث .	٢٤٦	٤
» ما يكره في المساجد (٧٤٨ - ٧٥٠) حديث .	٢٤٧	٥
» النوم في المسجد (٧٥١ - ٧٥٢) حديث .	٢٤٨	٦
» أي مسجد وضع أول (٧٥٣) حديث .	٢٤٨	٧
» المساجد في الدور (٧٥٤ - ٧٥٦) حديث .	٢٤٨	٨
» تطهير المساجد وتطيبها (٧٥٧ - ٧٦٠) حديث .	٢٥٠	٩
» كراهية النخامة في المسجد (٧٦١ - ٧٦٤) حديث .	٢٥١	١٠
» النهي عن إنشاد الضوالم في المسجد (٧٦٥ - ٧٦٧) حديث .	٢٥٢	١١
» الصلاة في أعطان الإبل ومراح الغنم (٧٦٨ - ٧٧٠) حديث .	٢٥٢	١٢
» البطء عند دخول المسجد (٧٧١ - ٧٧٣) حديث .	٢٥٣	١٣
» المثى إلى الصلاة (٧٧٤ - ٧٨١) حديث .	٢٥٤	١٤
» الأبعد فالأبعد من المسجد أعظم أجراً (٧٨٢ - ٧٨٥) حديث .	٢٥٧	١٥
» فضل الصلاة في جماعة (٧٨٦ - ٧٩٠) حديث .	٢٥٨	١٦
» التنظيف في التخلف عن الجماعة (٧٩١ - ٧٩٥) حديث .	٢٥٩	١٧
» صلاة المشاء والقعجر في جماعة (٧٩٦ - ٧٩٨) حديث .	٢٦١	١٨
» لزوم المساجد وانتظار الصلاة (٧٩٩ - ٨٠٢) حديث .	٢٦٢	١٩



٥ - كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها

باب افتتاح الصلاة (٨٠٣ - ٨٠٦) حديث .	٢٦٤	١
» الاستعاذة في الصلاة (٨٠٧ - ٨٠٨) حديث .	٢٦٥	٢

رقم الصفحة	رقم الباب	المحتوى
٢٦٦	٣	باب وضع اليمين على الشمال في الصلاة (٨٠٩ - ٨١١) حديث .
٢٦٧	٤	» افتتاح القراءة (٨١٢ - ٨١٥) حديث .
٢٦٨	٥	» القراءة في صلاة الفجر (٨١٦ - ٨٢٠) حديث .
٢٦٩	٦	» القراءة في صلاة الفجر يوم الجمعة (٨٢١ - ٨٢٤) حديث .
٢٧٠	٧	» القراءة في الظهر والمصر (٨٢٥ - ٨٢٨) حديث .
٢٧١	٨	» الجهر بالآية أحياناً في صلاة الظهر والمصر (٨٢٩ - ٨٣٠) حديث .
٢٧٢	٩	» القراءة في صلاة المغرب (٨٣١ - ٨٣٣) حديث .
٢٧٢	١٠	» القراءة في صلاة العشاء (٨٣٤ - ٨٣٦) حديث .
٢٧٣	١١	» القراءة خلف الإمام (٨٣٧ - ٨٤٣) حديث .
٢٧٥	١٢	» في سكتي الإمام (٨٤٤ - ٨٤٥) حديث .
٢٧٦	١٣	» إذا قرأ الإمام فأنصتوا (٨٤٦ - ٨٥٠) حديث .
٢٧٧	١٤	» الجهر بآمين (٨٥١ - ٨٥٧) حديث .
٢٧٩	١٥	» رفع اليدين إذا ركع وإذا رفع رأسه من الركوع (٨٥٨ - ٨٦٨) حديث
٢٨٢	١٦	» الركوع في الصلاة (٨٦٩ - ٨٧٢) حديث .
٢٨٣	١٧	» وضع اليدين على الركبتين (٨٧٣ - ٨٧٤) حديث .
٢٨٤	١٨	» ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع (٨٧٥ - ٨٧٩) حديث .
٢٨٥	١٩	» السجود (٨٨٠ - ٨٨٦) حديث .
٢٨٧	٢٠	» التسبيح في الركوع والسجود (٨٨٧ - ٨٩٠) حديث .
٢٨٨	٢١	» الاعتدال في السجود (٨٩١ - ٨٩٢) حديث .
٢٨٨	٢٢	» الجلوس بين السجدين (٨٩٣ - ٨٩٦) حديث .
٢٨٩	٢٣	» ما يقول بين السجدين (٨٩٧ - ٨٩٨) حديث .
٢٩٠	٢٤	» ما جاء في التشهد (٨٩٩ - ٩٠٢) حديث .
٢٩٢	٢٥	» الصلاة على النبي ﷺ (٩٠٣ - ٩٠٨) حديث .
٢٩٤	٢٦	» ما يقال في التشهد والصلاة على النبي ﷺ (٩٠٩ - ٩١٠) حديث .
٢٩٥	٢٧	» الإشارة في التشهد (٩١١ - ٩١٣) حديث .
٢٩٦	٢٨	» التسليم (٩١٤ - ٩١٧) حديث .
٢٩٧	٢٩	» من يسلم تسليمة واحدة (٩١٨ - ٩٢٠) حديث .
٢٩٧	٣٠	» رد السلام على الإمام (٩٢١ - ٩٢٢) حديث .

رقم الصفحة	رقم الباب	الموضوع
٢٩٨	٣١	باب ولا يخص الإمام نفسه بالدعاء (٩٢٣) حديث .
٢٩٩	٣٢	» ما يقال بعد التسليم (٩٢٤ - ٩٢٨) حديث .
٣٠٠	٣٣	» الانصراف من الصلاة (٩٢٩ - ٩٣٢) حديث .
٣٠١	٣٤	» إذا حضرت الصلاة ووضع المشاء (٩٣٣ - ٩٣٥) حديث .
٣٠٢	٣٥	» الجماعة في الليلة المطيرة (٩٣٦ - ٩٣٩) حديث .
٣٠٣	٣٦	» ما يستر المصلي (٩٤٠ - ٩٤٣) حديث .
٣٠٤	٣٧	» المرور بين يدي المصلي (٩٤٤ - ٩٤٦) حديث .
٣٠٥	٣٨	» ما يقطع الصلاة (٩٤٧ - ٩٥٢) حديث .
٣٠٦	٣٩	» ادراً ما استظمت (٩٥٣ - ٩٥٥) حديث .
٣٠٧	٤٠	» من صلى وبينه وبين القبلة شيء (٩٥٦ - ٩٥٩) حديث .
٣٠٨	٤١	» النهي أن يسبق الإمام بالركوع والسجود (٩٦٠ - ٩٦٣) حديث .
٣٠٩	٤٢	» ما يكره في الصلاة (٩٦٤ - ٩٦٩) حديث .
٣١١	٤٣	» من أمّ قوماً وهم له كارهون (٩٧٠ - ٩٧١) حديث .
٣١٢	٤٤	» الاثنان جماعة (٩٧٢ - ٩٧٥) حديث .
٣١٢	٤٥	» من يستحب أن يلي الإمام (٩٧٦ - ٩٧٨) حديث .
٣١٣	٤٦	» من أحق بالإمامة (٩٧٩ - ٩٨٠) حديث .
٣١٤	٤٧	» ما يجب على الإمام (٩٨١ - ٩٨٣) حديث .
٣١٥	٤٨	» من أمّ قوماً فليخفف (٩٨٤ - ٩٨٨) حديث .
٣١٦	٤٩	» الإمام يخفف الصلاة إذا حدث أمر (٩٨٩ - ٩٩١) حديث .
٣١٧	٥٠	» إقامة الصفوف (٩٩٢ - ٩٩٥) حديث .
٣١٨	٥١	» فضل الصف المقدم (٩٩٦ - ٩٩٩) حديث .
٣١٩	٥٢	» صفوف النساء (١٠٠٠ - ١٠٠١) حديث .
٣٢٠	٥٣	» الصلاة بين السواري في الصف (١٠٠٢) حديث .
٣٢٠	٥٤	» صلاة الرجل خلف الصف وحده (١٠٠٣ - ١٠٠٤) حديث .
٣٢١	٥٥	» فضل ميمنة الصف (١٠٠٥ - ١٠٠٧) حديث .
٣٢٢	٥٦	» القبلة (١٠٠٨ - ١٠١١) حديث .
٣٢٣	٥٧	» من دخل المسجد فلا يجلس حتى يركع (١٠١٢ - ١٠١٣) حديث .
٣٢٤	٥٨	» من أكل الثوم فلا يقرب المسجد (١٠١٤ - ١٠١٦) حديث .

	رقم المصنف	رقم الباب
باب المصلى يسلم عليه كيف يرذ (١٠١٧ - ١٠١٩) حديث .	٣٢٥	٥٩
» من يصلى نكير القبلة وهو لا يعلم (١٠٢٠) حديث .	٣٢٦	٦٠
» المصلى ينتخم (١٠٢١ - ١٠٢٤) حديث .	٣٢٦	٦١
» مسح الحصى في الصلاة (١٠٢٥ - ١٠٢٧) حديث .	٣٢٧	٦٢
» الصلاة على الحجر (١٠٢٨ - ١٠٣٠) حديث .	٣٢٨	٦٣
» السجود على الثياب في الحر والبرد (١٠٣١ - ١٠٣٣) حديث .	٣٢٨	٦٤
» التسييح للرجال في الصلاة والتصفيق للنساء (١٠٣٤ - ١٠٣٦)	٣٢٩	٦٥
» الصلاة في النعال (١٠٣٧ - ١٠٣٩) حديث .	٣٣٠	٦٦
» كف الشعر والثوب في الصلاة (١٠٤٠ - ١٠٤٢) حديث .	٣٣١	٦٧
» الخشوع في الصلاة (١٠٤٣ - ١٠٤٦) حديث .	٣٣١	٦٨
» الصلاة في الثوب الواحد (١٠٤٧ - ١٠٥١) حديث .	٣٣٣	٦٩
» سجود القرآن (١٠٥٢ - ١٠٥٤) حديث .	٣٣٤	٧٠
» عدد سجود القرآن (١٠٥٥ - ١٠٥٩) حديث .	٣٣٥	٧١
» إتمام الصلاة (١٠٦٠ - ١٠٦٢) حديث .	٣٣٦	٧٢
» تقصير الصلاة في السفر (١٠٦٣ - ١٠٦٨) حديث .	٣٣٨	٧٣
» الجمع بين الصلاتين في السفر (١٠٦٩ - ١٠٧٠) حديث .	٣٤٠	٧٤
» التطوع في السفر (١٠٧١ - ١٠٧٢) حديث .	٣٤٠	٧٥
» كم يقصر الصلاة المسافر إذا أمم ببلدة (١٠٧٣ - ١٠٧٧) حديث	٣٤١	٧٦
» ما جاء فيمن ترك الصلاة (١٠٧٨ - ١٠٨٠) حديث .	٣٤٢	٧٧

» في فرض الجمعة (١٠٨١ - ١٠٨٣) حديث .	٣٤٣	٧٨
» في فضل الجمعة (١٠٨٤ - ١٠٨٦) حديث .	٣٤٤	٧٩
» ما جاء في الفسل يوم الجمعة (١٠٨٧ - ١٠٨٩) حديث .	٣٤٦	٨٠
» ما جاء في الرخصة في ذلك (١٠٩٠ - ١٠٩١) حديث .	٣٤٦	٨١
» ما جاء في التهجير إلى الجمعة (١٠٩٢ - ١٠٩٤) حديث .	٣٤٧	٨٢
» ما جاء في الزينة يوم الجمعة (١٠٩٥ - ١٠٩٨) حديث .	٣٤٨	٨٣
» ما جاء في وقت الجمعة (١٠٩٩ - ١١٠٢) حديث .	٣٥٠	٨٤
» ما جاء في المنطبة يوم الجمعة (١١٠٣ - ١١٠٩) حديث .	٣٥١	٨٥

رقم الصفحة	رقم الباب	الموضوع
٣٥٢	٨٦	باب ماجاء في الاستماع للخطبة والإنصات لها (١١١٠-١١١١) حديث.
٣٥٣	٨٧	» ماجاء فيمن دخل المسجد والإمام يخطب (١١١٢-١١١٤) حديث.
٣٥٤	٨٨	» ماجاء في النهي عن تحطى الناس يوم الجمعة (١١١٥-١١١٦) حديث
٣٥٤	٨٩	» ماجاء في الكلام بعد نزول الإمام عن المنبر (١١١٧) حديث .
٣٥٥	٩٠	» ماجاء في القراءة في الصلاة يوم الجمعة (١١١٨-١١٢٠) حديث .
٣٥٦	٩١	» ماجاء فيمن أدرك من الجمعة ركعة (١١٢١-١١٢٣) حديث .
٣٥٦	٩٢	» ماجاء من أين تؤتى الجمعة (١١٢٤) حديث .
٣٥٧	٩٣	» فيمن ترك الجمعة من غير عذر (١١٢٥-١١٢٨) حديث .
٣٥٨	٩٤	» ماجاء في الصلاة قبل الجمعة (١١٢٩) حديث .
٣٥٨	٩٥	» ماجاء في الصلاة بعد الجمعة (١١٣٠-١١٣٢) حديث .
٣٥٩	٩٦	» ماجاء في الحلق يوم الجمعة قبل الصلاة، والاحتباء والإمام يخطب (١١٣٣-١١٣٤) حديث .
٣٥٩	٩٧	» ماجاء في الأذان يوم الجمعة (١١٣٥) حديث .
٣٦٠	٩٨	» ماجاء في استقبال الإمام وهو يخطب (١١٣٦) حديث .
٣٦٠	٩٩	» ماجاء في الساعة التي ترجى في الجمعة (١١٣٧-١١٣٩) حديث .
٣٦١	١٠٠	» ماجاء في ثنتي عشرة ركعة من السنة (١١٤٠-١١٤٢) حديث .
٣٦٢	١٠١	» ماجاء في الركعتين قبل الفجر (١١٤٣-١١٤٧) حديث .
٣٦٣	١٠٢	» ماجاء فيما يقرأ في الركعتين قبل الفجر (١١٤٨-١١٥٠) حديث .
٣٦٤	١٠٣	» ماجاء في «إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة» (١١٥١-١١٥٣) حديث .
٣٦٥	١٠٤	» ما جاء فيمن فاتته الركعتان قبل صلاة الفجر متى يقضيهما (١١٥٤-١١٥٥) حديث .
٣٦٥	١٠٥	» في الأربع الركعات قبل الظهر (١١٥٦-١١٥٧) حديث .
٣٦٦	١٠٦	» من فاتته الأربع قبل الظهر (١١٥٨) حديث .
٣٦٦	١٠٧	» فيمن فاتته الركعتان قبل الظهر (١١٥٩) حديث .
٣٦٧	١٠٨	» ماجاء فيمن صلى قبل الظهر أربعاً وبعد أربعاً (١١٦٠) حديث.
٣٦٧	١٠٩	» ماجاء فيما يستحب من التطوع بالنهار (١١٦١) حديث .
٣٦٨	١١٠	» ماجاء في الركعتين قبل المغرب (١١٦٢-١١٦٣) حديث .
٣٦٨	١١١	» ماجاء في الركعتين بعد المغرب (١١٦٤-١١٦٥) حديث .
٣٦٩	١١٢	» ما يقرأ في الركعتين بعد المغرب (١١٦٦) حديث .

رقم الصفحة	رقم الباب
٣٦٩	١١٣
	باب ما جاء في المت ركعات بعد المغرب (١١٦٧) حديث .

٣٦٩	١١٤
	» ما جاء في الوتر (١١٦٨ - ١١٧٠) حديث .
٣٧٠	١١٥
	» ما جاء فيما يقرأ في الوتر (١١٧١ - ١١٧٣) حديث .
٣٧١	١١٦
	» ما جاء في الوتر بركة (١١٧٤ - ١١٧٧) حديث .
٣٧٢	١١٧
	» ما جاء في القنوت في الوتر (١١٧٨ - ١١٧٩) حديث .
٣٧٣	١١٨
	» من كان لا يرفع يديه في القنوت (١١٨٠) حديث .
٣٧٣	١١٩
	» من رفع يديه في الدعاء ومسح بهما وجهه (١١٨١) حديث .
٣٧٤	١٢٠
	» ما جاء في القنوت قبل الركوع وبعده (١١٨٢ - ١١٨٤) حديث .
٣٧٤	١٢١
	» ما جاء في الوتر آخر الليل (١١٨٥ - ١١٨٧) حديث .
٣٧٥	١٢٢
	» من نام عن وتر أو نسيه (١١٨٨ - ١١٨٩) حديث .
٣٧٦	١٢٣
	» ما جاء في الوتر بثلاث وخمس وسبع وتسع (١١٩٠ - ١١٩٢) حديث .
٣٧٧	١٢٤
	» ما جاء في الوتر في السفر (١١٩٣ - ١١٩٤) حديث .
٣٧٧	١٢٥
	» ما جاء في الركعتين بعد الوتر جالسا (١١٩٥ - ١١٩٦) حديث .
٣٧٨	١٢٦
	» ما جاء في الضجعة بعد الوتر وبدر كعتي الفجر (١١٩٧ - ١١٩٩) حديث .
٣٧٩	١٢٧
	» ما جاء في الوتر على الراحة (١٢٠٠ - ١٢٠١) حديث .
٣٧٩	١٢٨
	» ما جاء في الوتر أول الليل (١٢٥٢) حديث .

٣٨٠	١٢٩
	» السهو في الصلاة (١٢٠٣ - ١٢٠٤) حديث .
٣٨٠	١٣٠
	» من صلى الظهر خمسا وهو ساه (١٢٠٥) حديث .
٣٨١	١٣١
	» ما جاء فيمن قام من اثنتين ساهيا (١٢٠٦ - ١٢٠٨) حديث .
٣٨١	١٣٢
	» ما جاء فيمن شك في صلاته فرجع إلى اليقين (١٢٠٩ - ١٢١٠) حديث .
٣٨٢	١٣٣
	» ما جاء فيمن شك في صلاته فتحرى الصواب (١٢١١ - ١٢١٢) حديث .
٣٨٣	١٣٤
	» فيمن سلم من فتنين أو ثلاث ساهيا (١٢١٣ - ١٢١٥) حديث .
٣٨٤	١٣٥
	» ما جاء في سجدتي السهو قبل السلام (١٢١٦ - ١٢١٧) حديث .
٣٨٥	١٣٦
	» ما جاء فيمن سجدهما بعد السلام (١٢١٨ - ١٢١٩) حديث .
٣٨٥	١٣٧
	» ما جاء في البناء على الصلاة (١٢٢٠ - ١٢٢١) حديث .

رقم الصفحة	رقم الباب
٣٨٦	١٣٨
—	١٣٩
٣٨٧	١٤٠
٣٨٨	١٤١
٣٨٩	١٤٢
٣٩٢	١٤٣
—	١٤٤
٣٩٣	١٤٥
٣٩٤	١٤٦
٣٩٥	١٤٧
٣٩٦	١٤٨
٣٩٨	١٤٩
—	١٥٠

٣٩٩	١٥١

٤٠٠	١٥٢

٤٠٣	١٥٣
٤٠٤	١٥٤

٤٠٦	١٥٥
٤٠٧	١٥٦
٤٠٨	١٥٧
—	١٥٨
٤١٠	١٥٩
—	١٦٠
٤١١	١٦١
—	١٦٢
٤١٣	١٦٣

رقم المصفاة	رقم الباب	
٤١٣	١٦٤	باب ماجاء في الحربة يوم العيد (١٣٠٤ - ١٣٠٦) حديث .
٤١٤	١٦٥	» ماجاء في خروج النساء في العيد (١٣٠٧ - ١٣٠٩) حديث .
٤١٥	١٦٦	» ماجاء فيما إذا اجتمع الميدان في يوم (١٣١٠ - ١٣١٢) حديث .
٤١٦	١٦٧	» ماجاء في صلاة العيد في المسجد إذا كان مطر (١٣١٣) حديث .
٤١٧	١٦٨	» ماجاء في لبس السلاح في يوم العيد (١٣١٤) حديث .
—	١٦٩	» ماجاء في الاعتسال في العيد (١٣١٥ - ١٣١٦) حديث .
٤١٨	١٧٠	» ماجاء في وقت صلاة العيد (١٣١٧) حديث .
—	١٧١	» ماجاء في صلاة الليل ركعتين (١٣١٨ - ١٣٢١) حديث .
٤١٩	١٧٢	» ماجاء في صلاة الليل والنهار مثنى مثنى (١٣٢٢ - ١٣٢٥) حديث .

٤٢٠	١٧٣	» ماجاء في قيام شهر رمضان (١٣٢٦ - ١٣٢٨) حديث .
٤٢١	١٧٤	» ماجاء في قيام الليل (١٣٢٩ - ١٣٣٤) حديث .
٤٢٣	١٧٥	» ماجاء فيمن أيقظ أهله من الليل (١٣٣٥ - ١٣٣٦) حديث .
٤٢٤	١٠٦	» في حسن الصوت بالقرآن (١٣٣٧ - ١٣٤٢) حديث .
٤٢٦	١٧٧	» ماجاء فيمن نام عن حزبه من الليل (١٣٤٣ - ١٣٤٤) حديث .
٤٢٧	١٧٨	» في كم يستحب ختم القرآن (١٣٤٥ - ١٣٤٨) حديث .
٤٢٩	١٧٩	» ماجاء في القراءة في صلاة الليل (١٣٤٩ - ١٣٥٤) حديث .
٤٣٠	١٨٠	» ماجاء في الدعاء إذا قام الرجل من الليل (١٣٥٥ - ١٣٥٧) حديث .
٤٣٢	١٨١	» ماجاء في كم يصلى بالليل (١٣٥٨ - ١٣٦٣) حديث .
٤٣٤	١٨٢	» ماجاء في أى ساعات الليل أفضل (١٣٦٤ - ١٣٧٧) حديث .
٤٣٥	١٨٣	» ماجاء فيما يرجى أن يكفى من قيام الليل (١٣٦٨ - ١٣٦٩) حديث .
٤٣٦	١٨٤	» ماجاء في الصلّى إذا نس (١٣٧٠ - ١٣٧٢) حديث .
٤٣٧	١٨٥	» ماجاء في الصلاة بين المغرب والعشاء (١٣٧٣ - ١٣٧٤) حديث .
—	١٨٦	» ماجاء في التطوع في البيت (١٣٧٥ - ١٣٧٨) حديث .

٤٣٩	١٨٧	» ماجاء في صلاة الضحى (١٣٧٩ - ١٣٨٢) حديث .

٤٤٠	١٨٨	» ماجاء في صلاة الاستخارة (١٣٨٣) حديث .

٤٤١	١٨٩	» ماجاء في صلاة الحاجة (١٣٨٤ - ١٣٨٥) حديث .

رقم الصفحة	رقم الباب	الموضوع
٤٤٢	١٩٠	باب ماجاء في صلاة التيسيح (١٣٨٦ - ١٣٨٧) حديث .

٤٤٤	١٩١	» ماجاء في ليلة النصف من شعبان (١٣٨٨ - ١٣٩٠) حديث .

٤٤٥	١٩٢	» ما جاء في الصلاة والسجدة عند الشكر (١٣٩١ - ١٣٩٤) حديث .
٤٤٦	١٩٣	» ما جاء في أن الصلاة كفارة (١٣٩٥ - ١٣٩٨) حديث .
٤٤٨	١٩٤	» ما جاء في فرض الصلوات الخمس والمحافظة عليها (١٣٩٩ - ١٤٠٣) حديث .
٤٥٠	١٩٥	» ما جاء في فضل الصلاة في المسجد الحرام ومسجد النبي ﷺ (١٤٠٤ - ١٤٠٦) حديث .
٤٥١	١٩٦	» ما جاء في الصلاة في مسجد بيت المقدس (١٤٠٧ - ١٤١٠) حديث .
٤٥٢	١٩٧	» ما جاء في الصلاة في مسجد قباء (١٤١١ - ١٤١٢) حديث .
٤٥٣	١٩٨	» ما جاء في الصلاة في المسجد الجامع (١٤١٣) حديث .
٤٥٤	١٩٩	» ما جاء في بدء شأن المنبر (١٤١٤ - ١٤١٧) حديث .
٤٥٦	٢٠٠	» ما جاء في طول القيام في الصلوات (١٤١٨ - ١٤٢١) حديث .
٤٥٧	٢٠١	» ما جاء في كثرة السجود (١٤٢٢ - ١٤٢٤) حديث .
٤٥٨	٢٠٢	» ما جاء في أول ما يحاسب به العبد الصلاة (١٤٢٥ - ١٤٢٦) حديث .
٤٥٨	٢٠٣	» ما جاء في صلاة الذائفة حيث نصلى المكتوبة (١٤٢٧ - ١٤٢٨) حديث .
٤٥٩	٢٠٤	» ما جاء في توطين السكان في المسجد يصلون فيه (١٤٢٩ - ١٤٣٠) حديث .
٤٦٠	٢٠٥	» ما جاء في أين توضع النعل إذا خلعت في الصلاة (١٤٣١ - ١٤٣٢) حديث .

٦ - كتاب الجنائز

٤٦١	١	» ما جاء في ميادة المريض (١٤٢٣ - ١٤٤١) حديث .
٤٦٣	٢	» ما جاء في ثواب من عاد مريضاً (١٤٤٢ - ١٤٤٣) حديث .
٤٦٤	٣	» ما جاء في تلقين الميت لا إله إلا الله (١٤٤٤ - ١٤٤٦) حديث .
٤٦٥	٤	» ما جاء فيما يقال عند المريض إذا حضر (١٤٤٧ - ١٤٥٠) حديث .
٤٦٦	٥	» ما جاء في المؤمن يؤخر في النزع (١٤٥١ - ١٤٥٣) حديث .
٤٦٧	٦	» ما جاء في تميمص الميت (١٤٥٤ - ١٤٥٥) حديث .
٤٦٨	٧	» ما جاء في تقبيل الميت (١٤٥٦ - ١٤٥٧) حديث .
٤٦٨	٨	» ما جاء في غسل الميت (١٤٥٨ - ١٤٦٣) حديث .

رقم الصفحة	رقم الباب	الموضوع
٤٧٠	٩	باب ما جاء في غسل الرجل امرأته وغسل المرأة زوجها (١٤٦٤ - ١٤٦٥) حديث .
٤٧١	١٠	• ما جاء في غسل النبي ﷺ (١٤٦٦ - ١٤٦٨) حديث .
٤٧٢	١١	• ما جاء في كفن النبي ﷺ (١٤٦٩ - ١٤٧١) حديث .
٤٧٣	١٢	• ما جاء فيما يستحب من اللقن (١٤٧٢ - ١٤٧٤) حديث .
٤٧٣	١٣	• ما جاء في النظر إلى الميت إذا أدرج في أكفانه (١٤٧٥) حديث .
٤٧٤	١٤	• ما جاء في النهي عن النمي (١٤٧٦) حديث .
٤٧٤	١٥	• ما جاء في شهود الجنائز (١٤٧٧ - ١٤٨١) حديث .
٤٧٥	١٦	• ما جاء في المشي أمام الجنازة (١٤٨٢ - ١٤٨٤) حديث .
٤٧٦	١٧	• ما جاء في النهي عن التسلب مع الجنازة (١٤٨٥) حديث .
٤٧٦	١٨	• ما جاء في الجنازة لا تؤخر إذا حضرت ولا تتبع بنار (١٤٨٦ - ١٤٨٧) حديث .
٤٧٧	١٩	• ما جاء فيمن صلى عليه جماعة من المسلمين (١٤٨٨ - ١٤٩٠) حديث .
٤٧٨	٢٠	• ما جاء في الثناء على الميت (١٤٩١ - ١٤٩٢) حديث .
٤٧٩	٢١	• ما جاء في أين يقوم الإمام إذا صلى على الجنازة (١٤٩٣ - ١٤٩٤) حديث .
٤٧٩	٢٢	• ما جاء في القراءة على الجنازة (١٤٩٥ - ١٤٩٦) حديث .
٤٨٠	٢٣	• ما جاء في الدعاء في الصلاة على الجنازة (١٤٩٧ - ١٥٠١) حديث .
٤٨١	٢٤	• ما جاء في التكبير على الجنازة أربعمائة (١٥٠٢ - ١٥٠٤) حديث .
٤٨٢	٢٥	• ما جاء فيمن كبر خمسين (١٥٠٥ - ١٥٠٦) حديث .
٤٨٣	٢٦	• ما جاء في الصلاة على الطفل (١٥٠٧ - ١٥٠٩) حديث .
٤٨٤	٢٧	• ما جاء في الصلاة على ابن رسول الله ﷺ وذكر وقاته (١٥١٠ - ١٥١٢) حديث .
٤٨٥	٢٨	• ما جاء في الصلاة على الشهداء ودفنهم (١٥١٣ - ١٥١٦) حديث .
٤٨٦	٢٩	• ما جاء في الصلاة على الجنائز في المسجد (١٥١٧ - ١٥١٨) حديث .
—	٣٠	• ما جاء في الأوقات التي لا يصل فيها على الميت ولا يدفن (١٥١٩ - ١٥٢٢) حديث .
٤٨٧	٣١	• في الصلاة على أهل القبلة (١٥٢٣ - ١٥٢٦) حديث .
٤٨٩	٣٢	• ما جاء في الصلاة على القبر (١٥٢٧ - ١٥٢٣) حديث .
٤٩٠	٣٣	• ما جاء في الصلاة على النجاشي (١٥٣٤ - ١٥٣٨) حديث .
٤٩١	٣٤	• ما جاء في ثواب من صلى على جنازة ومن انتظر دفنها (١٥٣٩ - ١٥٤١) حديث .
٤٩٢	٣٥	• ما جاء في القيام للجنازة (١٥٤٢ - ١٥٤٥) حديث .
٤٩٣	٣٦	• ما جاء فيما يقال إذا دخل المقابر (١٥٤٦ - ١٥٤٧) حديث .
٤٩٤	٣٧	• ما جاء في الجلوس على المقابر (١٥٤٨ - ١٥٤٩) حديث .

رقم الصفحة	رقم الباب
٤٩٤	٣٨
٤٩٦	٣٩
—	٤٠
٤٩٧	٤١
٤٩٨	٤٢
—	٤٣
٤٩٩	٤٤
—	٤٥
—	٤٦
٥٠٠	٤٧
٤٠١	٤٨
٥٠٢	٤٩
—	٥٠
٥٠٣	٥١
٥٠٤	٥٢
٥٠٥	٥٣
٥٠٨	٥٤
٥٠٩	٥٥
٥١١	٥٦
٥١٢	٥٧
٥١٣	٥٨
٥١٤	٥٩
—	٦٠
٥١٥	٦١
—	٦٢
٥١٦	٦٣
٥١٧	٦٤
٥٢٠	٦٥



٧ - كتاب الصيام

	رقم الباب	رقم الصفحة
باب ماجاء في فضل الصيام (١٦٣٨ - ١٦٤٠) حديث .	١	٥٢٥
» ماجاء في فضل شهر رمضان (١٦٤١ - ١٦٤٤) حديث .	٢	٥٢٦
» ماجاء في صيام يوم الشك (١٦٤٥ - ١٦٤٧) حديث .	٣	٥٢٧
» ماجاء في وصال شعبان برمضان (١٦٤٨ - ١٦٤٩) حديث .	٤	٥٢٨
» ماجاء في النهي أن يتقدم رمضان بصوم، إلا من صام صوما فوائقه (١٦٥٠ - ١٦٥١) حديث .	٥	—
» ماجاء في الشهادة على رؤية الهلال (١٦٥٢ - ١٦٥٣) حديث .	٦	٥٢٩
» ماجاء في « سوموا الرؤيته وأفطروا الرؤيته » (١٦٥٤ - ١٦٥٥) حديث .	٧	—
» ماجاء في « الشهر تسع وعشرون » (١٦٥٦ - ١٦٥٨) حديث .	٨	٥٣٠
» ما جاء في شهرى العيد (١٦٥٩ - ١٦٦٠) حديث .	٩	٥٣١
» ماجاء في الصوم في السفر (١٦٦١ - ١٦٦٣) حديث .	١٠	—
» ماجاء في الإفطار في السفر (١٦٦٤ - ١٦٦٦) حديث .	١١	٥٣٢
» ماجاء في الإفطار للحامل والمرضع (١٦٦٧ - ١٦٦٨) حديث .	١٢	٥٣٣
» ماجاء في قضاء رمضان (١٦٦٩ - ١٦٧٠) حديث .	١٣	—
» ماجاء في كفارة من أفطر يوما من رمضان (١٦٧١ - ١٦٧٢) حديث .	١٤	٥٣٤
» ماجاء فيمن أفطر ناسيا (١٦٧٣ - ١٦٧٤) حديث .	١٥	٥٣٥
» ماجاء في الصائم يقىء (١٦٧٥ - ١٦٧٦) حديث .	١٦	—
» ماجاء في السواك والكحل للصائم (١٦٧٧ - ١٦٧٨) حديث .	١٧	٥٣٦
» ماجاء في الحجامة للصائم (١٦٧٩ - ١٦٨٢) حديث .	١٨	٥٣٧
» ماجاء في القبلة للصائم (١٦٨٣ - ١٦٨٦) حديث .	١٩	—
» ماجاء في البشارة للصائم (١٦٨٧ - ١٦٨٨) حديث .	٢٠	٥٣٨
» ماجاء في النية والرفث للصائم (١٦٨٩ - ١٦٩١) حديث .	٢١	٥٣٩
» ماجاء في السحور (١٦٩٢ - ١٦٩٣) حديث .	٢٢	٥٤٠
» ماجاء في تأخير السحور (١٦٩٤ - ١٦٩٦) حديث .	٢٣	—
» ماجاء في تمجيل الإفطار (١٦٩٧ - ١٦٩٨) حديث .	٢٤	٥٤١
» ماجاء على ما يستحب الفطر (١٦٩٩) حديث .	٢٥	٥٤٢
» ماجاء في فرض الصوم من الليل، والخيار في الصوم (١٧٠٠ - ١٧٠١) حديث .	٢٦	—
» ماجاء في الرجل يصبح جنبا وهو يريد الصيام (١٧٠٢ - ١٧٠٤) حديث .	٢٧	٥٤٣
» ماجاء في صيام الدهر (١٧٠٥ - ١٧٠٦) حديث .	٢٨	٥٤٤

رقم الصفحة	رقم الباب
—	٢٩
٥٤٥	٣٠
٥٤٦	٣١
٥٤٧	٣٢
—	٣٣
—	٣٤
٥٤٨	٣٥
٥٤٩	٣٦
—	٣٧
٥٥٠	٣٨
—	٣٩
٥٥١	٤٠
٥٥٢	٤١
٥٥٣	٤٢
٥٥٤	٤٣
٥٥٥	٤٤
—	٤٥
٥٥٦	٤٦
—	٤٧
٥٥٧	٤٨
٥٥٨	٤٩
—	٥٠
٥٥٩	٥١
—	٥٢
٥٦٠	٥٣
—	٥٤
٥٦١	٥٥
—	٥٦
٥٦٢	٥٧

رقم الصفحة	رقم الباب	المحتوى
٥٦٢	٥٨	باب ما جاء في الاعتكاف (١٧٦٩ - ١٧٧٠) حديث .
٥٦٣	٥٩	» ما جاء فيمن يتندى الاعتكاف ، وقضاء الاعتكاف (١٧٧١) حديث .
—	٦٠	» في اعتكاف يوم أو ليلة (١٧٧٢) حديث .
٥٦٤	٦١	» في المتكف يلزم مكانا من المسجد (١٧٧٣ - ١٧٧٤) حديث .
—	٦٢	» الاعتكاف في خيمة المسجد (١٧٧٥) حديث .
٥٦٥	٦٣	» في المتكف يمود المريض ويشهد الجنائز (١٧٧٦ - ١٧٧٧) حديث .
—	٦٤	» ما جاء في المتكف ينسل رأسه ويرجله (١٧٧٨) حديث .
—	٦٥	» في المتكف يزوره أهله في المسجد (١٧٧٩) حديث .
٥٦٦	٦٦	» المستحاضة تمكف (١٧٨٠) حديث .
—	٦٧	» في ثواب الاعتكاف (١٧٨٥) حديث .
٥٦٧	٦٨	» فيمن قام في ليلتي العيدين (١٧٨٢) حديث .



٨ - كتاب الزكاة

٥٦٨	١	باب فرض الزكاة (١٧٨٣) حديث .
—	٢	» ما جاء في منع الزكاة (١٧٨٤ - ١٧٨٦) حديث .
٥٦٩	٣	» ما أدى زكاته ليس بكفر (١٧٨٧ - ١٧٨٩) حديث .
٥٧٠	٤	» زكاة الوريق والذهب (١٧٩٠ - ١٧٩١) حديث .
٥٧١	٥	» من استفاد مالا (١٧٩٢) حديث .
—	٦	» ما يجب فيه الزكاة من الأموال (١٧٩٣ - ١٧٩٤) حديث .
٥٧٢	٧	» تمجيل الزكاة قبل محلها (١٧٩٥) حديث .
—	٨	» ما يقال عند إخراج الزكاة (١٧٩٦ - ١٧٩٧) حديث .
٥٧٣	٩	» باب صدقة الإبل (١٧٩٨ - ١٧٩٩) حديث .
٥٧٥	١٠	» إذا أخذ المصدق سنا دون سن أو فوق سن (١٨٠٠) حديث .
٥٧٦	١١	» ما يأخذ المصدق من الإبل (١٨٠١ - ١٨٠٢) حديث .
—	١٢	» صدقة البقر (١٨٠٣ - ١٨٠٤) حديث .
٥٧٧	١٣	» صدقة الفم (١٨٠٥ - ١٨٠٧) حديث .
٥٧٨	١٤	» ما جاء في عمال الصدقة (١٨٠٨ - ١٨١١) حديث .
٥٧٩	١٥	» صدقة الخيل والرقيق (١٨١٢ - ١٨١٣) حديث .

رقم المنفعة	رقم الباب	الموضوع
٥٨٠	١٦	باب ما يجب فيه الزكاة من الأموال (١٨١٤ - ١٨١٥) حديث .
—	١٧	» صدقة الزروع والثمار (١٨١٦ - ١٨١٨) حديث .
٥٨٢	١٨	» خرص النخل والتمب (١٨١٩ - ١٨٢٠) حديث .
٥٨٣	١٩	» النهي أن يخرج في الصدقة شراً ماله (١٨٢١ - ١٨٢٢) حديث .
٥٨٤	٢٠	» زكاة المسل (١٨٢٣ - ١٨٢٤) حديث .
—	٢١	» صدقة الفطر (١٨٢٥ - ١٨٣٠) حديث .
٥٨٦	٢٢	» العشر والحراج (١٨٣١) حديث .
—	٢٣	» الوسق ستون ساعاً (١٨٣٢ - ١٨٣٣) حديث .
٥٨٧	٢٤	» الصدقة على ذي قرابة (١٨٣٤ - ١٨٣٥) حديث .
٥٨٨	٢٥	» كراهية المسئلة (١٨٣٦ - ١٨٣٧) حديث .
—	٢٦	» من سأل عن ظهر غي (١٨٣٨ - ١٨٤٠) حديث .
٥٨٩	٢٧	» من تحمل له الصدقة (١٨٤١) حديث .
٥٩٠	٢٨	» فضل الصدقة (١٨٤٢ - ١٨٤٤) حديث .



٩ - كتاب النكاح

٥٩٢	١	» ما جاء في فضل النكاح (١٨٤٥ - ١٨٤٧) حديث .
٥٩٣	٢	» النهي عن التبطل (١٨٤٨ - ١٨٤٩) حديث .
—	٣	» حق المرأة على الزوج (١٨٥٠ - ١٨٥١) حديث .
٥٩٥	٤	» حق الزوج على المرأة (١٨٥٢ - ١٨٥٤) حديث .
٥٩٦	٥	» باب أفضل النساء (١٨٥٥ - ١٨٥٧) حديث .
٥٩٧	٦	» تزويج ذات الدين (١٨٥٨ - ١٨٥٩) حديث .
٥٩٨	٧	» تزويج الأبكار (١٨٦٠ - ١٨٦١) حديث .
—	٨	» تزويج الحرائر والولود (١٨٦٢ - ١٨٦٣) حديث .
٥٩٩	٩	» النظر إلى المرأة إذا أراد أن يتزوجها (١٨٦٤ - ١٨٦٦) حديث .
٦٠٠	١٠	» لا يخطب الرجل على خطبة أخيه (١٨٦٧ - ١٨٦٩) حديث .
٦٠١	١١	» استنثار البكر والتيب (١٨٧٠ - ١٨٧٢) حديث .
٦٠٢	١٢	» باب من زوج ابنته وهي كارهة (١٨٧٣ - ١٨٧٥) حديث .

رقم الصفحة	رقم الباب	
٦٠٣	١٣	باب نكاح الصغار بزوجهن الآباء (١٨٧٦ - ١٨٧٧) حديث .
٦٠٤	١٤	» نكاح الصغار بزوجهن غير الآباء (١٨٧٨) حديث .
٦٠٥	١٥	» لا نكاح إلا بولي (١٨٧٩ - ١٨٨٢) حديث .
٦٠٦	١٦	» النهي عن الشغار (١٨٨٣ - ١٨٨٥) حديث .
٦٠٧	١٧	» صداق النساء (١٨٨٦ - ١٨٩٠) حديث .
٦٠٩	١٨	» الرجل يتزوج ولا يفرض لها قيموت على ذلك (١٨٩١) حديث .
—	١٩	» خطبة النكاح (١٨٩٢ - ١٨٩٤) حديث .
٦١١	٢٠	» إعلان النكاح (١٨٩٥ - ١٨٩٦) حديث .
—	٢١	» الفناء والدفن (١٨٩٧ - ١٩٠١) حديث .
٦١٣	٢٢	» في الخنثين (١٩٠٢ - ١٩٠٤) حديث .
٦١٤	٢٣	» تهيشة النكاح (١٩٠٥ - ١٩٠٦) حديث .
٦١٥	٢٤	» الولية (١٩٠٧ - ١٩١٢) حديث .
٦١٦	٢٥	» إجابة الداعي (١٩١٣ - ١٩١٥) حديث .
٦١٧	٢٦	» الإقامة على البكر والتيب (١٩١٦ - ١٩١٧) حديث .
—	٢٧	» ما يقول الرجل إذا دخلت عليه أهله (١٩١٨ - ١٩١٩) حديث .
٦١٨	٢٨	» التستر عند الجماع (١٩٢٠ - ١٩٢٢) حديث .
٦١٩	٢٩	» النهي عن إثيان النساء في أدبارهن (١٩٢٣ - ١٩٢٥) حديث .
٦٢٠	٣٠	» المزل (١٩٢٦ - ١٩٢٨) حديث .
٦٢١	٣١	» لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها (١٩٢٩ - ١٩٣١) حديث .
—	٣٢	» الرجل يطلق امرأته ثلاثاً فتزوج فيطلقها قبل أن يدخل بها . أترجع إلى الأول ؟ (١٩٣٢ - ١٩٣٣) حديث
٦٢٢	٣٣	» المحلل والمحلل له (١٩٣٤ - ١٩٣٦) حديث .
٦٢٣	٣٤	» يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب (١٩٣٧ - ١٩٣٩) حديث .
٦٢٤	٣٥	» لا تحرم المصاة ولا المصتان (١٩٤٠ - ١٩٤٢) حديث .
٦٢٥	٣٦	» رضاع الكبير (١٩٤٣ - ١٩٤٤) حديث .
٦٢٦	٣٧	» لا رضاع بعد فصال (١٩٤٥ - ١٩٤٧) حديث .
٦٢٧	٣٨	» لبن الفحل (١٩٤٨ - ١٩٤٩) حديث .
—	٣٩	» الرجل يسلم وعنده أختان (١٩٥٠ - ١٩٥١) حديث .

رقم الصفحة	رقم الباب
٦٢٨	٤٠
—	٤١
٦٢٩	٤٢
٦٣٠	٤٣
—	٤٤
٦٣٢	٤٥
—	٤٦
٦٣٣	٤٧
٦٣٤	٤٨
٦٣٥	٤٩
٦٣٦	٥٠
٦٣٨	٥١
٦٣٩	٥٢
٦٤١	٥٣
—	٥٤
٦٤٢	٥٥
٦٤٣	٥٦
٦٤٤	٥٧
٦٤٥	٥٨
٦٤٦	٥٩
٦٤٧	٦٠
٦٤٨	٦١
—	٦٢
٦٤٩	٦٣



١٠ - كتاب الطلاق

رقم الصفحة	رقم الباب	
٦٥٠	١	باب حدثنا سويد بن سعيد (٢٠١٦ - ٢٠١٨) حديث .
٦٥١	٢	• طلاق السنة (٢٠١٩ - ٢٠٢٢) حديث .
٦٥٢	٣	• الحامل كيف تطلق (٢٠٢٣) حديث .
—	٤	• من طلق ثلاثاً في مجلس واحد (٢٠٢٤) حديث .
—	٥	• الرجعة (٢٠٢٥) حديث .
٦٥٣	٦	• المطلقة الحامل إذا وضعت ذائبها بانت (٢٠٢٦) حديث .
—	٧	• الحامل المتوفى عنها زوجها ، إذا وضعت حلت الأزواج (٢٠٢٧ - ٢٠٣٠) حديث .
٦٥٤	٨	• أين تمتد المتوفى عنها زوجها (٢٠٣١) حديث .
٦٥٥	٩	• هل تخرج المرأة في عدتها (٢٠٣٢ - ٢٠٣٤) حديث .
٦٥٦	١٠	• المطلقة ثلاثاً ، هل لها سكنى ونفقة (٢٠٣٥ - ٢٠٣٦) حديث .
٦٥٧	١١	• مئة الطلاق (٢٠٣٧) حديث .
—	١٢	• الرجل يحدد الطلاق (٢٠٣٨) حديث .
—	١٣	• من طلق أو نكح أو راجع لاهياً (٢٠٣٩) حديث .
٦٥٨	١٤	• من طلق في نفسه ولم يتكلم به (٢٠٤٠) حديث .
—	١٥	• طلاق المعتوه والصغير والنائم (٢٠٤١ - ٢٠٤٢) حديث .
٦٥٩	١٦	• طلاق المسكره والناسي (٢٠٤٣ - ٢٠٤٦) حديث .
٦٦٠	١٧	• لا طلاق قبل النكاح (٢٠٤٧ - ٢٠٤٩) حديث .
٦٦١	١٨	• ما يقع به الطلاق من الكلام (٢٠٥٠) حديث .
—	١٩	• طلاق البتة (٢٠٥١) حديث .
—	٢٠	• الرجل يختار امرأته (٢٠٥٢ - ٢٠٥٣) حديث .
٦٦٢	٢١	• كراهية الخلع للمرأة (٢٠٥٤ - ٢٠٥٥) حديث .
٦٦٣	٢٢	• المعتمة تأخذ ما أعطاها (٢٠٥٦ - ٢٠٥٧) حديث .
—	٢٣	• عدة المعتمة (٢٠٥٨) حديث .
٦٦٤	٢٤	• الإيلاء (٢٠٥٩ - ٢٠٦١) حديث .
٦٦٥	٢٥	• الظهار (٢٠٦٢ - ٢٠٦٣) حديث .
٦٦٦	٢٦	• الظاهر يجامع قبل أن يكفر (٢٠٦٤ - ٢٠٦٥) حديث .

رقم الصفحة	رقم الباب
٦٦٧	٢٧
٦٧٠	٢٨
٦٧٠	٢٩
٦٧١	٣٠
٦٧٢	٣١
٦٧٣	٣٢
٦٧٣	٣٣
٦٧٣	٣٤
٦٧٤	٣٥
٦٧٥	٣٦

* *

١١ - كتاب الكفارات

٦٧٦	١
٦٧٧	٢
٦٧٨	٣
٦٧٩	٤
٦٨٠	٥
٦٨٠	٦
٦٨١	٧
٦٨٢	٨
٦٨٢	٩
٦٨٢	١٠
٦٨٣	١١
٦٨٣	١٢
٦٨٤	١٣
٦٨٥	١٤

رقم الصفحة	رقم الباب
٦٨٦	١٥
٦٨٦	١٦
٦٨٧	١٧
٦٨٧	١٨
٦٨٨	١٩
٦٨٩	٢٠
٦٩٠	٢١
٦٩١	-



تصويب ما وقع في الكتاب من خطأ

رقم الصفحة	سطر	الصواب	رقم الصفحة	سطر	الصواب
١٤٠	١٢	فُدَيْكَ	٤	٩	الجُرْمِيُّ
١٤٦	١٢	غير خارجة	٥	٧	زُرْعَةٌ
١٥٧	٧	انضج	٩	١٢	البَخْتَرِيُّ
١٦٤	٨	أبو بكر بن	١١	١٠	مهدي
١٧٤	٩	يَنْضَحُ	٣٠	٦	فَسَأَلَتْهُ
١٩٣	٩	بن الهاد	٣٢	١٤	الآيَةُ
٢٠١	١٦	وتولته	٣٤	٦	الْحَزَّازُ
٢٠٤	١١	بالحيضة	—	١٣	الرقاشي
٢٠٥	٣	النبي	٣٥	١٥	الزَّيْبِرُ
—	—	قالت	٦١	٥	الزَّيْبِرُ
٢٠٥	١٨	عين	٧٦	٦	أويس
٢١٤	١٢	قال ابن عبد البر	—	٨	مثل
٢٣٧	١٧	أن	٧٨	١١	وَأَرْقُدُوا
٢٤٠	١٤	جابر	٩١	١٦	وَأَقْنُوهُمْ
٣٠٢	١٥	ناد	٩٣	١٠	الزَّيْبِرُ
٣١٥	٧	يومئذ فقال	١٠٢	١	الصلاة
٣١٩	١٢	عبد العزيز بن	١٠٨	٧	مهدي
٤٠٠	آخر سطر	بهذا	١١٣	٢	حبيب
٤٣٠	١	بن أبي ليلى	١١٦	١٩	بن
٤٥٣	١١	رزيق	١٣٤	٣	بِكَيْدٍ

رقم الصفحة	سطر	الصواب
٦٥٧	٤	بِمَاذ
- آخر الحاشية قال في الفائق: أى عذت		
بِمَاذ الْعِيَاذُ، وَعَنِ الْمَانِذِينَ		
أَنْ يَمُودُوا بِهِ، وَهُوَ اللَّهُ		
عز وجل .		
٦٧٩	٨	حُيَاف

رقم الصفحة	سطر	الصواب
٤٨١	٧	القبر
٥٢٣	٥١٤	موضعها إمد الحديث ١٦٣٣
٥٣٧	رأس الصفحة ٧ - كتاب الصيام	
٥٥٨	١٥	زُرْعَة
٦٠٦	١٨	كل منهما
٦٣٢	١١	رَجَاء
٦٤٦	١٤	أبو عبيد الله

